



الإدارة المالية في الإسلام

الجزء الأول



الإدارة المالية في الإسلام

الجزء الأول

يقـدم المجمـع الملكي لبحـوث الحضارة الاسلامية (مؤسسة آل البيت) جزيل الشكر لبنك البترا (عمّان) لتبرعه الكريم بطباعة هذا الجزء .

٣٥١,٧٢

مجـم المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية: مؤسسة آل البيت
الادارة المالية في الاسلام/ المجمع الملكي
لبحوث الحضارة الاسلامية ـ عمان: المجمع، ١٩٨٩.
٣٩٠ص
رأ ١٩٨٩/٥/٣٣٦
١ ـ الادارة المالية أـ العنوان

(تمت الفهرسة بمعرفة دائرة المكتبات والوثائق الوطنية)

مقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

... وتمضي الأعوام... مبطئة حينا، ومسرعة حينا...، ويمضي معها العمل العلمي صامتا هادئا، لا يكاد يُحسُّ به من هم خارجه ممن لا يعيشون معه، الا حين يفاجأون به تامّاً، مستوياً على سُوقه. أما الذين هم في داخله، يلابسونه ويلابسهم، فإن جَيَشانه يصطخب في نفوسهم، وضجيجه يكاد يَسُدُّ آذانهم، وهاجسه يشغل عليهم تفكيرهم: تراهم في حركة دائمة، وعمل متصل، وجهد دائب، لا يرتاحون ولا يريحون... الهدف أمامهم واضح، والوقت من حولهم يضيق، وهم في سباق مع الزمن، يفوتهم حينا ثم لا يلبثون أن يلحقوا به، ليحققوا ـ فيما حدد لهم من وقت ـ ما عهد اليهم به من عمل، وليؤدوا ما في أعناقهم من أمانة.

تلك هي حال «خلية النحل» في المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية (مؤسسة آل البيت) خلال السنوات الخمس الأخيرة، بعد أن نصب لنفسه أهدافا محددة، كان من أهمها: ابراز تصور اسلامي واضح لقيم المجتمع ونظمه، ومواجهة قضايا العصر ومشكلاته وتحدياته المتجددة بمواقف وحلول عملية اسلامية من هدي الكتاب والسنة، مع استشراف المستقبل وارتياد آفاقه. وقد جاءت مشروعات الخطة الأولى المتوسطة المدى للمجمع محققة لهذا الهدف، بتناولها موضوعين سياسيين، وموضوعا اقتصاديا، وموضوعا تربويا. أما الموضوعان المتصلان بالنظام السياسي فهما: الشورى في الاسلام، ومعاملة غير المسلمين في الاسلام. وأما الموضوع الاقتصادي فهو: الادارة المالية في الاسلام. في حين كان الموضوع التربوي: التربية العربية الاسلامية: المؤسسات والممارسات.



وموضوع الادارة المالية في الاسلام ـ الذي يسعى الباحث فيه الى دراسة هذا الجانب من الاقتصاد في الاسلام ـ يهدف خاصة الى:

(١) دراسة التراث الاسلامي في مجال المال والاقتصاد، للوصول الى رؤية واضحة لمقومات الحياة الاقتصادية وأنماطها عند المسلمين، وللآراء والمذاهب الاقتصادية التي نمت وتطورت خلال مسيرته.

(٢) الاسهام في توضيح هوية نظام اقتصادي يقوم على مبادىء الاسلام وأصوله، ويتلافى نقائص النظم الاقتصادية المعاصرة.

(٣) اعداد فهرس تحليلي للاقتصاد الاسلامي وفق المصادر والموضوعات، يتناول تفريغ جميع الاشارات الاقتصادية في المصادر وأمهات كتب التراث والمراجع الحديثة والمجلات المتخصصة والعامة.

وكان المجمع الملكي قد ألف لجنة متخصصة لمشروع «الادارة المالية في الاسلام» وضعت عناصر المخطط العام للمشروع الذي نوقش وأقر في عام ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م. وباشر المجمع الملكي الاتصال بالعلماء واستكتابهم في عناصر الموضوع التي بلغت أربعة وعشرين عنصرا، اسندت الكتابة في كل عنصر منها الى عالم متخصص، ليستطيع التعمق في تناول عناصر الموضوع. فجاء مجموع البحث نتيجة لعمل «فريق»، على خلاف ما ظهر من كتب في هذا المجال حين كان يستأثر عالم واحد بكتابة الموضوع برمته. وهكذا أتيحت للآراء المختلفة، والاجتهادات المتعددة، والمدارس الفكرية الاسلامية التي تلتقي في الأصول ـ وان اختلفت في بعض الفروع ـ أن تبرز من خلال هذا التقسيم.

وقد اختار المجمع الملكي من العلماء المستكتبين أكثرهم تخصصا في موضوعات البحث من بين العلماء المسلمين في مختلف بقاع الأرض. ومر كل بحث بمراحل من الفحص والمراجعة، بدأت المرحلة الاولى باطلاع اللجنة المتخصصة بالموضوع ـ التي ألفها مجلس المجمع ـ على البحث، وتكليف أحد أعضائها تقديم تقرير أولي عنه يعرض على اللجنة، ثم على مجلس المجمع. وتتمثل المرحلة الثانية في احالة البحث ـ الذي يجتاز المرحلة الاولى ـ على حكمين لدراسته، بعد تقديمه اليهما مجردا من اسم كاتبه، ليقدما عنه تقريرا بآرائهما وفق الأصول المتبعة في التقويم العلمي للبحوث الجامعية. ثم تقرأ التقارير في اجتماعات اللجنة المتخصصة بالموضوع وفي اجتماعات مجلس المجمع لصدور القرار النهائي باجازة البحث أو حجبه، وقد يستدعي الأمر تكليف حكم ثالث حين يختلف

الحكمان. وغالبا ما كان المجمع يبعث بملاحظات الحكام الى الكتاب للاستفادة منها في مراجعة بحوثهم.

وكاتبو البحوث وحدهم يحملون تبعة ما في بحوثهم من آراء واجتهادات، وقد حرصنا على أن نترك البحوث على صورتها التي وردت من كاتبيها، بعد أن زودناهم بآراء الحكام ليتولوا بأنفسهم التعديلات التي يرونها مناسبة على بحوثهم،. لأن من حق كاتب البحث أن يصدر بحثه كما ورد منه، ولو كان فيه بعض التكرار، أو النقص، أو ما نختلف واياه فيه.

ومع الجهود المتواصلة التي بذلها المجمع الملكي لاستيفاء البحوث جميعها عن عناصر الموضوع، فقد غاب بعضها عن هذا الكتاب، لأن كتَّابها لم يستطيعوا انجازها قبل طباعته. ونأمل أن تظهر مع بقية العناصر في الطبعة الثانية بمشيئة الله.

ومما يعين على توضيح صورة البحث أن نذكر فيما يلي العناصر التي اعتمدها مجلس المجمع الملكي للموضوع، وهي:

١ ـ المشكلات التي تواجه البنوك الاسلامية في التطبيق.
٢ ـ البنوك المركزية في ضوء مبادىء الاسلام.
٣ ـ القروض الزراعية والصناعية في ضوء مبادىء الاسلام.
٤ ـ تمويل بناء المساكن.
٥ ـ السوق المالية في الاسلام.
٦ ـ ملكية الارض في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين.
٧ ـ مذاهب الفقهاء في ملكية الارض.
ـ ملكية الأرض واستغلالها والانتفاع بها والمشكلات المتعلقة بها في ضوء مبادىء الاسلام.
٨ ـ تطور ملكية الأرض وأصنافها في العصر الأموي.
٩ ـ تطور ملكية الأرض في العصور العباسية.
١٠ ـ انواع الاراضي في القوانين العثمانية.
١١ ـ أنواع الأراضي في القوانين العثمانية (شمال افريقية).
١٢ ـ مجالات الضرائب على الارض والانتاج الزراعي.
١٣ ـ الركاز (المعادن والكنوز): استخراجها، ملكيتها، الانتفاع بها، الواجب فيها في ضوء مبادىء الاسلام.
١٤ ـ الزكـاة:

ـ وجوب الزكاة في الأموال بمختلف أنواعها المادية والاعتبارية.
ـ الوسائل العملية لتطبيق فريضة الزكاة في هذا العصر.
ـ استثمار أموال الزكاة.
١٥ ـ في المالية العامة:
ـ الموازنة.
١٦ ـ في المالية العامة:
ـ فرض ضرائب جديدة.
١٧ ـ دور الدولة في توجيه الاقتصاد:
ـ التخطيط والسياسة الاقتصادية.
١٨ ـ المراقبـــة:
ـ دور الدولة في الرقابة على النشاط الاقتصادي والحياة الاقتصادية.
١٩ ـ التسعير.
٢٠ ـ الاحتكار.
٢١ ـ نزع الملكية وتحديدها.
ـ غير ذلك من القضايا.
٢٢ ـ الشركات في ضوء الاسلام:
أ ـ تعريف بالشركات التي تناولها الفقهاء.
ب ـ تعريف بالشركات الحديثة.
جـ ـ أثر الشركات من الناحية الاقتصادية.
د ـ الرأي الاسلامي في الشركات الحديثة من حيث:
ـ جوازها شرعا.
ـ شخصيتها وادارتها.
ـ أسهم الشركات وسنداتها.
٢٣ ـ الوقـــف:
أ ـ شرعية الوقف وتاريخه وأثره في مختلف نواحي الحياة الاسلامية.
ب ـ أنواعه: الوقف الذري والوقف الخيري.
جـ ـ شخصيته الاعتبارية.
د ـ ادارته وشروط الواقفين.
٢٤ ـ الخاتمة.

وكل من تصدى لمثل هذه الأعمال الكبيرة يدرك مدى العناء في اختيار العلماء المتخصصين، وفي مراسلتهم المستمرة لتلقي اجاباتهم، واختيار بديل عن المعتذر، ومتابعة الموافقين بكل وسائل المتابعة: من رسائل، وبرقيات، وتلكسات، وهواتف، واتصال شخصي في أثناء المؤتمرات والندوات التي تعقد في بلاد مختلفة ويحضرها بعض هؤلاء العلماء المستكتبين. وكم من عالم لم يجبنا عن رسائلنا ولا برقياتنا وتلكساتنا ـ على تتابعها ـ بعد أن كان قد بعث بموافقته على الكتابة في المراحل الأولى من العمل. وكم من عالم اعتذر بعد زمن طويل من موافقته فأوقعنا في مأزق اختيار بديل له في ضيق من الوقت. ومع ذلك فقد صبرنا، وثابرنا، وتابعنا، ولو انقطعنا عن مواصلة السير في المراحل الأولى، أو المتوسطة من الطريق، لكنا خليقين بأن نكون معذورين. ولكن الله سبحانه أمدنا بعونه لنقدم لأمتنا هذا العمل الذي يمثل خلاصة جهد العلماء المسلمين المتخصصين الذين استجابوا لنا.

ونسأله تعالى أن ينفع به، وأن يكون سببا للمزيد من المعرفة العلمية الصحيحة بحضارة أمتنا، وأن يثيب كل من عمل فيه وله خير الثواب كفاء ما قدم من جهد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(ناصر الدين الأسد)
رئيس المجمع الملكي

عمان، المملكة الاردنية الهاشمية
شعبان ١٤٠٩هـ = اذار (مارس) ١٩٨٩م.



لجنة مشروع: «الادارة المالية في الاسلام»
التي ألفها مجلس المجمع الملكي

١ ـ الاستاذ الدكتور عبدالعزيز الدوري/ مقرر اللجنة.
٢ ـ عطوفة الدكتور عبدالسلام العبادي.
٣ ـ الاستاذة الدكتورة أميمة الدهان.

المحـــرر:
الدكتور عبد خرابشة.

المشكلات التي تواجه البنوك الاسلامية في التطبيق

الدكتور احمد النجار

المشكلات التي تواجه البنوك الاسلامية في التطبيق

الدكتور أحمد النجار ★

١ ـ سجّلت السنوات العشرون الأخيرة ظاهرة شبه عامة في جميع الاقطار الإسلامية، تتمثل في حنين شعوبها إلى العودة للتشريع الإسلامي في السياسة والمعاملات.

وجدير بالذكر أنه قد واكب هذا الحنين وعي مستبصر بأن مشكلة المسلمين لا تكمن في قلة العدد أو في نقص الموارد، وإنما تكمن أساسا في غياب الصياغة المناسبة ـ في الوقت الحاضر ـ لنموذج وأسلوب للحياة تتأكد به قيم الإسلام ومبادؤه، وينطلق المسلمون في إطاره إلى ممارسة حياتهم العصرية.

ولقد كانت صيغة المؤسسات المالية الاسلامية (بنوك، شركات توظيف أموال، شركات تأمين) إحدى الصيغ العملية المناسبة التي اندفع المسلمون نحو إقامتها وتنفيذها.

وأود، استنادا إلى هذه الفقرة، أن أستخلص استنتاجا مؤدّاه أن حركة المؤسسات المالية الإسلامية تعتبر نتاجا شرعيا لظاهرة حنين العودة إلى تطبيق الشريعة في واقع الحياة، فهي ـ بصورة أو بأخرى ـ تجربة لتطبيق الشريعة الإسلامية على الحياة المعاصرة للمسلمين، وأسترسل فاضيف إلى هذا الاستنتاج ظاهرة قيام تشابه شديد من حيث الدوافع، والتأييد، والمعارضة، والمنهج، والعقبات، بين حركة المؤسسات المالية الإسلامية وبين التيار الملموس الساري في أنحاء العالم الإسلامي، بالدعوة إلى العودة لتطبيق الشريعة الإسلامية على جوانب الحياة كلها في الأقطار الإسلامية.

وأريد أن أطرح نقطة أخرى، توطئة للدخول إلى صلب الموضوع، وهي: أننا لا نجد حتى الآن في كتب الاقتصاد بابا مستقلا عن البنوك الإسلامية، أما في كتب الفقه فنجد أحكاما كثيرة متفرقة متشعبة بين طياتها تعالج ـ من خلال فصول أو متون أو حواش ـ مسائل مختلفة من المعاملات، ولكننا لا نجد في هذه الكتب أيضا بابا مستقلا عن البنوك الإسلامية.

وحقيقة الأمر، أنني أريد أن اقدم بهذه النقطة اعتذارا من أن الكتابة في البنوك الإسلامية أو الكتابة عن مشكلاتها انما يعني أننا ما زلنا نعالج موضوعا جديدا تقل

★ رئيس الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ـ القاهرة.

أو تندر فيه المصادر الرئيسية المعينة على الدراسة والبحث، أما ما يزخر به السوق من كتب أو أدبيات، فمعظمه يعالج أطرافا من قضية الاقتصاد الإسلامي ونكاد لا نعثر في هذه الكتب أو الأدبيات على مصنف يعالج قضية البنوك الاسلامية فكرة ونشأة ونظاما وتقييما.

٢ ـ في ضوء هذه المقدمة سأعالج ـ باذن الله ـ موضوع المشكلات التي تواجه البنوك الاسلامية في التطبيق تحت العناوين التالية:

أ ـ التصور الذي أراه للوظيفة الحقيقية للبنوك الاسلامية.
ب ـ مشاكل البنوك الاسلامية قبل الانشاء.
ج ـ مشاكل البنوك الاسلامية في مرحلة الانشاء.
د ـ مشاكل البنوك الاسلامية بعد الانشاء.

٣ ـ الوظيفة الحقيقية للبنوك الاسلامية قضية أساسية:

من المتفق عليه أنه لا يمكن لأي نظام اقتصادي الاحتفاظ بحيويته ونشاطه، والوصول الى اهدافه الاقتصادية والاجتماعية، دون نظام مصرفي ونقدي يمثله ويجسده ويعبر عنه.

ومن هنا كان النظام المصرفي تعبيرا عن فلسفة، وانعكاسا لمضمون ومحتوى نظرية أكثر شمولا، فهو بذاته لا يصنع نظرية حياة أو مجتمع، وانما يقوم على نظرية ويعبر عنها، وبعبارة اخرى، فان قطاع المصارف والنقود في نظام اقتصادي لا يعمل في فراغ عقائدي، وانما تقوم مؤسساته وتتطور تدريجيا لتؤدي الوظائف المنوطة بها لتحقيق اهداف النظام الاساسية والحفاظ عليه.

وفي ضوء هذا، يمكن القول بأن النظام المصرفي النقدي الرأسمالي، ما هو الا جزء من العقيدة الرأسمالية الأم، وهو يجسد فلسفتها، ويعبر عنها، ويخدم أهدافها.

كما يمكن القول أيضا بأن النظام المصرفي والنقدي الاسلامي جزء من العقيدة الاسلامية أو المنهج الاسلامي الأم. وعليه ـ بحكم هذا الانتماء ـ ان يعبر عن اهداف المنهج الاسلامي، ويجسد فلسفته، ويخدم المبادىء التي ينشد تحقيقها، وهو بذلك ـ شأنه شأن أي نظام آخر من النظم الفرعية في المنهج الاسلامي ـ لا بد أن يسهم في تحقيق الأهداف العامة للاسلام، اقتصادية كانت أو اجتماعية.

ولعل ذلك بعينه هو الذي يجعل كل المحاكمين للبنوك الاسلامية، يحاسبونها بمعيار

القرب أو البعد عن تحقيق أهداف المنهج الذي ترفع رايته، وتخاطب الناس من فوق منبره.

ومن هنا، فان نقطة البدء - في تقديري - بتحديد المهمة الصحيحة للبنك الاسلامي في المجتمع.. هي التعرف على مجمل سياسة الاسلام في مسألة المال، وتحديد وظيفة المال في الاسلام، لنحتكم الى ذلك في تحديد تصورنا للوظيفة الحقيقية للبنوك الاسلامية.

٤ - تقوم نظرة الاسلام إلى المال - في تلخيص شديد - على أركان ثلاثة هي:

(أ) أن المال مال الله، بدءا ونهاية (...وآتوهم من مال الله الذي آتاكم....)(١).

(ب) أن البشر وكلاء عن الله في هذا المال، فهم مستخلفون عن مالكه الأصلي سبحانه وتعالى - في ادارته (... وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه (٢).

(ج) أن حدود انتفاع البشر بالمال، وجوهر استخلاف الله لهم في ادارته، ينطلقان من وظيفة أساسية للمال، هي عمارة الدنيا (... هو أنشأكم من الارض واستعمركم فيها)(٣). أي أن الوظيفة المقررة شرعا للمال، تتمثل في اعمار الارض تعبيرا عن خلافة الانسان لله تعالى فيها.

٥ - وإذن فقيام نظرة الاسلام إلى المال على هذه الاركان الثلاثة، إن أشار إلى شيء فانما يشير بوضوح تام إلى أن المال وان كان لله، الا أنه جعله لمنفعة الجماعة، وأن الناس ليسوا هم أصحاب المال، وانما هم منتفعون به، وبالتالي فانهم ليسوا مطلقي السراح في التصرف، وانما هم مقيدون بحدود وشروط، فوظيفة المال في الاسلام أن يصب في صالح الفرد والمجتمع، وأن يسهم في صلاح الدنيا والآخرة، وكل وسائل الانفاق الفردي أو الجماعي، ينبغي أن تصب في خدمة هذه الوظيفة وانجازها، لتخدم في نهاية الأمر مقاصد الشريعة وأهدافها.واتصالا بهذه النقطة أود أن أؤكد على أن تكاليف الشريعة لم توضع تعسفا أو حيثما اتفق لمجرد اخضاع الناس لسلطة الدين، وانما وضعت لتحقيق مقاصدمحددة، توخاها الشارع في قيام مصالح الخلق في الدين والدنيا معا.

ولبلوغ تلك المقاصد أو الأهداف، قرر الشارع وسائل تتمثل في مختلف الواجبات

---

(١) النور: ٣٣

(٢) الحديد: ٧

(٣) هـود: ٦١

الشرعية في مجالات العقائد والعبادات والمعاملات وهذه الوسائل ينبغي ان تتصل بالاهداف، ومن المعلوم أن الأكتفاء بالأولى دون الثانية هو تفريغ للشريعة من مضمونها.

٦ - يتحدد من هذا المنطق أسلوب التعامل مع وظيفة المال، وهي تتجاوز في الاسلام - بكل تأكيد - مجالات اشباع الحاجات الى صالح المجتمع كله. وهي الصيغة المرادفة لقاعدة «حقوق الله». وما لم يوظف المال في اسعاد الفرد وصالح المجتمع في آن واحد، فان خللا سينشأ في أداء الوظيفة الاصلية للمال اضافة الى انتهاك حق الانتفاع الموكول الى الناس من لدن الله تعالى.

وأريد أن أؤكد، مرة أخرى، أن رؤيتي للوظيفة الحقيقية للمال في الاسلام تركز على حق المجتمع فيه، الأمر الذي يترتب عليه أن الأداء الأمثل لوظيفة المال في الاسلام، تقاس بمدى القدرة على توسيع قاعدة المستفيدين منه، ويترتب عليه أيضا أن جدارة المسلمين بالاستخلاف نيابة عن الله في الأرض، تقاس بقدرتهم على إعمار هذه الأرض وصلاحها، وربما لا نذهب بعيدا اذا قلنا أن مهمة الاعمار تلك، هي مبرر اسباغ صفة الخلافة عن الله سبحانه وتعالى عن الانسان، واعتباره مخلوق الله المكرّم.

٧ - واذا كانت هذه هي نظرة الاسلام الى المال، وتلك رؤيته لمسؤولية الانسان في عمارة الكون، فإنه يحق لنا أن نقرر - بغير مبالغة أو تعسف - أن المشروع الاقتصادي الاسلامي هو في الأصل والأساس مشروع تنموي، أي قائم بالضرورة وبأمر الشارع في قلب العملية الانتاجية، وأي تجاوز لهذه الحدود يمثل خروجا على الاطار الذي رسمه الشارع، بل يمثل انتهاكا صريحا لوظيفة المال الاصلية المقررة في الاسلام ولمسؤولية الناس في عمارة الارض.

٨ - واذا كان الامر على هذا الوجه، فان اطلاق وصف البنوك اللاربوية على المصارف الاسلامية، يعبر عن قصور بالغ في فهم دور المال في الاسلام، وقصور بالغ في فهم معنى الالتزام بعمارة الارض، بل إن اطلاق هذا الوصف لا يزيد على أن يعبر عن الجانب السلبي في وظيفة هذه البنوك - وهي الامتناع عن الربا - ولا يعبر عن الدور الايجابي للمشروع الاقتصادي الاسلامي في مسألة التنمية. (من المؤسف أن أقول، ان فهم البنوك الاسلامية بهذا الوصف القاصر عن تقديم مهمتها في الاطار الاسلامي الصحيح، يعبر عن المفهوم السائد لدى اكثر القيادات الحالية للبنوك الاسلامية، فالملاحظ أن ادراك معظمهم واقف عند حدود الدور السلبي،المتمثل في الامتناع عن التعامل بالفائدة فحسب).

وإذا كان صحيحا أن الامتناع عن الربا يمثل تطبيقا لحكم شرعي بالامتناع، فانه صحيح ايضا وبالدرجة والمقدار نفسيهما أن الوقوف عند حد الامتناع فحسب، يهدر تحقيق الهدف الشرعي.

٩ ـ وهكذا نستطيع أن نخلص من المقدمات السابقة كلها ـ وقد اطلت فيها عن عمد ـ إلى ان البنك الاسلامي، أو المؤسسة المالية الاسلامية، هو بنك أو مشروع للتنمية بالدرجة الاولى، الأمر الذي يترتب عليه أن يقاس التزامه الاسلامي بمدى اتصاله أو انفصاله عن العملية التنموية والانتاجية، ودرجة ذلك الاتصال أو الأنفصال، ولا يعني ذلك أن تؤخذ أموال المودعين (مدخرين أو مستثمرين) لتنفق على الآخرين، أو أن يطالب المودعون بأن يقدموا ثرواتهم لتلك المهمة الرسالية، لكنا نقول: إن استثمار تلك الأموال ينبغي أن يمر عبر القنوات التنموية والانتاجية، ليصب في صالح المجتمع من ناحية، وليعود ربحه على المستثمر والمودع من ناحية أخرى، أي أن اصحاب المصلحة في المشروع الاقتصادي ـ من وجهة النظر الاسلامية ـ ثلاثة هم: المستخلف في المال، والمستوظف له، والمجتمع. ونريد أن نؤكد على ذلك تأكيدا شديدا لعلتين هامتين هما:

(أ) أن تكون هذه المؤسسات صادقة أمام الله في تعبيرها عن الانتماء الذي تعلنه أمام الناس.

(ب) وأن نجاحها أو فشلها في مهمتها سيظل سلاحا يشهر ـ اليوم وغدا ـ في وجه دعاة التطبيق الاسلامي.

١٠ ـ كان التعرف على الوظيفة الحقيقية للبنك الاسلامي أو المؤسسة المالية الاسلامية من خلال النظرية الاساسية التي يعبر عنها ويحمل لافتتها.. أمرا هاما ومدخلا ضروريا للانتقال إلى المشكلات التي يواجهها البنك الاسلامي أو المؤسسة المالية الاسلامية في التطبيق... ذلك أن فهمنا لمهمة البنك الاسلامي تحكم تماما نوع المشكلات التي يواجهها في التطبيق، وحدود هذه المشكلات، كما أنه يمثل «تحريرا» للموضوع الذي نتكلم عنه.

١١ ـ وقبل ان ننتقل الى عنوان المشكلات التي تواجهها البنوك الاسلامية في التطبيق، نريد أن نحرر عددا من المشكلات التي يمكن أن نطلق عليها مشكلات رئيسية، تتفرع عنها كل المشكلات التي تواجهها البنوك الاسلامية في التطبيق، هذه «المشكلات الرئيسية» هي:

أ ـ من الثابت أن البنوك تمثل أجهزة يوجدها النظام الاقتصادي الاجتماعي ـ بكل مقوماته ـ لخدمة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية السائدة فيه، ومن الثابت كذلك أن تجربة البنوك الاسلامية بدأت في بيئات يغلب عليها ـ بصورة قاطعة ـ الطابع والفكر الرأسماليان السائدان في معظم البلاد اليوم، ومن هنا فقد وجدت البنوك الاسلامية نفسها ـ منذ نشأتها ـ مضطرة للتعايش في عملها مع اجراءات ومفاهيم ونظم غير اسلامية في مجالات هامة، كالنظم المحاسبية والضرائبية وقوانين الشركات واجراءات التعامل التجاري والمالي ـ محليا ودوليا ـ، فأخذت بما لم تر فيه ثمة معارضة ظاهرية واضحة للاسلام، وتفادت غيره... على حساب عملها ونشاطها.

ب ـ أن النظام المصرفي الاسلامي جزء من النظام الاقتصادي الاسلامي، بل جهاز من أجهزته، والنظام الاقتصادي الاسلامي جزء من النظام الاسلامي المتكامل بجميع جوانبه الاجتماعية والخلقية والروحية والتربوية والقانونية.. الخ، وهو كل لا يتجزأ ويشد بعضه ازر بعض. وقيام جزء من الاسلام في مجال التطبيق، بينما هو غير قائم في بقية الأجزاء، يؤدي بطبيعة الحال الى صعوبات ما كان لها أن تقوم لو كان النظام متكاملا في التطبيق.

ج ـ في ضوء ما تشير اليه الفقرتان الأولى والثانية، فانه يمكن القول ـ بشكل عام ـ بأن البنوك الاسلامية تعمل في ظروف غير مواتية:

أولا: من حيث النظام الاقتصادي العالمي، وبالتالي النظام المصرفي العالمي الذي يعمل على أسس مغايرة.

ثانيا: من حيث الوعاء الاستثماري في البلد، وهو قد لا يكون قادرا باستمرار على أن يستوعب الأموال التي يريد البنك استثمارها.

ثالثا: من حيث المستثمرون والمودعون الذين ليسوا على استعداد ـ دائما ـ لأن ينتظروا ليحصلوا على ربح أموالهم من مشروع يستغرق وقتا طويلا.

١٢ ـ ولنسأل أنفسنا بعد ذلك: ما هي المشكلات التفصيلية التي تواجه البنوك الاسلامية في التطبيق؟.

ولما كان واقع التجربة يشير إلى أن البنوك الاسلامية ـ في ظل الظروف العامة والبيئية التي تنشأ بالضرورة فيها ـ تواجه مشكلات متعددة ومتنوعة في مراحلها المختلفة، فاننا ـ تيسيرا للأمر ـ سوف نصنف هذه المشكلات تحت عناوين تمثل المراحل المختلفة التي تمر بها البنوك الاسلامية، فنتحدث عن مشاكل ما قبل الانشاء، ثم عن مشاكل الانشاء، ثم عن مشاكل ما بعد الانشاء، وإن كنا نتحفظ

منذ البداية مؤكدين على مبدأ التداخل سواء بين المراحل أو بين المشكلات المصاحبة.

١٣ ـ مشاكل ما قبل الانشاء:

أ ـ التعريف بالفكرة وكسب الأنصار المتفهمين لها:

في ضوء ما اتضح لنا من أن البنك الاسلامي ليس مؤسسة اقتصادية بالمعنى التقليدي، وانما هو مؤسسة اقتصادية تنموية اجتماعية، وأن من بين الأهداف الهامة لاقامته وانشائه تحقيق مقاصد الشريعة، فإن توضيح هذا الفهم ونشره وتعميقه وكسب الأنصار والمؤيدين له يعتبر من المشكلات الحادة التي تواجهها البنوك الاسلامية في مرحلة ما قبل الانشاء، وبخاصة اذا علمنا أن الفهم الشائع لا يستوعب النظرة إلى البنوك الاسلامية، باعتبارها أداة مؤثرة في تغيير المجتمع، ومدرسة لرفع المعايير الاخلاقية وتحقيق مقاصد القسط والعدل واعمار الأرض، وانما يقف عند ذلك الجانب الواحد المتمثل في الامتناع عن التعامل بالفائدة.

ب ـ استعجال المؤسسين للربح:

عندما يغيب الفهم الحقيقي لوظيفة مؤسسة البنك الاسلامي في المجتمع ودوره، فان ذلك يؤدي استعجال مؤسسيه في تحقيق العائد وتأثرهم بالفكر الرأسمالي في مسألة السعي إلى تنظيم العائد المادي بشكل خاص، فتنشأ مشكلة دفع البنك الاسلامي إلى مجالات عمل وأساليب نشاط، تلوى معها أعناق التخريجات الشرعية لتلائمها.

ج ـ نغمة الربط بين البنك الاسلامي أو المؤسسات المالية الاسلامية والسياسة:

يسود في عالمنا الثالث ـ بشكل عام ـ اعلان تظهر من خلاله الرغبة في تطبيق الشريعة الاسلامية والالتجاء إلى الحل الاسلامي لكل مشكلات المجتمع، ويصاحب هذا الاعلان المبطّن نية مبيتة أكيدة لعدم التنفيذ. وفي اطار ذلك يتعمق الخوف لدى الاجهزة المسؤولة من أن تكون المؤسسات المالية الاسلامية اداة تقوية ودعم وتمهيد لاتجاه سياسي. وينشأ عن هذا التصور تعقيدات متعددة، سواء في الموافقة على اصدار القرارات والتراخيص اللازمة للانشاء، أو في الموافقة على التوسع والامتداد، بل حتى في معاملة هذه المؤسسات الاسلامية على قدم المساواة مع نظيراتها من المؤسسات الاقتصادية.

د ـ اختيار منطقة العمل:

تعتبر مؤسسة البنك الاسلامي ـ كما أوضحنا مسبقا ـ مؤسسة تتجاوز النشاط الاقتصادي إلى التأثير الاجتماعي والتربوي والاخلاقي، وعليه فان اختيار المنطقة

المناسبة لاقامة البنك الاسلامي فيها، تعتبر مشكلة من المشاكل الهامة التي يترتب على المؤسسين أن يضعوها نصب أعينهم، فهي تمثل ـ إلى حد كبير ـ عاملا هاما من عوامل النجاح أو الفشل.

١٤ ـ مشاكل مرحلة الانشاء:

أ ـ مشكلة العنصر البشري:

من المتفق عليه أن البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية تمثل ظاهرة جديدة، وهي وإن اتفقت في الاسم أو الشكل العام مع مؤسسات مالية قائمة أو معاصرة، فانها في حقيقة الامر تختلف عنها من حيث جوهر الفكر الذي تقوم عليه، وتختلف عنها في الاهداف والغايات. ويترتب على ذلك بالضرورة أنها تختلف عنها في الوسائل وفي بعض الممارسات والأداءات. ويمكن القول، والحالة هذه، بأن البنوك الاسلامية تمثل نوعية خاصة من العمل المصرفي.

ولما كان من المتفق عليه أيضا أن نجاح الأعمال والمشروعات مهما تكن عظيمة، أو سمو الأفكار التي تقوم على أساسها، لا يتأتى إلا من خلال القائمين عليها والعاملين فيها وعلى أيديهم، فإن نجاح البنوك الاسلامية أو فشلها يكون بالفعل رهنا بطبيعة البشر الذين يعملون فيها وامكاناتهم.

وازاء ثلاث حقائق اساسية وهي اختلاف الاعمال عن بعضها في متطلباتها وما يلزم من قدرات وسمات واستعدادات للنجاح فيها، وأن البشر يتفاوتون درجة وكمّاً في القدرات والسمات والاستعدادات، وأن متطلبات النجاح في كل عمل تختلف بعضها عن بعض بحسب ظروف هذا العمل واحتياجاته، فان مسألة العنصر البشري اللازم للعمل في البنوك الاسلامية مشكلة من أخطر المشاكل التي تواجهها البنوك الاسلامية، فطبيعة مهام البنوك الاسلامية أقرب ما تكون إلى مهام الدعوة أو المؤسسات «الرسالية» جنبا إلى جنب مع كونها مؤسسة اقتصادية، وظروف مجتمعنا ومؤسساتنا التعليمية غير مهيأة بشكل عام لافراز تلك العناصر التي تتكافأ مع مهمة البنوك الاسلامية بطبيعتها الخاصة.

ولقد أمكن التغلب على هذه الصعوبة في بعض الحالات، وذلك بتوظيف الاساليب العلمية في انتقاء العنصر البشري اللازم للعمل في البنوك الاسلامية، من خلال برامج انتقاء تتضمن استخدام الوسائل المختلفة لتحليل العمل وتحليل الفرد، ومن ثم اختيار أفضل العناصر لأداء العمل المطلوب. وقد حقق استخدام هذا الاسلوب نجاحا كبيرا حيثما استخدم، ومن هنا فانه لم تعد المشكلة في وسيلة أو اسلوب توفير العنصر البشري

المناسب للعمل في البنوك الاسلامية، وانما أصبحت في اهمال استخدام هذا الأسلوب، بل تجنبه في معظم الأحيان، لاعتبارات عديدة تخلو غالبا من الموضوعية.

ب ـ الترخص في اختيار القيادات:

لما كانت القدوة تمثل ركنا أساسيا، سواء في نجاح العمل أو في تربية الصفوف التالية التي تزال القدوة وتتلقى عنها ومن ثم إعداد هذه الصفوف، فان الواقع العملي لمعظم ما تم من نماذج، يشير إلى أن هذا الأمر لا يأخذ حقه من العناية والاهتمام، ومن ثم تنشأ مشكلة الترخص في هذا الشأن بما يترتب عليه من آثار انتقال العدوى إلى الصفوف التالية، ويزيد من خطورة هذه المشكلة أنها تكون صعبة العلاج أو التقويم حيثما وجدت، لأنها ترتبط بمراكز قانونية تم اكتسابها، ومكاسب شخصية يتعذر التنازل عنها أو التفريط فيها.

ج ـ الاعلام المشحون بالعاطفة الاسلامية:

يدرك الراغبون في انشاء البنك الاسلامي حنين المسلمين وتلهفهم على تحقيق التطبيق الشرعي في المعاملات، ومن ثم فانهم يعزفون بشدة على هذه النغمة جذبا لمشاعر الجماهير المسلمة واستقطابا لها. وعندما تحول الظروف بالضرورة دون التطبيق الامثل، أو عندما تقع بعض الأخطاء تكون صدمة الجماهير عنيفة في أمل ضخم نبيل تعلقت به انفسهم، الأمر الذي يسبب للعمل الاسلامي في عمومه مشاكل صعبة ومعقدة. كما يشكل الحماس الجماهيري نتيجة الشحن العاطفي عقبات أمام خطوات العمل الطبيعية السليمة.

د ـ امتلاك الأقلية للقرار والتوجيه:

بما ان القوانين السارية في البلاد العربية تمنع أيا كان من القيام بأنشطة البنوك والتأمين والاستثمار باستثناء الشركات التجارية المساهمة، فقد ترتب على ذلك ان معظم البنوك الاسلامية التي انشئت أخذت شكل الشركات المساهمة، وفي هذا الشكل القانوني يتمتع أصحاب الأسهم الكثيرة بعدد من الأصوات يتناسب مع عدد اسهمهم، وهكذا تتحكم القوة التصويتية ـ وهي بالضرورة في يد قلة قليلة ذات مصالح متحدة ـ في السيطرة على البنك وتوجيه القرار فيه إلى ما يخدم مصالحهم، بالاضافة إلى احتمالات عدم اتفاق المصالح ـ بل ربما تصادمها ـ بين المساهمين أصحاب رأس المال وبين المودعين أو العملاء، وهذه مشكلة لا يحلها سوى أن تأخذ البنوك الاسلامية شكل

الشركة أو الجمعية التعاونية التي يكون فيها لكل مساهم صوت واحد، مهما يكن عدد أسهمه.

١٥ ـ مشاكل ما بعد الانشاء:

أ ـ ضراوة الاعلام المضاد:

رغم حداثة حركة البنوك الاسلامية ومحدودية انتشارها نسبيا، ومحدودية تأثيرها حتى الآن، فانها تلقى هجوما عنيفا متواصلا يتجاوز المعقول، ولو تعمقنا في هذه المسألة لوجدنا ان ذلك ليس بالامر المستغرب، فطبيعة الأمور أن تكون البنوك الاسلامية ـ كنقطة بداية عملية في مسيرة العمل الإسلامي ـ مستهدفة من الايديولوجيات الشرقية والغربية على السواء، ومستهدفة من الأجهزة المختلفة التي تسيطر عليها هذه الايديولوجيات وتسيرها وتوجهها.. وشتان بين امكانيات الاعلام لدى هذه الاجهزة، وامكانيات الاعلام لدى حركة ناشئة كالبنوك الاسلامية. ويشكل هذا الاعلام الشرس المضاد للبنوك الاسلامية مشاكل كثيرة وصعوبات جمّة، تستهلك جهدها وتبطيء من مسيرتها.

ب ـ تقييم الأداء:

بعد أن يتم اختيار الفرد لشغل الوظيفة، وبعد أن تقوم المؤسسة بتوفير مقومات العمل المادية والمعنوية له، فانه يتهيأ لأداء عمله بطريقة يفترض فيها الدقة والايجابية. ومن ثم يصبح من الضروري متابعة هذا الأداء وتقييمه بصفة مستمرة ومنتظمة، الأمر الذي يسهم في تمكين الادارة المسؤولة من الحكم الموضوعي على مدى كفاءة الفرد في عمله، وبالتالي اتخاذ القرارات اللازمة بشأن اتجاهات حركته الوظيفية.

إن واجب الادارة أن تطمئن باستمرار إلى أن الفرد الذي عهد اليه بأداءعمل، يستطيع فعلا ان يؤدي واجبات هذا العمل، ويتحمل مسؤولياته ويمارس صلاحياته بالمستوى المستهدف الذي حددته الادارة.

وعلى ادارة البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية أن تسعى دائما إلى التأكد من أن سلوك الفرد الوظيفي تجاه زملائه ومرؤوسيه ورؤسائه والعملاء، هو سلوك ايجابي يرقى الى المستوى التنظيمي والأخلاقي الذي يتناسب مع مفهوم المؤسسات المالية الاسلامية وطبيعتها.

وقد يقال ان من المفروض أن تكون ادارة المؤسسة مطمئنة على حسن أداء الفرد طالما انها قد أحسنت انتقاءه منذ البداية، وطالما هيأت له الاسباب والمناخ الذي يتكامل

فيه مع المؤسسة. ولكننا يجب أن نتذكر ان هناك كثيرا من العوامل والمسببات التي تؤدي إلى التباعد بين خصائص الفرد وبين متطلبات التأهيل للاداء الناجح للوظيفة وشروطه، ومن ذلك على سبيل المثال التغييرات التي تطرأ على محتوى الوظيفة من حيث اضافة واجبات جديدة، ومنها التغييرات المختلفة التي تدخل على أساليب العمل وطرقه، ومنها التغييرات التي تطرأ على الظروف المحيطة بأداء العمل، بالاضافة الى أن الفرد ذاته القائم بالعمل لا يبقى على المستوى نفسه، دائما وإنما هو عرضة، لارتفاع مستوى الكفاءة والمهارة (بالتدريب والخبرة) كما أنه عرضة لتدهور المهارة وانخفاض مستوى الاداء.

لكل هذه الأسباب فانه يتحتم على ادارة البنك الاسلامي أو المؤسسة المالية الاسلامية متابعة الاداء الفردي بشكل دوري وقياس كفاءة الأفراد، وتقييم أدائهم بأسلوب منتظم.

ويكون اختيار المؤسسة ليس حول مبدأ تقييم الأداء أو عدمه، وإنما يكون حول اختيار أنسب الطرق التي تتلاءم مع ظروفها لتقييم الأداء.

وتمثل هذه القضية برمتها (تقييم الاداء والاستمرار فيه وانسب طرق التقييم) مشكلة من مشاكل البنوك الاسلامية.

ج ـ التدريـــب:

ان القول بأن الموظف بعد أن يتم انتقاؤه وتنصيبه في الوظيفة يعتبر جاهزا تماما للاداء الأمثل لواجبات الوظيفة ومسؤولياتها.. هذا القول هو في الحقيقة كلام نظري اذ لا بد من أن تتم عملية تدريب وتعليم. وليس لدى المؤسسة اختيار بين ان تدرب الموظف أو لا تدربه وإنما الأختيار لديها بين الوسائل والأساليب المختلفة والمتعددة للتدريب التي تسفر عن تهيئة الفرد واعداده لأداء عمل معين بمستوى مستهدف من الايجابية والاجادة.

وفي ضوء الوظيفة الحقيقية التي أوضحناها للبنك الاسلامي، وباعتباره مؤسسة اقتصادية تنموية تحقق مقاصد الشريعة، فانه يصبح للتدريب أهمية خاصة كوسيلة لإذكاء روح العامل المسلم بالقيم والمفاهيم السليمة التي تدعم الجانب الروحي فيه، وتعمق الطابـع الايماني لديه، وتحقق له الرضا النفسي والاقبال على عمله بايجابية وحماس، هذا من جانب، كما تدعم قدرته ومهارته في العمل باكتساب العلم والمعرفة والأساليب العلمية اللازمة لأداء الواجبات الوظيفية المسندة اليه من جانب آخر.

ولا يشكل اهتمام البنوك الاسلامية بالتدريب مشكلة في حد ذاته ولكن مشكلتها في

هذه المسألة تأتي من أمرين هما:
١ ـ مدى توافق خطط التدريب والبرامج مع الاطار الاسلامي الشامل.
٢ ـ مدى نقاوة تلك البرامج من أية شوائب قد تكون علقت بها من ممارسات لا تنتمي الى الفكر الاسلامي والعقيدة الاسلامية.

د ـ هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية:

تنص معظم قوانين أو قرارات انشاء البنوك الاسلامية أو المؤسسات المالية الاسلامية على أن يكون للبنك أو المؤسسة هيئة رقابة شرعية أو مستشار شرعي للرقابة على شرعية ما يجري من معاملات وعدم خروجها على أحكام الشريعة. ويتقاضى هؤلاء أجرا عن عملهم تقرره لهم الجمعيات العمومية للبنوك أو مجلس الادارة..

ومن هنا تثور المشكلة الاولى ومؤدّاها أن الأجرة على الفتيا غير جائزة، إذ يرى ابن القيم أن تقاضي أجرا على الفتيا غير جائز أصلا[1]. كما ينقل الخطيب البغدادي عن الحسن البصري قوله: إن الفقيه هو الورع الزاهد هو من «لا يأخذ على علم الله حطاما»[2]

والقضية في تقديرنا أننا لا نطالب من نصب نفسه للفتوى أن يعمل بالمجان، وفي الوقت نفسه فانه يعنينا في المقام الأول توفير أفضل الظروف الممكنة لهؤلاء الفقهاء لضمان استقلالهم ومن ثم حيدتهم حفاظا على كرامة المهمة التي يقومون بها وعظمتها.

وما تزال هذه المشكلة حادة وقائمة حتى الآن بين كون الاستقلال يمثل ضمانا ضروريا لأداء الوظيفة بما يرضي الله، وبين عدم امكان أو معقولية تطبيق مبدأ العمل بالمجان.

أما المشكلة الثانية في قضية هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية والمؤسسات المالية الاسلامية فهي أن هنالك نوعا من الجمود الفكري يسود عالم الفقه التقليدي، ويتجلى هذا الجمود في محاولة شيوخنا الأفاضل رد كل صور المعاملات الحديثة إلى صور المعاملات القديمة، يقابلون بينها، فان صح لديهم غلبة التشابه أو التطابق بين المعاملتين، أباحوا المعاملة، وإلّا حرموها.. وهكذا يتمثل قصارى جهدهم في ترديد ما كرهه السلف أو استحبوه، وما حللوه وما حرموه من حوادث زمانهم دون طوارىء زماننا.

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٤/٢٣.
(٢) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه: ٢/١٦٤.

إن البنوك الاسلامية ـ جميعها تقريبا بالنسبة لهذه القضية ـ تواجه مشكلة حادة، ذلك أنها في صور ممارساتها المعاصرة بحاجة ملحّة إلى فقه يواكب المرحلة ويتبنى ما تواجهه من صعوبات، لتعلن كلمة الله وحكمه في مختلف قضايا الانفاق والاستهلاك والانتاج والتوزيع بصوت عال يرضي الله.

هـ ـ العلاقة بين البنوك المركزية والسلطات النقدية والبنوك الاسلامية.

من المسلّم به أن البنوك الاسلامية تمثل جزءا لا يتجزأ من النظام المصرفي الدولي، وهي عضو بالأسرة المصرفية، ولا يغير من هذه الحقيقة منهجية عملها أو مجالاته، وبالتالي يتعين أن تخضع لرقابة البنوك المركزية والسلطات النقدية واشرافها وتوجيهها.. إلا أن ممارسة هذه السلطات والصلاحيات في مواجهة البنوك الاسلامية، استلزم الكثير من الجهد لتوفير لغة مشتركة للتعامل بين الطرفين بما يتناسب مع طبيعة البنوك الاسلامية، وبما يتواءم مع الحقائق الأساسية التالية:

- كونها بنوكا متعددة الأغراض.
- كونها بنوكا للتنمية والاستثمار.
- كونها بنوكا لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء (وفي المقابل مشاركة في النتائج ربحا أو خسارة).
- طبيعة مواردها (حسابات الاستثمار في مقابل الودائع).
- طبيعة استخداماتها (توظيفات اسلامية متعددة في مقابل القروض).

وتفرض هذه السمات بالضرورة أساليب ووسائل للرقابة والاشراف، تختلف عن تلك الوسائل المعمول بها بالنسبة للبنوك التقليدية، كما أنها تتطلب معاملة خاصة في مجال السقوف الائتمانية.. ونسب السيولة، بما يتناسب مع طبيعة مصادر أموال البنوك الاسلامية وتوظيفات مواردها.

ومنذ عام ١٩٧٩م تُبذل جهود مشتركة بين الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، ومجلس محافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية المتفرع من مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي، وذلك من خلال الاجتماعات المشتركة للجان المشكلة، بهدف الاتفاق على الخطوط العريضة والمسارات التي تحكم العلاقة بين البنوك المركزية والسلطات النقدية والبنوك الاسلامية، بما يكفل التغلب على المشاكل والمعوقات التي تواجه البنوك الاسلامية في هذا المجال.

و ـ التوازن الزمني بين آجال الموارد والاستخدامات في البنوك الاسلامية:

تسعى البنوك الاسلامية أساسا الى الاسهام الفعال في احداث التنمية الاقتصادية بانشاء المشروعات المملوكة بالكامل لها أو بالمشاركة فيها بصورة من صور المشاركة المختلفة، والترويج لهذه المشروعات.

ومن المشاكل الرئيسية التي تواجه غالبية البنوك الاسلامية التي مارست النشاط حتى الآن ما تتصف به حسابات الاستثمار القائمة بها والتي تتزايد عاما بعد آخر (بلغت في مجموعها ما يربو على ٥,٥ مليارات دولار أمريكي في نهاية عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) من أنها حسابات قصيرة الأجل، الأمر الذي يحد من انطلاق أي بنك اسلامي في توظيف هذه الأموال أو نسبة منها في استثمارات طويلة الأجل تخدم قضايا التنمية الاقتصادية بصورة مباشرة وفعالة.

وتضطر غالبية البنوك الاسلامية الى توجيه هذه الموارد الى التوظيفات الاسلامية قصيرة الأجل الأمر الذي اكدته المؤشرات المستقاة من ميزانيات البنوك في (١٤٠٥/١٢/٣٠هـ الموافق ١٩٨٥/١٢/٣١م) حيث اتضح أن رصيد التوظيفات قصيرة الأجل قد بلغ ٥,٥ مليارات دولار بما يعادل ٨٧٪ من اجمالي التوظيفات التي بلغت في مجموعها ٦,٣ مليون دولار أمريكي (قصيرة الأجل ـ متوسطة الأجل ـ طويلة الأجل ـ استثمارات مملوكة بالكامل).

وهذه الظاهرة تمثل نقطة ضعف تتطلب جهودا مستمرة لاستحداث الأدوات والحوافز التي تشجع المتعاملين مع البنوك الاسلامية على الاتجاه بأموالهم لحسابات الاستثمار متوسطة وطويلة الأجل، تمكينا لهذه البنوك من القيام بدورها الأصلي والأساسي الذي يتناسب مع الفلسفة والمنهجية التي قامت عليها.

ز ـ المشاكل المحاسبية:

توجب طبيعة العمل بالبنك الاسلامي ومنهجيته ليس فقط تبني نظام محاسبي خاص بالبنوك الاسلامية، وانما التطوير المستمر لهذا النظام بما يتواءم مع ما يستحدث تباعا من أشكال في مجال الموارد أو التوظيفات.

وكنموذج ومثال للمشاكل المحاسبية التي تواجه البنك الاسلامي، نجد أن البنك التقليدي يلتزم بأسعار للفائدة على الودائع معلنة مسبقا بأشكالها وآجالها المختلفة، ويتم حساب هذه الفوائد وقيدها في مواعيد استحقاقها، بينما نجد على الجانب الآخر أن البنك الاسلامي يحكمه في تحديد العائد على حسابات الاستثمار المختلفة وقياس

ذلك العائد مجموعة من العناصر والمحددات منها:

أ ـ تعدد صيغ وأساليب الاستثمار (مشاركة/ مضاربة/ مرابحة.. الخ) ويتطلب ذلك وجود أسس محاسبية لقياس العائد من كل نوع إضافة للأسس المحاسبية الاسلامية العامة.

ب ـ اختلاف مجالات الاستثمار (صناعي/ زراعي/ تجاري.. الخ) مما يسبب اختلافا في توقيت تحقيق النماء وتحصيله.

ج ـ اختلاف السنة المالية للوحدات الاقتصادية المستثمرة فيها الأموال عن السنة المالية للبنك الاسلامي، وهذا بدوره يسبب مشاكل بالنسبة لتوقيت تحقق الربح، وبالتالي توزيعه.

د ـ اختلاف الأسس والمعالجات المحاسبية التي تطبقها الوحدات الاقتصادية التي تستثمر فيها أرصدة حسابات الاستثمار عن تلك التي يطبقها البنك الاسلامي.

ولقد كانت المشاكل المحاسبية لأهميتها وتأثيرها على مسيرة البنوك الاسلامية أحد الموضوعات الرئيسية التي ناقشتها اللجان المنبثقة عن المؤتمر الدولي الأول للبنوك الاسلامية الذي انعقد في اسطنبول بتركيا في شهر أكتوبر سنة ١٩٨٦، حيث اتجه المؤتمر الى ضرورة وضع نظام محاسبي موحد للبنوك الاسلامية، ودليل للحسابات، ومعالجات محاسبية نمطية للمعاملات المختلفة في البنوك الاسلامية.

١٦ ـ ختـــــام:

من الصحيح أن المشكلات التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية كثيرة ومتنوعة، ولكنه صحيح بالمقدار نفسه أن هذه المشكلات، مهما تعددت وتنوعت، فان من المقدور عليه معالجتها وتطويقها إذا توافر القصد وخلصت النيات.

وتحديدا لمعالم الطريق، فانني أعتقد أن كل ما سردناه من عقبات أو مشاكل أو صعوبات يمكن تطويقها باستراتيجية تقوم على أركان ثلاثة هي:

أ ـ توضيح فكر البنوك الاسلامية من حيث مهمتها ووظيفتها الاقتصادية التنموية لتحقيق مقاصد الشريعة، وتعميق هذا الفكر.

ب ـ الاهتمام باختيار واعداد الكوادر التي تقوم على التجربة وتعمل في مجالات تنفيذها.

ج ـ توعية جمهور المتعاملين مع البنوك الاسلامية وتوجيهه.

وبـالعنـاية بهذه الأركان والسهر على تحقيقها،ستتجاوز التجربة بإذن الله كل مشكلاتها، وتصل إلى أهدافها.

ملخص الدراسة

بدأت الدراسة بتسجيل حنين شعوب الأمة الاسلامية ـ في الحقبتين الأخيرتين ـ الى العودة الى تطبيق الشريعة الاسلامية في جميع مجالات حياتها، وربطت الدراسة على ذلك أمر قيام علاقة عضوية بين الحنين العاطفي لدى المسلمين بالعودة الى تطبيق الشريعـة، وبـين الخطوات التنفيذية التي اتخذها المسلمون لاقامة مؤسسات مالية اسلامية (بنوك ـ شركات توظيف أموال ـ شركات تأمين إسلامية).

ثم أشارت الدراسة ـ بناء على ذلك ـ إلى وجه الشبه والتقارب بين ما تواجهه الدعوة الاسلامية في عمومها من معارضة أو تأييد أو عقبات، وبين ما تواجهه حركة البنوك الاسلامية.

ثم عرضت الدراسة منهجها في معالجة الموضوع التي هي بصدده، فقسمته الى جزئين رئيسيين هما:

(١) الوظيفة الحقيقية التي يراها صاحب الدراسة للبنوك الاسلامية.

(٢) المشكلات التي تواجه البنوك الاسلامية في مراحلها الطبيعية: وهي مرحلة ما قبل الانشاء، ثم مرحلة الانشاء، ثم مرحلة ما بعد الانشاء.

وكمدخل طبيعي «لتحرير» موضوع الدراسة رأى صاحبها أن يعرض تصوره للأركان الرئيسية لمجمل نظرة الاسلام إلى المال، حيث حددها في ثلاثة اركان هي: أن المال مال الله بدءا ونهاية، وأن البشر وكلاء عن الله في هذا المال، ليس إلّا، وأن وظيفة المال الاساسية في الاسلام هي اعمار الارض، بل أن جوهر استخلاف الله البشر في إدارة المال ينطلق من هذه الوظيفة الأساسية.

وبعد عرض هذه الأركان ومناقشتها، خلصت الدراسة إلى أنه ما لم يوظف المال في

إسعاد الفرد وصالح المجتمع في آن واحد، فإنه يكون هنالك خلل في أداء الوظيفة الأصلية للمال، وانتهاك صريح لحق الانتفاع الموكول من الله تعالى الى الناس.

وفي إطار الأركان الرئيسية لنظرة الاسلام إلى المال، استخلص صاحب الدراسة أن للبنك الاسلامي دورين لا بد وأن يتلازما، وهما دور سلبي يتمثل في الامتناع عن الربا، ودور ايجابي يتمثل في التنمية والاعمار،

أما اطلاق وصف البنوك اللاربوية على المصارف الاسلامية فيعبّر، والحال كذلك، عن قصور بالغ في فهم معنى الالتزام بعمارة الأرض، كما يسقط من حسابه الدور الايجابي للمؤسسة الاسلامية في مسألة التنمية.

وخلص صاحب الدراسة من هذه المناقشة، إلى التعريف الذي يرتضيه للبنك الاسلامي، وهو «انه بنك أو مشروع للتنمية بالدرجة الاولى، وانه يستمد مقوماته أصلا وأساسا من كونه مشروعا تنمويا يقف بالضرورة وبأمر من الشارع الحكيم في قلب العملية الانتاجية، وأن استثمار البنك الاسلامي لأمواله ينبغي أن يمر عبر القنوات التنموية والانتاجية ليصب في صالح المجتمع من ناحية، وليعود ربحه على المستثمر والمودع من ناحية أخرى، أي أن اصحاب المصلحة فيه شرعا هم ثلاثة اطراف: المودع، والمستثمر، والمجتمع.

وانتقلت الدراسة بعد ذلك إلى تعداد المشكلات التي تواجهها البنوك الاسلامية في التطبيق فصدّرت ذلك بما اسمته «المشكلات الرئيسية» وهي التي تمثل الأصول لمشكلات عديدة تتفرع عنها.

وقد حصرت الدراسة «المشكلات الرئيسية» في ثلاث، منها أن تجربة البنوك الاسلامية بدأت في بيئات يغلب عليها طابع وفكر رأسماليان، ومنها ان قيام التطبيق الجزئي للشريعة في قطاع بينما هو غير قائم في بقية قطاعات المجتمع يؤدي بطبيعة الحال إلى صعوبات.

وانتقلت الدراسة بعد ذلك الى حصر مفصل للمشكلات التي تواجهها البنوك الاسلامية في التطبيق، فاستعرضت تحت عنوان **مشاكل ما قبل الانشاء**، مشكلة التعريف بالفكرة وكسب الأنصار المتفهمين لها، ومشكلة استعجال المؤسسين للربح، ومشكلة النغمة السائدة في الربط بين البنوك الاسلامية، أو المؤسسات المالية الاسلامية، وبين تيارات سياسة دينية بعينها، ومشكلة اختيار منطقة عمل البنك.

ثم انتقلت الدراسة الى استعراض مشاكل **مرحلة الانشاء**، فناقشت مشكلة العنصر البشري، من حيث انتقاء الكوادر المناسبة والملائمة للعمل في مؤسسات نوعية كالبنوك الاسلامية، ومشكلة الترخص في اختيار قيادات البنوك الاسلامية، ومشكلة الاعلام

المشحون بالعاطفة، ومشكلة سيطرة الاقلية التي تملك أغلبية القوة التصويتية بما لها من أسهم، وتفردها بالقرار.

ثم انتقلت الدراسة إلى تناول مشاكل **ما بعد الانشاء**، فاستعرضت مشكلة ضراوة الإعلام المضاد، ومشكلة تقييم أداء العاملين، ومشكلة التدريب والبرامج التدريبية المناسبة للبنوك الاسلامية، ومشكلة هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية، ومشكلة العلاقة بين البنوك المركزية والسلطات النقدية من جهة والبنوك الاسلامية من جهة أخرى، ومشكلة التوازن الزمني بين آجال الموارد والاستخدامات في البنوك الاسلامية، ثم المشاكل المحاسبية.

وفي الخاتمة أوردت الدراسة شروطا ثلاثة تتغلب بها البنوك الاسلامية على معظم المشكلات التي تواجهها.

وتتلخص هذه الشروط في توضيح فكرة البنوك الاسلامية وتعميقها من حيث مهمتها ووظيفتها الاقتصادية والتنموية، والاهتمام باختيار واعداد الكوادر التي تعمل في البنوك الاسلامية، وتوعية جمهور المتعاملين مع البنوك الاسلامية وتوجيهه حيث اشارت الدراسة إلى أنه عند توفير هذه الشروط، والسهر عليها، ستجتاز البنوك الاسلامية ـ بإذن الله ـ مشكلاتها، وتصل إلى أهدافها.



مصادر الدراسة:

١ ـ ابن قيّم الجوزية:
إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، القاهرة ١٩٧٠م.

٢ ـ الخطيب البغدادي:
الفقيه والمتفقه، الرياض، ١٩٧٠م.

المصارف المركزية في اطار العمل الاسلامي

الدكتور محمد نجاة الله صديقي



المصارف المركزية في إطار العمل الاسلامي

الدكتور محمد نجاة الله صديقي(*)

المقـدمـة:

يناقش هذا البحث(**) الأعمال المنوطة بالمصرف المركزي في ميادين الاقتصاد الاسلامي. فثمة حاجة للمصارف المركزية من أجل مراقبة عرض النقد والائتمان، ومن أجل تنظيم السوق المالي. ذلك أن إعادة تنظيم الأسواق المالية على أساس المشاركة في الأرباح، وتوقف الاقتصاد القائم على أساس المديونية أو زواله، سيؤديان الى تغيير أدوات السياسة النقدية، وعندئذ ستدرس وظائف المصرف المركزي ضمن إطار الأهداف المرسومة في سياسته، مما يؤدي الى الاستنتاج بإمكانية تنفيذ هذه الأهداف بكفاءة، عن طريق ما يتاح من أدوات تعمل من أجل تنفيذ سياسة المصرف المركزي في النظام الاسلامي. وقد أشرنا الى ملاحظات مختصرة مستمدة من تجربة المصارف المركزية في كل من إيران وباكستان، بعد إلغاء نظام الفائدة فيهما. وبما أن معظم الدول الاسلامية التي أعيد تنظيم أعمال المصارف فيها على الأساس الاسلامي، تنتمي على الأرجح الى مجموعة الدول النامية، فقد وجهت عناية خاصة لما تقوم به السياسة النقدية من جهد في سبيل تطوير الاقتصاد.

ويناقش البحث في النهاية عدداً من المسائل المهمة في محيط المصارف المركزية الاسلامية، مثل درجة «النقد المثلى»، وقاعدة الذهب، ورسوم سك الذهب والفضة، وما ينشأ عن المديونية المحلية والأجنبية من إرباك أو مشكلات.

وقد كررنا الاشارة إلى المطبوعات الحديثة المتعلقة بالموضوع، الا أننا لم نحاول أن نسوّغ ما اتخذ من مواقف تجاه ما تنطوي عليه المسألة من قضايا شرعية. حيث ان الاخيرة لا تفي حقها مجرد دراسة مختصرة، وعلى العموم، فقد أدرجنا أسماء المصادر الاصلية، لأولئك الذين يرغبون في الاستفادة منها.

(*) المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي ـ جدة.

(**) يعبر المؤلف عن شكره للتعليق والملاحظات القيمة التي أبداها السادة محمد أنس الزرقاء ومحمد عمر شابرا وفولكر نابنهاوس ومنور اقبال وفهيم خان إضافة إلى مراجعين آخرين غيرهم.

التوسط المالي:

توجد ـ في أي اقتصاد ـ وحدات فائضة، فهناك اناس لديهم من الاموال اكثر مما يحتاجون لمواجهة نفقاتهم الجارية، وتوجد كذلك وحدات عجز هي ـ في الغالب ـ مؤسسات أعمال، تحتاج الى الانفاق اكثر مما يتوفر لديها. وضمن الشروط والاحكام التي يقبلها كلا الطرفين، يتم انتقال النقد من وحدات الفائض الى وحدات العجز لتحقيق المنفعة لكليهما. وقد تم هذا الانتقال تاريخيا إما على شكل قروض قائمة على أساس الفائدة، أو على أساس المشاركة في الارباح. وبما أن الاسلام قد حظر التعامل بالفائدة، فقد ترك هذا الأمر المجال لاسلوب المشاركة في الارباح ليكون القاعدة الرئيسية لانتقال النقد من وحدات الفائض «أي الناس الذين لديهم مدخرات» إلى وحدات العجز «اي المؤسسات التي تبحث عن أموال للاستثمار».(١)

فعندما يتعامل مالك الاموال مباشرة مع من يحتاج إلى الاموال، تكون هذه الحالة «علاقة مالية مباشرة» ويأخذ فيها مالك الاموال على عاتقه مخاطر اختياره لهذا الشريك، وكل ما ينجم عن هذه المسألة. ولا يتبدل هذا الوضع بشكل جوهري حتى عندما يقوم بهذه العلاقة المالية وكيل أو يستأنس برأي وسيط، يدفع له في المقابل رسماً أو عمولة. ويصدق هذا القول أيضا عند القيام بشراء أسهم صدرت حديثا عن شركة مساهمة.

ويعاني الاستثمار المباشر من بعض المعوقات الجلية وغير المتباينة مع مساوىء المقايضة. فمبالغ الأموال المعروضة والمطلوبة و (أو) المدة التي يكون مورد الممول جاهزا للتنازل عن حيازة النقد خلالها، ومدة الاحتفاظ بالأموال عند من يحتاج اليها، قد لا تتفقان. فاذا ما تمت المواءمة في هذه، تكون درجة المخاطرة التي يوافق الممول على قبولها متباينة مع المخاطر التي يرغب المحتاج الى النقد في تحملها وفق نظام المشاركة في الارباح. وقد ينطوي الاستثمار المباشر على اضرار تكون بالنسبة للمدخرين ـ وخصوصا صغار المدخرين ـ أكبر من تلك التي تلحق باصحاب الاعمال، فتستطيع مؤسسات الاعمال جمع الاموال من عدد كبير من المولين، لتغطي ما يتم سحبه من اموال مقترضة بالاموال الجديدة. غير انه لا يتوفر للاهالي ـ عادة ـ ما يكفي من الوقت والخبرة والاموال لتوزيع المخاطر عن طريق التعاقد مع عدة باحثين عن الاموال (أو حتى شراء محفظة أسهم يتم اختيارها في حرص وعناية).

---

(١) المنح والهبات تشكل نموذجا هاما لانتقال الاموال، ومن المرجح انها تحتل درجة اعظم في المجتمع الاسلامي. غير ان المنح والهبات لا تقدم بهدف الحصول على الربح وغالبا ما تكون موجهة لاغراض الاستهلاك. ومن هنا لا يمكن اعتبارها لغايات هذه الدراسة.

وقد أدى هذا الوضع الى انبثاق الوساطة المالية ومزاولة الاستثمار غير المباشر، حيث لا تكون العلاقة أو التعامل فيما بين وحدات الفائض ووحدات العجز مباشرة. وعوضا عن ذلك، هنالك وسيط يجذب الاموال من وحدات الفائض ليس من أجل توظيفها في مشاريع الانتاج، بل لغايات توريدها لوحدات العجز. وهؤلاء الوسطاء يتعاملون مع أعداد كبيرة من وحدات الفائض، وبذلك يستطيعون مواءمة احكام العقود التي يتعاملون بها وشروط هذه العقود بما يتفق مع حجم كل مبلغ على حدة، ومع الفترة الزمنية ودرجات المخاطر المقبولة عند مجموعات المدخرين المختلفة. وبامكانهم اجتذاب أرصدة ضخمة واعادة اقراضها الى من هم في حاجة الى الاموال، على اختلاف متطلباتهم من حيث حجم المبالغ وحدود المدة، كما يمكنهم توزيع المخاطر عن طريق تنويع محافظ استثماراتهم، اضافة الى قدرتهم على حشد الخبرات الضرورية بطريق التأكيد على ما تحققه المشاريع التي تجتذب الاموال اليها من ارباح(أو متانة الموقف المالي للمقترض في حالة الاستثمار عن طريق الاقراض). وخدمات هؤلاء الوسطاء على درجة من الاهمية أيضا بالنسبة للباحثين عن الاموال، حيث تحفّض من نفقات البحث عن تمويل، وتزيل المصاعب المتعلقة بالتعامل مع أعداد كبيرة من المولين.

ويقيد الاستثمار المباشر المستوى العام للنشاط الاقتصادي بطريق تخفيض حجوم وتوزيع تحويلات الاموال، وذلك بالقياس لما يمكن للاستثمار غير المباشر ان يحققه بصرف النظر عن الأساس الذي تم التحويل بموجبه، سواء كان هذا الأساس هو الفائدة او المشاركة في الارباح. واستطاع الاستثمار المباشر ان يخدم احتياجات المجتمع الانساني الى عهد قريب، حيث ظهرت المصارف التجارية الى حيز الوجود متخذة شكل الوسيط المالي الرئيس. هذا وقد كثر عدد الوسطاء الماليين الآخرين خلال القرن الحالي، بحيث اصبح الاستثمار غير المباشر في الاقتصاد الحديث هو القاعدة وليس الاستثناء.

أما في العالم الاسلامي، حيث يشكل أسلوب المشاركة في الارباح القاعدة الوحيدة في التحويلات المالية الهادفة لجني الارباح، فان وجود قدر من الاستثمار غير المباشر يمكن اثباته ببحث حالات دخول الشريك بالجهد والعمل (في عقود المشاركة في الارباح) في عقود شبيهة مع طرف ثالث «المضارب ـ يضارب». وقد وجدت مثل هذه التطبيقات منذ بدايات التشريع[1].

---

(١) صديقي المشاركة وتوزيع الارباح، ١٩٨٥: ٥٧ ـ ٦٣، اودوفتش، المشاركة والارباح في الاسلام، ١٩٧٩: ٢٠٤ ـ ٢٠٥، الكاساني، بدائع الصنائع: ٦:٩٧، السرخسي المبسوط ٢٢/٩٨ ـ ١٠٤. ابن قدامة ١٣٤٧هـ، المغني، ٥:١٦١ الصاوي، بلغة السالك ١٣٤٠هـ: ٢:٢٣٢، الشيرازي، المهذب: ١:٢٩٠.

وهذه المراجع التي ذكر منها اسم المؤلف وسنة النشر متبوعة برقم المجلد ـ ان وجد ـ ورقم الصفحة، مذكورة في نهاية هذا البحث.

ولا يوجد بين أيدينا ـ الى الآن ـ دليل ـ مهما كان ـ على وجود وسيط مالي متخصص، فقد اتجهت النشاطات الرئيسية للمشاركين بالجهد في عقود المضاربة نحو توفير أموال المضاربة للفرقاء الآخرين على أساس المضاربة. غير انه لا يمكن الغاء افتراض وجود الوسيط دون بحث واستقصاء كافيين. وعلى كل حال، فقد كان العالم الاسلامي خلال العقود القليلة المنصرمة يعيش في حالة جمود، في حين كانت مراكز الانشطة الاقتصادية والمالية منتشرة في الغرب حيث كان قد تقبل الفوائد على أثر نشوء الرأسمالية فيه.

ويمكن التأريخ لقبول الغرب المسيحي رسميا بالفوائد منذ عام ١٨٠٤ عندما أُعلنت مدونات نابليون القانونية، بينما يمكن اثبات وجود بعض البراهين على توفر الودائع المصرفية القائمة على اساس المشاركة في الارباح قبل هذا التاريخ[١].

غير ان انبثاق التمويل غير المباشر بشكل كبير، والتكاثر الضخم للوسطاء الماليين، قد سيطر عليه تماما الاقراض والاقتراض بالفوائد، في حين أن المؤسسات المالية العاملة بأسلوب المشاركة في الارباح قد ظهرت الى حيز الوجود في أوقات قريبة جدا. ومهما يكن، فهنالك حجم لا بأس به من المطبوعات التي تتناول المصارف التجارية القائمة على غير أساس الفائدة، والتي تظهر بجلاء جدوى الوساطة المالية على أساس المشاركة في الارباح.[٢].

يضاف الى هذا ان هنالك من يقول بأن المشاركة في الارباح ـ كأسلوب في الوساطة المالية ـ هو أكثر فعالية من أسلوب الفوائد[٣].

التطبيق الحديث للمصارف الاسلامية:

لقد أظهرت نظرية المصارف الاسلامية على الشكل الذي تطورت به ـ خلال حقبة الخمسينات والستينات من هذا القرن ـ المصارف، بشكل أساسي، على شكل وسطاء

---

(١) يمكن مراجعة الاثباتات التي تغطي الفترة من القرن الثاني عشر حتى القرن الخامس عشر في دوروفر، الاعمال والمصارف، ١٩٧٤: ٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٢) شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ١٩٨٥: ٦٧ ـ ١٠٥، احمد، البنوك والاموال في الاسلام، ١٩٨٣أ ١٦٣ ـ ٢٠١، احمد، السياسة المالية وتوزيع المصادر في الاسلام، ١٩٨٣ب: ٢٥٣ ـ ٢٨٦، عارف،السياسة المالية وتوزيع المصادر، ١٩٨٢، عزيز، العمل المصرفي بدون فوائد، ١٩٧٨، صديقي، العمل المصرفي بلا فوائد، ١٩٨٣أ.

(٣) توجه المشاركة في الارباح الاموال الداخلة في الاستثمار الى المشاريع التي يتوقع منها اعلى مردود ربحي، على حين انه في النظام القائم على أساس الفوائد، توجه الاموال نحو اكثر المقترضين أهلية، وقد لا تكون مشاريع هؤلاء اكثر المشاريع اربحية، يضاف الى ذلك، ان التكلفة الفعلية لرأس المال في نظام المشاركة تكون دائما اقل من الانتاجية الفعلية لرأس المال، خان، نظرية التنمية الاقتصادية، ١٩٨٥، ١٥١ ـ ١٥٢، شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ١٩٨٥:١٠٧ ـ ١٢٥، صديقي، قضايا في العمل المصرفي الاسلامي، ١٩٨٣ ب: ٨٥ ـ ٩٠.

ماليين، يفترض أن يتم تأسيسها على شكل شركات مساهمة تقبل ودائع الطلب، علاوة على الودائع في الحسابات الاستثمارية التي يقصد منها الاستثمار لغايات الحصول على الارباح التي يعاد توزيعها بين المودعين من جهة والمصرف من جهة اخرى. ويمكن للمصرف تمويل رجال الاعمال على اساس المضاربة «المشاركة في الارباح» او الدخول معهم في مشاركة. ويتعين عليه أيضا تقديم الخدمات المصرفية الاعتيادية مثل تأجير صناديق الحفظ الأمين، والحوالات المصرفية، وادارة الممتلكات وما الى ذلك، لقاء رسم او عمولة.

وقد تم خلال السنوات العشر الماضية تأسيس عدد من المصارف الاسلامية في دول مختلفة. وتم الغاء العمل بالفوائد في باكستان، وايران والسودان حديثا. غير ان التطبيقات المصرفية الاسلامية تباينت من الوجهة النظرية في بعض المجالات الحيوية، فبعض المصارف الاسلامية انخرطت بشكل مباشر في الاعمال مثل التجارة والاجارة، فبدلا من الاعتماد على المشاركة في الارباح كقاعدة أساسية في التمويل كانوا يؤثرون ـ وبشكل واسع ـ المرابحة[1] تقنية للتمويل. وهكذا اخذت المضاربة حيزا متواضعا من نشاط هذه المصارف ليس إلاّ.

وقد انصرفت المصارف التجارية في مختلف ارجاء المعمورة عن مجرد لعب دور الوساطة المالية الصرفة، وكان هذا الانصراف لصالح الانخراط الاكبر في الاعمال. واتخذت المصارف الاسلامية هذا السبيل بسهولة وذلك لأن التزاماتها المتعلقة بالودائع في «الحسابات الاستثمارية» مختلفة عن التزامات الودائع الزمنية المترتبة على المصارف القائمة على أساس الفوائد. فالودائع الاستثمارية لدى المصارف الاسلامية لا يترتب عليها سعر ثابت للعوائد ولا ضمانة للسداد، فهي ـ في مثل هذا الحال ـ عرضة للمخاطر، الا ان المودعين في الحسابات الاستثمارية قد وافقوا على تحمل الخسائر عند حدوثها.

---

(١) المرابحة تعني البيع بهامش ربحي يضاف على التكلفة. وبالشكل الذي تطبقه المصارف الاسلامية المعاصرة فهي تعني قيام المصرف بشراء البضائع التي يطلبها عملاؤه ومن ثم بيع هذه البضائع الى هؤلاء العملاء بسعر يكون اعلى من سعر الشراء، ويكون الدفع آجلا وغالباً يأخذ شكل الاقساط.

وانطلاقا من حرصها على تحقيق أرباح مجزية، للمودعين من جهة ولنفسها من جهة اخرى، قامت بعض المصارف الاسلامية بتولي اعمال عقارية وأعمال التأجير ونشاطات تجارية اخرى على نطاق واسع.

اما فيما يتعلق بهيمنة أسلوب المرابحة في التطبيق المعاصر للمصارف الاسلامية، فقد تكون ظاهرة مؤقتة، لكنها ولدت أساسا نتيجة لتأويل الاوضاع التي تواجه المصارف الاسلامية منفردة. فليست التدابير المؤسسية اللازمة، ولا المستويات المرغوب فيها لاجل انجاح نظام المشاركة، متاحين في الوقت الحاضر. ومن المؤمل أن يتغير هذا الوضع نحو الافضل، خاصة في تلك الدول التي تبنت نظام المصارف الاسلامية على المستوى المحلي، كما يؤمل أيضا أن يقل حدوث المرابحة. ويمكن الاشارة هنا الى أن نظام المرابحة يصعب تبنيه تقنية للتمويل خارج نطاق القطاع التجاري، علاوة على أنه قريب من الفائدة لدرجة يصعب معها اكتساب ثقة الجماهير الاسلامية، ولذلك سيتم في المناقشة التالية، التركيز على المصارف الاسلامية التي توفق بين انشطة التأجير وأنشطة المرابحة، لكنها تركز في الوقت ذاته على ان نظام المشاركة في الارباح يحتل قلب هذه المرحلة بديلا أساسيا للفوائد.

وقد تستمر المصارف التجارية - التي أعيد تشكيلها لتعمل وفق نظام المشاركة في الارباح - في أن تكون أكبر وأكثر الوسطاء الماليين تنويعا في الاقتصاد القائم على غير أساس الفوائد. وقد تستمر ايضا بالتمتع بامتيازها بأن تكون المؤسسات الوحيدة المصرح لها بقبول ودائع الطلب من الجمهور. وحتى لو تم منح هذا الامتياز لبعض المؤسسات الاخرى على أسس حصرية فسوف تستمر بأن تكون القابضة الرئيسة على ودائع الطلب.

ويصدق هذا القول في أي مكان لأسباب تاريخية، لكنه على الأغلب سوف يكون أكثر مصداقية لدى الدول النامية، وهي المجموعة التي تنتمي اليها جميع الدول الاسلامية. فعدد الوسطاء الماليين من غير المصارف في هذه الدول محدودا جدا، وكذلك الحال بالنسبة الى مستوى العمليات. وهذا يعلل حقيقة أنه مهما توفرت الاثباتات القائمة على أساس التجربة العملية وحدها في موضوع التوسط المالي القائم على أساس المشاركة في الارباح، فإنها تتصل على الأغلب بالمصارف وليس بأي وسطاء آخرين[1]. وعليه، فان المناقشة التالية في موضوع الاسواق المالية في الاقتصاد الاسلامي سوف تعتمد بشكل كبير على اعتبارات نظرية.

---

١ - كارستن، الاسلام والوساطة المالية، ١٩٨٢: ١٠٩، احمد، تطوير المصارف الاسلامية ومشكلاتها، ١٩٨٦.

إن نشاط المصارف التجارية سيؤدي ـ كما بينا سابقا ـ[1] الى خلق الاموال المصرفية، طالما استمر تبني نظام نسبة الاحتياط النقدي، ويعتمد خلق النقود بواسطة المصارف على عاملين هما: ان الجمهور يحتفظ بأغلب أمواله على شكل ودائع مصرفية، وأن المصارف تستطيع الوفاء بجميع متطلبات السحب من هذه الودائع باحتفاظها بنسبة بسيطة من مجمل هذه الودائع على شكل نقد سائل. فالانتقال من نظام الفائدة الى نظام المشاركة في الارباح أساساً لتوفير النقد لمحتاجيه سوف لن يؤثر في أي من هذين العاملين.

الاسواق المالية في الاقتصاد الاسلامي:

قد يتخصص الوسيط المالي ـ من غير المصارف ـ بخلق وتسويق أدوات مالية قابلة للتداول. اما بعض الادوات المالية التي يمكن تصورها في اقتصاد اسلامي قائم على غير اساس الفائدة فيمكن وصفها فيما يلي:

١ ـ شهادات الاستثمار:ـ

حتى يتمكن الوسيط المالي من حشد الاموال، يشترط أن يدفع لمالكي الاموال نسبة محددة من الارباح المتجمعة له، الناشئة عن استثمار اموالهم. وهذه الارباح تدفع لمالكي الامـوال على شكل حصة من الارباح التي حققتها المؤسسة نتيجة توظيف اموالهم. فاذا ما أدى الاستثمار الى تكبد خسائر، فان مالكي الاموال هم الذين يتحملون هذه الخسائر، الا ان التزاماتهم تكون محددة بمقدار ما قدموه من اموال.

ويكون الجزء المتبقي من الارباح ـ المتحققة نتيجة استثمار الاموال ـ حقا للوسيط المالي. وهذا الشرط الاخير هو الذي يميز رسميا ما بين «شهادات الاستثمار» وأسهم الشركات المساهمة، حيث يكون مقدار الربح كاملا من حق جميع حملة الاسهم، في حين تنص شهادات الاستثمار على القيم التي تم الحصول عليها من المدخر، ومدة الاستثمار المطلوبة، ونسبة المشاركة في الارباح، واسم المؤسسة التي يتعين الاستثمار فيها حيثما طلب ذلك.

ومن الممكن وضع تصور لمجموعة من شهادات الاستثمار مثل شهادات الاستثمار **العامة** للمدد والفئات المختلفة، وشهادات الاستثمار الخاصة. وتحمل شهادات الاستثمار الخاصة اسم المؤسسة التي تستثمر قيم شهادات الاستثمار المصدرة، في حين تدخل قيم شهادات الاستثمار العامة في صناديق مشتركة يمكن معها ـ نتيجة للتنويع في الاستثمـارات ولضخـامة حجم الوعاء الاستثماري ـ تخفيض درجة خطر التعرض

---

١ ـ صديقي، العمل المصرفي بلا فوائد، ١١٩٨٣ : ٧٣ـ٩٥.

ويمكن للحكومة ايضا تعبئة مدخرات القطاع الخاص لتمويل مؤسسات ومشاريع القطاع العام، عن طريق بيع شهادات الاستثمار بالشكل المبين أعلاه، ويمكنها القيام بذلك مباشرة لصالحها أو عن طريق المؤسسات المتخصصة[٢].

إن السماح بتداول شهادات الاستثمار بيعا وشراء في الاسواق، سوف يقدم خدمة للصالح العام دون أن يؤدي ذلك الى الاضرار بمصالح المجتمع، شريطة الحرص على عدم السماح لهذه الاسواق باجراء أي من ممارسات المضاربة غير الصحيحة. ويمكن القول بأن شهادات الاستثمار تشبه الى حد كبير أسهم الشركات المساهمة، التي أصبح بيعها وشراؤها تطبيقا مقبولا في المجتمع الاسلامي المعاصر، نتيجة قبول بعض الفقهاء المسلمين المعاصرين لها بشكل صريح[٣].

وهذه الاوراق الاستثمارية المالية القابلة للتداول، توفر للمدخرين السيولة المطلوبة، وتسهل انتقال الاموال الى المنظمين، كما توفر للسلطات النقدية اداة من أدوات السياسة النقدية.

٢ ـ شهادات التأجير:

يمكن أيضا ابتكار أدوات استثمارية تقوم أساسا على مفهوم التأجير[٤] فالاصول المادية كالالآت والطائرات والمباني.. الخ تقوم وكالات تأجير بشرائها لتعيد تأجيرها الى جهات تحتاج الى خدمات هذه الاصول لمدد تأجيرية محددة. وفي هذه الحالة، يبقى الاصل من ممتلكات الوكالة. وبديلاً لهذا التطبيق، يمكن أن تشتمل الاقساط الدورية على قسط جزئي من أصل قيمة الاصل المؤجر نفسه، علاوة على قسط التأجير، وبهذا يصبح الاصل عند أجل ما، من ممتلكات المستأجر، وبصرف النظر عن تفاصيل الترتيبات المحتملة، والتي تشكل في معظمها مسائل خلافية، فان ما يثير اهتمامنا هنا، هو تمكن الوكالة من تمويل عملياتها بطريق بيع شهادات التأجير، وهكذا يصبح مالكو الشهادات مالكين لاصول محددة اذا كانت شهادات التأجير متعلقة ببعض الاصول المحددة، أو مالكين لجـزء من وعاء الاصول المؤجرة. وعليه يصبح العائد الصافي للاصول التي تمثلها الشهادات من حقهم بعد طرح رسوم الادارة التي تستوفيها الوكالة[٥] ويمكن أيضا تداول شهادات التأجير في الآسواق.

---

١ ـ الجارحي، البناء المالي والنقدي، احمد ١٩٨٣أ: ٨١.

٢ ـ المعهد العالمي للاقتصاد الاسلامي تقرير ندوة إقصاء الفوائد ١٩٨٤ : ١٣.

٣ ـ الخياط، الشركات، ١٩٨٣ : ٢ : ٢١٦ ـ ٢١٩، ١٨٦ ـ ١٧٨، و ٢١٠. الجمال، النشاط الاقتصادي، ١٩٧٧: ٩٩ ـ ١٠٠.

٤ ـ الجارحي، البناء المالي والنقدي، ١٩٨٣ : ٨١.

٥ ـ أحمد: البنوك والاموال في الاسلام، ١٩٨٣أ : ١١٦ ـ ١١٧ و ٢٦٤. البنك الاسلامي الاردني، الفتاوى الشرعية، ١٩٨٤: ٥٨ ـ ٦٤.

الحاجة الى سلطات نقدية:

تستلزم الوساطة المالية اموالا في الاقتصاد، فالنظام المالي الفعال يوفر عرضا كافيا للنقد. وهذه الوظيفة تتميز عن وظيفة تسهيل انتقال النقد بواسطة سوق مالية نشطة، كما تكون سابقة لها ايضا، وشأنه شأن أي مجتمع آخر، يحتاج المجتمع الاسلامي الى سلطة نقدية تتولى إدارة أمواله والاشراف على أسواقه المالية.

وجدير بالملاحظة هنا، ان كلتا الوظيفتين المذكورتين فيما سبق، إدارة النقد وتنظيم الاسواق المالية، كانتا منذ استهلال المجتمع الاسلامي وظيفتي امتياز حصري للدولة، فبعد تأسيس دار الضرب خلال السبعينات من القرن الهجري الاول، حظر على القطاع الخاص سك العملة[١] وحتى قبل هذا التاريخ ـ في الوقت الذي كانت فيه العملات الاجنبية فقط هي المتداولة ـ حصل كلا الخليفتين عمر وعثمان «في العقدين الثاني والثالث من القرن الهجري الأول» على كميات من الدراهم الفارسية مضروبة للاستعمال المحلي[٢] ولم يكن يسمح لاحد بالتلاعب بالنقد. كما ادان الرسول عليه السلام التلاعب بالنقد، وغالبا ما استوجب العابثون عقوبات صارمة[٣]. ولم يختلف فقهاء الاسلام قطعيا على ان اصدار النقد وادارته من الملكية الحصرية للدولة.

وكانت وظيفة الاشراف على الاسواق المالية جزءا من مهمة الاشراف على السوق او الحسبة، التي تشكل واحدة من اوائل المؤسسات الاسلامية. واقتصر السوق المالي في التاريخ الاسلامي الاول على وظيفة استبدال النقد «الصرف» وتحويله «الحوالات» والاقراض وعمليات التسليف. وفي العهد العباسي، حصلت هذه الوظيفة على أهمية خاصة حيث انيطت لولاية «وزارة» خاصة بها في حين كانت سابقا تناط بدائرة ما[٤].

ان الرقابة الاقتصادية الحديثة على الاسواق المالية، وهي تسعى الى الوصول الى تعامل نزيه، والى الغاء الربا والقمار والممارسات الاخرى غير الاسلامية، سوف تقوم، بمهمة شاقة شائكة تتطلب عناية خاصة من السلطات الاجتماعية. وأحد الابعاد الهامة لهذه المهمة ينصرف الى التأكيد على ضرورة احتفاظ مستخدمي الاموال والوسطاء الماليين بحسابات منظمة. ففي النظام الاقتصادي القائم على اساس المشاركة في الارباح، لا يتطور العائد على الاموال المتاحة فقط، بل يتطور أيضا سداد هذه الاموال عندما تباشر المؤسسات فعليا الأعمال التي أسست في سبيلها وحصلت لاجلها على هذه الاموال.

---

١ ـ حسن الزمان، الوظائف الاقتصادية، ١٩٨١: ٣٣، ٢٣٨ ـ ٢٣٩. ابن خلدون، المقدمة :٢٠٧، كوك، دراسات في التاريخ الاقتصادي، ١٩٧٠: ٣٨ ـ ٣٩.

٢ ـ حسن الزمان، الوظائف الاقتصادية، ١٩٨١: ٢٣٤.

٣ ـ عوض، النقود في الاسلام، ١٤٠٢هـ: ٢١٨ ـ ٢٢٠

٤ ـ الشعباني، نظام الحكم والادارة، ١٩٧٩ : ٧٠، ١٣٤ و ١٤٠.

ويمكن حماية مصالح ملايين المودعين ومشتري شهادات الاستثمار او الاسهم.. الخ عن طريق التدقيق الاصولي للحسابات الخاصة بالمشاريع والمؤسسات والمصارف والشركات المساهمة والمؤسسات المالية الاخرى. فينبغي ان تكون الحسابات ومهمة تدقيقها في غاية التنظيم لدرجة تبعث ثقة في نفوس جميع المهتمين. وننصح بأن تكون هذه الوظيفة في المجتمع الاسلامي القائم على اساس المشاركة في الارباح تحت رعاية المصرف المركزي، غير أنه من الممكن تأسيس وكالة متخصصة لمباشرة هذه الوظيفة، تقوم - بالتنسيق مع المصرف المركزي - بوضع المعايير المناسبة لاجراءات التدقيق، خصوصا فيما يتعلق بتقييم الاصول، واحتساب الاستهلاك ومعالجة الارباح الرأسمالية.. الخ. وفي هذا السياق، تم اقتراح تشكيل «مؤسسة للتدقيق في الاستثمارات»[1] يكون لها من الصلاحيات ما يمكنها من اجراء فحص للسجلات المعنية بالاستثمارات، علاوة على المؤسسات المالية نفسها، للتأكد من نزاهتها وانصافها. ان استبدال المشاركة في الارباح بتمويل الدين العام يستلزم وجود ضمانة - تخلو من العيوب - بنزاهة مسك الدفاتر، هذه النزاهة التي لا يمكن ان توفرها الا مؤسسات لها منزلة رفيعة مثل المصرف المركزي.

وفي المناقشة التالية، سنعالج هذه المسألة على اعتبار أنها واحدة من الوظائف الاساسية للمصرف المركزي، ولهذا الاعتبار ما يبرره، ليس فقط لمجرد النظر الى أهميتها الاستثنائية، بل ايضا لحقيقة ان هذه الوظيفة تتخطى الى أبعد من حدود الاسواق المالية، بحيث تغطي القطاع الانتاجي برمته بقدر ما يكون ممولا على اساس المشاركة في الارباح، ان وظيفة المصرف المركزي هذه في الاقتصاد الاسلامي، سوف تكون الملحق الطبيعي للوظائف الاعتيادية لأي مصرف مركزي حديث، للتأكد من أن المصارف التجارية والمؤسسات المالية الاخرى تلتزم بالانظمة والقوانين المرعيّة للمصارف، ولأهمية هذه الوظيفة، وضعت بعض الدول قواعد للتفتيش المصرفي[2].

---

(١) شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ١٩٨٥: ١٨٠ - ١٨١.

(١) ويستون، العمل المصرفي المحلي، ١٩٨٠: ١٣٨

أهداف المصرف المركزي ووظائفه:

إن الدور الامثل للسلطات النقدية في الاقتصاد الاسلامي يتمثل في خدمة الاهداف الكلية للاقتصاد بقدر ما تكون متصلة بالمال والتمويل، ويمكن ايجاز هذا الدور بالعناوين الاربعة التالية:

أ ـ التنمية الاقتصادية.

ب ـ العدالة في التوزيع.

ج ـ تخصيص فعال للمصادر.

د ـ الاستقرار الداخلي والخارجي لقيمة النقد، والاسعار ومستوى النشاط الاقتصادي.

ويتمكن المصرف المركزي من تحقيق هذه الاهداف عن طريق الادارة المثلى للنقد، والتنظيم الامثل للاسواق المالية، علاوة على اتخاذ الاجراءات المالية المناسبة، والسياسات الاجتماعية والاقتصادية المؤدية الى تحقيقها. ومع ان الدور الرئيس للمصرف المركزي هو ضمان استقرار قيمة النقد، الا أن هنالك دورا هاما آخر عليه القيام به وهو توجيه الاستثمار الى القنوات المناسبة، بالشكل الذي تتطلبه اهداف التنمية والعدالة التوزيعية وفعالية التخصيص والاستقرار المشار اليه فيما سبق.

١ ـ ادارة الاموال:

تتطلب ادارة الاموال ـ في أنسب صورة ـ الاحتفاظ بعرض كاف للنقد من اجل تسهيل المبادلات التجارية في الاسواق، فيجب ان يتوفر للجمهور مقدار من النقد يتواءم ورغباته، وهذا يتحقق بتمكين المصرف المركزي من خلق النقود الاولية بمقدار يتفق مع احتياجات المجتمع، ولقد سبق القول بأن هذه الوظيفة يجب أن تكون امتيازا حصريا للمصرف المركزي، وعدم السماح لاي فرد أو مؤسسة باصدار النقد. اما الشكل الذي يصدر فيه النقد فهو عبارة عن مسألة مواءمة،سواء كان من ذهب او فضة او معادن اخرى او عملة ورقية، فجميعها مؤهل لهذه الغاية. وكما سيتبين فيما سيأتي، تركت الشريعة هذا الاختيار مفتوحا. وسيكون من الامثل للمجتمع الاسلامي الحديث ان يختار اصدار النقد على اساس ان يكون جزء منه على شكل سبائك والجزء الاعظم على شكل عملة ورقية، او ان يختار نموذجا آخر للاصدار. فالمواءمة والممارسة الدولية الرائجة تشكل العوامل الحاسمة في الموضوع.

وبما أن الجزء الاكبر من عرض النقد في الاقتصاد الحديث يتكون من ودائع الطلب القابلة للسحب بواسطة الشيك، فان عرض النقد ايضا يتضمن ضبط حجم الائتمان او الامـوال المصرفية، ومن الاقتصاديين الاسلاميين المعاصرين من يطالب بسياسة الاحتياط بنسبة (١٠٠٪) لضمان ضبط صارم لحجم الائتمان[١]. غير ان الاغلبية لا تزال تميل لصالح نظام الاحتياط النسبي بسبب المرونة التي يوفرها واستنادا الى حقيقة أن حجم الاموال المصرفية يمكن ضبطها بفعالية حتى في ظل نظام الاحتياط النسبي[٢].

ومن اجل الاحتفاظ بسيولة كافية في النظام، على المصرف المركزي ان يكون مستعدا وقادرا على مساعدة المصارف التجارية التي تواجه نقصا في سيولتها. ففي حقل المصارف التقليدية، يقوم المصرف المركزي ـ بوصفه الملجأ الاخير ـ باقراض المصارف التجارية بسعر فائدة المصارف، اما في النظام الاسلامي فان سيولة المصرف التجاري يمكن توفيرها عن طريق اتخاذ عدد من الاجراءات[٣].

فيمكن ترتيب الائتمان ما بين المصارف على اساس تعاوني، بحيث تقدم هذه المصارف فيما بينها كمبيالات صورية متبادلة، شريطة أن تكون الحصيلة الصافية لاستعمال هذه التسهيلات صفرا خلال مدة محددة. وفي الاوقات الحرجة حين تواجه جميع المصارف ضغطا في سيولتها النقدية، يوفر لها المصرف المركزي ما تحتاج اليه من سيولة على أساس المشاركة في الارباح، والى الحد العملي المعقول، وعلى شكل قرض بدون فوائد . بالاسلوب الذي سنتطرق اليه فيما بعد.

ان اهم الجوانب المتصلة بادارة الاموال هي تلك المتعلقة بضمان الاستقرار في قيمة النقد، وخصوصا الوقاية من التضخم، فالتضخم يولد الظلم حيث يفرض ضرائب لم يصوت عليها احد، فتسلخ جزءا من القوة الشرائية لاصحاب الثروات كما تسلب الكثيرين من اصحاب الدخول بلا مقابل، ومن جهة اخرى، تزيد من دخول بعض الفئات دون أن يقدموا خدمات مقابل هذه الزيادة. وعلاوة على توليد الظلم، فان التضخم يضر بالتنمية الاقتصادية لانه يشجع على عدم الادخار، بما يولده من شك وغموض بالقيمة الحقيقية للمدخرات في المستقبل، وما ينتج عن ذلك من أذى للتنمية الاقتصادية حيث القطاعات الواسعة من الاقتصاد التي تحتاج الى تمويل[٤].

---

(١) الجارحي، البناء المالي والنقدي، ١٩٨٣:٧٤ـ٧٥، قحف، البنوك والاموال في الاسلام، احمد، ١٩٨٣أ: ٧٤ـ٧٥..

(٢) شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ١٩٨٥: ١٩٨ ـ ١٩٩، صديقي، قضايا في العمل المصرفي الاسلامي، ١٩٨٣ب: ٢١ ـ ٤٦

(٣) شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ١٩٨٥: ١٥٥ ـ ١٥٧.

(٤) يستطيع التضخم ان يوهن ثقة الجمهور بالاحتفاظ بالنقد او استخدامه الى درجة يعرض فيها الاقتصاد المحلي الى الكبح، دريك، المال والتمويل والتنمية، ١٩٨٢ : ١٠٤.

وتسهم ادارة الاموال بطريقة مناسبة في التنمية الاقتصادية وذلك بما توفره من ادوات دفع للداخلين في المشاريع الناجحة، الى درجة تمكنهم من الاستفادة من المصادر المعطلة من اجل زيادة الانتاج. فالتغيير من حالة تمويل الدين العام الى حالة المشاركة في الارباح سوف يسهم بجدية في تحقيق هذا الهدف، ان امكن تجنب التضخم والسيطرة على استقرار قيمة النقد. عندها تستطيع السوق ان تلعب دور التوزيع والتخصيص، كأحسن ما يمكن في نظام يسود فيه استقرار مستوى الاسعار، مما يؤدي الى ازالة كثير من الشك الذي يتعرض له المدخرون وجميع عناصر الانتاج المؤجّرة، لا سيما ان العمل يتعرض لمخاطر في ظل ظروف يسودها التضخم.

٢ ـ تنظيم السوق المالي:ـ

تعاني الاسواق المالية عادة من توزيع المعلومات من غير ما تناسق، فالبائعون اكثر اطلاعا على المميزات الخاصة بتجارة معينة ـ من المشترين المحتملين. وهذه الحالة تستدعي تدخل الدولة[١]. كما ان هذه الاسواق عرضة للسقوط في الممارسات الاحتكارية والتجريد من الملكية. فالتنظيم المعاصر للاسواق المالية، يأخذ شكل مجموعة قواعد وضعت لتحول دون الممارسات الاحتكارية، ولتقييد حدود العقود المشروعة، وتتطلب نشر المعلومات وتقييد فرص العاملين فيها، للاتجار على أساس ما يقدم اليهم من المعلومات[٢].

اما فيما يختص بالمصارف، فينبغي ان تضمن القواعد حماية مصالح المودعين، خصوصا صغار المدخرين، وذلك بالتأكيد على توزيع الاستثمارات بالشكل الامثل، والابقاء على نسبة امان بين اسهم رأس المال والودائع. ومن اجل الصالح العام، يجب درء مخاطر الاخفاق المصرفي عن طريق التحقق من ادارة اموال المصرف بالشكل الامثل، وتقييد منح الائتمان المصرفي في صورة مطلقة، ولأنّ الحجم الاكبر من ودائع المصارف الاسلامية سوف يكون حسابات استثمارية، وطالما ان التزامات هذه المصارف تتباين مع تلك المصارف القائمة على اساس الفوائد فيما يتعلق بالودائع الآجلة، فان الاخفاق المصرفي في ظل النظام الاسلامي سوف يكون اقل احتمالا منه في النظام المصرفي القائم على اساس الفوائد.

---

(١) دوميز واسبورن، مشاكل نظرية الاسعار، ١٩٨٠: ٢٦٤.

(٢) كامبل، المؤسسات المالية، ١٩٨٢: ٢٧١.

إقصاء المارسات الفاسدة:

ان استعراض المؤلفات الفقهية الموضوعة حول مراقبة الاسواق، يكشف عن ضرورة اتخاذ غيرما خطوة في سبيل اقصاء بعض الممارسات الفاسدة، او خفضها عندما يكون الاقصاء الكلي لها غير ممكن، بالنظر الى ما في الطبيعة البشرية من صفات. ان الممارسات التي ينبغي إقصاؤها من جميع الاسواق هي:

(أ) الربا «الفوائد على القروض» استبدال غير متكافىء لكميات من المنقولات المشابهة او استبدال متزامن وغير متكافيء للذهب أو الفضة وبعض البضائع الاخرى المحددة.

(ب) القمار «المقامرة، الرهن والمراهنة» فجوهر المقامرة هو قبول مخاطر خلقت قصدا، او التصرف على نحو يفضي الى مخاطر ليست من طبيعة النشاط الاقتصادي، من اجل الحصول على الربح الناتج عنها.

(ج) الغبن «الغش» ولا سيما عند الحصول على سعر أعلى بكثير من الاسعار الرائجة في السوق.

(د) الغش «الاحتيال» ولا سيما ما يتعلق بمزايا المنتوجات.

(هـ) الضرر «الفعل المؤذي».

(و) الاكراه «الاجبار».

(ز) بيع المضطر «استغلال الحاجة» بالحصول على اسعار باهظة جدا.

(ح) الاحتكار «احتباس المؤونة من البضائع والخدمات الضرورية».

(ط) النجش «رفع الاسعار بمضاربات غير حقيقية».

(ي) الغرر «مخاطر او شكوك تثار حول السلع من حيث الكمية والسعر وموعد السداد وموعد التسليم وما الى ذلك».

(ك) الجهل المفضي الى النزاع «الغموض الذي يساور الناس حول السلع وكمياتها واسعارها ـ الخ، مما لا يمكن ازالته فيؤدي الى النزاع».

ان هذه القائمة بما حوته من المخالفات ومخالفات اخرى غيرها لم تذكر، تتصل اتصالا وثيقا بالاسواق المالية. ومن المؤكد ان بعضها مثل الاكراه والغش قد عالجته القوانين السائدة في الدول، الا ان البقية الباقية من هذه المخالفات تحتاج بالتأكيد الى عناية خاصة من قبل المصرف المركزي، بالقدر الذي يؤثر في السوق المالي. ان الدرجة التي تكون عليها هذه الاسواق من الحساسية والتعقيد، تستلزم ان يقوم المصرف المركزي بوضع قواعد وانظمة تحكم صفقات التعامل في شهادات الاستثمار وشهادات التأجير والبورصات ومنتوجات الصفقات المالية. فالتطبيق الفعال لهذه الاجراءات، يضمن

الحصول على ثقة المدخرين ومعها ثقة مجتمع الاعمال في الاسواق المالية، مما يؤدي الى اتساعها، وهذا أمر حاسم جدا في مجال التنمية الاقتصادية. كما أنه يخدم أيضا غايات تحقيق العدالة في وقاية الضعيف من القوي، وحماية مصالح ذوي الاطلاع المحدود أمام الاذكياء. وإقصاء نشاط المضاربة الذي يأخذ شكل المخاطرة سوف يضمن توزيع المصادر المالية وتخصيصها لنشاطات الانتاج الفعلي، وهكذا تسهم في الاستقرار والنمو.

إن خدمة الاهداف المذكورة آنفا تكتمل تماما عندما يقدم المصرف المركزي بعض الخدمات الاخرى للاسواق المالية وللجمهور عموما وللحكومة. ان واحدة من أهم الخدمات التي يحتاجها الاقتصاد هي توفير صيغة شاملة على شكل معلومات إحصائية تشمل الدخل والاسعار والانتاج والتجارتين الداخلية والخارجية والعمالة وعرض النقد.. وما الى ذلك. فالمؤشرات الاقتصادية مثل نسب الادخار والاستثمار، ونمو الناتج القومي الاجمالي، ونسب الارباح، ونسب نمو القطاعات المختلفة، والتخطيط للمستقبل ضرورية جدا، وعلى المصرف المركزي ان يلعب دورا هاما في توفير مثل هذه المعلومات جنبا الى جنب مع الدوائر المختلفة للحكومة. والى جانب المعلومات فان توفير المساعدة الفنية وتدريب الكوادر مجالان حيويان لخدمات المصرف المركزي، حيث يمكنه أيضا خدمة برنامج ضمان الودائع بالشكل الامثل(١). وعلى المصرف المركزي ان يقدم المشورة الفنية للحكومة في المسائل التي تحيلها عليه، وعلاوة على ذلك، يقوم المصرف المركزي بوظيفة مصرف الحكومة، إذ يحتفظ بما لديها من اموال، ويدير لها استثماراتها، ويقوم باجراء المدفوعات نيابة عنها، ويتسلم ما يتحقق لها من اقساط.

ويعتبر المصرف المركزي الوكالة الرئيسة التي يتم عن طريقها اجراء صفقات القطع الاجنبي لدولة ما مع العالم الخارجي. علاوة على أنه يقدم العديد من الخدمات الاساسية للجمهور وللمجتمع المصرفي وللحكومة ايضا. ونذكر تاليا بعض هذه الخدمات مع ان جزءا منها سبقت الاشارة اليه وهي:

١ ـ توفير المعلومات عن الحالة الاقتصادية.

٢ ـ المساعدات الفنية.

٣ ـ تدريب الكوادر.

٤ ـ ضمان الودائع.

٥ ـ تقديم المشورة الفنية للحكومة في المسائل المالية.

---

(١) شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ١٩٨٥: ١٧٨ ـ ١٨٠.

أدوات تنفيذ سياسات المصرف المركزي:

يجب ان يتمتــع المصرف المركزي بالصلاحيات التالية ـ في ظل نظام الاقتصاد الاسلامي القائم على غير أساس الفائدة ـ ليتم له استخدامها أدوات لتنفيذ سياساته، ولتمكينه من تحقيق الاهداف والقيام بالوظائف التي انشىء من اجلها:ـ

(١) خلق النقود الاولية.
(٢) تحديد الاحتياطيات ونسب السيولة المختلفة.
(٣) بيع وشراء شهادات الودائع والاوراق المالية الاخرى القابلة للتداول.
(٤) تحديد نسب الاقراض «تلتزم المصارف التجارية الاقراض بالنسب التي لها علاقة بودائع الطلب من غير ما فوائد».
(٥) تحديد نسب إعادة التمويل «يقدم المصرف المركزي القروض ضمن النسب المسموح بها لاقراض المصارف التجارية من غير فوائد».
(٦) توفير الاموال للمصارف التجارية على أساس المشاركة في الربح.
(٧) تحديد بعض نسب المشاركة في الارباح، او فرض المدى الذي يسمح للمصارف بالتنوع فيه.
(٨) تحديد الحدود العليا والدنيا للربح الذي تتقاضاه المصارف، ومؤسسات الوساطة المالية من غير المصارف، لقاء التمويل المقدم على غير أساس المشاركة، مثل المرابحة والتأجير وعقود الشراء بالتقسيط والسلَمْ.
(٩) تنظيم أجور الخدمات التي تستوفيها المصارف على القروض من غيرما فوائد.
(١٠) تحديد الحد الادنى للارباح المتوقعة للمشاريع، والتي تؤهلها للحصول على تمويل من المصارف على أساس المشاركة في الارباح.
(١١) تحديد الحد الاعلى، و/ أو الادنى لمبلغ التمويل الذي يقدمه المصرف في ظل الاعتبارات المختلفة لعمليات التمويل المسموح به.
(١٢) تنظيم أسعار صرف العملات.
(١٣) ضبط ومراقبة العمليات الخارجية للمصارف المحلية، والعمليات المحلية للمصارف الخارجية.
(١٤) الضبـط الانتقائي للائتمان المصرفي باستعمال نسب اعادة التمويل، وبالزام المصارف التجارية ومؤسسات الوساطة المالية الاخرى اعطاء الاولوية لقطاعات معينة من الاقتصاد.
(١٥) الزام المصارف التجارية بشراء شهادات الاقراض الحكومي.
(١٦) تقديم النصح «الإقناع» للمصارف التجارية والمؤسسات المالية الاخرى.

ان توفر أدوات تنفيذ السياسة النقدية الخاصة بالمصرف المركزي، لا يستوجب ـ في أعقاب قيام سياسة اختيارية وفقا لما هو أنسب ـ استخدام مجمل هذه الادوات من أجـل التوصل الى حالة الانسجام التام في مجمل عرض النقد، مع أنه من الممكن استخدامها لهذا الغرض. وبدلا عن ذلك، يمكن وضع القواعد لضمان استمرار النمو وتوسيع القاعدة النقدية، كما يمكن ايضا تبني سياسة نقدية تؤدي للوصول الى الاهداف المنشودة. والحالة التي تتبع ذلك، هي مجرد تفسير طبيعة البدائل والاختيارات المتاحة، من غير اصدار الحكم المسبق على البدائل آنفة الذكر.

(١) المقدرة على خلق النقود الاولية:ـ

إن مقـدرة المصرف المـركزي على خلق النقود الاولية، مقيدة في البنود القانونية المنصوص عليها في ميثاق هذه المصارف، وسوف نناقش هذه المسألة بايجاز تحت عنوان (قاعدة الذهب) في الفصول القادمة. ويمكن للدولة الاسلامية ان تتبنى أيّاً من الوسائل المناسبة لضمان التحكم بمقدار خلق النقد. ويتمكن المصرف المركزي الاسلامي من خلق النقود بواسطة سندات الاقرار بالدين، الصادرة عن الحكومة وعلى غير أساس الفائدة[١]، كما يمكن ان يأخذ شكل شراء أسهم في مؤسسات القطاع العام التي تصدرها الدولة.

(٢ـ٣) إجراءات الرقابة الكمية:ـ

إن الادوات الثلاث المتعلقة بنسبة الاحتياطي النقدي، ونسبة السيولة النقدية وبيع وشراء شهادات الودائع المركزية او الاوراق المالية الاخرى، وضعت جميعا لاستخدامها وسائل للتحكم في حجم الودائع المصرفية، ومجمل عرض النقد في النظام، فالاداتان الاولى والثانية هما نفسهما على الصورة التي تكونان عليها في المصارف التقليدية، اذ انه عندما ترتفع نسبة الاحتياطي القانوني «نسبة معينة من الودائع تحتفظ بها المصارف التجارية لدى المصرف المركزي» يجبر المصرف التجاري على استدعاء بعض قروضه، على افتراض ان الاخيرة قد قدمت على أساس النسب القديمة للاحتياطي النقدي، وذلك من اجل الالتزام بمتطلبات النسبة العالية الجديدة. وعلى العكس فان تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني، تمكن المصارف من التوسع في الائتمان المصرفي، مع الاخذ بعين الاعتبار وجود طلب على هذا الائتمان. فرفع نسبة الاحتياطي يشكل اداة للانكماش في الائتمان، في حين يكون خفض هذه النسبة اداة للتوسع في الائتمان.

---

(١) صديقي، العمل المصرفي بلا فوائد، ١١٩٨٣ : ١٥٢.

وكما سبقت الاشارة في مكان آخر(١) فان من الممكن تطبيق نوع من نسب الاحتياطي النقدي على ودائع الطلب وودائع الاستثمار، مع ان هذه النسب قد تكون مختلفة [illegible] الاقتصاديين الاسلاميين لا يرون ثمة حاجة للاحتياطي على ودائع الاستثمار(٢). ويبدو أننا في هذه الدراسة معنيون بوجود نسبة للاحتياطي النقدي [illegible] كأداة من أدوات السياسة النقدية، فان التفاصيل المتعلقة بالاسلوب التطبيقي [illegible]

أما نسبة السيولة النقدية، فانها عبارة عن نسبة أو مقدار معين من الودائع، تلتزم المصارف التجارية بالاحتفاظ بها على شكل نقد سائل [illegible] فالتعديل في نسبة [illegible] النقدية لدى المصارف له الاثر نفسه الناشئ عن التعديل في نسبة الاحتياطي النقدي المطلوبة، [illegible] القول بأنهما غالبا ما اقترنا [illegible] وبالاضافة الى النقد السائل، تحتفظ المصارف بأدوات مالية يمكن تحويلها بسرعة الى نقد سائل [illegible] في الاسواق. فهذه المحفوظات تشتمل على [illegible] الفائدة يمكن ان تؤدي شهادات الودائع [illegible] او اية شهادات [illegible] ذات مستوى عال، او الاسهم ـ هذه الاغراض نفسها.

وقد لا تكون نسب الاحتياطي النقدي موحدة لجميع المصارف في الدولة الواحدة فالموقع والحجم ومعدل دوران الودائع ومقدار المطلوبات [illegible] الى الحجم الكلي لمطلوبات المصرف الواحد يمكن ان [illegible] هذه النسب(٣). ولا تكتفي المصارف المركزية [illegible] بتحديد نسبة الاحتياطي النقدي بل تتعداه الى الصيغة التي يحتفظ بها بهذا الاحتياطي(٤). وفي ضوء تجربة بعض الدول، فانه لا يمكن الغاء احتمال استعمال الاحتياطي الالزامي باعتباره وسيلة من وسائل الضبط الانتقائي للائتمان(٥). وفوق هذا فان الفعالية المحدودة لعمليات السوق المفتوحة في الدول الاقل نموا، تتجه الى جعل نسب الاحتياطي النقدي المختلفة اكثر شعبية وقبولا في هذه الدول(٦).

---

(١) صديقي، العمل المصرفي بلا فوائد، ١٩٨٣: ١٠٠ ـ ١٠١، ١٠٤ ـ ١١٠
(٢) شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ١٩٨٥: ١٦١.
(٣) وكالة المال والائتمان، أثر السياسات النقدية، ١٩٦٤ : ١٧٩.
(٤) ويستون، العمل المصرفي المحلي، ١٩٨٠ : ٢٤٧
(٥) فوسك، المصارف المركزية الاجنبية، ١٩٥٧: ٧٢
(٦) غاتاك، الاقتصاد النقدي، ١٩٨١: ١٠٩ ـ ١١٠

وتستخدم عمليات بيع وشراء شهادات الودائع المركزية ـ أو أية أوراق مالية أخرى قابلة للتداول ـ بديلاً عن عمليات السوق المفتوحة في النظام الاسلامي. فعندما ترغب المصارف المركزية بتوسيع الائتمان المصرفي، فانه بمقدورها مد النظام بالمزيد من السيولة النقدية عن طريق شراء الاوراق المالية التي يملكها الافراد والمؤسسات.

أما عندما ترغب بتضييق الائتمان في الائتمان المصرفي، فانها تقوم بسحب السيولة النقدية من النظام المصرفي عن طريق قيامها ببيع الاوراق المالية التي تحتفظ بها، أو عن طريق ايجاد اوراق لهذه الغاية. وليس من المتوقع ـ على أية حال ـ أن يتم استعمال هذه الاداة بالذات على نطاق واسع، لما لهذه العمليات من أثر واضح على الاسواق اذا ما فصلت عن النظام المصرفي. ويتطلب الاقتصاد السليم أن تعكس اسعار شهادات الاستثمار في السوق، الحالة التي تكون عليها قطاعات الانتاج، فتدخل المصرف المركزي في عمليات بيع وشراء هذه الشهادات على نطاق واسع، يؤثر في أسعارها، وهو عكس ما هو مطلوب من هذا المبدأ. وعليه فاننا نصح باستعمال هذه الاداة على نحو محدود من غير ما اسراف، ويجب أن يقتصر استعمال هذه العمليات على شهادات الودائع المركزية باستثناء الاوراق المالية الاخرى [1].

(٥ـ٥) استخدام نسب الاقراض واداة الاستثمار ـ

طالما ان الاقراض كله في النظام الاسلامي سيكون على غير اساس الفائدة، فقد لا تجد المصارف حوافز لتقديم قروض من غير ما فوائد. غير ان هنالك ـ في العادة ـ حاجة قصيرة الاجل للاموال لدى المؤسسات والحكومات والمستهلكين، يصعب اشباعها على أساس المشاركة في الارباح، ومن اجل هذا، يجب اخذ الحيطة للتأكيد على ضرورة توفير قروض قصـيرة الاجل على غير اساس الفوائد وعلى نطاق ضيق، فتضطر المصارف التجارية لان تفرد جزءا من ودائع الطلب لديها لهذه الغاية، وتقدم السلطات النقدية الضمانة لسداد مقدار الاموال المقترضة، وتعويضا عن ذلك، يسمح للمصارف باستعمال الرصيد المتبقي من ودائع الطلب ـ بعد ان تفي بمتطلبات الاحتياطي القانوني ـ في عمليات الاستثمار للحصول على الربح. وهذه النسبة من ودائع الطلب التي تفرد من اجل الاقراض على غير اساس الفوائد تسمى **نسبة الاقراض**[2].

---

(١) الجارحي، البناء المالي والنقدي، في أحمد١١٩٨٣:٧٤

(٢) صديقي، العمل المصرفي بلا فوائد، ١١٩٨٣: ٦٣ ـ ٦٥، ١٢٠ ـ ١٢٤

أما نسبة إعادة الاستثمار، فانها عبارة عن نسبة معينة من مجمل قروض المصارف القائمة على غير أساس الفوائد ، والتي يكون المصرف المركزي جاهزا لاقراضها من غيرما فوائد[1]فهاتان النسبتان كلتاهما أو أي منهما، يمكن أن تستعمل أداة فعالة للتحكم بالائتمان، ويكون للتغيير في نسبة الاقراض أثر مباشر على حجم قروض المصرف، في حين يكون للتغيير في نسبة اعادة الاستثمار اثر في الاساس النقدي للمصارف، مما يؤثر - بشكل غير مباشر - على حجم اموالها. اما اثر هذه التغييرات على النشاطات التي ترمي الى الحصول على الارباح، فسوف يكون هامشيا، لانها لا تتعلق - بشكل مباشر - بالودائع الاستثمارية التي غالبا ما تكون هي المصدر الرئيس لأرباح المصرف.

(٦) توفير الودائع المشاركة في الارباح :-

يستطيع المصرف المركزي ان يوفر للمصارف التجارية ما تحتاج اليه من نقد، على اساس المضاربة، «المشاركة في الارباح»، ويصبح هذا الامر ممكنا عندما تنشأ حالة نقص في السيولة، نتيجة لنشاطات المصرف الهادفة الى تحقيق الارباح، باعتبار أنها تختلف عن النقص الذي ينشأ نتيجة للاقراض، وفي هذه الحالة، يمكن تقديم كمبيالات صورية على شكل قرض من غير ما فوائد. لقد تضمنت أنظمة المصرف المركزي الباكستاني وتعليماته بنودا تتعلق بتوفير أموال المضاربة للمصارف التجارية، بعد أن انتقل الى النظام المصرفي الاسلامي. وفي هذه الحالة، تكون نسبة الارباح التي تدفعها المصارف التجارية، مساوية لنسبة الارباح التي يدفعها المصرف المقترض لحسابات التوفير لديه عن نصف السنة المعنية، أما اذا تحمل المصرف خسائر في تلك المدة، فان الارباح التي حصل عليها المصرف المركزي الباكستاني عن تلك المدة تعاد لذلك المصرف، ويتم تقسيم الخسائر بين اصحاب رؤوس الاموال على أساس النسبة والتناسب، مع التمويل الذي قدموه[2].

(١) صديقي، قضايا في العمل المصرفي الاسلامي، ١٩٨٣ ب: ٣٢، العمل المصرفي بلا فوائد١٩٨٣أ :١٠٢، ١١٠ـ١١٦
(٢) S.B.P. مصرف الدولة الباكستاني، ١٩٨٥:١٢.

(٧) نسبة المشاركة في الارباح عندما تكون أداة من أدوات السياسة النقدية:-

الحصة النسبية من الارباح التي تدفعها المصارف للمودعين في حسابات الاستثمار، وتلك الحصة التي يستوفيها المصرف على التمويل الذي يقدمه للمؤسسات واللتان يرمز اليهما هنا بالرموز (DRP) & (BRP) على التوالي[١]. هما عبارة عن متغيرات أساسية في النظام القائم على أساس المشاركة في الارباح. ولكل من هاتين النسبتين نظير لدى مؤسسات الوساطة المالية من غير المصارف. ويتم تحديدهما على ضوء العرض والطلب[٢]. ويفضل الامتناع عن العبث بهما في ظل الظروف الطبيعية، حيث انهما تتضمنان توزيعا عادلا للارباح، بين كل من المنظمين والمدخرين والوسطاء الماليين[٣]. وطالما لا تتوفر للسلطات الاجتماعية طريقة محددة لمعرفة النسبة العادلة، فان اي تدخل فيها سوف يكون اعتباطيا. وعلى كل حال، فثمة امكانية لاستخدام نسب المشاركة في الارباح أداة لاحداث توسيع او انكماش في عرض النقد، بقدر ما تكون عليه المدخرات في الحسابات الاستثمارية في المصارف متجاوبة مع معدل العائد على ودائع المصارف، فرفع نسبة الارباح التي تدفع للمودعين في حسابات الاستثمار (DRP) ربما تؤدي الى زيادة الودائع المصرفية. والعكس صحيح أيضا، إذ إن من شأن زيادة قدرة المصارف على توفير أموال المضاربة، أن تؤدي في نهاية الامر الى زيادة عرض النقد. وكذلك عملية خفض نسبة الارباح المدفوعة في حسابات الاستثمار (DRP) سوف يكون لها تأثير فعال كأداة لتحقيق الانكماش بقدر ما ينخفض حجم الودائع، من غير ان يكون للمصرف فوائض احتياطية.

أما فيما يتعلق بنسبة الارباح التي تستوفيها المصارف على التمويل الذي تقدمه (BRP) ، فبالامكان خفضها من اجل الاغراء والحث على طلب الاموال للمضاربة، كما يكون بالامكان رفعها من اجل لجم هذا الطلب وتقييده. وقد يتطلب اتباع سياسة نقدية غير تضخمية لجم وتقييد الطلب، علاوة على تخفيض حجم الودائع لمصرفية، اي بمعنى رفع في نسبة (BRP) وخفض في نسبة (DRP) اما اتباع السياسة النقدية التوسعية فانه يتطلب تخفيضا في نسبة (BRP) مصحوبا بزيادة في نسبة (DRP) [٤]. مع ان جماعة من الاقتصاديين

(١) صديقي، قضايا في العملك المصرفي الاسلامي، ١٩٨٣ ب: ١٠١.

(٢) المصدر نفسه: ١٠٣ ـ ١٤.

(٣) نقوي، السياسة المالية، في احمد ١٩٨٣ ب، ١٩٧.

(٤) صديقي، قضايا في العمل المصرفي الاسلامي، ١٩٨٣ ب: ١٢٢.

المسلمين يعتبرون تنظيم نسب المشاركة في الارباح احدى ادوات السياسة النقدية[1] في حين يعارض بعضهم هذه الفكرة [2]. ويعتقد الجارحي بأن على السلطات النقدية التأثير على نسب المشاركة في الارباح بشكل غير مباشر، وذلك عن طريق توفير أموال المضاربة عوضا عن التنظيم المباشر لهذه النسب[3].

ان الوصول الى اجماع في الرأي يحتاج حتما الى وقت، بيد أن هنالك عدة اسباب للاحتفاظ بهذا السلاح في مستودعه، حتى يمكن استعماله بشكل ضئيل لا اسراف فيه.

فأولا ـ في حالة التضخم الاقتصادي المتطرف ـ قد يكون من الضروري حشد جميع الوسائل المتاحة وتعبئتها لتحقيق الانكماش في عرض النقد، وتكون الصورة لمسألة تنظيم نسب المشاركة في الارباح مبررة على هذه الارضية. وثانيا يمكن تبرير التدخل حتى على أساس القيمة الصافية للربح، فعلى سبيل المثال، عندما يتم خفض نسبة (DRP) بسبب التواطؤ الضمني بين المصارف والمنافسين، فإن العملية تخفق في تحسين الوضع ويشبه هذا الوضع ـ الى حد بعيد ـ محاولة ضبط الاسعار في السوق الاحتكارية كما سوّغها بعض الفقهاء البارزين[4]. إن الوسطية ـ في بعض الحالات ـ تحدد الهامش الذي يتم فيه السماح لنسب المشاركة في الارباح بالتذبذب استجابة لقوى السوق، وفي الوقت نفسه تتخذ الاجراءات المناسبة من اجل اقصاء ممارسات احتكار القلة، وتكثيف حدة المنافسة بين المصارف.

وعلى أية حال، لا يمكن تطبيق العلاقة التي تقدمت الاشارة اليها على محاولة المصرف المركزي تحديد نسبة المشاركة في الارباح المطبقة على شهادات الودائع المركزية، وعلى أية أموال يقدمها المصرف المركزي للنظام المصرفي على أساس المشاركة في الارباح. غير أنه من الممكن للمصرف المركزي أن يغير حصة النسبة المئوية من الارباح التي يدفعها لحاملي شهادات الودائع المركزية. ويعتبر مجلس الفقه الاسلامي الباكستاني النسبة الاولى بديلا فعالا لمعدل الخصم الرسمي الى درجة معينة[5].

واخيرا، فانه ضمن النظام القائم على أساس المشاركة في الارباح، يجب ان يكون تدفق رؤوس الاموال الاجنبية على الاساس نفسه ايضا، ويمكن اجراء تغيير في نسب المشاركة في الارباح لتنظيم هذا التدفق.

---

(1) عزيز، العمل المصرفي بدون فوائد، ١٩٧٨: ٤٨ـ٤٩، أكرم خان، الاقتصاديات المالية، في عارف ١٩٨٢: ٢٥٢، ضياء الدين احمد المصدر نفسه: ٢٣٤.

(2) عارف، الاقتصاديات المالية، ١٩٨٢: ١٤ ـ ١٥ و ٢٢٣ ـ ٢٣٤

(3) المصدر نفسه: ١٥ و ٢٣٥

(4) صديقي، الاسلام كنظرية ملكية، ١٩٧٨: ٤٨٢ ـ ٥٠٨

(5) احمد، البنوك والاموال في الاسلام، ١١٩٨٣ : ١٦٧ ـ ١٧٤.

وكما بيّنا فيما مضى، ليس من المرغوب فيه تكرار اللجوء الى تغيير نسب المشاركة في الارباح، ومن المستحسن ان تلجأ السلطات النقدية ـ في الاقتصاد القائم على غير أساس الفائدة ـ الى التأثير على النشاط الاقتصادي، عن طريق التأثير في حالتي العرض والطلب على الاموال، من خلال ادوات تنفيذ السياسة النقدية الاخرى المتاحة لها. ولنا أن نسجل أيضا أنه بالنظر الى طبيعتها التعاقدية، فان التغيير في نسبة (DRP) ونسبة (BRP)، سيكون بطيئا جدا في إظهار الاثر على النشاط الاقتصادي.

ويمكننا أن نتصور ان معالجة نسب الاحتياطي النقدي، ونسبة السيولة النقدية، ونسبة الاقراض، ونسبة اعادة التمويل، مع امكانية استعمال بيع وشراء الاوراق المالية، ونسب المشاركة في الارباح باعتبارها أداة من ادوات تحقيق السياسة النقدية، سوف يزود المصرف المركزي بما يلزمه من أدوات قوية للتحكم في مجموع عرض النقد في النظام. كما ان غياب سعر الخصم الرسمي، وامكانية اجراء عمليات السوق المفتوحة في السندات القائمة على اساس الفائدة، لن يشكل مشكلة في ظل توفر هذه الادوات.

أما فيما يتعلق بنسب اعادة التمويل[1]، فمن الممكن استعمالها كأداة للتحكم الانتقائي في الائتمان.

(٨ ـ ٩) تحديد نسب الارباح واجور الخدمات المقدمة:ـ

ان بعض النسب التي تستوفيها المصارف التجارية على الانماط المختلفة من التمويل ـ القائم على غير أساس المشاركة ـ يمكن ان تعرف مقدما، كالنسب التي تستوفى على عمليات المرابحة أو التأجير أو بيع السلَم[2] ويجب عادة ان تترك هذه الاسعار ليقوم السوق بتحديدها. وعلى الرغم من ذلك، يجب ان يكون للمصرف المركزي الصلاحيات الكافية، للتدخل في هذه المسألة كلما كان ذلك ضروريا.

غير ان القضية مختلفة تماما في حالة أجور الخدمات على القروض المقدمة على غير أساس الفائدة. وبما أن المقصود من هذه الاجور هو مجرد تغطية النفقات الادارية، فانه من الضروري وضع تحديد واضح لأسس احتساب الاجور التي تستوفى على الخدمات المقدمة، وعلى المصرف المركزي التحقق من التزام المصارف بهذه الاسس.

---

(١) نسب عالية من القروض تمنح للقطاعات المختلفة على اساس الاولوية ويضعها المصرف المركزي.

(٢) سلع مدفوع ثمنها مقدما.

(١٠-١١) تحديد النسب التأهيلية للأرباح المتوقعة وسقوف/ أرضيات الصيغ المختلفة للاستثمار:-

ان اشتراط حد أدنى من الارباح المتوقعة للمشاريع، لتأهيلها للحصول على تمويل من المصارف التجارية على أساس المشاركة في الارباح، قد وضع أساسا لحماية مصالح المودعين في الحسابات الاستثمارية من جهة،وللوقاية من المحاباة التي قد يقوم بها موظفو المصارف من جهة اخرى. ولقد تم النص على مثل هذه الشروط في النظم الجديدة للمصرف المركزي الباكستاني[١] وفي قانون المصارف الايراني[٢].

وينبغي المحافظة على توازن جيد بين التمويل المقدم على أساس المشاركة، والتمويل المقدم على غير أساس المشاركة، لا سيما في هذه المرحلة الانتقالية من العمل المصرفي القائم على أساس الفوائد، الى العمل المصرفي الاسلامي. ولاشباع هذه الحاجة، ينبغي ان يكون للمصرف المركزي الصلاحية الكاملة، لتحديد حد أعلى و/ أو أدنى لمبالغ التمويل التي يمكن لمؤسسات التمويل تقديمها على شكل نسبة من مجموع التمويل المقدم من تلك المؤسسة، تحت مختلف انماط التمويل المتاحة لها. فاذا ما تبين للمصرف المركزي أن المصارف التجارية تقدم معظم تمويلاتها في مجال المرابحة مثلا، يمكنه ان يضع سقفا أعلى لتمويل المرابحة تلتزمه المصارف. ويمكن ايضا الزام المؤسسات المالية باستخدام المضاربة «المشاركة في الارباح» أو المشاركة الى درجة معينة بالحد الادنى، وليس من الضروري التأكيد على ان قيام المصرف المركزي بممارسة هذا التدخل، يجب ان يكون بمنتهى الحرص والتيقظ، آخذا بعين الاعتبار الظروف التي تجعل هذا التدخل - في أنماط التمويل المختلفة - غير مرغوب فيه. ونشير هنا الى ان القوانين المصرفية الجديدة في ايران قد تضمنت اشتراطات بهذا المعنى[٣]

(١٢-١٣) تنظيم سعر الصرف:-

سواء كان سعر الصرف الرسمي[٤] لعملة دولة ما مقابل عملات أجنبية قد ترك عائما ليحدده العرض والطلب، أو ثابتا في مقابل الذهب او وحدات حقوق السحب الخاصة أو في مقابل أية عملة أجنبية، فانه ينبغي ان يلعب المصرف المركزي دورا متميزا في كلتا الحالتين.

---

(١) مصرف الدولة الباكستاني ١٩٨٥ : ٢٤ - ٢٦

(٢) المصرف المركزي الايراني، ١٩٨٣: المادة ٢٠ - ب.

(٣) المصدر نفسه

(٤) سعر الصرف الرسمي: عدد معين من الوحدات من النقد المحلي مطلوبة لشراء وحدة واحدة من النقد الاجنبي.

ففي الحالة الاخيرة «حالة أسعار الصرف الثابتة» يتدخل المصرف المركزي بائعا او مشتريا لكميات من الذهب او من احتياطيات النقد الاجنبي، من اجل ازالة حالة العرض الفائض أو الطلب الفائض على العملة الوطنية في أسواق النقد الاجنبية، بهدف المحافظة على السعر الرسمي الثابت، وكذلك في حالة الاسعار العائمة، يتدخل المصرف المركزي ايضا لصالح السوق المحلية، لعزلها عن أية مؤثرات محتملة ـ سواء كانت تضخمية أو انكماشية ـ نتيجة لتغير اسعار الصرف.

ويستمر المصرف المركزي في ظل الاقتصاد الاسلامي القائم على غير أساس الفائدة في أداء هذه الوظيفة بالطريقة نفسها الى حد ما، فهذه الوظيفة التنظيمية التي يقوم بها المصرف المركزي، تحتل أهمية قصوى في حالة الدول النامية التي ليس بمقدورها السيطرة على الذبذبات الحادة في الاسعار الخارجية لعملتها الوطنية، كما أنه من الضروري ـ حماية لمصالح هذه الدول ـ ان تعمل على منع استمرار هبوط اسعار الصرف بالنسبة لعملتها الوطنية.

ومن الطرق والوسائل التقليدية المتاحة للمصارف المركزية الحديثة في مجال تنظيم سعر الصرف، وسيلة واحدة لن تكون متاحة لها في النظام الاسلامي، الا وهي سعر الخصم. فالزيادة في سعر الخصم كان لها تأثير كبير في تشجيع تدفق رؤوس الاموال الاجنبية. وبالتالي ادت الى تحسين ميزان المدفوعات ووقف هبوط أسعار الصرف.

أما في الاقتصاد الاسلامي القائم على غير اساس الفوائد، فان تدفق رؤوس الاموال الاجنبية سوف يكون ـ في الغالب ـ على أساس المشاركة في الارباح الحقيقية التي تحققت للمؤسسات التي قامت باستثمار رؤوس الاموال هذه، ولذلك، يجب ان يكون قادرا على تشجيع هذا التدفق بأن يعرض على المستثمر الاجنبي ـ قياسيا ـ نسبة اعلى من المشاركة في الارباح، ويكون هذا الاجراء اكثر نفعا في القطاع العام، حيث المصالح العليا للاقتصاد الوطني.

أما غياب سعر الخصم عن الساحة، فليس من المرجح أن يؤدي الى وضع المصارف المركزية ـ العاملة في الاقتصاد القائم على غير أساس الفائدة ـ في وضع غير تفضيلي قياسا الى المصارف النظيرة لها.

ويتعين على المصرف المركزي الاسلامي، مراقبة نشاطات المصارف الاجنبية العاملة في الدولة، للتأكد من التزامها نصا وروحا بالعمل المصرفي ـ على غير أساس الفوائد ـ وأنها ـ أثناء حصولها على ارباح لمالكيها الاجانب ـ تأخذ بعين الاعتبار المصالح الوطنية

للدولة التي تعمل في اراضيها. كما ان عليها ايضا ان تراقب عمليات الصرف الاجنبي للمصارف الوطنية التي تجري خارج البلاد، حتى تتأكد من عدم تسربها في عمليات المضاربة والمعاملات الاخرى المحظورة، وللتأكد من انها تخدم المصالح الوطنية للدولة عندما تقترض الاموال من الخارج

(١٤-١٥) الضبط الانتقائي للائتمان المصرفي

تستخدم نسبة اعادة التمويل وسيلة للضبط الانتقائي [illegible] تحديد النسب المختلفة للقروض التي تمنح للقطاعات الاقتصادية المختلفة، وبهذا يستطيع المصرف المركزي أن يتعهد بتمويل القروض المقدمة لقطاع الزراعة الى نسبة تصل الى (٥٠٪)، في حين لا تزيد النسبة في القروض المقدمة للنشاطات التجارية على (١٥٪) وذلك على سبيل المثال.

أما فيما يتعلق بتوجيه ودائع المشاركة في [illegible] على أساس المشاركة في الارباح للقطاعات صاحبة الاولوية، فيتطلب الامر ان يتخذ المصرف المركزي اجراءات محددة. وهذه الاجراءات لا تكون مبررة في الظروف الطبيعية التي يمكن في ظلها الركون لقوى السوق لتوزيع الاموال القابلة للاستثمار على القطاعات الاقتصادية المختلفة. وعلى الرغم من ذلك، فان الاهداف الكلية للاقتصاد، المتمثلة في اشباع الحاجات الاساسية والتوزيع العادل والتنمية، قد تفرض بعض الاولويات التي تستدعي اتخاذ اجراءات مالية ونقدية محددة، وهذا يستوجب منح المصرف المركزي الصلاحيات الكافية التي تمكنه من التدخل عند الحاجة

أما سلطات المصرف المركزي التي تمكنه من الزام المصارف التجارية بشراء شهادات اقراض حكومية الى درجة معينة، فهي موضوعة اساسا للتأكد من توفر قدر كاف من القروض قصيرة الاجل، القائمة على غير اساس الفوائد للحكومة، واية اجراءات تتخذ في هذا الصدد، يجب ان تكون ضمن نطاق نسبة الاقراض آنفة الذكر.

(١٦) المصرف المركزي كمستشار ودليل:-

يقوم المصرف المركزي في الاقتصاد الحديث، ولا سيما في الاقتصادات النامية، بدور النصح والارشاد للمصارف التجارية فيما يتصل بالسياسات الاستثمارية من قضايا. ويمكن ان يعزز هذا النصح بالنصوص القانونية اللازمة ضمانا للتقيد به، غير ان ذلك لا يكون ضروريا في معظم الحالات.

كما يقوم المصرف المركزي أيضا بدور المستشار الفني للحكومة في مسائل تتصل بالمال والتمويل. فهذا الدور لا يمت بصلة الى مسألة الفوائد، ويمكن القيام به ليكون له تأثيره الواضح في النظام القائم على غير أساس الفوائد(*). ولا يمكن لأية قائمة أن تستنفذ جميع الاحتمالات، وهكذا بالنسبة للقائمة المذكورة فيما مضى. فالابداع والتجديد في حقل السياسة النقدية، قد يوفر بدائل جديدة للسلطات النقدية، وعلى سبيل المثال، يرى «شابرا» ان الودائع الحكومية لدى المصارف التجارية، وعمليات المقايضة في العملات الاجنبية التي يجريها المصرف المركزي مع المصارف التجارية والصناديق المشتركة «اتفاق تعاوني بين المصارف التجارية تحت رعاية المصرف المركزي، لتوفير العون للمصارف في حالة النقص في سيولتها النقدية»،ويرى ان هذه جميعا«اكثر قدرة على خلق أثر مباشر في الاحتياطيات النقدية للمصارف التجارية اكبر من أثر الخصم ومن عمليات السوق المفتوحة[1]».

وعلى أية حال، فان عمليات المقايضة للعملات الاجنبية تصبح ممكنة في الدول التي لا تضع تعليمات لضبط العملات الاجنبية ومراقبتها، كما يمكن لعمليات نقل الودائع الحكومية من والى المصارف التجارية، أن تخدم بصورة مباشرة الوظيفة نفسها التي تقدمها عمليات السوق المفتوحة بصورة غير مباشرة. وقد بدا هذا واضحا من تجربة المملكة العربية السعودية[2].

يتضح من هذه العجالة عن أدوات الرقابة المتاحة للمصرف المركزي الاسلامي القائم على غير أساس الفوائد، ان هذا المصرف سيتاح له احتلال مركز يمكّنه من تنفيذ وظيفتي التحكم في عرض النقد وتنظيم السوق المالية بصورة فعالة. وهكذا، فان التخلص من الفوائد، التي تخرج سعر الخصم من مجمل الادوات المتاحة للمصرف المركزي، يندر أن يكون له أثر على فعاليته، حيث أنه يستمر على المستوى نفسه من السيطرة، لتمكّنه من التحكم بحجم الائتمان بشكل مباشر وغير مباشر.

وكما اوضحنا سابقا[3] فان النظام المالي القائم على أساس المشاركة في الارباح، قد قدم درعا واقيا من خلق النظام المصرفي للائتمان الطائش المتهور. ان سياسة الانتظام والاستقرار، التي تشكل الاهتمام الرئيس للسياسة النقدية في ظل النظام القائم على أساس الفوائد، قد تضع حدا لاستمرار النشاط الذي يقوم به المصرف المركزي في النظام

(*) فيما يتعلق بهذا الموضوع وبعض النقاط الاخرى الواردة في هذه الدراسة، يمكن الرجوع الى «مجلس الفقه الاسلامي الباكستاني» ـ تقرير عن التخلص من الفوائد ـ في البنوك والأموال في الاسلام «احمد: ١٩٨٣أ: ١٦١ ـ ١٧٧ و ١٩٦ ـ ١٩٧».

(١) شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ١٩٨٥ : ٢٠٤.

(٢) المصدر نفسه: ٢١٣، ملاحظة رقم ١٦.

(٣) صديقي، قضايا في العمل المصرفي الاسلامي ١٩٨٣ ب : ٥٥ ـ ٥٩، ٨٦ ـ ٨٨.

القائم على غير أساس الفوائد. وهذا يمكّن المصرف المركزي العامل في ظل الاقتصاد الاسلامي والقائم على غير أساس الفائدة، من متابعة السياسات التنموية بهمة ونشاط، هذه السياسات التي تكون أشد ملائمة للسلطات النقدية في الدول النامية ومنها الدول الاسلامية.

المصارف الاسلامية المركزية في التطبيق:-

إيران:

مع أنه قد بوشر بالعمل المصرفي الاسلامي - القائم حاليا - منذ أكثر من عقد مضى، الا ان المصارف المركزية الاسلامية قد ظهرت حديثا، فالمادة العشرون من «قانون المصارف بدون ربا» في ايران - وهو قانون تمت المصادقة عليه بتاريخ ٣٠ آب ١٩٨٣م - تؤهل المصرف المركزي في ايران ليتدخل ويقوم بالرقابة على النشاطات المالية والمصرفية وفق الصلاحيات التالية:

أ - تحديد الحد الاعلى و/ أو الحد الادنى لنسب الارباح التي تستوفيها المصارف في عمليات الائتلاف ونشاطات المضاربة، وتتغير هذه النسب تبعا لكل حقل من حقول التمويل.

ب - تعيين الحقول المختلفة للتمويل والمشاركة ضمن ميادين السياسات الاقتصادية المقبولة، وتحديد الحد الادنى للارباح المتوقعة من مشاريع التمويل والمشاركة المختلفة. وهذا الحد الادنى للارباح المتوقعة قد يتغير تبعا لاختلاف مجالات النشاط الاقتصادي والاوجه التي يكون عليها.

جـ - تحديد هامشي الربح الادنى والاعلى على اساس احتساب نسبة معينة من مبلغ التكلفة للبضائع التي تم التعاقد على شرائها مع المصارف، وصفقات الشراء بالتقسيط.

د - تحديد أنواع العمولات ومقاديرها العليا والدنيا التي تستوفيها المصارف مقابل الخدمات التي تؤديها (شريطة ان لا تتجاوز هذه المبالغ نفقة الخدمة المقدمة) ومقدار الرسوم المستوفاة على الاستفادة من الودائع التي تتسلمها المصارف.

هـ - تحديد الانواع والمبالغ والحدود العليا والدنيا لعلاوات المادة (٦)، ووضع أساس عام للاعانات المصرفية في الحالات المشار اليها(١).

---

(١) تنص المادة رقم (٦) على: «من اجل التوصل الى تعبئة وحشد الودائع، يمكن للمصارف، وعن طريق الطرق التسويقية المختلفة، ان تمنح المكافآت التالية للمودعين:

أ - علاوة «أو ربح» غير محددة على شكل نقدي او على شكل قرض حسن.

ب - اعفاء المودعين من «او منحهم خصما على» العمولات والرسوم التي تستوفيها المصارف منهم.

جـ - أولويات مناسبة للاستفادة من التسهيلات المصرفية كما هو مبين في الفصل الثالث.

و ـ تحديد السقوف العليا والدنيا لنسب الائتلاف، والمضاربة ، والاستثمار، والشراء بالتقسيـط، وصفقات التقسيط والبيع والشراء بالدين، وعمليات الصرف الآجل، والمزارعة[1]، والمساقاة، غ والجعالة والقرض الحسن[2]، سواء للمصارف او لغيرها، وفق حقول النشاط المختلفة، وكذلك تحديد السقف الاعلى للتسهيلات التي يمكن منحها لكل عميل[3].

ولما كان العمل المصرفي في ايران يقع ضمن نطاق القطاع العام، فان وظائف واهداف الجهاز المصرفي، كما حددته المادتان الاولى والثانية من القانون المشار اليه فيما سبق، تسري وتطبق أيضا على المصرف المركزي. وهي تشمل جميع الاهداف والوظائف التي سبق أن بيناها في هذه الدراسة. فالجهاز المصرفي ينظر اليه ـ بحق ـ على أنه أداة للوصول الى اهداف اسمى. وتحدد المادة الاولى (١) من هذا القانون الاهداف بما يلي:

«التوصل الى نظام نقدي وائتماني قائم أساسا على الحق والعدالة ـ على نحو ما نصت عليه الشريعة الاسلامية ـ من اجل التنظيم الفعال لحركة انتقال النقد والائتمان، ومن اجل دعم النمو الاقتصادي للدولة».

وقد تم التأكيد أيضا على أهمية المحافظة على قيمة العملة المحلية وتوازن ميزان المدفوعات وتسهيل المبادلات التجارية... المادة (١٤).

باكستان:

من بين الصلاحيات الممنوحة لمصرف الدولة الباكستاني ـ وهو المصرف المركزي في البلاد ـ الصلاحيات التالية التي يمارسها على الجهاز المصرفي، وبفضلها تم الاعلان عن الغاء نظام الفوائد:

١ ـ حدد المصرف المركزي أنماط التمويل التي تدخل في مختلف الصفقات، وهكذا فان تمويل التجارة يتم على الاغلب عن طريق رفع او تخفيض السعر، وعن طريق القروض التي تستوفى عمولة على ما تؤديه. اما الصناعة، فانها تمول عن طريق المشاركة في الارباح، او المشاركة في الملكية، او التأجير، أو الشراء بالتقسيط، أو رفع

---

(١) المزارعة تعني حصة من المحاصيل الزراعية. والمساقاة تعني اتفاق مشاركة يطبق على الحدائق والبساتين. اما الجعالة فهي الرسوم التي تدفع على الخدمات المقدمة ويحددها القانون بانها (تعهد احد الفرقاء ـ الجاعل، المصرف أو المستخدم ـ ان يدفع مقدار معين من المال «الجعل» الى الفريق الآخر مقابل تقديم خدمة محددة وحسب شروط العقد. اما الفريق الذي يقدم الخدمة فيدعى بالعامل «الوكيل ـ المتعهد»... المصرف المركزي، ايران ١٩٨٣ ـ ٩)

(٢) القرض الحسن يعني قرضا بدون فوائد.

(٣) المصرف المركزي، ايران ١٩٨٣ : ٦ ـ ٧.

السعر «بالنسبة لرأس المال العامل»، وأما الزراعة فتمول على أساس رفع السعر، او التأجير، او الشراء بالتقسيط، وأجور التطوير[١]

٢ ـ يحدد مصرف الدولة الباكستاني ـ من وقت الى آخر ـ الحد الاعلى لأجور الخدمات التي يمكن للمصارف استيفاءها على القروض المقدمة على غير أساس الفوائد[٢].

٣ ـ يحدد مصرف الدولة الباكستاني مدى السعر السنوي الربح الذي يسمح للمصارف او لمؤسسات التمويل باستيفاءه مقابل انماط التمويل المتصلة بالتجارة «المرابحة»، والتأجير، والشراء بالتقسيط[٣]. كما أنه يحدد «السعر السنوي الادنى لربح المصارف ومؤسسات التمويل، فتأخذه بعين الاعتبار أثناء دراستها لطلبات التمويل، والسعر السنوي الاعلى لما يمكن استيفاؤه من الربح، او أسس وأنماط التمويل المختلفة، التي تشتمل على المشاركة، والمضاربة، والتأجير بالمشاركة، إضافة الى بيان أنه في حالة تكبد أية خسائر، فانها توزع بين جميع اصحاب رؤوس الاموال المشاركة بالنسبة والتناسب، مع مقدار التمويل المقدم من كل منهم[٤].

وقد وضع المصرف المركزي الباكستاني صيغة «لتحديد اسعار ربح مختلف أنواع المشاركة في الربح والخسارة - PLS -[٥] والتزامات المصارف ومؤسسات تمويل التنمية الاقتصادية - DFI -[٦].

٤ ـ وقد سبقت الاشارة ـ أثناء مناقشة صلاحيات المصرف المركزي ـ إلى أن التمويلات التي يقدمها المصرف المركزي الباكستاني للمصارف التجارية لتمكينها من مواجهة المصاعب المؤقتة، انما تقدم على أساس المشاركة في الربح والخسارة. فنسبة الربح التي يستوفيها المصرف المركزي الباكستاني مقابل هذا التمويل، تكون مساوية لمعدل المردود الذي تدفعه المصارف التي يقدم لها هذا التمويل مقابل ودائع التوفير لنصف السنة المعنية. اما في حالة تكبد المصرف الخسائر خلال تلك المدة، فان الارباح التي استوفاها المصرف المركزي الباكستاني من هذا المصرف تعاد اليه، ويتم توزيع الخسائر بين اصحاب رؤوس الاموال وفق النسبة والتناسب مع التمويل المقدم منهم.[٧]

---

(١) مصرف الدولة الباكستاني ١٩٨٥ ـ ٣ ـ ٦

(٢) المصدر نفسه: ٣.

(٣) المصدر نفسه: ٢٤.

(٤) المصدر نفسه: ٢٦ ـ ٢٧.

(٥) الاختصار (PLS) يعني المشاركة في الربح والخسارة.

(٦) الاختصار (DFI) يعني مؤسسات تمويل التنمية الاقتصادية، مصرف الدولة الباكستاني ١٩٨٥. ١٤ و ٢٣.

(٧) مصرف الدولة الباكستاني ١٩٨٥ : ١٢.

[illegible] عن دفع ما ترتب [illegible]

[illegible] المصرف المركزي [illegible] في حين ان المصرف [illegible] التي تستوفيها [illegible] المرابحة، والبيع [illegible] الارباح التي يسمح [illegible]

[illegible]

[illegible] في الدول الاسلامية ـ [illegible] الاموال [illegible] التعليم، لا سيما [illegible] خاصة القوى العاملة، بشكل [illegible] فان توفر الاموال [illegible] في الارباح [illegible] يشجع قيام المهن الحرة [illegible] للنظام، تقتضي من [illegible] اموال المشاركة في الارباح لذوي المهن الحرة. ويمكن ايضا تشجيع الصناعات الصغيرة بتقديم المعونات الفنية المناسبة وتوفير المعدات اللازمة على اساس التأجير، اضافة الى انه يمكن استخدام الصيغة التعاقدية الاسلامية ـ الاستصناع او الطلبات (المدفوعة مقدما) على سلع صناعية ـ نمطا من انماط تمويل الصناعات الصغيرة ضمن نطاق محدد ضيق. وبما ان السياسات التنموية ـ في أغلب الدول النامية المتميزة بفائض عمالي ـ موجهة بشكل أساسي نحو تنمية القطاع الزراعي، فان الصيغة التعاقدية الاسلامية ـ بيع السلم ـ او الطلب (المدفوع مقدما) على سلع زراعية محددة، يمكن أيضا استخدامها نمطاً من أنماط تمويل القطاع الزراعي[٣]، وكما ذكر من قبل فانه بالامكان تأسيس وكالة خاصة لتمويل هذه القطاعات، بحيث يقدم المصرف المركزي رأس المال المبدئي اللازم لهذه الوكالات، على أساس ان يستوفي هذا المصرف حصته باستقطاع نسبة خاصة مخفضة من المشاركة في الارباح.

---

(١) المصرف المركزي الايراني ١٩٨٣ المادة ٢٠ ـ أ.

(٢) خان م.ف. نظرية التنمية الاقتصادية، ١٩٨٤.

(٣) احمد، البنوك والاموال في الاسلام، ١١٩٨٣ : ١٤١.

ان ضرب العملة القانونية اللازمة لتمويل احتياجات قطاعات واسعة من الاقتصاد، هو احد اهم الادوار التي تقوم بها المصارف المركزية في الدول النامية حتى في الوقت الحاضر، ومما يلاحظ ان الحجم الاكبر من اقتصاد الارياف في هذه الدول لا يزال خارج حدود القطاعات التي تتزود بما يكفيها من النقد. ويصدق هذا القول أيضا الى حد كبير في المدن الصغيرة، اذ يلاحظ ان تزويدها بما تحتاج من النقد يكاد يكون ضئيلا. وعلاوة على الاسباب الاخرى، التي تكاد تكون عامة في جميع الدول النامية، فان قانون الفائدة قد شكّل أحد أهم العوامل التي أبعدت الجماهير عن التعامل مع المصارف ومؤسسات الوساطة المالية الاخرى في الدول الاسلامية. وقد أدى هذا الوضع الى الاضرار بتوجه الجمهور نحو الادخار. ويمكن حل هذه المشكلة اذا ما تمكن المصرف المركزي العامل في نظام مالي قائم على أساس المشاركة في الربح وليس على اساس الفوائد، من الوصول الى هذه الجماهير، بحيث يمكنه ان يؤكد شرعية التعامل معهم باستبداله نظام المشاركة بالربح بنظام الفوائد.

ويجب ان يكون لهذه المهمة اولوية قصوى في مجال التنمية الاقتصادية، اذ ان توفير النقد اللازم لتمويل احتياجات القطاعات الاقتصادية المختلفة، وتوسيع الاسواق في النشاطات الريفية، من الشروط الاساسية للتنمية الاقتصادية الفعالة.

كم يلزمنا من الاموال؟

قبل شروع المصرف المركزي بتطبيق السياسة النقدية المناسبة، ثمة سؤال يتعين الاجابة عليه، وهو سؤال يتصل بحجم الاموال اللازمة للاقتصاد. وهنالك ثلاث اجابات محتملة على هذا السؤال:

أولها، ربط عرض النقد بالذهب أو بعض الاحتياطيات الاخرى مثل العملات الاجنبية. غير ان توفر هذه العملات لا يكون عادة تحت سيطرة السلطات النقدية، وبالتالي فان مستوى الاسعار سوف يرتفع الى مستويات لن يكون بمقدور السلطات النقدية السيطرة عليها. ولذا، فان تأرجح ميزان هذه الاسعار ارتفاعا وهبوطا، سوف يعتمد على مدى توفر مصادر الذهب للدولة المعنية، اذا كانت هذه الدولة منتجة للذهب، أو اذا كان بمقدورها كسب المزيد من الذهب او العملات الاجنبية، عن طريق بيع منتوجاتها للعالم الخارجي.

وثانيها، ان تؤثر الدولة اصدار اوراق نقدية من غير ما تغطية، وان تلجأ الى رفع مستوى الاسعار ببطء وهوادة، وهكذا يمكن الحفاظ على مستوى عرض للنقد ينسجم مع نسبة النمو المرغوب فيها في الانتاج القومي الاجمالي، ويفترض ان يؤدي هذا الاجراء الى تشجيع الاستثمار، نتيجة تأكيده الحصول على نسبة للربح أعلى من تلك التي يمكن الحصول عليها في ظل نظام استقرار الاسعار.

وثالثها هو ان تؤثر الدولة اصدار اوراق النقد من غير ما غطاء مع استقرار مستوى الاسعار، وبالتالي يمكن تعديل عرض النقد ليلائم معدلات الانتاج، بحيث يمكن التوصل الى المحافظة على استقرار مستوى الاسعار، خلال فترات يكون فيها هذا الاستقرار مرغوبا فيه اقتصاديا. ونظريا، يجب ان يكون بمقدور الدولة ان تؤثر اختيار اصدار النقد من غيرما غطاء مع هبوط بمستوى الاسعار، غير ان هذا الافتراض يصعب تطبيقه لانه في الواقع يشجع اصحاب الدخول على حساب مصلحة المنظمين، مما يؤدي الى انخفاض الطلب على التمويل وتدني مستويات الدخل.

وتتجه هذه الفروق لأن تكون في صالح الاختيار الخاص بالمحافظة على استقرار مستويات الاسعار على نطاق واسع لسببين: أولهما، أن النظام الذي يسود فيه استقرار مستويات الاسعار يحقق العدالة لجميع المعنيين، ذلك لان القوة الشرائية للنقد لن تكون مصدرا للشك او الغموض او المضاربة. وثانيهما، ان هذا الاختيار يلزم السلطات النقدية باتباع مسار غير غامض في تنفيذ الصلاحيات التي تمارسها، مما لا يترك مجالا لظهور السياسات المتقلبة كما هو الحال لو تم اختيار الرفع البطيء لمستويات الاسعار.

أما التساؤل عن مقدار الزيادة في الاسعار التي يمكن اعتبارها زيادة معتدلة، فسوف تبقى دائما مسألة قابلة للجدل والنقاش.

ويفضل هذا الخيار أيضا على خيار ربط العملة بالذهب او الاحتياطيات الاخرى، لانه ينأى بالاقتصاد عن التقديرات المتقلبة التي تجريها السلطات النقدية، غير انه يعرضه لقوى بعيدة عن نطاق سيطرته، تنشأ أساسا في العالم الخارجي.

ان السياسة النقدية التي تهدف الى استقرار الاسعار بشكل عام على بعض مستوياتها التاريخية بعد اتخاذ التعديلات المناسبة للانحرافات الناتجة عن السياسات غير السليمة في الماضي، تبدو على انسجام تام مع الدور الاساسي للنقد وسيطا للمبادلات ومقياسا للقيمة. ونقول ـ افتراضا ـ انه اذا ما تم الاتفاق على المستوى الذي تستقر عنده الاسعار لتحقيق افضل المصالح للمعنيين، فان مسألة استقرار مستوى الاسعار كوظيفة ارشادية للسياسة النقدية تبدو قوية جدا. ولذلك ليس ثمة مبررات محتملة لمقياس القيمة الذي يتصف بالانقباض والاتساع، وللتمكن من الوصول الى هذه الحالة، وبصرف النظر عن رغبات المتعاملين في ذلك المقياس، والمتأثرين ـ في اتجاهات مختلفة ـ بالتغييرات التي تطرأ عليه، فمن الممكن ان نعتبر تعريض النقد للتغيّر في القيمة قصدا، مسألة تستحق الشجب والتوبيخ. وبالمنطق نفسه، فان عدم منع هذا الامر من الحدوث امر يستحق الشجب والتوبيخ ايضا، هذا اذا كان بمقدور السلطات الاجتماعية منعه. وينبغي لنا هنا أن نأخذ باعتبارنا الشكوك المحتملة بأن مستويات الاسعار بشكل عام،

أي قيمة النقد، كانت عرضة للتغيير خلال الحقب الاولى من التاريخ الاسلامي، وعلى وجه التقريب العقود الثلاثة الاولى منه. ومن الواضح أن المسألة لم تحظ باهتمام يذكر سواء من الحكام أو من المشرعين. حتى اذا تمكنا من ترسيخ أساس واقعي للاعتراض على هذه المقولة «ان قيمة النقد كانت عرضة للتغيير وانه لم يعن هذا الامر احدا»، فمن الممكن ان نبرهن على ان ذلك لم يكن بفضل سياسة مقصودة او مدروسة، وعلى الارجح، لم يشعر احد ان هذا المنع ممكن عن طريق اتخاذ الاجراءات التي كان بامكانهم اتخاذها. والحقيقة أن رأي الشرع في هذا الموضوع «بالقدر المتاح لنا منه» يشجع بقوة استقرار القوة الشرائية للنقد[1]. وغني عن الذكر طبعا أن السياسة النقدية الهادفة الى المحافظة على قوة شرائية للنقد تستقر عند مستويات معينة، لا تعيق امكانية ان تتعرض أسعار بعض السلع للتغيير، ذلك بسبب الندرة والوفرة... الخ. ومن هنا فان حديث الرسول عليه السلام الذي يقول (ان الله هو المسعّر)[2]، لا يمكن الاستشهاد به في هذا المقام.

إن النظام الذي يرمي الى المحافظة على استقرار القوة الشرائية للنقد، يناسب تماما المجتمع الذي يحظر التعامل بالفوائد. ولذلك فان مقرض الاموال يكون مستحقا لارباح او مردود رأس المال ليس غير. وبالامكان أن نبرهن على أنه في حين ينطوي النظام الذي يتصف بهبوط الاسعار على بعض المصاعب التي يعاني منها المقترضون، فان النظام الذي يتصف بهبوط قيمة النقد ينطوي على خسارة في القيمة بالنسبة للمقرضين الذين لا يشجعون الاقراض من غيرما فوائد، كما أنه يخلق المصاعب أمام الذين يبحثون عن قروض من غيرما فوائد.

إن تعريض قيمة النقد للتذبذب ـ بسبب ربطه بالذهب او باحتياطيات العملات الاجنبية ـ سوف يخلق شكا وغموضا في قيمة الاموال المقترضة عند سدادها للمقرض، كل ذلك نتيجة عدم تشجيع الاقراض من غيرما فوائد. فالنظام الذي يحقق قيمة مستقرة للنقد هو في الحقيقة المناخ الانسب للصفقات الائتمانية والاقراض في مجتمع يأخذ بنظام الفوائد.

ونختتم هذا الفصل بالقول: إن على المصارف المركزية القائمة على اسس الاقتصاد الاسلامي، أن تعمل على تحقيق استقرار قيمة النقد عن طريق تغيير عرض النقد جنبا الى جنب وبتلك الدرجة نفسها التي تتوفر معها السلع والخدمات في ميدان الاقتصاد.

---

(١) المصري، الاسلام والنقد، ١٩٨١: ٢٢ ـ ٢٨.

(٢) ابو داوود، كتاب البيوع.

قاعـدة الذهـب:

في ضوء المناقشة المتقدمة، فان الربط ما بين كمية النقد وكمية احتياط الذهب لا يخدم بشكل فعال ادارة موجودات المجتمع من النقد. بيد أن أقوى برهان وضع لصالح قاعدة الذهب، هو أنها تخدم المجتمع في وقاية مصالحه ضد الحكام العابثين بأمواله عن طريق تدفق هذه الاموال او حبسها وفق نزواتهم، مما يؤدي الى التضخم. ولتوخي الدقة نقول ان هذه الميزة ترتبط بذلك النظام الذي كانت فيه العملة الذهبية هي الوحيدة قيد التداول. فاذا ما سمح بنظام نقد ورقي على أساس الذهب، حيث يكون عرض النقد الحقيقي عبارة عن مضاعف محدد مسبقا للاحتياطي الحقيقي من الذهب، فثمة امكانية كذلك لعبث الحكام باموال المجتمع عن طريق تغيير النسب التي يحتفظ بالاحتياطيات على اساسها.

وعلى أية حال، فمن الصعب أن نتصـور أن الاحتياجات الضخمة للاموال في المجتمعات الحديثة يمكن ان يتحقق الوفاء بها عن طريق تبني قاعدة السبائك الذهبية الصرفة.

فاولاً، يعاني الذهب كعملة، من عيوب عامة في جميع العملات السلعية و « تتمثل هذه العيوب في عدم وجود علاقة خاصة او محددة ما بين عرض هذه السلع وبين نمو الطاقة الانتاجية في الاقتصاد»[1]. ومن المسلّم به «ان عرض الذهب بشكل عام يعتبر غير كاف للوفاء بحاجات التجارة الدولية للسيولة»[2]. وعلى العموم فثمة عبارة موهمة للصحة عن الذهب تسهم في عدم استقرار عرضه حيث انه «غلة او محصول يعادل المخزون السلعي منها ضخامة الانتاج السنوي نحو اربعين مرة»[3]. وفي هذا دلالة على أن توزيع هذا المخزون الضخم غير متكافىء بين أمم العالم.

إن تدفق الذهب في فترات معينة يكون أكثر قدرة على التذبذب من التغير الذي يسمح به الانتاج الجاري له.

وثانيا، فان معظم الذهب الموجود في العالم، يعرض ويستخرج من مناجم دولتين فقط هما افريقيا الجنوبية وروسيا السوفيتية، فالاولى وحدها تنتج اكثر من ثلثي ما يعرض من الذهب في العالم.[4].

---

(١) بيبرس، الاقتصاد المالي والنقدي، ١٩٨٤: ١٢.

(٢) كارجل، الاموال، ١٩٨٣: ٥٥٦.

(٣) دام، قواعد اللعبة، ١٩٨٢: ٣٣

(٤) الموسوعة الاكاديمية الاميركية ١٩٨٠ مجلد ٩ ص ٢٢٦

ان الحالة الراهنة للعلاقات الدولية، لا تبرر ـ بالتأكيد ـ اعتماد الانسانية برمتها على هاتين الدولتين لتزويدها بأداة تسوية المدفوعات[1] وهذا سوف يكون بغيضا للدول الاسلامية على وجه التحديد.

وحتى في ظل الظروف الطبيعية، لم يكن عرض الذهب مستقرا اضافة الى ان التغير في الكلفة الحقيقية لانتاجه، قد يؤدي الى عدم استقرار مستوى الاسعار العام.

واخيرا، فان استعمال قاعدة الذهب ينطوي على استثمار غير ضروري للمصادر الحقيقية بالنقد نفسه[2].

ان عدم تمكن المجتمع الاسلامي ـ القائم على نظام الشورى ـ من ضبط تصرفات القائمين على امر ادارة امواله امر لا يمكن فهمه او تصوره، فعلى الاقل لا يبدو أن هنالك ضرورة لتبني قاعدة الذهب بسبب المخاوف من سوء تصرف الحكام. وربما تتولد في اذهان البعض مفاهيم خاطئة عن (وازع ديني) لاستعمال الذهب والفضة بمثابة عملة، ان مثل هذا المفهوم مبني على بعض الاسس، ومنها أن الذهب والفضة استعملا بمثابة عملة خلال حياة الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الاربعة من بعده، غير ان هذه المقولة جاءت مصادفة وليس عن قصد، لان الذهب والفضة كانا بمثابة عملة في ذلك الوقت، وقد خدما الغرض، وعليه فقد سمح لهذه العملة بالاستمرار، الا ان الحكام والمشرعين قد فكروا مليا باستعمال بعض السلع الاخرى نقدا، فالخليفة الثاني عمر ـ رضي الله عنه ـ فكر باستعمال جلد الجمال بمثابة عملة.[3] وقد علق الامام مالك على هذا بأنه اذا درج استعمال الجلود بمثابة عملة فانها سوف تكون خاضعة للشروط نفسها التي تخضع لها أية عملة اخرى، بمعنى ان استبدال الذهب والفضة بهذه العملة «الجلدية» يجب ان يكون على أساس الدفع الآني[4]. وهذا لا يبقي ثمة شكوك في تقديس استعمال الذهب والفضة بمثابة عملة تقديسا مطلقا الى ابعد الحدود.

إن هذا المفهوم الخاطىء قد قوي ـ على ما يبدو ـ نتيجة بعض الافكار التي دونها نفر من مشاهير الفكر المسلمين في البيئة المرتبطة بالزمان والمكان اللذين عاشوا فيهما، فقد كتب ابن خلدون: «لقد خلق الله تعالى هذين المعدنين الثمينين ـ الذهب والفضة ـ مقياسا لقيمة جميع الثروات، وهما ما يعتبره ـ على وجه التفضيل ـ سكان هذا العالم ثروة وملكية[5].

---

(١) كارجل، الاموال ١٩٨٣: ٥٥٦

(٢) جونسون، الاقتصاد الكلي، ١٩٧١ : ١٧٧

(٣) حسن الزمان، الوظائف الاقتصادية، ١٩٨١ : ٣٣٤.

(٤) مالك، المدونة الكبرى، ٣ : ٩٠ ـ ٩١.

(٥) ابن خلدون، المقدمة: ٣٠٣.

وكذلك قال الامام الغزالي:

«خلق الله تعالى الدرهم والدينار كحكم ووسيط في جميع الثروات، حتى يتم تخمين وتحديد الثروات بهما»[١]. وقد قدم هؤلاء المفكرون وغيرهم[٢] ـ في عباراتهم ـ وصفا لحقيقة، ولا يمكن ان يكونوا قد وضعوا قاعدة ليس لها أساس في القرآن او السنة[٣].

إن اختيار المادة التي تقوم بوظيفة النقد، هي مسألة تتصل بالملاءمة والمصلحة العامة، فالممارسات التي مضى على تطبيقها زمن طويل، هي ـ حقا ـ مؤشرات قوية في هذا الاتجاه، يضاف الى هذا ضرورة الاستفادة من تجربة الاصقاع الاخرى من هذا العالم، والحرص على ان يبقى باب الابتكار مفتوحا على مصراعيه.

الرسم على سك او ضرب العملة:

ينطوي استعمال النقد وادارته على مسألة رسم سك العملة أو ضربها ـ الارباح الناتجة عن طرح مواد النقد للتداول ـ حيث ان كلفة انتاج المادة التي تقوم بوظيفة النقد وخصوصا العملة الورقية، والاموال المصرفية وبعض العملات المعدنية... الخ اقل من القيمة الاسمية لهذه العملات. وهذا الرسم يصبح حقا مشروعا للجهة التي اصدرت العملة، فاذا كان المصرف المركزي هو المصدر الوحيد لطرح مواد النقد للتداول، امكن استعمال هذه الارباح في تمويل المشاريع الاجتماعية التي تقدم خدماتها للناس عامة، غير انه في ظل نظام الاحتياطي النسبي، فان جانبا من هذه الارباح تصبح حقا مكتسبا للمصارف التجارية، وفي الوقت المناسب، يتم اقتسام هذه الارباح بين المودعين والعملاء، مما يعني ان هذه الارباح سوف تصل الى قطاع اكبر من الافراد[٤]. ويمكن البرهان على ان للمدخرين «المودعين» ورجال الاعمال «العملاء» والمصرفيين الحق ـ في المقام الاول ـ من الارباح الناتجة عن طرح المصارف التجارية النقد للتداول، اذ ان الفضل في هذه الارباح يرجع اساسا الى النشاط الذي يقوم به هؤلاء. وعلى أية حال، فانه يستحسن ان يتم «تشعيب» رسم السك او الضرب من المصارف التجارية الى المصرف المركزي بحيث يجد هذا «التشعيب» الطريق الانسب نحو المشاريع الاجتماعية التي تقدم خدماتها الى افراد المجتمع على حد سواء. ويمكن نقل هذا الرسم من المصارف التجارية الى المصرف المركزي عن طريق الضرائب التي تؤخذ مباشرة.

---

(١) الغزالي، احياء علوم الدين، ١٩٣٩، ٤/ ٨٨ ـ ٨٩.

(٢) المزيد من التفاصيل عند متولي وشحاته، اقتصاديات النقد، ١٩٨٣ : ١٩ ـ ٢٠.

(٣) ابن ماني، الورق النقدي، ١٩٨٤ : ٢١.

(٤) بولدينغ وويلسون، التوزيع عن طريق النظام المالي، ١٩٧٨ : ٤٨.

الـدين العـام:

لقد أتاح قانون الفائدة للدين العام اضافة الى القروض المحلية والاجنبية مجالا لتصبح انماطا رئيسية في تمويل التنمية الاقتصادية في الدول النامية. ونتيجة لذلك، فان جميع الدول النامية ـ بما فيها جميع الدول الاسلامية تقريبا ـ تعاني في الوقت الحاضر من ديون خارجية تشكل مبالغ ضخمة. وقد اخذت القروض المحلية شكلا دائما في الاقتصـاد الحديث، بسبب مواءمتها للوفاء باحتياجات الحكومة في مواجهة نفقاتها الاعتيادية عن طريق القروض العامة. ولا يمكن ان يستمر هذا الوضع في المجتمع الاسلامي، وذلك لسبب بسيط هو أن حظر الفائدة وتحريمها لن يترك مجالا لتمويل الدين على أي نطاق له شأن. وعليه فان على تمويل التنمية ان يأخذ اتجاها آخر نحو المشاركة واقتسام الارباح، حيث أن قاعدة التنمية والنفقات الاعتيادية للحكومة سيتم تمويلها عن طريق الضرائب، بمقدار ما تكون فيه قابلة للتمويل على أساس المشاركة واقتسام الارباح. ونعترف بأن الدين العام في الحاضر يبعث على الارباك في الدول المتحولة الى النظام المصرفي الاسلامي، ويجعلها عرضة للمشاكل، فكيف يمكن للمصرف المركزي في مثل هذه الدول ان يعرض لهذه المشاكل؟

يمكن للمقرضين المحليين أن يختاروا إما الحصول على شهادات الاستثمار العامة أو الحصـول على شهادات الاقراض الحكومي تبديلا بالسندات ذات الفوائد التي يحملونها. وفي الحالة الاخيرة يمكن تعديل تاريخ استحقاق شهادات القروض، بحيث يتمكن صغار المدخرين «حملة السندات» من تصفية شهاداتهم بوقت اقصر من كبار حملة الاسناد، مع تصفية حقوق اولئك الذين يفضلون شهادات القروض على شهادات الاستثمار خلال مدة زمنية معقولة. مع مراعاة قدرة الحكومة على السداد وقدرة الاقتصاد على استيعاب الفائض النقدي الجديد من الاموال. ومما تجدر ملاحظته أن هذه الخطة تهدف الى الامتناع عن التعامل بالفوائد نهائيا.

أما الديون الخارجية فيمكن الاختيار بين القيام بسدادها تدريجيا او استبدال التمويلات المشاركة في الارباح بها. ويمكن عرض نسب مرتفعة من المشاركة في الارباح للمقتـرضين الخارجيين، في سبيل اقناعهم بتحويل الارصدة القائمة من ديونهم الى تسهيلات على أساس المشاركة في الارباح. وبالقدر الذي تستمر فيه اجزاء من القروض الخارجية قائمة، يجب الاستمرار في استخدامها الى أن يتم سدادها نهائيا. غير انه يجب بذل كل الجهود الممكنة لمنع الحصول على قروض خارجية جديدة يتم الوفاء بها على اساس الفوائد، ومع ان لهذا الوضع اثارا كبيرة على الاقتصاد الوطني اذ لا يكون

دائما متاحا، فان العلاج الوحيد الممكن ـ والحالة هذه ـ هو التعاون الاسلامي الكامل لمساعدة تلك الدول الاسلامية، التي ترزح تحت اعباء ديون خارجية باهظة بغية ايجاد مخرج لها من ازمتها، عن طريق وضع برنامج يكفل تنظيم اقتصادها واستبدال التمويلات التي تقدم لها على اساس المشاركة في الارباح من المصادر الاسلامية برؤوس الاموال الاجنبية المقترضة من مصادر غير اسلامية، وعن طريق الهبات والمساعدات التي تقدمها الاقطار الاسلامية الغنية.

ثبت المصادر والمراجع

١ ـ احمد، اوصاف.
تطويـر المصارف الاسلامية ومشكلاتها، جدة، معهد البحوث والتدريب الاسلامي، البنك الاسلامي للتنمية: ١٩٨٦.
٢ ـ احمد، ضياء الدين (ومحررون):
١ ـ (١٩٨٣أ) ـ البنوك والاموال في الاسلام، اسلام آباد، معهد الدراسات السياسية، ١٩٨٣م.
٢ ـ (١٩٨٣ ب) السياسة المالية وتوزيع المصادر في الاسلام، اسلام اباد، معهد الدراسات السياسية، ١٩٨٣.
٣ ـ ادوفيتش ابراهيم. ل.
المشاركة والارباح في الاسلام في العصور الوسطى، برنستون، نيوجيرسي، ١٩٧٠م.
٤ ـ البنك الاسلامي الاردني:
الفتاوى الشرعية، عمان ١٩٨٤م.
٥ ـ البنك المركزي في الجمهورية الاسلامية الايرانية:
قانون المصارف بدون ربا، تمت المصادقة عليه بتاريخ ٣٠ آب ١٩٨٣م.
٦ ـ بولدينغ، ك. إي، (و) ت.ف. ويلسون «محرران»
التـوزيـع عن طريق النظام المالي الهبات الاقتصادية للمال والائتمان، نيويورك، منشورات بريجر، ١٩٧٨م.
٧ ـ بييرس، جيمس. ل
الاقتصاد المالي والنقدي، نيويورك، جون ويلي واولاده ١٩٨٤م.
٨ ـ الجارحي، معبد علي
البنـاء المـالي والنقـدي للاقتصـاد بلا فوائـد، المـؤسسية والميكانيكية والسياسات، (احمد ١٩٨٣أ: ٦٧ ـ ٨٧).
٩ ـ الجمال، غريب
النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الاسلامية، جدة، دار الشروق، ١٩٧٧م.

١٠ ـ جونسون، هاري جي
الاقتصاد الكلي والنظرية النقدية لندن، مطابع جراي مل المحدودة، ١٩٧١م.
١١ ـ حسن الزمان، س. م
الوظائف الاقتصادية للدولة الاسلامية في بواكير قيامها، كراتشي، دار النشر الاسلامية الدولية، ١٩٨١م.
١٢ ـ خان، م. فهيم
نظرية التنمية الاقتصادية في نطاق المبدأ الاسلامي (ورقة عمل)، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، ١٩٨٤م.
١٣ ـ خان، وقار مسعود
نحو نظام اقتصاد اسلامي بلا فوائد، ليستر، المملكة المتحدة، المؤسسة الاسلامية ١٩٨٥م.
١٤ ـ ابن خلدون، عبدالرحمن (ت ٨٠٨هـ)
المقدمة، بيروت، دار الفكر، د.ت.
١٥ ـ الخياط، عبدالعزيز عزت
الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٨٣ ـ مجلدان.
١٦ ـ دام، كينيث. دبليو
قواعد اللعبة ـ علاج النظام النقدي وتطويره، شيكاغو، مطبعة جامعة شيكاغو، ١٩٨٢م.
١٧ ـ أبو داوود
السنن.
١٨ ـ دريك، بي. جيه
المال والتمويل والتنمية، اوكسفورد، مارتن روبرتسون ١٩٨٢م.
١٩ ـ دو روفر، رايموند.
الاعمال والمصارف والفكر الاقتصادي في اواخر القرون الوسطى وبداية العصر الحديث في أوروبا، شيكاغو، مطبعة جامعة شيكاغو ١٩٧٤م.
٢٠ ـ دومين، ديفيد. (و) ميشيل اوسبورن
مشاكل نظرية الاسعار اوكسفورد، فيليب الان، ١٩٨٠م.

٢١ ـ السرخسي، شمس الائمة (ت ٤٨٣هـ)
المبسوط، مصر ـ مطبعة السعادة، الطبعة الاولى، د.ت.
٢٢ ـ شابرا، إم. يو
نحو نظام نقدي عادل، ليستر، المؤسسة الاسلامية، ١٩٨٥م.
٢٣ ـ الشعباني، محمد عبدالله
نظام الحكم والادارة في الدولة الاسلامية، القاهرة، عالم الكتب ١٩٧٩م.
٢٤ ـ الشيرازي، جمال الدين ابو اسحق ابراهيم ابن علي بن يوسف (٤٧٦هـ)
كتاب المهذب (في الفقه على مذهب الامام الشافعي)، مصر مطبعة الحلبي، ١٩٥٩م.
٢٥ ـ الصاوي، شيخ احمد
بلغة السالك لاقرب المسالك، مصر، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٤٠هـ
٢٦ ـ صديقي، محمد نجاة الله
١ ـ (١٩٨٥م)، المشاركة وتوزيع الارباح في القانون الاسلامي ليستر، المملكة المتحدة، المؤسسة الاسلامية
٢ ـ ١٩٨٥م (١٩٨٣ـ أ)، العمل المصرفي بلا فوائد.
٣ـ ١٩٨٣م (١٩٨٣ب)، قضايا في العمل المصرفي الاسلامي، ليستر، المملكة المتحدة، المؤسسة الاسلامية، ١٩٨٣م.
٤ ـ ١٩٧٨، الاسلام كنظرية ملكية، دلهي، المكتبة المركزية الاسلامية، ١٩٧٨م.
٢٧ ـ عارف، محمد (محرر)
الاقتصاديات المالية والنقدية في الاسلام، جدة، المركز العالمي لبحوث الاقتصاد الاسلامي، ١٩٨٢م.
٢٨ ـ عزير، محمد
العمل المصرفي بدون فوائد، كراتشي، الشركة الملكية للكتاب ١٩٧٨م.
٢٩ ـ عوض، احمد صفي الدين
النقود في الاسلام ـ تاريخها وحكمها في مجلة كلية الشريعة رقم ١٣، ١٤٠٢هـ، اضواء الشريعة، الرياض، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الصفحات (٢٠٨ ـ ٢٣٧).
٣٠ ـ غاتاك، سوبراتا
الاقتصاد النقدي في الدول النامية، لندن، ماكميلان، ١٩٨١م.

٣١ ـ **الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد ت. ٥٥٥هـ.**
احياء علوم الدين القاهرة، ١٩٣٩م.
٣٢ ـ **فوسك، بيتر، جي**
المصارف المركزية الاجنبية وادوات السياسة النقدية،
نيويورك، بنك الاحتياط الامريكي ١٩٥٧م.
٣٣ ـ **قحف، منذر**
الاقتصاد الاسلامي، بلين فيلد، انديانا، م.س.أ، ١٩٧٨م.
٣٤ ـ **ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)**
المغني، مصر، مطبعة المنار، ١٣٤٨هـ
٣٥ ـ **كارجل، توماس. إي**
الاموال، النظام المالي والسياسة النقدية، الطبعة الثانية، مؤسسة برنتس هول، انجلوود، كليفس، نيوجيرسي، ١٩٨٣م.

٣٦ ـ **كارستن، انجو**
الاسلام والوساطة المالية، دراسات موظفي صندوق النقد الدولي، المجلد ٢٩ رقم (١) اذار ١٩٨٢م، ص (١٠٨ ـ ١٤٢).
٣٧ ـ **الكاساني، علاء الدين ابو بكر ابن مسعود (ت ٥٨٧هـ)**
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصر، مطبعة الجمالية، ١٩١٠م.
٣٨ ـ **كامبل، تم. اس**
المؤسسات المالية، الاسواق والنشاط الاقتصادي.
نيويورك، شركة ماكجرو هيل للمطبوعات، ١٩٨٢م.
٣٩ ـ **كوك، م.أ، «محرر»**
دراسات في التاريخ الاقتصادي للشرق الاوسط، لندن، مطبعة جامعة اكسفورد، ١٩٧٠م.
٤٠ ـ **(الامام) مالك بن انس (ت ١٧٩هـ)**
المدونة الكبرى، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٨م.
٤١ ـ **ابن ماني، عبدالله بن سليمان**
الورق النقدي، الرياض، مطبعة الفرزدق، ١٩٨٤م.
٤٢ ـ **متولي، ابو بكر الصديق، عمر (و) شحاتة، شوقي اسماعيل**
اقتصاديات النقد في اطار الفكر الاسلامي، القاهرة ـ مكتبة وهبة، ١٩٨٣م.

٤٣ ـ متولي، مختار. م

دور البورصات السلعية في الاقتصاد الاسلامي من «مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي» جدة ـ المجلد الثاني رقم (١) صيف ١٤٠٤/ ١٩٨٤م، (ص٢١ـ٣٠).

٤٤ ـ المصري، رفيق.

الاسلام والنقد، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصادالاسلامي ١٩٨١.

٤٥ ـ المعهد العالمي للاقتصاد الاسلامي

تقرير ندوة اقصاء الفوائد عن الصفقات الحكومية، اسلام اباد، ١٩٨٤م.

٤٦ ـ الموسوعة الاكاديمية الاميركية

برنستون، نيوجيرسي، شركة مطابع أريت، ١٩٨٠م.

٤٧ ـ وكالة المال والائتمان (سي. ام. سي)

اثر السياسات النقدية، نيوجيرسي، مؤسسة برنتس هول، ١٩٦٤م.

٤٨ ـ ويستون، راي

العمل المصرفي المحلي والمتعدد الجنسيات، آثار السياسات النقدية، كروم هيلمر المحدودة ١٩٨٠م.

القروض الزراعية والصناعية في ضوء مبادىء الاسلام

الدكتور معبد علي الجارحي

القروض الزراعية والصناعية في ضوء مبادىء الاسلام

الدكتور نور الدين أحمد تقي الدين ★

١ ـ هـدف البحث

يهدف هذا البحث الى الاسهام في بحوث «الادارة المالية في الاسلام»، وهي بحوث قام المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية بإعداد تصوراتها، وقسمها إلى موضوعات رئيسية متعددة، مثل: «المصارف ومعاملات الائتمان في الاسلام»، و «ملكية الأرض في الاسلام» و «المعادن والركاز» و «الزكاة والنظام الضريبي المعاصر»، و «دور الدولة في توجيه الاقتصاد،»، و «الشركات في ضوء الاسلام»، و «الوقف».

وينحصر اهتمام البحث الحالي في ميدان «القروض الزراعية والصناعية في ضوء مبادىء الاسلام»، المدرج في التصورات الآنفة الذكر تحت موضوع: «المصارف ومعاملات الائتمان في الاسلام» عنوانا رئيسيا يضم موضوعات أخرى فرعية هي: «المشكلات التي تواجه البنوك الاسلامية في التطبيق» و «البنوك المركزية في ضوء مبادىء الاسلام» و «تمويل بناء المساكن» و «السوق المالية في الاسلام».

ولا شك في أن التقسيم المشار اليه يساعد في تحديد مضمون البحث من خلال معرفة القضايا الرئيسية التي ستتم معالجتها في البحوث الأخرى، وتقليل فرص التكرار والتداخل بناء على هذه المعرفة.

ويأمل الكاتب ان يحقق البحث غايته من خلال بيان النهج الاسلامي فيما يتعلق بالعمليات الائتمانية في مجالات الزراعية والصناعية من النواحي العملية، مع بيان أفضلية هذا النهج بالنسبة لمصالح الافراد، وكذلك بالنسبة لمصلحة المجتمع بوجه عام. وضمن هذا الاطار اشتمل البحث على باب للمقدمة وآخر تضمن مناقشة تفصيلية للموضوع، كما اشتمل على خلاصة لمضمون البحث ونتائجه.

★ كلية الاقتصاد والعلوم الادارية ـ الجامعة الاردنية.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى في كتابه الكريم:

- «الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله، ومن عاد فأولئك اصحاب النار، هم فيها خالدون. يمحق الله الربا ويربي الصدقات، والله لا يحب كل كفار أثيم». «البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٦».

- «يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل، ....» البقرة: ٢٨٢.
- «... فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه،......» البقرة: ٢٨٣.
- «ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل،.....» النساء: ٥٨
- «... والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم». التوبة: ٣٤.
- «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، الا أن تكون تجارة عن تراض منكم، ولا تقتلوا أنفسكم، إنّ الله كان بكم رحيما» النساء: ٢٩.
- «... ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» المائدة: ٤٤

صدق الله العظيم

٢ - المقدمـــة

بالنظر لتعدد جوانب البحث الممكنة في موضوع «القروض الزراعية والصناعية في ضوء مبادىء الاسلام» ولعدم إمكان معالجة جميع تلك الجوانب ضمن الاطار المتصور لهذا البحث،فقد كان من الواجب تحديد إطاره بما يكفل تحقيق الغاية المأمولة منه، مع تجنب الدخول في مناقشة القضايا التي تعالجها البحوث الاخرى قدرالامكان،ودون الخوض في تخريج الآراء الفقهية أو مناقشة الخلافات الجوهرية أو الجزئية بين الآراء والمذاهب، فذلك خارج عن دائرة اهتمام البحث. وللتوصل الى التحديد المنشود استند الباحث الى عدد من الفرضيات،التي هي في واقع الأمر قواعد أساسية تكرر ورودها في

العديد من أعمال الباحثين والعلماء الأجلاء الذين سبق لهم الفضل في معالجة القضايا المتعلقة بالائتمان الاسلامي، لدرجة يمكن معها اعتبار هذه الافتراضات من المسلمات التي تجتمع عليها أكثرية الآراء. واستنادا الى هذه الفرضيات نوقشت قضايا الائتمان والاقراض في مجالات الزراعة والصناعة من منظور إسلامي، يعترف بما لهذين القطاعين من أهمية مميزة في تكوين البنى الاقتصادية لمعلم الدول الاسلامية، ويركز من هذا المنطلق على ضرورة توفير التمويل الهادف الى تدعيمهما وتنميتهما وفقا لمبادىء الشريعة الاسلامية. ولأن القروض ليست الوسيلة الوحيدة لتمويل المشروعات الزراعية والصناعية في الاسلام، فقد عالج البحث قضية تمويل هذه المشروعات ضمن إطار موسع استعملت فيه مصطلحات مثل: التمويل والتمويل الائتماني بالاضافة الى القروض. أما مبررات تحديد الموضوع على الوجه المذكور فتستند الى أن الفلسفة الاسلامية لا تقبل الفصل بين الشؤون الدينية والدنيوية للأفراد أو للمجتمع، فهناك ترابط عضوي بين الشؤون الاقتصادية وغيرها من شؤون المجتمع، مما يوجب مراعاة هذه العلاقة بين المعاملات والعبادات، بحيث لا تغيب عن البال النظرة الشمولية التي يضع الاسلام من خلالها حلوله للمشكلات والقضايا التي تواجه المجتمعات الانسانية. ولكي لا يتشعب البحث بسبب هذا الترابط، كان لا بد من تحديد اطاره بصورة تسمح بتركيز الاهتمام على قضية البحث الأساسية.

أما الافتراضات فهي أربعة نوردها فيما يلي:

أ ـ أن كل قرض نقدي أو عيني يشترط في عقده زيادة عند تسديده، سواء أكانت هذه الزيادة مطلقة أو بنسبة من قيمة القرض أو مقداره، طالت مدة القرض أم قصرت، هو من القروض الربوية التي يحرّمها الاسلام.

ب ـ ان أنشطة التمويل يصح فيها أن تكون قروضا حسنة، أو أن تقوم على أساس المشاركة بين أصحاب الأموال وأصحاب الأعمال، على أن تكون الأعمال الممولة مشروعة من وجهة النظر الاسلامية.

ج ـ ان الملكية الفردية حق مصون من حقوق الافراد في المجتمع الاسلامي، ضمن مبادىء الاستخلاف والعدالة والتكافل الاجتماعي التي حدد الاسلام مضمونها، بصورة تتوافر معها أسس ثابتة لتحديد حقوق جميع الاطراف وواجباتهم في المعاملات المالية، وان الربح ضمن هذه الحدود هو أمر مباح ومشروع.

د ـ ان الدولة التي تقوم في داخلها أنشطة التمويل اللاربوي، هي دولة مسلمة تؤيد هذه الأنشطة وتعمل على نشرها وتوسيع مجالات التعامل بها، وتوفر المناخ الملائم لقيام

المؤسسات اللاربوية وتطورها،سواء عن طريق الدعم المالي أو توفير الأطر التشريعية الكفيلة بحماية مصالح هذه المؤسسات وتيسير السبل أمامها لممارسة دورها في خدمة المجتمع الاسلامي على الوجه الأفضل.

وما دام الاقراض الربوي هو من المحرمات الثابتة في الاسلام فعلى أي الأسس يمكن أن تمول المشروعات الزراعية والصناعية بحيث تتهيأ لأصحابها الموارد المالية اللازمة التي قصرت البنوك التجارية في كثير من الأحوال والبلدان عن توفيرها؟ وكيف يمكن تطهير هذه الموارد من رجس الربا بحيث يتعامل معها وبها أفراد المجتمع باطمئنان نفسي وتحرر من خوف المعصية والشعور بالذنب، وبعيدا عن التظالم والقهر فيما بينهم؟ وباختصار يمكن القول إن الاجابة على السؤال المتعلق بكيفية تمويل الانشطة الزراعية والصناعية ائتمانيا ضمن مبادىء الشريعة الاسلامية هي القضية المركزية في هذا البحث. وللاجابة على هذا السؤال يجب بيان مدى الحاجة الى التمويل في الانشطة الزراعية والصناعية من جهة، وبيان أهمية أن يكون هذا التمويل متفقا مع المبادىء الاسلامية من جهة أخرى.

٣ ـ الحاجة الى التمويل

إن التمويل الائتماني لأنشطة الانتاج الزراعي أو الصناعي هو من الضروريات التي تحتمها طبيعة هذه الأنشطة بالنظر لأهميتها الاقتصادية، ولأن معظم أصحاب المشروعات الزراعية والصناعية في جميع بلدان العالم، وخاصة في الدول النامية، لا يستطيعون تمويل مشروعاتهم من مدخراتهم ومواردهم الذاتية. أما الأهمية الاقتصادية فترجع لكون قطاعي الزراعة والصناعة هما أهم القطاعات الانتاجية الأولية أو الأساسية، بمعنى أنهما يضيفان الى الاقتصاد سلعا وقيما انتاجية جديدة، ويخلقان فرص عمل ودخولا مستمدة مباشرة من أنشطتهما الانتاجية الذاتية، كما يولدان أنشطة انتاجية في قطاعات أخرى تعتبر ثانوية، لأنها تستمد أنشطتها من القطاعات الأولية، ومضمون ذلك أن قطاعات الانتاج الأولية هي المسؤولة عن تحريك الفعاليات الاقتصادية في المجتمع. كما أن أنشطة القطاعين كثيرا ما تتشابك ويدعم بعضها بعضا فيشكل تصنيع المنتوجات الزراعية أساسا لقيام الصناعة وتسهم الصناعة في توجيه الانتاج الزراعي.

ورغم هذه المميزات التي تميز قطاعي الصناعة والزراعة، فقد قصرت البنوك التجارية الربوية، بسبب حرصها على تحقيق أقصى الربح بأقل مخاطرة، في توفير ما تحتاج اليه المشروعات في هذين القطاعين من تمويل، وخاصة للآجال الطويلة والمتوسطة، ولصغار

المزارعين والصناعيين. ومن جهة أخرى فان حاجة الانشطة الانتاجية في هذين القطاعين الى التمويل، على تعدد أنواع هذه الانشطة، هي حاجة مستمرة تعاني من وطأتها، ولو بدرجات متفاوتة، جميع مراحل الانتاج. فالمشروع الجديد، زراعيا كان أو صناعيا، يتطلب المال اللازم لشراء الارض واقامة الانشاءات والمباني وتوفير الآلات والمعدات اللازمة للانتاج، بينما تحتاج جميع المشروعات، سواء الجديد منها أو القائم، الى التمويل اللازم لتحريك فعاليات الانتاج وتوفير متطلبات استمرارها ونموها. وبوجه عام يمكن تصنيف التمويل الذي تتطلبه هذه الانشطة كما يلي:

أ ـ تمويل طويل ومتوسط الأجل لتغطية التكاليف الرأسمالية المتعلقة بايجاد المشروع مثل شراء الأرض واقامة الأبنية والانشاءات وشراء الآلات والمعدات وكل ما يلزم من تكاليف لايصال المشروع الى مرحلة بداية الانتاج أو لتوسعة طاقته الانتاجية إن كان المشروع، قائما. ويغطي هذا التمويل تكاليف ما يسمى بالأصول الثابتة للمشروع،وهي تكاليف غير متكررة يحتاج اليها المشروع مرة واحدة أو على فترات متباعدة خلال حياته الانتاجية.

ب ـ تمويل قصير الأجل لتغطية تكاليف التشغيل التي تشمل أثمان المواد الأولية للزراعة والصناعة وأجور العمل والنفقات الادارية التي تتكرر مع كل دورة انتاجية، وتكون الحاجة لهذا التمويل ماسة عندما لا تتوافر للمشروع موارد ذاتية تمكنه من مواجهتها، حيث يمكن أن يؤدي عدم توافرها الى نتائج تعيق استمرار المشروع أو تقدمه. وغالبا ما تكون الاحتياجات الرأسمالية أكثر من قدرة معظم المشروعات في المجتمعات المعاصرة على توفيرها من المصادر الذاتية، أما الاحتياجات التشغيلية فتفرضها ظروف الأسواق، وقد يتعرض لها أي مشروع في أي مرحلة من مراحل العمل، وحتى عندما يوجد الاشخاص الحقيقيون أو الاعتباريون القادرون على تمويل المشروعات من مواردهم الذاتية، فإن مصلحة المجتمع تقتضي عدم اقتصار العمل في هذين القطاعين على أصحاب الأموال، بل توجب إتاحة الفرصة لبقية أفراد المجتمع وخاصة من تتوافر لديهم الكفاءة والخبرة العملية. وبالنظر للأهمية التي يحتلها قطاعا الزراعة والصناعة في اقتصاديات معظم دول العالم وخصوصا دول العالم الاسلامي، وللحاجة الماسة الى التوسع الدائم والمستمر في الاستثمار الانتاجي، فإن زيادة الانتاج في هذين القطاعين تتوقف الى مدى بعيد على توافر المصادر التمويلية اللازمة لمساعدة أصحاب المشروعات القائمة في توسيع مشروعاتهم وتطويرها، ولتشجيع ذوي الخبرة والطموح من الراغبين في إقامة المشروعات الجديدة التي تزيد من دخول الأفراد ورفاه المجتمع ككل. وتشتد الحاجة لهذه المصادر كلما ازداد متوسط تكلفة المشروع وعدد المشروعات،

وكلما قل متوسط إنتاجية الفرد من كل قطاع، نظرا لأن إمكانية الادخار تقل عند الأفراد كلما قلت الانتاجية، وتلك ظاهرة تعاني منها جميع البلدان النامية ومن بينها البلدان الاسلامية.

فالتمويل هو أحد الأركان الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والحاجة الى التمويل هي حاجة حقيقية وماسة لكونه يمثل حلقة الوصل بين مصلحة الفرد في سعيه لتأمين عمله ومصدر رزقه، أو في سعيه لزيادة دخله وثروته، ومصلحة المجتمع في سعيه لزيادة قدراته الانتاجية وتوفير مستوى معيشي أفضل لأفراده. ولا يخفى ما يمكن أن يحققه المجتمع نتيجة لذلك من تعزيز لحريته واستقلاله وزيادة منعته السياسية والعسكرية فضلا عن التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

٤ ـ الحاجة الى تمويل يتفق والمبادىء الاسلامية:ـ

نتبين مما تقدم مدى الحاجة الى التمويل الائتماني بوجه عام. ولكن لماذا الائتمان أو التمويل القائم على مبادىء الشريعة الاسلامية مع أن هناك الكثير من البنوك التجارية التي تقدم القروض الصناعية والزراعية بالاضافة الى مؤسسات الاقراض المتخصصة في هذين المجالين في معظم البلدان الاسلامية.

والجواب على هذا التساؤل هو ببساطة ودون الخوض في مقارنة النظم والفلسفات الاقتصادية أن الشريعة الاسلامية تحرم الربا في جميع صوره وأشكاله ومنها الفوائد التي تبني عليها البنوك التجارية الربوية عملياتها الائتمانية. أما انتشار هذه البنوك في المجتمعات الاسلامية، فقد كان نتيجة لضعف العالم الاسلامي وتنامي قوة أعدائه وارتباط معظم الدول الاسلامية الحديثة بالاستعمار الغربي الذي عمل على إدخال الكثير من أساليب التعامل والنظم السائدة في الغرب الى هذه البلاد في غياب الفكر الواعي والارادة الذاتية والقدرة على العمل المستقل لدى أبناء الشعوب الاسلامية.

ولكن الفكر المنبثق عن ضمير هذه الأمة أخذ يترسخ مع زوال الهيمنة الاستعمارية، وأخذت الشعوب الاسلامية التي تحررت من السيطرة الأجنبية، وخاصة منذ مطلع النصف الثاني من القرن الحالي، تعيد النظر في شؤونها الحياتية في ضوء إدراكها لمتطلبات الشريعة الاسلامية، وإيمانها المتزايد بضرورة الاحتكام اليها في تسيير شؤون المجتمع الاسلامي، بعد أن أتيحت للكثيرين من أبناء الأمة الاسلامية ومفكريها فرصة المقارنة الواعية بين النظم الوضعية المستعارة ومبادىء الشرع الحنيف.

ومن أبرز القضايا التي استأثرت باهتمام مفكري المسلمين المعاصرين قضايا الاقتصاد عامة والائتمان المصرفي بوجه خاص. فقد عارض علماء الدين المسلمون نقل الأنظمة الأجنبية الى البلاد الاسلامية وتطبيقها دون تمحيص مضمونها وتفريق غثها من سمينها، كما تبين للعديد من الباحثين والدارسين حجم التعارض بين مبادىء الفلسفة الاقتصادية الغربية والمبادىء الاسلامية، وانعكس ذلك في كثير من الكتابات والمناقشات الهادفة، وقيام العديد من التنظيمات والمؤسسات التي عملت وما تزال تعمل على ابراز فكر اقتصادي متميز، يبشر بحل المشكلات التي تعاني منها المجتمعات الانسانية عامة والاسلامية بوجه خاص.

وخلاصة القول إن العالم الاسلامي، مع إقراره بضرورة توافر التمويل لتشجيع أصحاب الأعمال الانتاجية على الاستثمار في مجالات أعمالهم، تسوده قناعة عامة بضرورة تأسيس العمليات الائتمانية على مبادىء الشريعة الاسلامية ومتطلباتها، أما دوافع هذا التوجه ففي مقدمتها الايمان بأن ظاهرة الربا لا يحلها الشرع، ولا تحقق للمجتمع مصلحته المنشودة أيضا. فالنظام الربوي لا يضمن توزيع الموارد المالية بالصورة التي تكفل تحقيق مصلحة المجتمع،نظرا لأن التمويل يتاح في ظل هذا النظام لكل قادر على دفع الفوائد وتقديم الضمانات اللازمة،بغض النظر عن موقع المشروع ضمن سلم أولويات المجتمع، بل وبغض النظر في كثير من الأحيان عما اذا كانت عناصر النجاح متوافرة للمشروع أم غير متوافرة.

إن التعامل الربوي ينطوي على مجافاة لأسس العدالة الاجتماعية التي هي محور الفلسفة الاجتماعية في الاسلام. والخلاف بين الأنشطة الائتمانية الاسلامية وغيرها، يكمن في نظرة الاسلام الشمولية الى العملية التنموية التي تهدف الى زيادة رفاهية الفرد والمجتمع دون استغلال أو احتكار أو تظالم بين الناس. وبالمقابل فإن أهم منطلقات الائتمان الربوي هو تحقيق أقصى الربح في أقصر وقت وبأقل مخاطرة. فعلى المقترض أن يسدد الى الجهة الممولة قروضها وفوائدها في الوقت المحدد تحت طائلة القانون الذي يوجب تسديدها سواء ربح المشروع الممول أو خسر، مما يدفع بالمقترض الذي يعجز عن السداد الى المزيد من الاستدانة أو الى الافلاس. وليس ذلك بالأمر الخطير بالنسبة للفكر الاقتصادي الغربي المعاصر بل إنه على النقيض من ذلك أمر طبيعي. فالمنتج الذي لا يستطيع تحقيق عائد على استثماره يمكّنه من تسديد ديونه مع فوائدها،هو ببساطة منتج متدني الكفاءة، عليه أن يضاعف من جهوده ليؤدي

لرأس المال المقترض «حقه»، أو أن يخرج من السوق ليخلي المجال لمنتجين آخرين هم أقدر منه على الثبات في السوق وعلى الاقتراض بالفوائد المقررة. ولا يعير ذلك المنطق التفاتا الى أسباب عجز ذلك المنتج التي يمكن أن تكون لها علاقة وثيقة بحجم مشروعه ومقدرته المالية وأخلاقيات العمل السائدة في السوق وغير ذلك من الأسباب الخارجة عن إرادته. كما تخضع لحساب الربح والخسارة نفسه نظرة المؤسسة التمويلية الربوية الى مصير ذلك المنتج الذي قد يؤدي به ذلك الوضع الى البطالة مع اشهاره الافلاس والملاحقة القانونية. وقد ساهم النظام المصرفي الربوي في بناء الاحتكارات الكبيرة ومراكز القوى الاقتصادية التي تعمل على توجيه المجتمعات سياسيا واجتماعيا وأخلاقيا نحو ما يحقق لهذه الاحتكارات أقصى الربح، ويضمن لها مزيدا من التوسع والنفوذ والديمومة. ولأن تحقيق أقصى الربح في أقصر وقت وبأقل مخاطرة هو غاية البنوك التجارية الربوية،نجد أنها تعرض عموما، وفي البلدان النامية بوجه خاص، عن تقديم القروض ذات الآجال المتوسطة أو الطويلة التي لا يمكن تصور نجاح التنمية الزراعية والصناعية دون توافر مصادر دائمة لها.

وقد حاول العديد من البلدان النامية، بدعم وتوجيه من المنظمات العالمية والاقليمية، تفادي هذه المشكلات عن طريق إقامة مؤسسات حكومية متخصصة تقدم القروض لأصحاب المشروعات الزراعية والصناعية بفوائد مخفضة نسبيا ولآجال متوسطة وطويلة،وبشروط ميسرة تراعى فيها ظروف كل مشروع وطبيعته. الا أن هذه المؤسسات ظلت في معظمها تعمل على أساس ربوي، وتتبع في الاقراض أسسا محابية لأصحاب رؤوس الأموال في الاقراض والتحصيل. فالاقراض مقتصر أصلا على من يملكون من الضمانات ما يغطي قروضهم والقادرين على المساهمة بنسبة من التكاليف بينما يجد المتنفذون طريقهم، في غياب المقاييس الاسلامية في العمل والتعامل،لتحقيق مزايا استثنائية كالحصول على قروض كبيرة واستغلالها في أوجه مخالفة لأهداف القروض، والى المماطلة في تسديدها والاستفادة منها أطول مدة ممكنة. ولا عجب أن تكون هذه الاموال مغرية للذين لا يتورعون عن التعامل الربوي من أصحاب الأعمال، نظرا لإمكان الاستفادة من الفرق بين سعر الفائدة على هذه القروض وسعر الفائدة الذي تتقاضاه البنوك التجارية. كذلك ساهمت الأنظمة الربوية في زيادة المعاناة الاجتماعية في بلدان العالم الاسلامي عن طريق اضعاف بنية المجتمع الاسلامي، حيث يكافأ المتعامل بالقروض الربوية بتوفير وسائل التمويل اللازمة له، ويعاقب المحجم عنها بسبب التزامه وتمسكه بعقيدته. وبما أنه لا يتوافر للأخير بديل يتفق مع مبادئه،

فهو أمام أحد خيارين، فإما أن يسلم بالواقع ويأخذ بما هو متوافر له تحت ضغط مسؤولياته المعيشية ولو على حساب معتقداته، أو أن يتشبث بمبادئه ويتخلى عما كان يمكن أن يوفره له التمويل من عمالة ودخل أو فرص للتوسع هو أجدر بالافادة منها، وربما كان أقدر على استغلالها، من مقترض لا يكترث بما تأمر به العقيدة أو تنهى عنه. وتنعكس الآثار البعيدة المدى لهذه التوجهات على المجتمع الاسلامي في تركز الفقر في الاوساط المتدينة التي تضحي بمصالحها تجنبا للوقوع في المعصية.

ويكفي ذلك لبيان الاضرار الاجتماعية الكامنة في أنشطة التمويل الربوي، وهي مخاطر شملت جميع الأنشطة الزراعية والصناعية. والحقيقة أن امتداد هذه المخاطر الى القطاع الزراعي يمثل مرحلة متقدمة من المرض،حيث تتصف المجتمعات الزراعية بأنها الأكثر تمسكا بالتقاليد الاسلامية.

وأمام هذه التحديات عمل الفكر الاسلامي على بلورة موقف يسهم فيمواجهتها، ويجنب مواطني المجتمعات الاسلامية أزمة الخيار بين الاقدام على المعصية والتقصير في أداء واجبهم تجاه أنفسهم وأسرهم. أما مضمون الموقف المطلوب فهو توفير التمويل الملائم والكافي لجميع المشروعات الانتاجية المباحة بأسلوب يتفق ومبادىء الشريعة الاسلامية. ويعني ذلك الأسلوب تجميع الموارد المالية وتوجيهها نحو الاستعمالات ذات الجدوى العالية والتي تعود فائدتها على الأفراد والمجتمع،وتهيئة سبل ميسرة للكسب المشروع أمام المواطنين، فلا يحرم المجتمع من مشروع منتج لعدم توافر التمويل، ولا يحرم منتج ذو كفاءة ومقدرة وحسن سيرة لعدم ملاءمة وتوافر الضمانات لديه،أو لعدم قناعته بالتعامل الربوي. ومع أن البنوك الاسلامية التي بدأت تعمل خلال العقدين الماضيين في عدد من البلدان الاسلامية قد أسهمت في معالجة بعض جوانب هذا الموضوع إلا أن مساهمتها ظلت محدودة في تمويل الأنشطة الزراعية والصناعية، وخاصة للآجال المتوسطة التي توجب استكشاف مجالات التمويل المربحة، وذلك بسبب عدم انتظام علاقاتها بالسلطات النقدية بصورة تسمح لها بالانتشار في جميع مجالات التمويل التي يحتاج إليها المجتمع وفقا للافتراض الرابع في هذا البحث.

ولكن كيف ستقوم مؤسسات التمويل الاسلامية، حتى عند توافر الظروف المطلوبة، بتمويل المشروعات الزراعية والصناعية؟.

- أنواع التمويل الائتماني الاسلامي للمشروعات الزراعية والصناعية

أ - القـروض:

نظرا للأهمية الاقتصادية لقطاعي الزراعة والصناعة، وأهمية التمويل في تحريك نشـاطات هذين القطاعين، ولعدم حصولهما على التمويل اللازم من البنوك التجارية الربـويـة، قامت دول كثيرة في العالم بإيجاد مؤسسات متخصصة لتقديم القروض لأصحاب المشروعات في هذين القطاعين بقصد تشجيع الاستثمار فيهما وتنميتهما، من غير أن يكون الربح هدفا أساسيا لها. واستنادا لهذه المرتكزات نفسها ومن منطلق واجب الدولة الاسلامية في دعم الاقتصاد وتنميته، وفي توفير مجالات العمل لرعاياها وتحسين مستوى معيشتهم، فإن من الممكن نظريا تصور قيام مؤسسات تمويلية حكومية لا ربوية تتخصص في مجالات الزراعة والصناعة، فتقدم القروض الحسنة من مختلف الآجال على أسس الاقراض المراقب الذي تعمل بعض مؤسسات التمويل الدولية على نشره في أيامنا هذه. وتقوم نظرية الاقراض المراقب على دراسة كل طلب للتمويل على حدة للتعرف على مدى الحاجة الى القرض وامكانية استفادة المقترض منه، وملاءمة المشروع لأولويات التنمية التي تحددها الجهات الحكومية المعنية، إلاضافة الى دراسة أحوال صاحب المشروع ومدى خبرته وحسن تعامله الأئتماني. فإذا ما وجد المشروع جديرا بالتمويل يتم تحديد قيمهة القرض في ضوء الأعمال التي ينوي صاحب المشروع القيام بها، كما يتم تحديد أجل القرض بحيث يتمكن المقترض من تسديده على أقساط دورية من عوائد المشروع. ويمكن بذلك أن يكون القرض ذا أجل طويل يصل الى عشر سنوات أو أكثر اذا كانت عوائده لا تتحقق إلا بعد مدة طويلة، كما هي الحال في زراعة بعض أنواع الأشجار المثمرة كالزيتون، أو في اقامة المصانع ذات التكاليف الكبيرة. كما يمكن أن يكون الأجل قصيرا لا يتجاوز السنة لمواجهة حالات نقص السيولة وتغطية النفقات الدورية. ويتضمن أسلوب الاقراض المراقب إشراف الجهة المقرضة على كيفية استعمال أموال القرض، بحيث تتأكد من استعمالها في الأوجه المحددة لها، ومتابعة المشروعات الممولة من خلال القيود الحسابية وزيارات الموظفين المتخصصين الدورية وغير ذلك من الشروط على أن يبلّغ بها المقترض وينص عليها في عقد الاقراض.

ويحق للمؤسسة التمويلية ان تأخذ الضمانات التي تراها كفيلة باسترداد القروض، بما في ذلك الرهونات العقارية وضمانة المحصول والكفالات الشخصية، إلا أن وعي الجمهور بأسس وقواعد التعامل التي تقتضيها المبادىء الاسلامية يجب أن يكون

في نهاية الأمر الضمان الأساسي للوفاء بالدين وحسن التعامل. وفي جميع الأحوال لا بد من توفير الحماية القانونية اللازمة للمؤسسة التمويلية بحيث تتمكن من استرداد أموالها في الحالات التي تضطرها لاستعمال حقها القانوني عند المماطلة والتهرب من التسديد ووفاة المدين وما إلى ذلك.

وقد يثار هنا تساؤل حول الجهة التي تتحمل نفقات إدارة مثل هذه المؤسسات التمويلية وعملها ما دامت قروضها خالية من الفوائد. ورغم تعدد الاجابات الممكنة على هذا التساؤل فإن تولي الدولة تقديم القروض الحسنة لدعم مشروعات القطاعات الأساسية هو من المهام المشروعة للدولة في المنظور الاسلامي، ومن الخدمات التي يمكن تصورها وتبريرها في مجتمع تشكل مبادىء التكافل والعدل وسيادة مصلحة الجماعة أهم القوى الفاعلة فيه والموجهة له. فالدولة لا ترى في الكسب الذي يجنيه الفرد ضمن هذه الأطر إلا مصلحة لها، والفرد لا يرى في ما تستوفيه منه الدولة ضمن هذه الأطر إلا مصلحة له. فالدولة تدعم الانتاج فيزداد، وتزداد معه دخول الأفراد والمؤسسات ورفاهية المجتمع وبالتالي قوة الدولة ومنعتها. كما أن زيادة عوائد بيت المال من زكاة الزروع وأرباح الصناعات والمشروعات،تمكن الدولة من زيادة خدماتها للمجتمع فيزداد رفاهية ونموا. وبهذا الترابط تتجسد صورة المجتمع الاسلامي الذي شبهه الرسول الكريم بالبنيان المرصوص الذي يشد بعضه بعضا.

وعلى ذلك فإن نفقات تقديم القروض يمكن اعتبارها خدمة تقدمها الدولة ضمن خدماتها المتنوعة للمجتمع. ومن ناحية أخرى يمكن للدولة ان تتقاضى رسوما تستعيد عن طريقها نفقات الاقراض أو جانبا منها اذا ما رغبت في ذلك، شريطة أن تستوفي هذه الرسوم مرة واحدة عند إعطاء القرض، وأن لا يزيد الرسم عن تكلفة تقديم القرض. ولكن تكلفة تقديم القرض الواحد ليست ثابتة في جميع المجالات وجميع الأمكنة، بل تختلف حسب حجم المشروع وموقعه وعدد المشروعات في كل منطقة وحجم التكاليف الثابتة لكل فرع وما الى ذلك، مما يوجب التأكد من صحة الطريقة التي يحتسب بها الرسم بحيث يبقى ضمن التكلفة الفعلية.

وبالرغم من شرعية تولي الدولة لمهمة الاقراض، وتوفر الاطار النظري لذلك فإن قيامها عمليا بهذه المهمة الجسيمة ينطوي على محاذير، قد تجعل من هذا الخيار بديلا أقل قبولا من قيام مؤسسات تمويلية غير حكومية بهذه المهام، تحت إشراف الدولة والى جانب استعدادها لتقديم الدعم والتوجيه حسب الحاجة. وأول هذه الصعوبات هو تبرير تقديم القروض الحسنة لاصحاب المشروعات الزراعية

والصناعية دون غيرهم من أصحاب المشروعات الاخرى. فالقطاعات الاقتصادية الأخرى، رغم كونها ثانوية في طبيعتها، كالتجارة والنقل والاسكان وما الى ذلك، لا تقل في أهميتها الاقتصادية عن القطاعات الأولية، لأن القطاعات الاقصتادية مكملة لبعضها ولا بد من تحركها جميعا ونموها بصورة متوازنة تضمن عدم حدوث اختناقات في بعضها قد تعيق نمو الاقتصاد كله. كذلك فإن حاجة القطاعات الاخرى الى التمويل لا تقل بصورة عامة عن حاجة القطاعات الأولية له. ولذلك فإن قيام الدولة بتقديم القروض لتمويل المشروعات الزراعية والصناعية دون غيرها قد لا يكون مقبولا من النواحي المبدئية والعملية، وقد لا يتفق مع المصلحة العامة أيضا. وبناء عليه فان المخرج هو إما تخلي الدولة عن هذه المهمة وإحالتها الى مؤسسات خاصة، أو أن توسع إطار عملها ليشمل جميع القطاعات، وهي مهمة كثيرة الأعباء باهظة التكلفة قد يؤدي تنفيذها دون مسوغ الى عكس الغاية منها.

ويبقى المبرر الاكثر قبولا لقيام الدولة بتقديم القروض لقطاعي الزراعة والصناعة هو عدم حصولهما على التمويل الملائم والكافي من مؤسسات التمويل الخاصة، وارتفاع درجة المخاطرة واحتمالات الخسارة حيث يصبح من واجب الدولة في هذه الحالة أن توفر هذه الاحتياجات[1].

لكن تخلي الدولة عن مهمة الاقراض الى مؤسسات أهلية لا يعني إطلاق الحرية لهذه المؤسسات لتحدد لنفسها مجالات التمويل التي ترغب في دخولها بمعزل عن احتياجات المجتمع وأولوياته. فرغم أن جانبا من رأس المال العامل في هذه المؤسسات يعود للمساهمين،إلا أن جانبا كبيرا منه ينشأ عن ودائع الجمهور التي تتضاعف من خلال العمل الائتماني وتتضاعف معها طاقة هذه المؤسسات وقدرتها على التمويل وتحقيق الربح. ولذلك فإن سماح الدولة بقيام مؤسسات تمويلية تستثمر أموال الجمهور المودعة لديها يمكن أن يكون مشروطا، إذا ما اقتضت مصلحة المجتمع ذلك، بتخصيص جانب من الموارد المالية لهذه المؤسسات لتمويل الانشطة الزراعية والصناعية للآجال الطويلة والمتوسطة، كما يمكن اشتراط تخصيص نسبة معينة من حجم الودائع لاستعمالها في القروض التشغيلية (أو الموسمية) قصيرة الأجل الخالية من الفائدة.

---

١ ـ محمد المبارك، تدخل الدولة الاقتصادي في الاسلام: ٢٠١ ـ ٢٢١، ومحمد كمال الجرف، السياسة المالية، أصولها في الشرع الاسلامي ودور الزكاة فيها: ٣٣ـ٣٥.

وضمن هذا الاطار تستطيع المؤسسة التمويلية اللاربوية أن تستثمر أموال الجمهور المودعة لديها، وأن تحقق أرباحا مشروعة لأصحاب الأموال، فتحفز بذلك المجتمع على الادخار، وتدفع عجلة الاستثمار والتنمية الى الأمام، وتحقق في الوقت نفسه أهداف المجتمع الذي يوفر لها الدعم والحماية. والحقيقة أن البنوك المركزية كثيرا ما تلجأ الى استعمال أساليب متنوعة لتوجيه الائتمان ضمن ما يسمى بأدوات «الرقابة النوعية» على الائتمان.

ب ـ المشاركة والمرابحة والمضاربة:

ان اقتصار عمل المؤسسة التمويلية على تقديم القروض الخالية من الفوائد لا يخدم غايات المؤسسات الخاصة التي تعمل بأموال الجمهور وودائعه، وتسعى لتحقيق عوائد مجزية لأصحاب الأموال المستثمرة. واذا كان من واجب هذه المؤسسات تقديم التمويل الائتماني اللاربوي للجمهور، فكيف يتسنى لمؤسسة تمويلية تصدت لهذا الواجب أن تؤديه وتحقق في الوقت نفسه عوائد مشروعة لأصحاب الأموال.

ورغم تعدد الاجابات الممكنة،فان أنشطة المشاركة والمضاربة والمرابحة المستندة الى الشريعة الاسلامية تقدم نفسها كأفضل العلاجات الممكنة من حيث أنها تقدم التمويل المطلوب ضمن إطار يطهره من الربا، ويستهدف ترسيخ التوازن بين مصالح الأفراد ومصلحة المجتمع. ومع أن مناقشة الأسس الشرعية لهذه الأنشطة ليست ضمن مهام هذا البحث، حيث نوقشت في بحوث عديدة سابقة، إلا أننا نعرض لملامحها العامة بإيجاز فيما يلي.

١ ـ المشاركة:

تقوم المؤسسة الائتمانية ضمن مبدأ المشاركة العادية بتقديم التمويل للمشروعات الزراعية والصناعية على أساس المشاركة في رأس المال وفي الربح والخسارة بنسبة المساهمة في رأس المال وكذلك في إدارة المشروع. وتتطلب المشاركة إبرام عقد بين الشركاء يبين أهداف المشروع وأساليب العمل والحقوق والواجبات لكل من الأطراف المتشاركة بما في ذلك رأس المال المساهم به من كل طرف. ولأن هذه المشاركة تعني المشاركة في الادارة،فإن هذا الأسلوب في التمويل يصعب الاعتماد عليه كليا أو حتى تطبيقه على نطاق واسع بالنظر لصعوبة توفير الكوادر الفنية الضخمة اللازمة للمشاركة في إدارة المشروعات ومتابعة أنشطتها في مجالات الأعمال المختلفة، وما يفرضه ذلك من أعباء

مالية وادارية أكبر مما تسمح به إمكانات معظم الدول النامية. ومن جهة أخرى فإن المشاركة العادية قد لا تكون أفضل أساليب التمويل من وجهة نظر أصحاب المشروعات القائمة (أو الجديدة) الذين لا يرغبون بإشراك جهات أخرى بملكية المشروع وإدارته. ولا شك في أن تقدير قيمة المشروع القائم أو المساهمة العينية التي يقدمها أصحاب المشروعات يعتبر من القضايا الشائكة نظريا وعمليا، التي تحد من إمكانات التوسع في هذا النوع من التمويل.[1].

ومع ذلك فإن المؤسسة التمويلية تستطيع من خلال معرفتها بجوانب الاقتصاد الذي تعمل فيه أن تحدد المدى الذي يمكنها أن تستعمل فيه هذا الأسلوب على ضوء ما تسمح به إمكاناتها المالية، وضمن الحدود التي ترسمها جدوى المشروعات ورغبة العملاء وتعليمات السلطة النقدية. وربما كان أسلوب المشاركة أكثر ملاءمة للمساهمة في تمويل المشروعات ذات الحجم الكبير، والجدوى المالية والاقتصادية التي تبرر جهود الدراسة والمساهمة بالجهد والوقت والخبرة في إدارة هذه الشركات.

ومن معالجة بعض الصعوبات التي ينطوي عليها أسلوب المشاركة العادية يمكن اتباع أسلوب المشاركة المنتهية بالتملك الذي يقوم على اتفاق الجهة الممولة مع صاحب العمل على اقتطاع مبلغ سنوي متفق عليه من دخل المشروع يودع لدى المؤسسة الممولة لاسترداد مساهمتها في رأسمال المشروع، ويوزع صافي الربح (بعد تنزيل النفقات) بين المؤسسة والشريك حسب النسب المتفق عليها. وعن طريق هذا النوع من المشاركة يحتفظ صاحب المشروع بملكيته وبحقه في إدارته، كما يمكن من خلاله تحديد منظور زمني لفترة المشاركة،حيث أن المؤسسة التمويلية تقوم بالتخلي عن ملكيتها في المشروع للشريك عند استرداد مساهمتها[2]. ويمكن عن طريق هذا الأسلوب شمول المشروعات الجديدة والقائمة، والتوسع بصورة كبيرة في جميع المشروعات الزراعية والصناعية.

٢ ـ المرابحــة:

يتسع عمل المؤسسة التمويلية اللاربوية ليشمل توفير التمويل اللازم للمشروعات الزراعية والصناعية وغيرها للآجال المختلفة،بحيث يمكن تمويل شراء الآلات والمعدات ومستلزمات الانتاج وما إلى ذلك عن طريق أسلوب المرابحة. وبموجب هذا النوع من التمويل تقوم المؤسسة التمويلية بشراء احتياجات المشروع بناء على طلب من صاحبه

---

١ ـ صديقي، محمد نجاة الله: النظام المصرفي اللاربوي: ١٣ ـ ١٥.

٢ ـ سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية: ٤٧٢ ـ ٤٧٦.

وبيعها بعد ذلك له بحيث يدفع ثمنها على أقساط في مواعيد محددة أو في موعد آجل حسب شروط الاتفاق. ويتضمن الثمن الذي تتقاضاه المؤسسة التمويلية ربحا معقولا يتم الاتفاق على قيمته أو نسبته ضمن عقد المرابحة[1] ويعفي هذا الأسلوب المؤسسة التمويلية من كثير من الأعباء المتعلقة بمتابعة المشروع شريطة التأكد من كفاءة صاحب العمل وقدرته وحسن تعامله قبل التعاقد.

٣ ـ المضاربة

وهو أسلوب آخر من أساليب العمل الائتماني الذي لا يتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية. وتقوم المضاربة على أساس تقديم أحد الفريقين المتعاقدين رأس المال، بينما يقدم الفريق الآخر العمل في تنفيذ المشروع ضمن شروط عمل محددة توزع بموجبها الأرباح وفقا لنسبة يتم تحديدها مسبقا بين صاحب المال وصاحب العمل. ويتحمل صاحب المال الخسارة وحده في حالة حصولها،بينما يخسر صاحب العمل عمله. وتنعقد المضاربة بعقد شرعي يحدد جميع شروطها بصورة واضحة، ويشترط فيها أن يتقيد العامل المضارب بجميع بنود العقد دون إخلال أو تقصير. وكما هي الحال في المرابحة تعفي المضاربة المؤسسة الممولة من متابعة القضايا الادارية لكل مشروع تموله، مع أنها لا تمنع من تدخلها لتوجيه المشروع نحو النجاح وتجنيبه مواطن التعثر أو الفشل ضمن حدود يتم الاتفاق عليها في عقود المضاربة.

وترد في المضاربة آراء مقيدة تتعلق بوجوب قيام المشروعات وتصفيتها على أساس نقدي أو حصر التعامل بهذا الأسلوب في المعاملات التجارية أو المعاملات ذات الفترات الزمنية المحدودة،مما يضيق من مجالات تمويل المشروعات القائمة عن طريق هذا الأسلوب، وخاصة أن كثيرا من المشروعات الزراعية والصناعية هي مشروعات قائمة ومستمرة تحتاج الى التمويل لغايات التوسع أو لتمويل الدورات الانتاجية المتعاقبة. ولكي يتسع مجال تطبيق هذا الأسلوب لابد من معالجة هذه القضايا بحيث يمكن تقييم المشروعات عند قيامها أو إنهائها دون تحويلها الى نقد عن طريق تصفيتها الفعلية وبيعها[2].

---

١ ـ سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية: ٤٧٦ ـ ٤٨١.

٢ ـ صديقي، محمد نجاة الله، النظام المصرفي اللاربوي: ١٥ ـ ٢٢.

وسامي حسن حمود، تطوير الاعمال المصرفية: ٣٨٩ ـ ٤٩٩.

٦ ـ طريقة عمل المؤسسة التمويلية اللاربوية

يتبين مما تقدم أن المؤسسة التمويلية اللاربوية يمكنها أن تمارس أنشطة التمويل الائتماني بطرق وأساليب متنوعة، ويمكن أن تعمل بأموال حكومية أو بأموال خاصة، كما يمكن أن تكون مؤسسة متخصصة في تمويل المشروعات الزراعية والصناعية أو غير متخصصة، ولكنها على استعداد لتقديم التمويل اللازم لهذين القطاعين على أسس تخصصية. وليس هناك ما يمنع أيضا من أن يكون الربح أحد أهداف العمل الائتماني سواء عاد ذلك الربح للمال العام أو للمال الخاص. والواقع أن النظام الائتماني في المجتمع الاسلامي قد يشتمل على مؤسسات تمويلية متعددة تجتمع فيها الصفات المؤسسية المذكورة بصورة أو بأخرى حسبما تقتضيه المصلحة العليا للمجتمع. والمجتمع الاسلامي هو بطبيعته مجتمع موحد الهدف متماسك البنيان يمثل فيه العمل لمرضاة الله منزلة أساسية في جهود الأفراد والمؤسسات والدولة، وتمثل مبادىء العدل والتكافل الاجتماعي فيه أهم مرتكزات هذا العمل. وفي هذا المجتمع يسهل تضافر جميع الجهود للوصول الى سياسة ائتمانية متوازنة لا تسمح بطغيان مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة أو العكس، سواء في تقرير الأولويات أو في تقرير حجم القروض وشروطها.

ومهما كان الشكل المؤسسي الذي تتخذه مؤسسات التمويل اللاربوية فانه لا بد من توافر شرطين أساسيين لنجاحها في عملها وهما:

أ ـ اتباع طرق منظمة في العمل يحصل من خلالها أصحاب المشروعات على احتياجاتهم التمويلية بأقل تكلفة وتهدف الى توفير جهد الناس ووقتهم، وبمعنى آخر اتباع أسلوب أداء Delivery System يتميز بالكفاءة وانخفاض التكلفة ليس فقط بالنسبة للجهة الممولة وإنما بالنسبة لأصحاب العمل أيضا. وفي ذلك تصحيح هام لمفهوم كفاءة الأداء الذي يعتمد على قياس تكلفة تقديم القروض بالنسبة للجهة المقرضة دون مراعاة ما يتحمله المقترضون من أعباء متنوعة تتمثل في تكاليف الوقت والجهد والمال التي تضيع في مراجعات مستمرة قد تفوت معها فرصة الكسب أو تحقيق الغاية من القرض. وتندرج ضمن هذا المطلب تفاصيل كثيرة مثل تقديم خدمات التمويل في مناطق الطلب قدر الامكان، وتيسير اجراءات الاقراض وعمليات القبض والصرف وما الى ذلك.

ب ـ إيجاد الأجهزة الفنية القادرة على إدارة مؤسسات التمويل الاسلامية والواعية لمتطلباتها وذات الدراية والإلمام بجوانب العمل المتعلقة بالمشروعات الزراعية والصناعية، بحيث تستطيع أن تقيم المشروعات تقييما منهجيا سليما، وأن تزود

أصحاب هذه المشروعات بالمعلومات والنصائح التي تفيدهم في تصميم مشروعاتهم وتنفيذها، أو تجنبهم مخاطر الاقدام على مشروعات غير مجدية أو غير مدروسة. كما تشمل مهام هذه الاجهزة متابعة المشروعات الممولة في مراحل التنفيذ والتشغيل المختلفة بحيث يسهل تصحيح الاخطاء في حينها وتوجيه المشروعات نحو ما يخدم أهدافها ويحقق نجاحها. ومع توافر هذين الشرطين في مؤسسات التمويل اللاربوي تبقى هناك قضايا رئيسية تتعلق بالأسس التي تحكم تعامل هذه المؤسسات مع أصحاب المشروعات وأساليب العمل التي توجبها تلك الأسس. ويمكن مناقشة هذه الأسس ضمن مبدأين عامين هما مبدأ الربح ومبدأ الاستمرارية:

أ ـ الربـــح:

لا تظهر قضية الربح وأسس تحقيقه وتحديده في عمليات الاقراض عموما بالنظر لعدم جواز الفائدة على القروض أو زيادة رسوم الاقراض عن تكاليفه. ولذلك فإن هذه ا لقضية تبرز في المعاملات الأخرى كالمشاركة والمضاربة وغيرها، وتثير أسئلة تتعلق بتحديد حصة المال في أرباح المشروع وتحديد طريقة التأكد من حجم الربح (أو الخسارة) في كل مشروع. وتجدر الاشارة بهذا الصدد الى انه ليس من السهل العثور على أطر جامعة مانعة أو أسس محددة ونهائية للاجابة على هذه الاسئلة نظرا لتنوع المشروعات من حيث طبيعتها وحجمها وجدواها وكفاءة الادارة في كل منها وما الى ذلك. إلا أن هذا الأمر لا يشكل عائقا خطيرا بالنظر الى أن هذه القضايا تخضع لتقدير إدارة الجهة الممولة ضمن حدود فضفاضة تكون المعالجة معها ميسورة أصلا، وتزداد يسرا في ضوء مباشرة العمل، وتكوُّن الخبرة العملية لدى إدارة المؤسسة التمويلية، ومع ذلك فإننا سنحاول هنا تصور إطار عام تعالج من خلاله هذه الأسئلة.

ففيما يتعلق بتحديد حصة المال من الربح يمكن اتباع الخطوات التالية:

١ ـ يقدم صاحب المشروع طلبا للتمويل يشتمل على وصف للمشروع الزراعي او الصناعي المطلوب تمويله بما في ذلك طبيعة المشروع وأهدافه وحجمه، وهل هو جديد أم قائم وحجم التمويل المطلوب (حسب تقدير صاحب المشروع) بالاضافة الى المعلومات الكافية عن إدارة المشروع وتقدير موجوداته ومطلوباته مثل التمويل. وتسهيلا للتعامل يفضل أن تكون الطلبات والمعلومات المطلوبة محددة في نماذج جاهزة يسهل على الشخص العادي فهمها وتعبئتها، وتخدم في الوقت ذاته أغراض الجهة الممولة. ومن المناسب تكليف موظف أو أكثر لمساعدة أصحاب المشروعات في تعبئة

هذه النماذج أو مراجعتها للتأكد من تعبئتها بالطريقة الصحيحة.
٢ ـ يكلف موظفون مختلفون بدراسة الطلب والمعلومات المرفقة به دراسة وافية والتأكد من صحة ما تضمنته البيانات من معلومات، وتقييم جدوى المشروع وربحه وموقعه ضمن الأولويات التي تحددها السياسة العامة للمؤسسة.
٣ ـ يتم اتخاذ قرار التمويل أو عدمه من قبل لجنة من الموظفين تضم فنيين وماليين

متخصصين وفقا لمقاييس محددة، كما تقدر هذه اللجنة نسبة الربح التي تتوخاها الجهة الممولة وفقا لمعدلات معتمدة أو بناء على واقع واحتمالات كل حالة في ضوء محدداتها الأساسية مثل حجم المشروع وعمره الانتاجي وربحه المتوقع وفترة التمويل ونوعه (هل هو مشاركة أو مضاربة أم غيره) وما الى ذلك.

وغني عن القول أن النسبة التي يفاوض عليها صاحب المشروع يجب أن تكون معقولة بحيث تتيح له حصة مجزية وتشجعه على هذا النوع من التعامل من جهة، وتتيح للمؤسسة التمويلية أن تحصل على عوائد كافية لتغطية نفقاتها واحتمالات خسائرها مع تحقيق عوائد لأصحاب الأموال التي توظفها.
٤ ـ توقع اتفاقية التمويل،وتحدد بها جميع الشروط الأخرى لعملية التمويل بما في ذلك طريقة دفع المبلغ المقدم لتمويل المشروع وحقوق كل طرف وواجباته.ويجب الاهتمام عند التعاقد بشروط المشاركة في الادارة وحدودها في حالات التمويل القائم على المشاركة، وكذلك بالشروط التي تسمح للجهة الممولة بالاطلاع على سير العمل ومتابعته في المشروعات الممولة، كما يجب الاهتمام بشروط توثيق المصروفات والمقبوضات توثيقا يمنع اللبس والغموض، ويسهل إجراء المحاسبة الدورية والنهائية.

ويمكن اتباع أسلوب الاقراض المراقب الذي أشرنا إليه سابقا والذي يقوم على أساس إقراض صاحب المشروع مبلغا محددا للقيام بأعمال محددة ثم يصرف له القرض بعد ذلك على دفعات حسب تقدم العمل، مع المتابعة المباشرة من قبل الجهة المقرضة للتأكد من صرف أموال القرض في الأوجه المتفق عليها. وفي جميع جوانب هذا الاتفاق يجب أن تراعى أسس الشريعة الاسلامية بحيث لا يشكل أي من الشروط أو البنود الواردة فيه منفذا للتعسف أو الاستغلال، أو يتعارض بأي وجه مع تلك الأسس والمبادىء.

ب ـ الاستمرارية:

إن مهمة المؤسسة التمويلية الاسلامية ليست مهمة سهلة بالنظر لضخامة الأعباء التي تتحملها في جميع جوانب عملها. ولكن من أهم هذه الجوانب وأخطرها متابعة الأموال التي بأيدي أصحاب العمل وبذل ما يلزم من جهود إدارية وفنية تكفل حماية هذه الأموال واستردادها مع أرباحها بصورة منتظمة، لأن ذلك يمثل أحد الشروط الأساسية لاستمرار عمل المؤسسة التمويلية وتقدمها، وذلك لأن أية مؤسسة تمويلية لا يمكنها الاستمرار في تقديم التمويل من موارد محدودة ما لم تضمن استرداد أموالها في مواعيد استحقاقها. ولا شك في أن موعد الاستحقاق يختلف باختلاف نوع التمويل، ويجب أن تحدده اتفاقية التمويل التي هي في نهاية الأمر المرجع القانوني الأهم. فالقروض لها آجال محددة ومواعيد استحقاقها مثبتة في اتفاقيات الاقراض، أما المشاركة والمضاربة فقد تكون كل منهما لفترة محددة أو غير محددة، ولكن حصة المؤسسة التمويلية في الربح تكون دائما محددة في العقد الذي يحدد أيضا مواعيد المحاسبة، وتوزيع الربح بين الشركاء، والحالات التي يحق فيها إنهاء العقد، والكيفية التي تتم بها تصفية المشروعات الممولة. وبعد ان تكون المؤسسة التمويلية قد أوضحت جميع جوانب العملية الائتمانية واتفقت مع عملائها على ذلك عن طريق العقد تصبح عملية تحصيل الأموال في مواعيد استحقاقها مهمة إدارية تقوم بها أجهزة متخصصة، وهي على أي حال مهمة مألوفة في العمل المصرفي بجميع أنواعه.

والحقيقة أن مفهوم الائتمان القائم على الأمانة يتحقق في عمليات التمويل اللاربوي أكثر منه في عمليات الاقراض الربوي. فالمؤسسات الربوية معنية بدرجة رئيسية بتحصيل أمـوالهـا، وتشترط ذلك في اتفاقية الاقراض وتأخذ الاحتياطات الكافية كالضمانات والكفالات،ثم لا تتردد في اتخاذ الاجراءات القانونية الكفيلة بالتحصيل بغض النظر عن أسباب التخلف عن التسديد إلا ضمن حدود مصلحتها. ومع ضرورة أخذ الاحتياطات اللازمة في التمويل اللاربوي لمواجهة احتمالات سوء استعمال الأموال أو عدم تسديدها إلا أن التعامل الاسلامي يبقى تعاملا ائتمانيا يعتمد أساسا على الخلق الاسلامي الذي يحرم أكل أموال الناس بالباطل وخيانة الأمانة. ومن هنا فإنه يتوجب عند إقرار أية عملية تمويلية اختيار الاشخاص الثقات في تعاملهم ممن تتوافر فيهم صفات الخبرة والمعرفة والكفاءة التي تؤهلهم لاستعمال التمويل الائتماني على الوجه الأفضل وتوفر الثقة في حسن تعاملهم. ولا تفرق المبادىء الاسلامية في ذلك بين المسلم وغيره من رعايا الدولة الاسلامية.

وقد تقتضي الحاجة أن تقدم المؤسسة التمويلية قروضا تشغيلية أو موسمية للمشاركين أو المضاربين معها في بعض الحالات لضمان استمرارية مشروعاتها وبالتالي استمرارية عملها. وقد تمنح هذه القروض أيضا لمشروعات قائمة لم تسهم المؤسسة في تمويلها كخدمة ائتمانية تهدف الى تسويق أنشطتها وتوسيع قاعدة الائتمان الاسلامي من جهة والى الاسهام في الأنشطة الاقتصادية والتنموية من جهة أخرى. اما تحصيل هذه القروض فيتم بالطرق المألوفة في العمل الائتماني ويستند الى الضمانات المتنوعة سواء غير المنقولة أو الشخصية أو غيرها من إجراءات مشروعة تكفل تحصيل هذه القروض في مواعيد استحقاقها.

وتبقى بعد ذلك حالات من عدم التسديد لا يبررها عذر مشروع لا بد فيها من اللجوء الى القضاء الذي هو المرجع الفيصل في مثل هذه الحالات، وفي الحالات التي يتعذر معها حل الخلافات بين الجهة الممولة وأي من عملائها بالطرق المباشرة.

ويتطلب ذلك مراجعة القوانين المتعلقة بهذه الأمور في ضوء الشريعة الاسلامية، ووضع الصيغ اللازمة لمعالجة مختلف القضايا التي يمكن أن تنشأ في إطار التمويل الائتماني الاسلامي. وبذلك فإن تحقيق النتائج الايجابية التي تدفع عجلة النظام الائتماني الاسلامي وتحقق له جميع عوامل الاستمرارية تعتمد على جوانب ثلاثة تضم العامل الأمين الكفؤ، والمؤسسة التمويلية المنظمة القادرة على اختيار ومتابعة مشروعاتها بكفاءة وانسجام مع مصالح الافراد والمجتمع، والدولة الراعية لهذا النظام التي تعمل على تهيئة ظروف النجاح له ومده بأسباب القوة والانتشار. ولا يشكل إيجاد هذه العناصر بصورة متكاملة ومنسجمة في مجتمع الاسلام أمرا بعيد المنال نظرا لطبيعة الفلسفة الاسلامية التي توجب قيام هذا الانسجام وديمومته[1] وتقع على الدولة والمؤسسات التمويلية مهمة نشر الوعي الائتماني الاسلامي وبيان علاقته بنواحي الحياة في المجتمعات الاسلامية وأهميته في تقدمها وارتقائها ومدى الضرر الذي يلحق بالمجتمع وبالأفراد أنفسهم نتيجة إساءتهم للائتمان.

ومع مرور الوقت وتراكم الخبرة والتجارب لدى المؤسسة التمويلية يتجمع لديها الكثير من المعلومات حول العملاء ومدى حسن أو سوء تعامل كل منهم مما يساعدها في اختيار عملائها ومشروعاتها. كما يجب أن تتوافر للمؤسسات الائتمانية الاسلامية خدمة مركزية للمخاطر الائتمانية توفرها البنوك المركزية على أسس تتفق ومبادىء الاسلام من حيث التثبت من المعلومات وعدم التشهير وغير ذلك. وسيؤدي توافر المعلومات الموثوقة الى الحد

---

١ ـ محمد أحمد صقر، الاقتصاد الاسلامي؛ مفاهيم ومرتكزات: ١٥ ـ ١٧.

من مخاطر الائتمان عن طريق تقليص تعامل المؤسسات التمويلية مع غير الملتزمين أو التشدد معهم، وبالتالي الى الحد من النزعة الى سوء استعمال التمويل الائتماني. ومع ذلك فإن من واجب المؤسسة التمويلية اقتطاع جانب من أرباحها وتخصيصه محاسبيا كاحتياطي لمواجهة الديون الهالكة التي يمكن حدوثها في أي مجتمع نتيجة لظروف خارجة عن إرادة المؤسسة أو عملائها كوفاة عميل مقترض أو فشل موسمه الزراعي نتيجة لعوامل البيئة أو انهيار أسعار السوق بالنسبة للمنتوجات الزراعية والصناعية وما الى ذلك.

وجدير بالذكر أن بعض الخسائر التي يمنى بها المقترضون قابلة للتعويض من خلال التأمين لدى مؤسسات التأمين الاسلامية ضد المخاطر التي سببتها، كما أن المقترض الذي يعجز عن الوفاء لأسباب خارجة عن إرادته هو في المفهوم الاسلامي غارم يمكن تعويضه من أموال الزكاة. ولكن هذه الحالات تبقى حالات محدودة يمكن للمؤسسة التمويلية تحملها بمفردها مقابل استفادتها من الأموال التي يودعها لديها الجمهور.

ويبقى من واجب الدولة ممثلة بأجهزتها المختلفة أن تعمل على تلافي المشكلات التي يعاني منها قطاع الزراعة والصناعة سواء ما يتعلق بالانتاج وتوفير المواد الخام ومستلزمات الانتاج في الأسواق بتكاليف معقولة أو في تهيئة السبل التي تضمن تصدير الانتاج وتحقيق الربح المشروع. فإذا ما حققت المؤسسة التمويلية اللاربوية لعملائها شروط العمل المنظم والاجهزة القادرة من جهة، وتحققت لها شروط الربح والاستمرارية من جهة أخرى، وكان ذلك كله موافقا لمبادىء الاسلام، تكتمل صورة المؤسسة التمويلية التي تحقق احتياجات الأفراد ومصلحة المجتمع الاسلامي في آن واحد.

٧ ـ توزيع موارد المؤسسة التمويلية

وقبل ختام البحث، لا بد من التعرض الى مسألة توزيع الموارد المالية للمؤسسة التمويلية اللاربوية بين مختلف الاحتياجات والمشروعات. فمن الممكن بل ومن المتوقع في مجتمع إسلامي أن تكون طريقة عمل المؤسسة اللاربوية أكثر قبولا لدى رجال الأعمال حتى وإن وجدت الى جانبها في المجتمع نفسه مؤسسات تمويلية ربوية. وأمام ازدياد الطلب ومحدودية الموارد يرد التساؤل عن كيفية تخصيص المؤسسة اللاربوية لمواردها.

يجب منذ البداية أن تحدد المؤسسة لنفسها إطارا تقريبيا لحجم أو لنسبة التمويل الذي تسمح مواردها بتقديمه لكل نوع من أنواع الائتمان. فيمكن على سبيل المثال تخصيص نسبة للمشاركات الاعتيادية وأخرى للمضاربات وثالثة للقروض لكل من

قطاعي الزراعة والصناعة. واذا لم تكن المؤسسة متخصصة بهذين القطاعين يمكن أن تكون هذه النسب مشتقة من نسب التمويل التي تقرر لكل نوع من الاستعمالات الائتمانية على مستوى جميع القطاعات التي تتعامل معها المؤسسة، فإذا تقرر أن تكون هذه النسب ١٥٪، ٧٠٪، ١٥٪ للمشاركات والمضاربات والقروض على التوالي في جميع عمليات المؤسسة،فيمكن تبني النسب نفسها للتمويل الزراعي والصناعي، كما يمكن تبني نسب مختلفة للقطاعات المختلفة حسبما تراه المؤسسة في هذا المجال، وفي ضوء القوانين والانظمة التي تحكم أنشطة التمويل الائتماني[١]

أما توزيع التمويل في كل من هذه الأنواع على المشروعات فإن المؤسسة تستطيع التحكم في ذلك من خلال قواعد عمل ومقاييس عامة تحددها لنفسها، ويسترشد بها الموظفون المسؤولون عن منح الائتمان وتكون معلنة للجمهور. فإذا كان تحقيق الربح أحد الأهداف الأساسية للمؤسسة مثلا يمكن استعمال معدل العائد المالي لكل مشروع كمقياس من مقاييس أولويته يتم بناء عليه، وعلى غيره من المقاييس المعتمدة، تقرير مدى أولوية كل مشروع يطلب تمويله أو المساهمة في تمويله. وفي حالة القروض تتحدد الأولويات بمدى انطباق شروط التمويل التنموي على المشروع، ومدى حاجة المشروع للتمويل، ومقدرته على الاستفادة منه، وضمانات تسديد القروض، وغير ذلك من العوامل ذات العلاقة.

أما إذا فاق الطلب على التمويل إمكانات المؤسسة،فلا بد من وجود ترتيبات تتمكن معها من طلب العون من البنك المركزي الذي يمكن أن يقدم لها القروض الخالية من الفوائد وفقا لأسس وشروط يضعها البنك لضمان توجيه هذه الموارد المالية فيما يخدم مصالح المجتمع والافراد، ويسهم في تطوير العمل الائتماني الاسلامي. وتندرج مثل هذه التسهيلات (ولكن مع الفائدة) ضمن المهام المألوفة للبنوك المركزية في الانظمة القائمة.

والحقيقة أن تقاضي الفائدة من قبل البنوك الربوية لا يمثل عاملا هاما في توجيه الموارد المالية وتوزيعها بين المشروعات بقدر ما يؤثر في توزيعها بين الافراد. فالبنوك تتقاضى سعر فائدة موحداً تقريبا في معظم الحالات،بغض النظر عن أوجه استعمال القروض،مما يعني عدم تأثيرها في هذا المجال. أما العوامل الاكثر تأثيرا من توزيع

---

١ - يمكن ان تكون هذه النسب مفروضة من البنك المركزي على صورة حد أعلى أو حد ادنى، او حدين اعلى وأدنى لكل منها، ويترك للمؤسسة التمويلية حرية تغيير هذه النسب ضمن تلك الحدود.

التمويل الربوي فتشمل ملاءمة المقترض ومقدرته على تسديد الاقساط والفوائد وحسن علاقاته بالجهات الممولة وربح مشروعه وغير ذلك من عوامل تؤثر في التوزيع بين الأفراد ولا تعنى بالتوزيع بين القطاعات. ولذلك تلجأ البنوك المركزية الى توجيه الائتمان نحو مجالات معينة عن طريق ما يسمى بالرقابة النوعية والاقناع الأدبي. ومع ذلك فقد وجدت كثير من الدول نفسها عاجزة عن الزام البنوك التجارية بتوجيه جانب من مواردها للأنشطة الانتاجية الاولية فاضطرت الى إنشاء المؤسسات المتخصصة (توفير التمويل لهذه الانشطة)، ورغم هذا التخصص فإن توزيع الموارد المالية لهذه المؤسسات يتأثر بالعوامل نفسها التي تؤثر في توزيع موارد البنوك الربوية المذكورة أعلاه، والتي لا يدخل ضمنها سعر الفائدة كموجه رئيسي لنوع الاستثمار أو حجمه. والنتيجة التي نتوصل اليها هي أن الغاء الفائدة ليست له آثار سلبية على تخصيص الموارد المالية في المجتمع لأن اجراءات التحكم النوعية في الائتمان التي تتم بالتعاون بين المؤسسة اللاربوية والبنك المركزي الاسلامي كفيلة بتحقيق ذلك التوزيع.

الخلاصـــــة

يحتل قطاعا الزراعة والصناعة مكانة متقدمة في البنيان الاقتصادي للدول عامة وللدول النامية بصورة خاصة،نظرا للدور الذي يلعبه هذان القطاعان في عملية التنمية. وتحتاج المشروعات الزراعية والصناعية الى التمويل الائتماني لعدم توافر مصادر التمويل الذاتية لمعظم هذه المشروعات.

ولأن التمويل الربوي لا يتفق والمبادىء الاسلامية،فان المجتمعات الاسلامية تحاول تبني نظام ائتماني يتفق وشريعتها ويحقق مصالحها. ومن هذا المنطلق أجريت وما تزال تجري دراسات وبحوث كثيرة تهدف الى استكشاف أفضل الطرق وأنجعها لتحقيق هذه الغاية. وكما أن جميع الدراسات والبحوث الاسلامية تكمل بعضها، فان من المؤمل ان يكون هذا البحث مكملا في مضمونه لبعض جوانب البحوث السابقة رغم اعتماده عليها في مواطن عديدة.

وقد تضمن البحث معالجة لأهمية التمويل عامة والتمويل الاسلامي بصورة خاصة بالنسبة لقطاعي الزراعة والصناعة في البلدان الاسلامية، ثم عالج أطر العمل والتعامل بأنـواع التمـويل الائتماني التي شملت المشاركة والمضاربة والمرابحة بالاضافة الى القروض، استنادا الى منطلقات أساسية مستمدة من روح الشريعة الاسلامية، ومتفق عليها بين أكثرية الفقهاء والباحثين.

ولأن القروض لا يقبل فيها الربح،فقد بين البحث أن الدولة يمكن أن تقدمها بهدف تحقيق التنمية وتوفير مجالات العمل والكسب للرعية. ولكن اتساع الشريعة الاسلامية الذي يسمح لأشكال أخرى من التنظيم تؤمن مصالح المجتمع وتحقق عائدا لأصحاب الاموال، أوجب التعـرض لهـذه الاشكال الأخرى وكيفية قيام المؤسسات التمويلية بتقديمها. وقد خلص البحث الى قيام النظام الائتماني الاسلامي على ثلاث دعائم يشد بعضها بعضا هي صاحب العمل الأمين الكفؤ،والمؤسسة التمويلية المنظمة القادرة على القيام بأعبائها بجدارة وكفاءة،والدولة المسلمة الحريصة على حماية النظام الائتماني الاسلامي ودعمه وتطويره، وهي أمور يسهل توافرها في ظل فلسفة الاسلام الاجتماعية.

واخيرا فان البحث يبين ان الغاء الفائدة من النظام الائتماني لا يترتب عليه انهيار ذلك النظام كما يعتقد بعضهم، بل إن النظام الائتماني القائم على المبادىء الاسلامية هو البديل الأفضل الذي يحقق مصلحة المجتمع والأفراد في الوقت نفسه.

«فأما الزبد فيذهب جفاء، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض». صدق الله العظيم.

ثبت المصادر والمراجع

اولا ـ كتب ومؤلفون

١ ـ الدكتور احمد محمد عبدالعزيز النجار:

«بنوك بلا فوائد»، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

٢ ـ الدكتور سامي حسن أحمد حمود:

«تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية»، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.

٣ ـ صديقي، محمد نجاة الله:

«النظام المصرفي اللاربوي»، المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي، جدة، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥م.

٤ـ الدكتور عوف محمود الكفراوي:

«النقود والمصارف في النظام الاسلامي»، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية.

٥ ـ الدكتور فاضل عباس الحسب:

«في الفكر الاقتصادي الاسلامي»، عالم المعرفة، بيروت ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٦ ـ مجلس الفكر الاسلامي في الباكستان:

«الغاء الفائدة من الاقتصاد»، ترجمة عبدالعليم السيد منسي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٧ ـ محمد باقر الصدر:

١ ـ البنك اللاربوي في الاسلام

٢ ـ اقتصادنا: دار المعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠.

٨ ـ مصلح الدين، الدكتور محمد:

«اعمال البنوك والشريعة الاسلامية»، ترجمة الاستاذ حسين محمود صالح، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٩٧٦.

٩ ـ المودودي، أبو الأعلى:

«الربا»، ترجمة محمد عاصم حداد، دار الفكر الاسلامي، دمشق، ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٨م.

١٠ ـ أبو المكارم زيدان: «مذهب ابن عباس في الربا»، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢م.

ثانيا: ـ بحـــوث

أ ـ «الاقتصاد الاسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي»،

المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠، وفيما يلي أسماء الباحثين وعناوين بحوثهم:

١ ـ الدكتور أحمد النجار:

«طريقنا الى نظرية متميزة في الاقتصاد الاسلامي»، ص ٣٥٥ ـ ٣٦٩.

٢ ـ الدكتور محمد أحمد صقر:

«الاقتصاد الاسلامي، مفاهيم ومرتكزات» ص ٢٥ ـ ٧١.

٣ ـ الدكتور جلال مصطفى الصياد:

التأمين وبعض الشبهات، ص ٥٢٠ ـ ٥٣٢

٤ ـ حسين حامد حسان:

حكم التأمين وموقعه في الميدان الاقتصادي والشريعة الاسلامية، ص ٤١٥ ـ ٥٢٠.

٥ ـ الدكتور محمد شوقي الفنجري:

«المذهب الاقتصادي في الاسلام»، ص ٧٢ ـ ١١٢.

٦ ـ محمد المبارك:

تدخل الدولة الاقتصادي في الاسلام، ص ٢٠١ ـ ٢٢١.

٧ ـ مصطفى أحمد الزرقا:

«نظام التأمين» موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة الاسلامية منه، ص ٣٧٣ ـ ٤١٤.

٨ ـ الاستاذ مناع خليل القطان:

«مفهوم ومنهج الاقتصاد الاسلامي» ص ١٣٢ ـ ١٤٢.

ب ـ المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة: ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦م.

ـ محمد كمال الجرف:

«السياسة المالية، أصولها في الشرع الاسلامي ودور الزكاة فيها» ص ٣٤٣ ـ ٣٥

جـ ـ ندوة الاقتصاد الاسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية ـ بغداد بالتعاون مع الجامعة الاردنية ـ عمان: ١٩٨٣.

ـ الدكتور عبدالعزيز الخياط: «الاسهم والسندات».

الاسواق المالية في ضوء مبادىء الاسلام

الدكتور معبد علي الجارحي



الاسواق المالية في ضوء مبادىء الاسلام

الدكتور معبد علي الجارحي ★

مقدمـــة

تبدأ هذه الدراسة المتواضعة البحث في الاسواق المالية من وجهة النظر الاسلامية باستعراض الاسواق المالية المعاصرة، والمشاكل التي تعاني منها بسبب ارتباطها بالمقامرة والربا وغير ذلك... ثم تتناول تقييم المعاملات في الاسواق المالية المعاصرة من وجهة النظر الشرعية، وتستخلص من ذلك الاشكال التي يجب ان تكون عليها الادوات المالية في السوق المالية الاسلامية. واخيرا تقدم بعض قواعد العمل، وضوابط السلوك، والهياكل المؤسسية التي يمكن استخدامها في سبيل انشاء سوق مالية اسلامية معاصرة.

ولقد قدم جزء من هذه الدراسة في بحث سابق بعنوان «نظرة اسلامية الى الاسواق المالية والسلعية» تمت مناقشته في المؤتمر الثاني للمصرف الاسلامي الذي عقد في الكويت خلال جمادى الاخرة ١٤٠٣ هـ (اذار ١٩٨٣م)، واستفاد الكاتب من تعقيبات كثير من العلماء الافاضل في هذا المجال، ثم قدمت اجزاء اخرى من مادة الدراسة في المؤتمر الثالث للمصرف الاسلامي الذي عقد في دبي خلال صفر ١٤٠٦هـ (تشرين الاول ١٩٨٥م)، واستفاد الباحث كثيرا من تعليقات العلماء المتخصصين.

ويشكر الباحث المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية، مؤسسة آل البيت، على تشجيعه اياه على استكمال هذه الدراسة والنظر فيها في ضوء جديد، حتى جاءت في هذا الثوب الذي هي عليه الآن.

سائلا الله ان يوفقنا الى المثابرة على درب العلم، وان يرفع امتنا ـ بالايمان والعلم ـ درجات فوق غيرها من الامم.

★ صندوق النقد العربي ـ ابو ظبي.

ماهيّة الاسواق المالية وخواصها

المال والنقـد:

المال لغة معناه: «كل ما يملكه الفرد او تملكه الجماعة من متاع، او عروض تجارة، او عقار، او نقود، او حيوان[1] ويعرف ابن عابدين المال بأنه: «ما يميل اليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»[2]. ويقسم الفقهاء المال الى نقود وعروض.

واذا زاوجنا بين المفهومين اللغوي والفقهي للمال، يمكن أن نقول إنه يتكون من الطيبات الاقتصادية، أي ذوات الاثمان[3]، على أن تكون سلعا يمكن ادخارها وتداولها، وليست خدمات لا يمكن اختزانها ولا نقل ملكيتها. ويمكن لتلك الاموال ان تكون نقودا او غير نقود، أي عروض.

ويلاحظ أن قصر تعريف المال على الطيبات الاقتصادية، يعني ان الطيبات الحرة التي لا أثمان لها (كالماء والهواء) لا يشملها المال، لان ملكيتها ليست مردودة بصورة مباشرة لاحد. ولقد سمى الفقهاء الطيبات الاقتصادية **بالاموال المتقومة**[4]. الا انهم قالوا بأنه لكي يكون الشيء مالا متقوما، لا بد أن يكون الانتفاع به حلالا. بمعنى انه لا بد أن يكون من المباح تداوله حتى يكتسب ثمنا وتكون له قيمة اقتصادية. وذلك يعني ان التداول في المحرمات لا يحدث على الاطلاق. الا انه لا يستبعد في الدولة الاسلامية ان تتداول المحرمات بين غير المسلمين داخل الدولة، وكذلك خارج حدودها، مما يكسبها القيمة الاقتصادية. ولهذا فالافضل ان نقسم المال (بمعنى الطيبات الاقتصادية) الى قسمين: الاول ما يحل استعماله للمسلمين، والثاني ما هو محرم عليهم.

ولهذا فمن الطبيعي ان تشمل الاسواق المالية، وفقا للمفهوم اللغوي والفقهي للمال، اسواق الصرف والنقد، والسلع الحاضرة وعقود السلع بالاضافة الى الاسهم، وهذا لا يختلف عن المعنى العصري للاسواق المالية.

ويفرق الاقتصاديون بين نوعين من الاصول (الموجودات): الأصول المالية، والاصول الحقيقية. والاصول الحقيقية تقابل الاموال غير النقدية أو العروض بالمعنى الفقهي.

---

(١) مجمع اللغة العربية، القاهرة، المعجم الوسيط، (قَيَلَ).

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ٤ : ٥٠١.

(٣) وهذا ما يقصده ابن عابدين بقوله «يميل الّيه الطبع» اذ ان الطيبة الاقتصادية هي تلك التي يرغب فرد واحد على الاقل في الاستزادة منها مقابل بعض ما لديه من طيبات اخرى. وهذه الرغبة لا تكون الا لما يميل اليه الطبع.

(٤) ابن عابدين، المرجع السابق، وشوقي اسماعيل شحاته، «مفاهيم ومبادىء اسلامية» : ٩١ ـ ١١٨».

اما الاصول المالية فتمثل حقوق تملك في قيم نقدية ثابتة، مثل السندات والاوراق التجارية وشهادات الودائع، ولهذا فان الاقتصاديين يستخدمون تعبير الورقة المالية للاشارة الى تلك الاصول. وبالرغم من كون الاسهم تمثل حقوقا للشركاء في شركات أموال مختلطة (عينية ونقدية)، بجانب كونها وسيلة لاثبات تلك الحقوق[1]، فلقد شاع اعتبار الاسهم كأنها أوراق مالية ايضا، ولهذا فان سوق الاسهم تدخل في نطاق الاسواق المالية.

ولا شك في ان دور النقود بين الاموال وفي الاسواق المالية مهم للغاية. ويكاد يسيطر على غيره، وهذا راجع الى الخاصية النقدية الاساسية التي سماها الفقهاء بالثمنية، الا وهي كونها وسيلة للتبادل. تلك الخاصية التي تميز النقود عن غيرها من الاموال[2] وهي خاصية لا ترجع الى طبيعة النقود وما تصنع منه، ولكنها صفة اعتبارية يضفيها المجتمع على النقود من جراء قبوله العام لها كوسيلة للتبادل. فان انتفى القبول العام، سقطت تلك الخاصية.

ولما كانت المبادلات في الاقتصادات النقدية تتم من خلال النقود، فانها تستخدم في دفع الاثمان، ولا يقتصر استخدامها على سوق دون سوق. فهي تشترى وتباع في جميع الاسواق، وهذا لا يمنع وجود ما يسمى باسواق النقد في التعبير المالي المعاصر الذي سيأتي وصفه فيما بعد. وسيظهر للقاريء ان دور النقود الرئيسي في الاسواق المالية، سوف يمتد الى التأثير فيما اذا كانت بعض المعاملات في تلك الاسواق شرعية من وجهة نظر اسلامية او غير شرعية.

طبيعة الاسواق المالية ووظائفها:

تختص الاسواق المالية بطبيعة خاصة، وهي ان التبادل يتم فيها بين النقود والادوات (الاصول) المالية. فالمشتري يدفع النقود مقابل صكوك تتمثل في اسهم او اوراق مالية غير ربوية في الاقتصاد الاسلامي، او اوراق مالية ربوية في الاقتصاد الوضعي. ولكن المشتري لا يتسلم اصولا حقيقية. ويقوم الناس بشراء الادوات المالية من اجل العائد المنتظر حصوله اثناء الاحتفاظ بها، وكذلك من اجل الارتفاع المنتظر في قيمتها.

ومن الملاحظ ان الصكوك المتبادلة في الاسواق المالية تمثل حقوقا للملكية او ديونا

---

(١) اي ان السهم يعتبر حقا للشريك من ناحية وصكا من ناحية اخرى. عبدالعزيز الخياط، «الاسهم والسندات»، ندوة الاقتصاد الاسلامي: ١٩٦.

(٢) يتفق الاقتصاديون على ان وظائف النقود تشمل كونها وسيلة للتبادل ومخزونا للثروة، ومعيارا للقيمة. ولكن يلاحظ ان اي سلعة موجودة يمكن ان تستخدم معيارا للقيمة، كما ان كل السلع المعمرة تصلح لان تكون مخزنا للثروة. الا ان النقود هي وحدها التي يمكن استخدامها وسيلة للتبادل.

على شركات، وهذا يعني ان شراء الورقة المالية يؤدي الى انشاء نوعين من العلاقات الاقتصادية الهامة:

أ ـ العلاقة بين مشتري الورقة المالية وبين المؤسسة (الشركة) التي قامت باصدارها.

ب ـ العلاقة بين مشتري الورقة المالية وغيره من حملة الاوراق المالية التي تصدرها المؤسسة نفسها.

ولهذا، فانه لا بد أن ينظر لتبادل الاوراق المالية في السوق على انه امر يتعدى تأثيره في البائع والمشتري الى المؤسسات الاقتصادية القائمة، والى الافراد المشتركين في تلك المؤسسات. وهذا الامر يستدعي وضع قواعد تحكم سلوك بائعي الاوراق المالية ومشتريها، بطريقة لا تضر بمصالح غيرهما من ذوي العلاقة من الشخصيات الطبيعية والمعنوية.

ومما يساعد على صياغة قواعد السلوك المطلوبة وتصور أهميتها، تفهم الدور الذي تقوم به سوق الاوراق المالية في الاقتصاد الوطني. ومن المعروف ان مستويات الانتاج والنمو في ذلك الاقتصاد تتوقف على عمليتين متناظرتين: الادخار والاستثمار. ولا بد ان يكون هناك سبيل لتحويل المدخرات من المدخرين الى استثمارات في يد المستثمرين، لهذا نشأت وسائل كثيرة ومؤسسات متعددة تقوم بذلك التحويل.

وتعتبر الاسواق المالية احدى السبل الهامة لتحويل الموارد المالية من المدخرين الى المستثمرين. ويتم ذلك في الاقتصاد الوضعي بأسلوبين: الاول عن طريق مصادرة المدخرات لصالح القطاع العام في النظم الماركسية، والثاني عن طريق قيام المدخرين باقراض المستثمرين بعض مدخراتهم على أساس ربوي، وتقديم بعضها الآخر على شكل مساهمات. اما في النظام الاسلامي فيتم انتقال الموارد من المدخرين الى المستثمرين على اساس مشاركة الطرفين في الربح والخسارة.

وهذا يعني ان قيام المؤسسات الانتاجية ببيع الاوراق المالية للجمهور، هو احدى الوسائل المهمة لتجميع المدخرات تمهيدا لاستثمارها، وهذا هو الدور الاول والاساسي للسوق المالية.

ومن المتصور ايضا ان تقوم مؤسسات مالية مهمتها التخصص في اعمال الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين، كالمصارف الربوية في النظام الوضعي، والمصارف التي تعمل على اساس اسلامي في النظام الاسلامي. وهذه المؤسسات تصل الى المدخرين

بطرق شتى، من بينها اصدار اوراق مالية وبيعها في الاسواق المالية لاجتذاب المدخرات.

ومن الملاحظ ايضا أن المؤسسات المالية، خاصة في النظام الاسلامي، تقوم بتوظيف الاموال لآجال طويلة او متوسطة، اما في مشروعات استثمارية زراعية او صناعية او انشائية، او في مشروعات تجارية، ولكن هذا التوظيف لا يستغرق كل اموال المؤسسة بصورة مستمرة. هذا بالاضافة الى ان المؤسسة المالية بطبيعتها تحتاج الى اصول سائلة يمكن ان تستخدمها في سداد التزاماتها، والانفاق على استثماراتها كلما دعت الحاجة الى ذلك، ولهذا فان حاجتها الى الاستثمارات قصيرة الاجل تعتبر مهمة وملحة في آن واحد.

ومما يزيد تلك الحاجة الحاحا، ان المشروع الجيد هو محك العمل الاستثماري، وان ايجاد ذلك المشروع اهم بكثير من محاولة الحصول على الموارد المالية. ولهذا فمن الطبيعي ان تتوافر لدى المصارف موارد مالية تحتاج الى ان تستثمر في مشاريع، ولكن تلك المشاريع تنتظر الدراسة والاعداد، مما يستغرق وقتا. ومن غير المعقول ان تبقى الاموال معطلة حتى يتسنى توظيفها في المشاريع متوسطة الأجل أو طويلة الأجل، ولهذا فمن الواجب توظيفها لآجال قصيرة خلال تلك الفترة.

ومن العوامل الاخرى المهمة التي تؤكد حاجة المؤسسات المالية الى توظيف اموالها لآجال قصيرة، ما تمليه السياسة النقدية السليمة التي يطبقها المصرف المركزي في كل دولة، والتي يجب بمقتضاها ان تكون المؤسسة المالية - خاصة المصارف - على درجة معقولة من السيولة، تتناسب وآجال الالتزامات المالية الملقاة على عاتقها. ومن غير المعقول ان تحتفظ المؤسسة بالموارد السائلة لديها على هيئة نقدية صرفة، اذ ان النقود في حد ذاتها اصل عقيم لا يدر ابقاؤه في الخزينة ربحا، ولكن من المستحسن الاحتفاظ بتلك السيولة على هيئة التزامات مالية قصيرة الاجل تجاه الغير، بمعنى انه لا بد من توظيف هذه الاموال لآجال قصيرة.

ويلاحظ ان توظيف الاموال لآجال قصيرة من ناحية اصدار الالتزامات المالية قصيرة الاجل على هيئة ادوات مالية قابلة للتداول والتسييل، اي التحول الى نقود، يحتاج الى اسواق مالية منظمة. وهذا يعني ان المؤسسات المالية تحتاج الى تلك الاسواق حاجة ماسة تماما كالمؤسسات الانتاجية.

وعلى هذا، فان الاسواق المالية لها طبيعة خاصة من حيث كونها مجالا للتعامل بصكوك وليس بسلع وخدمات، مما يجعل من الضروري وضع قواعد خاصة للسلوك داخلها. كما انها ذات أهمية خاصة للمدخرين والمستثمرين على حد سواء، ولها دور خاص بالنسبة

للمؤسسات المالية.

ويساعد حُسن أداء الاسواق المالية لدورها بين المدخرين والمستثمرين من جهة، والمؤسسات المالية من جهة ثانية، على تخصيص الموارد في الاقتصاد الوطني، بشكل يجعل تحركاتها بين مختلف الاستخدامات على قدر من الكفاءة الاقتصادية.

الاسواق المالية المعاصرة

يتم التعامل في الاسواق المالية المعاصرة، اما بالنقود ذاتها، واما بحقوق التملك لاصول عينية او نقدية. اما التجارة بالنقود ذاتها فتتم في سوق الصرف. بينما تتم التجارة بحقوق التملك للاصول العينية في سوق الاسهم، باعتبار السهم حقا في ملكية جزء مشاع من اصول الشركة التي اصدرته. واما التجارة بالاصول النقدية، فتتم في سوق النقد وسوق الاوراق المالية.

ويلاحظ ان التفرقة بين سوق النقد وسوق الاوراق المالية تفرقة شكلية في كثير من الاحيان، الامر الذي يجعل من السهل معالجتهما كوحدة واحدة. الا ان التفرقة بين التعامل بالاسهم من ناحية، وبقية الاوراق المالية من ناحية اخرى، هام وضروري من وجهة النظر الاسلامية، لما سنراه فيما بعد.

سوق الاسهم:

تشتهر الاسهم بأنها تمثل حقوقا في شركة يشترك حاملو اسهمها في اصولها (عينية وغيرها) على الشيوع. الا انها ليست جميعا كذلك، نظرا لتعدد انواعها، ومن هذه الانواع:

الاسهم المعتادة Common Stocks :

يعرف هذا النوع من الاسهم بالمعنى المذكور من قبل، وهو أنها تمثل حقوقا لحامليها بحيث يشتركون في أصولها على الشيوع. الا ان بعض الشركات (وفقا للقوانين المحلية الوضعية) قد تصدر انواعا مختلفة من الاسهم المعتادة، تختلف في حقوق التصويت والارباح الموزعة فيما بينها، كأن تحدد حقوق حاملي نوع من الاسهم في التصويت، أو تحرم حاملي انواع اخرى منها من الارباح الموزعة، إما مطلقا، أو لعدد من السنوات يختلف من حالة الى اخرى. وهذا يعني ان حاملي الاسهم لا يتساوون في الحقوق، بمعنى ان حقوق ملكيتها لا تتناسب بالطريقة نفسها مع عدد الاسهم التي يحملها كل منهم.

وبالاضافة الى ذلك، هناك **الاسهم المعتادة المضمونة** التي يضمن لها طرف ثالث (الحكومة مثلا او شركة اخرى) حدا ادنى من الارباح الموزعة، وتنتشر الاسهم المضمونة من الحكومة في بعض البلدان العربية، وخاصة النفطية منها.

الاسهم الممتازة Preferred Stocks :

وهي التي تحظى، بمقتضى نظام الشركة التي تصدرها، بأفضلية فيما يختص بالأرباح الموزعة، وينص عادة على ان تحظى هذه الاسم بنسبة محددة سلفا من قيمتها الاسمية «كأرباح»، قبل ان توزع الارباح على الاسهم العادية، كما تعطى الاسهم الممتازة احيانا افضلية خاصة عند توزيع اصول الشركة بعد حلها.

ويلاحظ انه اذا لم يقرر مجلس ادارة الشركة توزيع الارباح، فان الاسهم الممتازة لا تنال شيئا. ولكن متى قرر المجلس توزيع أي نسبة من الربح، استحقت تلقائيا نصيبها المحدد سلفا. وتكون تلك الحقوق المعطاة للاسهم الممتازة في بعض الاحيان تراكمية، بمعنى انه اذا لم توزع ارباح في سنة ما، فان هذه الحقوق تنتقل الى الاعوام التالية.

وقد تصدر الشركة الواحدة انواعا مختلفة من الاسهم الممتازة، تميز كل نوع بحرف هجائي خاص. ويتميز كل نوع عن غيره بمعدل «الربح» المقطوع المخصص له. كما ينص احيانا على حرمان حاملي الاسهم الممتازة من بعض او كل الحقوق التصويتية.

وهناك نوع آخر من الاسهم الممتازة يكون **تحت الطلب**، ويكون للشركة الحق في استرداده خلال فترة معينة مقابل سعر استرداد محدد سلفا، يكون في العادة أعلى من السعر الاسمي لتلك الاسهم. وهناك ايضا **الاسهم الممتازة القابلة للتحويل**. وهي تعطي حاملها حق استبدال اسهم معتادة بها، وفقا لمعدل معين يحدد سلفا.

الاسهم المؤجلة Deferred Stocks :

وتعطى عادة للمؤسسين ولمن يقومون بترويج الاسهم الجديدة للشركة عند انشائها. وتسمى مؤجلة لانها لا تستحق نصيبا من الارباح الموزعة قبل سداد حاملي بقية الاسهم نسبة معينة من رأس المال.

سوق السندات طويلة الاجل:

تعتبر السندات صكوك دين تعطي حاملها الحق في الحصول على القيمة الاسمية للدين في نهاية اجل السند، والحصول على الربا المقطوع عن الدين كل فترة محددة

خلال الاجل، وهي تتراوح عادة بين ستة اشهر واثني عشر شهرا. والشائع ان السندات المتداولة في أسواق المال تصدرها الحكومات والشركات المساهمة، كوسيلة للاقتراض الربوي من الجمهور.

ولو نظرنا لاسواق المال في الولايات المتحدة، لوجدنا ان نسبة السندات الى مجموع الاوراق المالية المتداولة في تلك الاسواق كانت نحو الثلث خلال الستينات واوائل السبعينات، ثم زادت على النصف في اواخر السبعينات واوائل الثمانينات، مما يشير الى زيادة اللجوء الى التمويل بالاستدانة من جانب المؤسسات المصدرة[١].

وتمثل سندات الشركات الامريكية المساهمة حوالي ثلث مجموع الاوراق المالية التي تصدرها، بعد أن كانت خلال منتصف الستينات حوالي ١٥٪، مما يشير الى تحرك نحو المزيد من التمويل بالدين من جانب تلك الشركات[٢].

سـوق الصـرف:

يقصد بالصرف هنا النقد الاجنبي[٣]، ويتم التعامل فيه على أساسين عاجل وآجل.

سوق الصرف العاجل:

يتم التعامل في سوق الصرف العاجل عن طريق التحويلات البرقية والبريدية والسفاتج (الحوالات) العاجلة بالاضافة الى الشراء النقدي.

اما الشراء النقدي فيتم عندما يستبدل المشتري بالاوراق النقدية لعملة اجنبية او الوحدات الحسابية[٤] للعملة نفسها كقيود في حساب له لدى مصرف ما، اوراقا نقدية أو وحدات حسابية لعملة أخرى.

الا ان معظم التعامل في سوق الصرف يتم عبر الحدود السياسية، ومن ثم تبرز الحاجة الى تحويل العملة من مكان الى آخر. ويتم التحويل برقيا أو بريديا، او بشراء سفاتج الصرف.

---

(١) H. Levy and M. Sarnat, Portfolio and Investment Selection: Theory and Practice, Prentice Hall International, Inc,. Englewood Cliffs, N.J., 1984, pp. 8 - 10.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) يسميه بعضهم احيانا القطع الاجنبي.

(٤) يعتبر ما يملكه الفرد من عملة (محلية او اجنبية) بحسابه المصرفي وحدات حسابية يمكن تحويلها لاوراق نقدية بكتابة صك وصرفه نقدا، كما يلاحظ ان سعر الاوراق النقدية لاي عملة يختلف اختلافا طفيفا عن سعر وحداتها الحسابية.

ويتطلب التحويل البرقي دفع ثمن العملة الاجنبية بالاضافة الى تكلفة الابراق[1]. كما يتطلب التحويل البريدي ثمن العملة وتكلفة البريد. وفي كلا الحالتين، نجد ان العملة الاجنبية لا تصل الى الطرف الآخر في الحال، وانما تتأخر وفقا لسرعة الاتصال، مما يتيح لبائع العملة الاجنبية ان يستفيد من توظيف ذلك المال خلال تلك الفترة. وفي حالة التوظيف الربوي، يحصل البائع على الربا المقدر على المال حتى يصل الى الطرف الاخر. ولما كانت فترة التحويل البريدي اطول من التحويل البرقي، فان سعر الصرف في الحالة الاولى اقل من الاخيرة، بسبب ما يتاح للمصرف من فرصة لتوظيف العملة الاجنبية ربويا لفترة اطول.

ومن الممكن ايضا لمن يرغب في شراء عملة اجنبية ليقوم بدفعها الى طرف ثان خارج بلده، ان يشتري **سفتجة عاجلة** Sight draft, bill of exchange ، وهي امر مكتوب من مصرف أو صراف الى طرف ثان، (يكون عادة مصرفا آخر او في بلد الطرف الثاني او في مركز مالي عالمي)، بدفع مبلغ معين من الصرف الاجنبي الى طرف ثالث فورا. ويساوي ثمن السفتجة في العادة ثمن الصرف الاجنبي بالاضافة الى تكاليف التحويل.

سوق الصرف الآجل Forward exchange market

يعتمد سوق الصرف الآجل على نوعين من التعامل: الاول مبني على تبادل **سفاتج الصرف الآجلة** Long time bills والثاني يعتمد على **العقود المؤجلة** Forward exchange contracts .

والحوالة او السفتجة الآجلة هي، كنظيرتها الحالية، امر من طرف أول (ساحب) الى طرف ثان (مسحوب عليه) ليدفع مبلغا من العملة الاجنبية الى طرف ثالث في تاريخ معين.

وتتميز هذه الحوالات بان تظهيرها من جانب الطرف الثالث يجعلها تلقائيا قابلة للبيع. وتقبل سفاتج الصرف الآجلة الدفع، في العادة، بعد مرور ثلاثين يوما او مضاعفاتها حتى ١٢٠ يوما. ويختلف سعر الصرف على سفاتج الصرف الآجلة عن العاجلة بما يساوي معدل الربا على العملة الاجنبية السائد في بلد الطرف الاول (ساحب الامر).

وبينما تستخدم سفاتج الصرف العاجلة **كأسلوب للدفع** في مجال التجارة الخارجية تستخدم سفاتج الصرف الآجلة **كوسيلة لتمويل** التجارة الخارجية. اذ يمكن للمصدّر

---

(١) هذا بالنسبة للكميات الصغيرة، اما الكميات الكبيرة، فيشمل سعر الصرف تكاليف الابراق.

ان يسحب سفتجة على المستورد بقيمة البضاعة، وبعملة بلد المستورد، قابلة للدفع في تاريخ معين. ويقدمها للمستورد الذي يوقعها بالقبول، محددا المصرف الذي تصرف الحوالة لديه، ويمكن للمصدّر في هذه الحالة ان يحتفظ بالحوالة حتى يحين اجلها، او يودعها لدى مصرفه لتحصيلها عند حلول الاجل.

على ان الحوالات الآجلة قابلة للتداول بالبيع والشراء، ولهذا يمكن للمصدّر الذي لا يريد ان يتحمل مخاطرة التغير في سعر صرف عملة بلد المستورد قبل حلول اجل الحوالة، ان يبيعها لمصرف او صراف بسعر يقل عن قيمتها الاسمية بما يساوي معدل الربا السائد على العملة المنصوص على دفعها.

وبالاضافة الى سفاتج الصرف الآجلة، يتم التعامل بالعملات الاجنبية من خلال **العقود المؤجلة**، اذ يمكن للمتعاملين في سوق الصرف، شراء او بيع عقد ينص على تسليم كمية محددة من العملة بسعر صرف **متفق عليه سلفا** بحيث يتم كل من: دفع الثمن، وتسليم العملة في تاريخ لاحق محدد في العقد.

ويلاحظ ان المصارف كثيرا ما تتبادل فيما بينها هذه العقود. اما اذا تمت المعاملة بين احد الافراد من جهة واحد المصارف من جهة اخرى، فان المصرف غالبا ما يطالب الطرف الاخر بدفع هامش نقدي «كعربون» ضمانا لنفاذ العقد.

ويستخدم المتعاملون هذه الوسيلة لاجراء **الصفقات الوقائية** Hedging ضد التقلب في اسعار العملات. فاذا توقع الفرد استلام صرف اجنبي في تاريخ معين مستقبلا، فيمكنه ان يدرأ عن نفسه مخاطرة التقلب في سعر الصرف ببيع عقد تسليم القدر نفسه من العملة في ذلك التاريخ. اما اذا كان عليه دفع مبلغ من النقد الاجنبي مستقبلا، فيمكنه شراء عقد بتسليم المبلغ نفسه في الموعد ذاته.

وتستخدم سوق العقود كذلك من قبل المصارف والصرافين لتغطية ارصدتهم المستقبلة من العملة الاجنبية، سالبة كانت او موجبة، فاذا وجد هؤلاء ان عليهم تسليم عملة اجنبية مستقبلا بكمية تزيد عما ينتظرون استلامه في الموعد نفسه، فانهم يقومون باقتراض قيمتها الحالية بالعملة المحلية، ويستخدمون القرض لشراء تلك القيمة من العملة بعقد منجز في السوق الحاضرة، ثم يقرضونها بالخارج الى موعد تسليمها، مستخدمين الربا المقطوع على قرض العملة الاجنبية، لسداد ما عليهم من ربا على قرض العملة المحلية.

اما اذا كان على المصارف والصرافين استلام عملة اجنبية في وقت لاحق بكمية تزيد عما يكون لديهم من عقود تسليم تلك العملة، فانهم يقومون باقتراض كمية مساوية من

العملة نفسها من سوق الصرف، على ان يحل سداد القرض وقت استلام العملة الآجلة. ثم يقومون ببيع العملة المقترضة في السوق المحلية، وتوظيف حصيلتها ربويا، مستخدمين ذلك الربا في دفع الربا المستحق على قرض العملة الاجنبية وقت حلوله.

وهكذا، فان الفرق بين سعر الصرف في العقود المؤجلة، وسعر الصرف المنجز، يمثل الفارق بين معدل الربا على اقتراض العملة المحلية، ومعدل الربا على اقتراض العملة الاجنبية. ولو انه يتأثر ايضا بتوقعات انخفاض او ارتفاع سعر العملة مستقبلا. على ان المتعاملين لا يقومون بتغطية ارصدتهم من عملة آجلة، اذا ما رغبوا في «المجازفة»(١). فاذا توقعوا ارتفاع سعرها مستقبلا، **استزادوا** buy long بمعنى سمحوا بان يزيد المتوافر لديهم من هذه العملة آجلا على المطلوب منهم تسليمه. واذا توقعوا انخفاض سعرها **استنقصوا** sell short بمعنى انهم يسمحون بان يقل ما لديهم منها عن المطلوب منهم تسليمه. وكل ذلك للافادة من توقع ارتفاع اسعار البيع مستقبلا عن الشراء حاضرا في حالة الاستزادة، وتوقع انخفاض اسعار البيع حاضرا عن الشراء مستقبلا في حالة الاستنقاص.

سوق النقد:

يتم التعامل الآجل في النقود من خلال سوقين: السوق الاولى تشمل التعامل بالنقود في الاجل القصير، وتسمى **سوق النقد**. والثانية تشمل التعامل بالنقود في الاجل الطويل وتسمى **سوق رأس المال**، او **سوق الاوراق المالية**.

ويشمل التعامل في سوق النقد السندات الحكومية قصيرة الاجل وقروض سماسرة الاوراق المالية والقبول المصرفي والاوراق التجارية والاموال فيما بين المصارف وشهادات الوديعة الآجلة.

السندات الحكومية قصيرة الاجل:

وتشمل نوعين من السندات: الاول يسمى **اوراق الخزانة** Treasury bills ، وهي تعهد بدفع مبلغ معين من المال (القيمة الاسمية) في تاريخ معين. وتتراوح مدتها بين ٩٠ يوما وعام كامل. وتباع اوراق الخزانة بالمزاد خصما على قيمتها الاسمية. ويمثل الفرق بين سعر البيع والقيمة الاسمية الربا المقطوع على الورقة. اما النوع الثاني فهو **شهادات**

(١) تستخدم هذه الكلمة بمعنى speculation ، بدلا من كلمة «المضاربة» التي لها معنى آخر في المعاملات الاسلامية.

الخزانة Treasury certificates . وهي تعهد بدفع مبلغ معين من المال بالاضافة الى ربا محدد في تاريخ معين، ولا تتجاوز مدتها العام الكامل.

والسندات الحكومية قصيرة الاجل قابلة للتداول في اسواق نشطة داخل كثير من الدول، وهذا يعني ان سعر بيعها في السوق يختلف عن قيمتها الاسمية. ويعكس ذلك التغير في توقعات اسعار الفائدة عند حلول اجل السند، كما يعكس طول الفترة المنقضية منذ اصداره.

ويلجأ كثير من الدول في العالم الاسلامي الى اصدار تلك الشهادات الربوية وترويجها بين الجمهور، واجبار بعض المؤسسات، كالمصارف التجارية وشركات التأمين وصناديق التقاعد، الى توظيف نسبة من اموالها في تلك السندات.

قروض سماسرة الاوراق المالية:

تمنح المصارف قروضا لانواع كثيرة من المقترضين بضمان الاوراق المالية، الا ان معظم هذه القروض تذهب الى سماسرة الاوراق المالية انفسهم. وهي تنقسم الى قسمين. الاول **قروض تحت الطلب**، لمدة يوم واحد قابلة للتجديد التلقائي يوميا اذا لم تطلب، والا فتسدد في اليوم الثاني للتعاقد. والنوع الثاني هو **قروض السندات**، وتمنح لفترة قصيرة لا تتجاوز ٩٠ يوما.

القبــــول المصرفي:

القبول المصرفي هو امر موجه من مؤسسة او فرد الى مصرف معين، ليدفع الى طرف ثالث مبلغا من المال اما فورا، او بعد فترة معينة تتراوح بين ٣٠ و ١٨٠ يوما، ويكون هذا الامر مشفوعا بقبول المصرف لتنفيذه. ويعتبر القبول المصرفي الآجل قرضا ربويا ممنوحا من المصرف الى الآمر بالدفع، الذي يقوم بسداده عند حلول اجل دفعه. وقد يطلب المصرف احيانا من الآمر بالدفع ضمانا لقبوله ذلك الامر.

وترجع أهمية القبول المصرفي الى ان السلطات النقدية تسمح، اذا ما استوفى شروطا معينة، ان تقوم المصارف بخصمه لديها، بمعدل ربا يقل عن ادنى مستوى لمعدلات الربا السائدة في السوق، مما يتيح للمصارف مصدرا هاما لزيادة مواردها المالية. كما تقوم بعض شركات التأمين، وبعض الشركات المساهمة بتوظيف بعض اموالها في القبول المصرفي.

الاوراق التجارية:

تصدر الشركات الكبرى ذات المركز الائتماني الجيد اوراقا تجارية، تتعهد فيها بدفع مبلغ معين في تاريخ لاحق محدد، وفي العادة تصدر هذه الاوراق بمبالغ كبيرة ولفترة تتراوح بين ٣ و ٦ شهور. ولا ترتبط هذه الاوراق بضمان صريح سوى سمعة الشركة المصدرة، والتي تجعل اوراق الشركات الكبرى قابلة للتداول في سوق النقد.

وتعكس اسعار بيع هذه الاوراق معدلات ربا تكون عادة دون مستويات الربا المصرفية للعملاء المفضلين Prime rate ، نظرا لسهولة بيعها وشرائها، وتلجأ المصارف الى توظيف جزء من اموالها السائلة في تلك الاوراق.

الاموال فيما بين المصارف:

تقوم المصارف عادة بتعديل احتياطياتها القانونية لدى السلطات النقدية كل فترة معينة (يوميا في الغالب) وفقا لحجم ودائعها، وذلك لكي تتفق مع نسبة الاحتياطي القانوني المطلوبة. ونظرا لقصر المدة وسهولة التحويل بين حسابات المصارف التجارية لدى السلطات النقدية، فان المصارف التي تقل احتياطياتها القانونية عن الحد المطلوب تقترض الفرق لمدة يوم واحد من المصارف التي تزيد احتياطياتها على هذا الحد.

وتتسم سوق الاموال فيما بين المصارف بالنشاط الزائد في المراكز المالية العالمية. ويعتبر معدل التغير في معدل الربا على تلك الاموال من المؤشرات الهامة لحالة سوق المال في الاجل القصير.

شهادات الوديعة الآجلة القابلة للتبادل:

Negotiable Time Certificates of Deposits, CD's:

يعتبر شراء شهادة الوديعة الآجلة بمثابة توظيف للمال ربويا في وديعة آجلة لدى احد المصارف، مع بعض الاختلافات. فمن ناحية هناك موعد محدد لانتهاء شهادة الوديعة. ومن ناحية اخرى فان شهادة الوديعة قابلة للتداول قبل انتهاء اجلها. فهي تعطي لحاملها مرونة اكبر في التعامل. ولذلك فمنذ ان بدأت شهادات الوديعة في الظهور في بدء الستينات انتشرت بصورة كبيرة، وانتظمت لها سوق ثانوية زادت من سهولة اعادة بيعها قبل حلول الاجل.

وتصدر هذه الشهادات عادة المصارف التجارية، محددة عليها قيمة الوديعة، ومعدل

الربا المقطوع وتاريخ الاستحقاق. وتتخذ فئات مختلفة، ومدد استحقاق متباينة، تتناسب واختلاف رغبات المتعاملين فيها.

البيع القصير Short Sale :

يقصد بالبيع القصير بيع اوراق مالية **لا ينوي البائع تسليمها من حافظته المالية.** اما لانه لا يملكها اساسا، او لانه يملكها ولا ينوي ان يسلمها وقت البيع. ويقوم المتعاملون بالبيع القصير عندما يتوقعون انخفاض سعر الورقة المالية مستقبلا. على أمل ان يقوموا بشرائها فيما بعد او تغطية موقفهم بسعر اقل، والحصول على الربح(١).

ويلاحظ انه من قواعد اسواق الاوراق المالية، ان يتم تسليم الاوراق المباعة خلال فترة قصيرة من تاريخ البيع (أربعة أيام في نيويورك). ولذلك فان البائع عندما يخبر السمسار برغبته في اجراء بيع قصير، يقوم الاخير بعقد البيع وايداع الثمن المتحصل كرهن لدى سمسار آخر يقترض منه تلك الاوراق المالية.

ولا يدفع عادة ربا عن اقتراض الاوراق المالية **المشفوع برهن قيمة البيع**. الا ان السمسار مقرض الاوراق المالية (باذن صاحبها) يكون حرا في استخدام قيمة البيع المرهونة لديه كيف يشاء. كما ان زيادة الطلب بصورة غير طبيعية على اقتراض ورقة مالية معينة، يتيح الفرصة لمن يحوزها ان يتقاضى مقابلا اضافيا عن اقتراضها.

ويكون اقراض الاوراق المالية عادة لمدة يوم واحد يتجدد تلقائيا، ما لم ينهه احد الطرفين. كما ان قيمة الرهن تعدل بالزيادة والنقصان مع تغير سعر البيع ارتفاعا وانخفاضا. ويحاول البائع بالطبع ان يمد فترة اقتراض الاوراق المالية حتى يتحقق انخفاض سعرها. وحينئذ يقوم بشرائها بسعر اقل، ويسترد قيمة البيع الاعلى من مقترض الاسهم، منتفعا بفارق السعر.

ويعاب على البيع القصير انه قد يؤدي الى انخفاض لا مبرر له في اسعار الاوراق المالية، خصوصا عندما لا يكون هناك طلب كاف على نوع معين منها، وهذا البيع يمكّن اعضاء الاسواق المالية والمتخصصين وغيرهم من ذوي الصلة الحميمة باحوال السوق من الانتفاع على حساب الجمهور. وعندما يكون اتجاه أسعار الاوراق المالية متصاعدا، فان القائمين بالبيع القصير سيجدون صعوبة في تغطية مواقفهم، مما يضطرهم الى

---

(١) يسمى القائمون بالبيع القصير الدببة، او المتشائمون، على عكس «الثيران» او المتفائلين.

الدخول في مزايدة مع انفسهم للحصول على تلك الاوراق، وهذا يزيد من تقلب الاسعار.

التعامل بالهامش Trading on the margin :

يمكن شراء الاوراق المالية نقدا، كما يمكن للمشتري ان يودع لدى السمسار نسبة معينة من سعر السوق تسمى الهامش، اما نقدا أو على شكل اوراق مالية مقبولة. ويعتبر باقي الثمن قرضا يقدمه السمسار الى المشتري، وترهن الاوراق المالية المشتراة بالهامش لدى السمسار كضمان للقرض.

وقد يستخدم السمسار الاوراق المرهونة لديه في الاستقراض بضمانها من المصارف. وقد يتمكن السمسار من اقراض المشتري من الارصدة الدائنة لعملائه المتراكمة لديه، او عن طريق اقراض الاوراق المالية المشتراة لغيره من السماسرة الذين يقترضونها لصالح عملائهم القائمين بالبيع القصير.

ولما كان الهامش نسبة محددة من سعر السوق وليس سعر الشراء، فان ارتفاع سعر الاوراق المالية المشتراة بالهامش يفرض على المشتري ان يزيد من وديعته المدفوعة الى السمسار، ويتيح انخفاض سعر الاوراق المالية المشتراة للمشتري ان يسحب من الوديعة، حتى تتساوى قيمتها مع الهامش محسوبا كنسبة من السعر السائد في السوق.

سوق الامتيازات [1] Option market :

الامتياز عقد يعطي مشتريه الحق في شراء أو بيع عدد معين من الاسهم في وقت لاحق محدد بسعر معين يكون عادة هو السعر السائد في السوق وقت صدور العقد، أو يكون مختلفا عنه بفروق متفق عليها. واذا حل وقت العقد، فان لمشتريه الخيار في الشراء أو البيع، أو كليهما، وفقا لنصوص العقد، بالكميات والاسعار المتفق عليها. وان لم يفعل، فانه يكون قد اضاع على نفسه ثمن الامتياز.

وتسمح طبيعة الامتياز للمجازفين باتخاذ مواقف معينة من حيث توقعات أسعار المستقبل، ولكن بمخاطرة محدودة بثمن الامتياز. كما يستخدم المتعاملون عقود الامتياز لوضع حد أعلى لخسائرهم. فاذا اشترى احد اسهما بسعر معين، بغية الاحتفاظ بها لمدة ستة شهور، الا انه يرغب في الحد من خسارته في حالة انخفاض سعرها، فانه يستطيع القيام بشراء امتياز بيع تلك الاسهم في نهاية الاشهر الستة بسعر شرائها

---

(١) يسميها البعض «العمليات الآجلة الشرطية»، احمد يوسف سليمان، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية: ج ٥

نفسه، وذلك في وقت الشراء فاذا انخفض السعر عن ذلك في نهاية المدة قام ببيعها. وبالتالي لا تتجاوز خسارته قيمة الامتياز المشترى.

ويتيح الامتياز ايضا دخول السوق بالاختيار في وقت لاحق، بعد حدث منتظر. فاذا كانت الشركة المصدرة للاسهم مثلا تنتظر الحصول على عطاء خاص، او توسعا في العمليات، او حكما من المحكمة في صالحها، فان حامل الاسهم يمكنه شراء امتياز للشراء أو للبيع وفقا لتوقعاته عن تلك الاحداث المستقبلية، لكي يستفيد من وقعها على اسعار الاسهم، ولكن بخسارة محدودة.

والامتياز انواع: فهناك امتياز الشراء، وامتياز البيع، والامتياز المختلط الذي يجمع بين البيع والشراء. وفيما يلي تفصيل تلك الانواع.

امتياز البيع Put :

وهو عقد يعطي لمن يحصل عليه (مشتري العقد) الحق في تسليم مصدره (بائع العقد) عدد معين من الاسهم خلال فترة معينة مقابل سعر معين. وبالطبع يتجه الى شراء عقود امتياز البيع اولئك الذين يتوقعون انخفاض الاسعار.

امتياز الشراء Call :

وهو عقد يعطي لحامله (مشتريه) الحق في استلام عدد من الاسهم من مصدر العقد (بائعه) خلال فترة معينة ومقابل سعر معين. ويميل الى شراء عقود امتياز الشراء اولئك الذين يتوقعون ارتفاع الاسعار.

الامتيازات المختلطة:

وهي العقود التي تحتوي على امتياز بيع أو أكثر مقرون بامتياز شراء أو أكثر. ومنها الامتياز المزدوج straddle ، ويحتوي على امتياز واحد بالبيع، وامتياز واحد بالشراء، وتسري على كليهما الأسعار السائدة في السوق وقت صدور العقد. والامتياز المزدوج مع فارق السعر Spread وهو امتياز مزدوج يعلو فيه سعر البيع وينخفض فيه سعر الشراء عن سعر السوق بعدة نقط.

ومنه أيضا الامتياز المتعدد وهو اما شراءان الى بيع واحد Strap أو بيعان الى شراء واحد Strip . ويتم الشراء والبيع في الامتياز المتعدد بسعر السوق ايضا.

اســواق السلــع

يتم التعامل في اسواق السلع اما نقدا او آجلا عن طريق شراء وبيع العقود السلعية. وفيما يلي تفصيل ذلك:

سوق السلع الحاضرة Spot, Cash Markets :

يتم التعامل في السوق الحاضرة بكميات (احجام واوراق) محددة، وبمواعيد وشروط تسليم معينة. وتتنوع عقود البيع في هذه السوق وفقا لحاجة المشتري. اذ يقوم المشتري بالاتفاق على نصوص العقد التي تتيح له استلام الكميات التي يريدها بالصورة التي تحقق له مصلحته.

ومن اساليب التعامل الشائعة، **الشراء على العقد** Purchase on Contract . وهو ان يتعاقد المشتري على شراء احتياجاته خلال فترة معينة، وفقا لجدول تسليم معين، طبقا للاسعار السائدة في اوقات التسليم.

وهناك شروط مختلفة للتعامل الحاضر في السلع تحدد كل مجموعة منها تفصيلات كل من البائع والمشتري وواجباته بخصوص شحن السلعة وتسليمها. ومن امثلة تلك الشروط: التسليم الى جانب السفينة، والتسليم على ظهر السفينة، والتسليم مع التأمين والشحن، والتسليم بالمخازن. ويختار المشتري من تلك الشروط ما يتناسب مع امكانياته في مجال الشحن والتخزين في بلده هو وفي بلد البائع.

سوق العقود السلعية Futures Market :

يتم تبادل سلع معينة، في اسواق عالمية منظمة بواسطة عقود منمّطة، لا يختلف بعضها عن بعض الا من حيث الاسعار المتفق عليها ومواعيد التسليم. والسلع التي يتم التعامل بها داخل اسواق العقود يجب ان تتصف بعدة صفات، أهمها القابلية للتداول بكميات كبيرة، وتجانس الوحدات، والقابلية للفرز الى درجات متفاوتة من الجودة، وعدم القابلية للتلف نسبيا، وخضوع عرضها والطلب عليها للتقلبات.

وينص العقد السلعي المؤجل Futures Contract على حق البائع في تسليم، وحق المشتري في استلام، كمية محددة من السلعة في مكان متفق عليه في احد الايام التي يحددها البائع خلال شهر معين في العقد. يسمى شهر التسليم delivery month ، اي ان البائع له خيار تحديد يوم التسليم خلال الشهر المتفق عليه، كما ان خيار البائع seller's option

يشمل ايضا درجة جودة السلعة التي يود تسليمها. ويودع كل من البائع والمشتري نسبة معينة margin من قيمة المبيع كضمان لتنفيذ العقد.

وبالنسبة للجودة، فان السعر المتفق عليه في العقد يشير الى درجتها الاساسية او التعاقدية basic, contract grade ، وهي تسري على كل العقود المبرمة في السوق، ودرجة الجودة هي عادة الاكثر انتشارا. اما درجة جودة التسليم، فكثيرا ما تختلف عن درجة الجودة الاساسية. فاذا كانت اعلى، تعطي البائع الحق في قبض فروق الجودة differentials واذا كانت أقل تعطي المشتري الحق في تلك الفروق.

وتحدد قواعد السوق فروق الجودة المستخدمة عند التسليم، ويتبع في ذلك احدى طريقتين. اما اسلوب الفروق الثابتة المحددة سلفا من قبل ادارة السوق، او اسلوب الفروق المتغيرة، التي تحسب على اساس الفروق بين متوسط الاسعار اليومية بمختلف درجات الجودة في السوق الحاضرة.

وتتم **تصفيـة العقود السلعية** بثلاث طرق: التبادل الفعلي للسلعة، والمقاصة، والمصالحة، فاذا حل شهر الاستلام، ينتهي العقد بقيام البائع بتقديم السلعة اما بناء على رغبته هو، أو استجابته لرغبة المشتري. على ان اسواق عقود السلع العالمية، ترتبط بها بيوت للمقاصة Clearing houses ، بحيث يمكن للمتعاقدين ان ينهوا عقودهم مقابل عقود اخرى يكونون قد عقدوها في اتجاه معاكس. وهذا يعني انه اذا باع زيد قمحا لعمرو، تسليم شهر معين، واشترى زيد قمحا من حسن، تسليم الشهر نفسه، فان قيام حسن بتسليم القمح لعمرو (بعد قبض الثمن من زيد) ينهي العقدين معا.

وتقوم بيوت المقاصة بوظيفتها من خلال الحلول محل المشترين والبائعين في التزاماتهم، لتصفية العقود مقابل بعضها بعضا والرجوع بالاثمان على المشترين. وبهذه الطريقة لا يبقى من العقود للتصفية من خلال التبادل الفعلي للسلعة الا نسبة ضئيلة (حوالي ٢٪ في اسواق العقود الامريكية).

اما المصالحة فتأتي عن طريق ادارة سوق العقود عندما تتدخل في الحالات الخاصة، حينما يقل المعروض من السلعة بدرجة كبيرة تهدد احوال السوق بالاضطراب. وفي هذه الحالة تلجأ الادارة الى التحكيم بين البائع والمشتري لتحديد السعر العادل الذي تتم عليه المصالحة.

طبيعة التعامل في الاسواق المالية المعاصرة

تتميز الاسواق المالية المعاصرة بميزتين رئيسيتين: الأولى ان التعامل في الادوات المالية في معظم الاحيان ليس بهدف الشراء والبيع بقدر ما هو بغرض المجازفة، سعيا وراء تحقيق ربح نتيجة ارتفاع قيمة الاداة المالية المشتراة، وهذا لون من القمار البيّن. والثانية ان التعامل في تلك الاسواق منغمس في الربا انغماسا شديدا، بحيث يحتاج تجنبه الى حرص شديد وعناء اشد.

وقد يقول قائل ان قمارية التعامل وربويته لا تضر بالاقتصادات الغربية، ولا تؤثر على كفاءتها، وهو قول غير صحيح، وللتدليل على ذلك سنتعرض فيما يلي للجوانب النظرية المتعلقة بأثر التعامل في الاسواق المالية على التوقعات الاستثمارية، ثم سنستعرض بعض الاختبارات العملية التي اجريت على مدى كفاءة الاسواق العالمية.

الاسواق المالية المعاصرة والتوقعات الاستثمارية:

لعل من اهم الانتقادات التي وجهها اقتصادي غربي مرموق الى سوق الاوراق المالية، ما اورده كينز في كتابه الذي صدر عام ١٩٣٦م بعنوان «النظرية العامة للتوظف والفائدة والنقود»[١]، والذي ما يزال الاساس الامثل للتحليل النظري في هذا المجال. ويلاحظ ان كينز يخلص الى ثلاث ملاحظات: اولها ان التعامل في سوق الاوراق المالية قماري في معظمه. ثانيها ان وجود فرص توظيف الاموال في الاقراض الربوي يجعل من الضرورة ان يكون القمار طابع اسواق المال. والثالثة ان قمارية السوق تؤدي الى عيب جوهري في تخصيص الموارد المالية، ذلك لان المتعاملين لا يهتمون بمحاولة توقع العائد الحقيقي على الاستثمار خلال فترة حياته، وانما يركزون على محاولة توقع ما سيجمع عليه المتعاملون في السوق.

ان اسواق المال ـ كما هو واضح ـ مبنية على فكرة اساسية تعتبرها نظريات التمويل المتوازنة من بديهيات الاستثمار، وهي فكرة **السيولة**، التي تعني ان بامكان المستثمر ان يعيد النظر في استثماره في أي لحظة، وان يبيعه فورا اذا اراد. ويلاحظ انه بينما يمكن تحقق مثل هذه السيولة لفرد من افراد المجتمع بعينه، فانها لا يمكن ان تتحقق

---

(١) John Maynard keynes, The General Theory of Employment, Interest and Money, Macmillan; London and Basingstoke, 1973, Ch 12, pp. 147 - 164.

بالنسبة لجميع افراد المجتمع في وقت واحد.

ويثار السؤال لماذا تكون السيولة ضرورية، ولماذا لا يكون الاستثمار علاقة ثابتة تعكس اهتمام المستثمر بنشاط انتاجي معين منذ بدايته الى نهايته، ان سبب ذلك يكمن في علاقة السيولة بالمخاطرة لان اعتقاد المستثمر ان بامكانه مراجعة ارتباطه بالاستثمار في اي لحظة يعطيه احساسا بالامان، ذلك الاحساس الذي يشجعه على الاستثمار. ولكن لما كان الاستثمار بطبيعته يشتمل على عنصر المخاطرة، ولما كان من المستحيل على المجتمع ان يراجع «ارتباطه» باستثمار معين، فان وجود السيولة بالنسبة للفرد لا يغير من المخاطرة الاجتماعية المرتبطة بالاستثمار. واذا كان الامر كذلك، فلماذا الاصرار على توفير ذلك النوع من السيولة؟

ان السبب في ذلك يرجع الى طبيعة تكوين الاقتصاد الغربي ذاته، الذي يبنى هيكله المالي والنقدي على اساس ربوي صرف[1]. ذلك لان فرص توظيف الاموال عن طريق الاقراض (او الايداع) الربوي في المصارف، وشراء سندات الدين التي تصدرها الحكومة والشركات المساهمة، تكاد تخلو من عنصر المخاطرة نتيجة للضمانات الخاصة التي ترتبط بالاساليب الربوية، ولا ترتبط بالاستثمار.

ولهذا نجد ان جمهور المتعاملين في الاقتصاد الغربي ليس لديهم حوافز قوية لتحمل قدر معقول من المخاطرة في الاستثمار. ولهذا ايضا تصبح القدرة على اعادة النظر في الاستثمارات والتخلص منها في أي لحظة، وتصبح السيولة، التي تعطي نوعا من الاحساس بالامان، ضرورية لاقناع المتعاملين باستثمار بعض مدخراتهم، بدلا من توظيفها عن طريق الاقراض الربوي.

وهكذا نجد ان اسواق الاوراق المالية تفتح يوميا لاعطاء الفرصة لاعادة التقييم المستمر للاستثمار، ومن ثم تمكين المستثمرين من بيع استثماراتهم في اي لحظة يشاؤون. على ان ذلك يدخل عاملا مهما وخطيرا على طبيعة التعامل بالسوق، الا وهو القمارية. ذلك لان اي استثمار من المفروض ان يقيم على اساس معدل العائد المتوقع ان يأتي به خلال فترة حياته، وهي عادة تمتد لعدة سنوات. ولكن الاسواق المالية لا تحكمها التوقعات الحقيقية لرجال الاعمال التي تعكس ذلك العائد، وانما تحكمها عوامل كثيرة تؤثر على اسعار الاسهم دون ان يكون لها علاقة مباشرة بالعائد المتوقع.

ولذلك يركز الافراد في الاسواق الماليّة على التوقعات السعرية في الاجل القصير، مما

---

(١) يلاحظ ان ذلك يختلف تماما عن الاقتصاد الاسلامي، معبد علي الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي اسلامي.

يعطي التغيرات اليومية في ارباح الاستثمارات التي هي بطبيعتها قصيرة العمر، وغير مهمة، اثرا مبالغا فيه وغير معقول على التعامل. والتركيز على التوقعات قصيرة الاجل يجعل تقييم الاستثمارات معتمدا على ما يسمى بالحالة النفسية العامة للجمهورmass psychology . وبما ان الجمهور يكون من بينه عدد كبير من قليلي الخبرة بالاعمال، فان رأيه معرض للتغير المفاجيء نتيجة لعوامل ليس لها علاقة كبيرة بالعائد المتوقع، وذلك لان الجمهور ليس لديه ايمان عميق باتجاه معين يمكن الثبات عليه.

ومما يزيد الامر سوءا ان نسبة من يملك رأس المال بين الافراد الذين لا يديرون الاعمال، وليس لديهم أية معلومات خاصة عن الظروف الفعلية او المتوقعة للاستثمار الذي يتعاملون به، قد تزايدت كثيرا. وان هؤلاء الافراد لا يتعاملون من خلال المؤسسات المتخصصة، وانما يقومون بالمقامرة في الاسواق من تلقاء انفسهم. وهذا يعني ان العوامل الحقيقية المتعلقة بالعائد المتوقع على الاستثمار تتخذ أهمية محدودة، بينما تسيطر العوامل الخاصة بالحالة النفسية العامة لجمهور المتعاملين.

ولا يظن ظان ان وجود بعض الخبراء المحترفين في السوق، الذين يتميزون عن المستثمر العادي بان لديهم المعرفة والقدرة على تقييم الاستثمارات، يمكن ان يقوّم من اعوجاج السوق ومن أخطاء الجمهور. ذلك لان اولئك الخبراء لا يحاولون الوصول الى توقعات طويلة الاجل عن عوائد الاستثمار، وانما ينجرفون مع التيار، فيحاولون ان يتوقعوا **الرأي العام للسوق** خلال ربع سنة او عام على الاكثر، لكي يجنوا ما يستطيعون من ربح. وهم بهذه المحاولة انما يهدفون الى تحقيق الصمود امام غوغاء السوق.

ويبدو ان الحكمة من وراء آراء كينز في هذا المجال تكمن في:

١ ـ وجوب الغاء التوظيف الربوي للاموال، حتى يصبح المتعاملون اكثر استعدادا للخوض في غمار مخاطر الاستثمار.

٢ ـ وجوب تعامل المستثمرين غير الخبراء او المتخصصين من خلال الخبراء في احوال الاستثمار، سواء كانوا افرادا او مؤسسات.

٣ ـ وجوب تعديل تركيب الاسواق المالية بحيث يقل اهتمامها بعامل السيولة، وتختفي منها المقامرة بقدر الامكان.

مدى كفاءة الاسواق المالية المعاصرة:

يعتقد بعض الكتاب اعتقادا راسخا بكفاءة الاسواق المالية[1]. ولكن ذلك الاعتقاد لا يقوم مستندا الى تحليل نظري او دليل عملي. ويلاحظ ان ما ذكر عن كينز في الفصل السابق يشير الى انه لا بد من النظر فيما اذا كانت الاسواق المالية المعاصرة تحقق شروط الكفاءة الاقتصادية، بمعنى أنه الى أي مدى تساعد تلك الاسواق على التخصيص الامثل للموارد الاقتصادية بين الاستخدامات المختلفة. ويحتاج تحقيق ذلك الى شرطين، الاول ان يكون استخدام الاسواق من قبل المتعاملين بأقل تكلفة ممكنة للتبادل، والثاني ان تعكس اسعار الادوات المالية المتبادلة في تلك الاسواق القيم الحقيقية للاصول المالية، اي تكون متناسبة مع معدلات العوائد المردودة خلال حياة كل استثمار في تلك الاصول.

وينادي الشرط الاول بان لا يكلف استخدام السوق المتعاملين الا الحد الادنى المطلوب من تكاليف التبادل. وهذا يتحقق عن طريق توفير حرية دخول الاسواق، والتنافس بين الوكلاء او السماسرة الذين من خلالهم يتم التعامل بصورة لا تسمح لهم بجني اي ارباح احتكارية. ومن الملاحظ ان بعض الاسواق العالمية كسوق الاسهم في نيويورك، وسوق الاسهم في طوكيو، تعتبر من اقدم الاحتكارات واشدها انغلاقا، الى درجة ان مقعد السمسار في احدى تلك الاسواق يكلف مئات الالاف من الدولارات. وهذا يدعو الى الاعتقاد بأن احتكار دخول تلك الاسواق من قبل عدد محدود من السماسرة موجود، مما يجعل تكلفة التبادل فيها لا تصل الى الحد الادنى المطلوب[2].

ويتطلب الشرط الثاني ان تعكس اسعار الادوات المالية المتبادلة في الاسواق المعلومات **المرتبطة** باستثمار كل منها، اذ انه لو كانت تلك الاسعار تتأثر بمعلومات لا صلة لها اساسا بالاستثمار المعني، لكان معنى ذلك ان اسعار الاوراق المالية لا تعكس عوائد الاستثمارات.

ولقد تمكن الاقتصاديون المعاصرون من وضع الشرط الثاني في صياغات مختلفة على هيئة افتراضات اساسية يمكن اختبارها احصائيا، ووصلوا الى النتائج التالية[3]:

١ ـ حاول الاقتصاديون ان يروا ما اذا كانت اسعار السوق الجارية تعكس الاسعار

---

(١) مثلا:

Francis A. Lee and Maximo Eng, International Financial Markets: Development of the Present System and Furure Prospect, Praeger: New York, 1975, Ch. 7.

(٢) Frank J. Fabozzi and Frank G. Zarb, eds,. eds., Handbook of Financial Markets: Securities, Options, Futures, Dow Jones - Irwin: Homewood, ILLinios. 1981. Ch. 2.

(٣) H. Levy and M. Sarnat, Portfolio and Investment Selection: Theory and Practice, Prentice - Hall International, 1984, Ch. 19.

الماضية. ووجدوا ان اسعار السوق وكذلك التغير فيها اقرب الى نمط **الخطوات العشوائية** Random Walk . وهذا يعني انه لا علاقة بين اسعار السوق الماضية والحاضرة[1]. واصطلحوا من ذلك على ان السوق تتميز بالكفاءة الضعيفة.

٢ ـ حاول الاقتصاديون ان ينظروا فيما اذا كانت اسعار السوق الجارية تعكس **جميع المعلومات المتاحة**، ووجدوا ان الادلة مختلطة، بعضها يشير الى ان السوق تفعل ذلك وبعضها يشير الى العكس. ولهذا اصطلحوا على انه ليس هناك دليل قاطع بأن السوق تتمتع بالكفاءة شبه القوية[2].

٣ ـ حاول الاقتصاديون ان يتحققوا مما اذا كانت الاسعار في السوق تعكس المعلومات المرتبطة بالاستثمارات المعنية، ووجدوا انها لا تفعل ذلك، فاصطلحوا على ان السوق لا تتمع بالكفاءة القوية[3].

وهكذا فان الدراسات التطبيقية تشير الى تأكيد ظنون كينز في ان الاسواق المالية المعاصرة لا تتمتع بالكفاءة الاقتصادية المتعارف عليها، وبالتالي فان دورها في حسن تخصيص الموارد بين الاستخدامات المختلفة يشوبه كثير من الشك.

التعامل في اسواق المال والادوات المالية الشرعية

نظرة اسلامية الى التعامل في أسواق المال المعاصرة:

سوق الاسهم:

يحل الاسلام، من حيث المبدأ، حمل الاسهم من حيث انها عقود مركبة تشمل المشاركة والمضاربة في آن واحد. كما يحل التعامل بها، باعتبار انها حقوق مالية لاصول

---

(١)

P.H. Cootner, ed., Random Character of Stock Market Prices,
MIT Press: Cambridge, Mass., 1964.
E. Fama, 'Efficient Capital Market: A revies of Theory and Empirical Work,' Journal of,Finance, March 1970.

(٢)

E. Fama, L. Fisher and R. Roll, 'The Adjustment of Stock Prices to New Information,' International Economic Review, Feb. 1969.
S. Bar-Yousef and L. Brown, 'A reexamination of Stock Splits Using Moving Betas, Journal of Finance, Sept. 1977.
Journal of Portfolio Management, Winter 1977.
C. M. Bidweel III, "How Good Is Institutional Brokerage Research"
J. Baesel, G. Shows and E. Thorp, Can Joe Granville Time the Market, Journal of Portfolio Management, Spring 1982.

(٣)

J. Lorie and V. Niederhoffer, Predictive and Statistical Properties of Insider Trading, Journal of Law and Economics, April 1978.
J. Jaffe,. 'Special Information on Insider Trading', Journal of Business. July 1964.
H. S. Keer, 'The Battle of Insider Trading vs. Market Efficiency' . Journal of Portfolio Management. Summer 1980.
S. Basú, 'The Investment Performance of Common Stocks in Relation to Their Price-Earnings Ratios: A Test of the Efficient Market Hypothesis", Journal of Finance, June 1977.
H. Levey and Z. "Lerman, Testing P/E Ratio Filters by Stochastic Dominance Rates. 'Journal of Portfolio Management.

عينية ونقدية على المشاع. الا ان ذلك التحليل يتوقف على مجال اعمال الشركة ذات الصلة، وطبيعة الاسهم من حيث الضمان والتفصيل والتقييد.

مجال اعمال الشركة:

يجب الا تتعامل الشركة بالمحرمات لكي يحل حمل اسهمها وتداولها، فلا يحل حمل وتداول اسهم الشركات التي تتعامل في الخمور ولحوم الخنزير والقمار. وكذلك الشركات التي تتعامل بالربا اخذا او عطاء.

ولا يحل ايضا حمل وتداول اسهم الشركات التي تتيح فرصة تداول المحرمات او الوقوع في الحرام، مثل شركات الطيران التي تقدم الخمور والخنزير لركابها، وشركات السياحة التي تغض الطرف عن الدعارة القائمة في مؤسساتها كالفنادق، وتقوم ايضا ببيع الخمور وادارة قاعات القمار.

ضمان الاسهم:

رأينا من قبل ان هناك أسهما مضمونة يقوم طرف ثالث كالحكومة او شركة اخرى بضمان حد ادنى من الارباح الموزعة. ومثل هذه الاسهم التي تشتمل على نص الضمان تخل بشرط اساسي من شروط عقد المضاربة، وهو عدم ضمان الربح، وتحول السهم الى عقد ربوي، بمعنى انه يضمن نسبة مقطوعة من ثمن السهم، وبالتالي فهو حق لمبلغ نقدي مستقبل، محدد سلفا كالسند تماما، ولهذا فان حمل هذه الاسهم وتداولها حرام شرعا.

تفضيل حقوق المساهمين وتقييدها:

اذا كانت الاسهم ممتازة، فهي تحتوي على شرط ضمني بضمان نسبة معينة من الارباح الموزعة. ولو ان الضمان يتحقق في حالة توزيع الارباح فقط، الا انه له آثار الضمان العام نفسها. وهذا يدخل الاسهم المفضلة في دائرة التحريم من حيث الحيازة والتداول.

وإذا كان الامتياز يعني اعطاء السهم قوة تصويتية اكبر من غيره، فهذا غير جائز شرعا، لافتراض تساوي القوة التصويتية لكل سهم. على ان هذا لا يمنع اعطاء المؤسسين بعض الامتيازات الاخرى، كأن تكون لهم الاولوية في الاكتتاب، وان يشترطوا موافقتهم

على طرح أي أسهم جديدة(١).

اما تقييد حقوق بعض الاسهم من حيث التصويت، او توزيع الارباح لفترة معينة من السنين فهو جائز اذا كان برضا حاملي تلك الاسهم، على ان يكون لسبب ظاهر يبرر ذلك التقييد. كأن تكون قد اعطيت مكافأة لمن قاموا على تأسيس الشركة، اذ من الطبيعي الا تستحق تلك الاسهم ارباحا الا بعد انتهاء التأسيس ونجاح الشركة في اعمالها. أو ان تكون حقوق المساهمة قد قيدت مقابل حصولهم على الاسهم بعلاوة اصدار منخفضة، او انهم قاموا بسداد قيمتها على فترة اطول مما فعل غيرهم من المساهمين.

سوق السندات:

لا يجوز التعامل بالسندات بأي حال لانها صكوك دين ربوية، وينطبق هذا على كل ما هو صك لدين ربوي بصرف النظر عن تسميته(٢).

سوق الصرف:

سوق الصرف العاجل:

ليس هناك خلاف في جواز شراء عملة باخرى شراء منجزا. الا انه قد يثار تساؤل بخصوص فروق اسعار الشراء المقترن بالزمن الذي يستغرقه التحويل. اذ ان بائعي العملات يعطون اسعارا اقل للتحويل البريدي عن التحويل البرقي، نظرا لتمكنهم من توظيف العملات ربويا لفترة اطول في حالة التحويل البريدي. الا ان مشتري العملة لا شأن له بالتوظيف الربوي الذي يقوم به البائع لحافظة عملاته. ولذلك فان فارق السعر يمكن ايضا ان ينتج من التوظيف غير الربوي لهذه العملات، في حالة تحري البائعين الحلال في استغلال الاموال.

سوق الصرف الآجل:

سبق أن رأينا ان التعامل في سوق الصرف الآجل يتم بوسيلتين: سفاتج الصرف الآجلة، وعقود الصرف المؤجلة. كما سبق ان رأينا ايضا ان الفرق بين سعر الصرف المنجز وسعر الصرف الآجل في سفاتج الصرف الآجلة يمثل معدل الربا على العملة الاجنبية في بلد ساحب السفتجة، اما الفرق بين سعر الصرف المنجز وسعر الصرف في

---

(١) عبدالعزيز الخياط، «الاسهم والسندات».

(٢) ظهرت في مصر في السنوات الاخيرة ما يسمى بشهادات الاستثمار وهي ـ على ما سميت به ـ سندات ربوية محرمة.

عقود الصرف المؤجلة، فيثمل الفرق بين معدلي الربا على العملتين المحلية والاجنبية. لذلك فمن الواضح شرعا، ولاول وهلة، ان التعامل في الصرف الآجل هو تعامل ربوي اساسا، كما هو واقع حاليا في المعاملات.

ولو رجعنا الى مصدر ربوية ذلك التعامل، لوجدنا انه يرجع الى تعود التجار الذين يتعـاملون بالصرف الاجنبي الى تغطية ما عليهم من مطلوبات مؤجلة من العملات الاجنبية، بشراء تلك العملات شراء منجزا واقراضها ربويا في سوق المال، بالآجال المساوية لآجال المطلوبات عليهم. حتى يحل اجل سدادها اليهم وقت حلول اجل دفعها الى مشتريها.

اما اذا افترضنا ان هناك وسيلة امام تاجر العملة لان يوظفها توظيفا حلالا لفترات تماثل الفترات السائدة في التعامل في الصرف المؤجل، فان الامر سيختلف في هذه الحالة. اذ لو فرضنا ان مشتري العملة الاجنبية يريد شراء حوالة آجلة يحل قبضها بعد ثلاثة شهور. وهو يدفع ثمن الحوالة حالا الى تاجر العملة. فاذا تمكن تاجر العملة من استخدام ثمن الحوالة من العملة المحلية في شراء المبلغ المطلوب من العملة الاجنبية، وتوظيفه، لدى مصرف اسلامي مثلا، لمدة ثلاثة شهور. وبفرض ان معدل الربح وصل الى ٣٪ في ثلاثة شهور (١٢٪ في العام)، فان ذلك التاجر يمكنه ان يبيع سفتجة صرف آجل بأسلوبين:

سفتجة الصرف الآجل المطلقة:

وهي تباع بسعر صرف يساوي سعر الصرف المنجز. وتعتبر قيمة السفتجة قرضا حسنا لتاجر العملة، يكون عليه اداؤه في موعد انتهاء اجل السفتجة.

سفتجة الصرف الآجل المشاركة:

وهي تباع بسعر صرف يقل عن سعر الصرف المنجز بمقدار معدل الربح الناتج من توظيف قيمة السفتجة مطروحا منه مصاريف توظيف العملة. الا ان مشتري السفتجة يتحمل في هذه الحالة مخاطرة خسارة جزء من قيمتها.

ويمكن لهذه السفاتج ان تتداول بيعا وشراء في سوق ثانوي، يعتمد سعرها فيه على معدل الربح المتوقع من توظيف حصيلتها، وعلى ما يعرف لدى المتعاملين من قدرة تاجر العملة المسحوبة عليه على توظيف الاموال.

اما التعامل بالعقود المؤجلة، التي يؤجل فيها كل من دفع الثمن واستلام العملة،

فلا مجال لتطويرها لكي تتفق مع احكام الشرع. ذلك لان تغطية موقف تاجر العملة يحتاج الى اقتراض العملة المحلية اولا ثم شراء العملة الاجنبية ثانيا قبل اقتراضها او توظيفها. وليس هناك مجال في تطوير الجزء الاول من تلك العملية، الا وهو اقتراض العملة المحلية.

سوق النقد:

يعتبر التعامل في سوق النقد على حالتها الحاضرة نوعا من التعامل بالديون الربوية، وهذا محرم شرعا. الا انه من الممكن ادخال التعديلات المؤسسية اللازمة على سوق النقد لتحويل التعامل فيه من الديون الربوية الى الودائع الاستثمارية. وهذا ان حصل يزيل الموانع الشرعية عن تلك المعاملات.

فمن ناحية السندات الحكومية بأنواعها، يمكن ان تستبدل بها شهادات الودائع المركزية التي يبيعها المصرف المركزي الى الجمهور، ويستثمر قيمتها من خلال المصارف الاسلامية التابعة له. هذا بفرض تحويل النظام النقدي كله الى نظام اسلامي[1]. وكذلك يمكن للمصارف التي تعمل على أساس اسلامي، اصدار شهادات ودائع استثمارية لآجال مختلفة واستثمار حصيلتها في اعمالها. ويلاحظ ان شهادات الودائع هذه يمكن ان تتداول في سوق ثانوية منظمة.

ويمكن ايضا للشركات التي تود تدبير جزء من رأسمالها العامل ان تجد اسلوبا اسلاميا يحل محل الاوراق التجارية الربوية. فيمكن لتلك الشركات ان تصدر صكوكا للمضاربة لفترة يعتمد طولها على معدل دوران رأس المال العامل في الشركة.،بحيث تصفي هذه الصكوك في نهاية الفترة وتوزع ارباحها. ولا شك ان الصكوك التي تصدرها الشركات ذات السمعة الطيبة يمكن ان تتداول في سوق ثانوية جيدة، ويمكن ان تمثل مصدرا لتوظيف اموال المصارف ومؤسسات التمويل المختلفة.

اما قروض سماسرة الاوراق المالية، والقبول المصرفي، والاموال فيما بين المصارف، فانها جميعا ليس لها مجال في نطاق التعامل الاسلامي. ويلاحظ ان التعامل الربوي بالاموال فيما بين المصارف ناتج عن نظام الاحتياطي الجزئي الذي لا مبرر للاخذ به في اطار اسلامي[2].

---

(١) معبد علي الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي اسلامي.

(٢) المصدر نفسه.

البيع القصير:

يتعرض البيع القصير لشبهات كثيرة، أولها انه مقامرة على ان سعر الاوراق المالية سوف ينخفض. وثانيها ان فيه تضليلا للمشتري، اذ ان البائع يسلم اوراقا مالية مقترضة وليست ملكا له. وثالثها، ان السمسار الذي يقرض ما لديه من اوراق مالية يملكها عملاؤه، يعين القائمين بالبيع القصير على القمار. هذا بالاضافة الى ما ذكر من قبل من استخدام الخبراء المطلعين على احوال السوق هذا الأسلوب لتحقيق الربح على حساب اغلبية المتعاملين غير المطلعين على بواطن الامور.

التعامل بالهامش:

يمثل التعامل بالهامش في الاوراق المالية اسلوبا ربويا واضحا، فمن ناحية يقدم السمسار قرضا ربويا للمشتري لمساعدته على شراء الاوراق المالية، ومن ناحية اخرى يستخدم السمسار الاوراق المالية المرهونة لديه مقابل قروض المتعاملين بالهامش في الاستقراض الربوي من المصارف، ليقوم بدوره باقراض تلك الاموال الى عملاء آخرين.

سوق الامتيازات:

من صفات الامتياز انه من الناحية الشكلية بيع مؤجل بسعر متفق عليه سلفا، اما بالتحديد او بالاشارة الى سعر السوق في وقت لاحق. وانه عند حلول الاجل يكون الخيار بالشراء او البيع او كليهما، وفقا لنصوص العقد.

واذا أردنا ان نحكم على شرعية ذلك البيع من ناحية الشكل، فهناك من يرى جوازه ذلك لان تأجيل البيع جائز ما دام اسلوب تحديد السعر ينفي حدوث نزاع بين المتبادلين عليه. وعلى هذا فانه يجوز الاتفاق مسبقا على سعر محدد، كما يجوز الاعتبار بسعر السوق الذي سيسري عند حلول الاجل، او بسعر يختلف بفروق محددة ارتفاعا وانخفاضا عن سعر السوق[١]. واما اعطاء الخيار في البيع او الشراء او كليهما، فهو جائز ايضا[٢]. المهم ان تكون السلعة محل الامتياز مما يحل التعامل به، كأن لا تكون دينا ربويا، او سهما في شركة تتعامل بالمحرمات.

الا انه من الناحية العملية، فان بيع الامتياز عقد قمار على السعر المستقبل، يحظى فيه احد المتقامرين بالفارق بين الثمن المحدد او الحالي والثمن المستقبل، ويدفع الآخر

---

(١) احمد يوسف سليمان، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية.
(٢) المصدر نفسه.

ذلك الفرق لانه قد خسر القمار. ولذلك فمن الناحية العملية يكون بيع الامتياز محرما.

اسواق السلع:

من الواضح انه لا غبار على التعامل المنجز في سوق السلع الحاضرة. ولو ان هناك جدلا يثور حول ما اذا كان من الجائز اتباع اسلوب الشراء على العقد، الذي يعتد فيه بالسعر السائد في السوق وقت التسليم. ولكن الرأي الراجح انه ما دام قد اتفق المتبادلان على السعر بطريقة تمنع نشوء المنازعات، فهذا جائز. والسعر الذي يسري في السوق وقت تسليم البضاعة، هو سعر محدد سلفا بصورة تمنع التنازع، ومن الجائز التعامل به.

اما من حيث العقود السلعية، فهناك قضيتان اساسيتان من الناحية الفقهية، **الاولى** هو مدى جواز تبادل العقد السلعي ذاته. **والثانية** مدى جواز الدخول في عقود سلعية مضادة في الاتجاه، وذلك بأن يلتزم شخص شراء كمية معينة من سلعة معينة في تاريخ معين، ثم يتعاقد على بيع الكمية نفسها في التاريخ نفسه بسعر مختلف، وذلك قبل استلامها.

اما من الناحية الاولى فمن المعروف ان العقد السلعي عقد مؤجل، يتعهد فيه البائع بتسليم البضاعة ويتعهد المشتري بدفع الثمن في تاريخ لاحق. ويتم ضمان قيام كل من البائع والمشتري بالتزامهما، عن طريق قيام كل منهما بدفع جزء من الثمن مقدما لدى سلطات السوق. كما ان قانون السوق ملزم لكل منهما تجاه الآخر.

ولهذا فانه من الجائز التعامل بهذا العقد بيعا وشراء، ما دامت الشروط، من حيث الكمية والثمن والجودة وموعد التسليم وكيفيته، قد حددت بما لا يترك مجالا للنزاع.

اما القضية الثانية، وهي جواز اتباع عقد شراء بعقد بيع ينص على الكمية نفسها وموعد التسليم نفسه، فقد اتسمت المناقشة حولها بالتركيز حول الشكل قبل الموضوع، ولهذا ثار جدال حولها بالنسبة لعدم جواز بيع ما لا يملكه التاجر. والاحاديث المستدل بها في هذا المجال مشهورة، منها حديث حكيم بن حزام، وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص[١].

الا ان الرأي السابق مردود عند بعضهم[٢]، بناء على أن العبرة ليست بتملك الشيء وانما **بالقدرة الفعلية على التسليم**. كما ان اسواق السلع اصبحت من التنظيم

---

(١) أحمد يوسف سليمان، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية.

(٢) علي عبدالقادر، «مسائل البورصة والشريعة الاسلامية»، في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية، ج ٥، المجلد الاول.

والخضوع للرقابة، بحيث ان عدم وجود السلعة وقت انعقاد العقد لا ينطوي على **غرر يؤدي الى النزاع**.

على انه يمكن من الناحية الشكلية ايضا، ان ننظر الى هذا الامر من وجهة نظر اخرى، ذلك لأننا اذا اعتبرنا العقدين المتتابعين عقدين منفصلين، بمعنى انه في العقد الاول ينوي المشتري شراء كمية من السلعة في موعد محدد، وفي الثانى يريد ان يبيع الكمية نفسها من السلعة نفسها في الموعد نفسه، وأنه يعلم أن بإمكانه الوفاء بالتزامه بتسليم السلعة من خلال أي عقد آجل آخر، بما في ذلك عقد الشراء الأول، أو من خلال عقد منجز في السوق العاجل عند حلول الاجل، فانه في هذه الحالة يكون هناك عقدان منفصلان، وليس هناك من ضرورة للربط بينهما، وانما لا بد من الحكم على كل عقد منفصلا بذاته.

والدليل على انفصال تلك العقود، انه كثيرا ما تختلف كميات البيع والشراء التي يقوم بها متاجر واحد بالسلعة نفسها، مما يضطره الى تصفية موقفه فيما بعد بالتسليم او بالاستلام، او بتسوية مالية.

واذا اعتبرنا العقدين منفصلين، فان القضية تعود مرة اخرى الى جواز بيع ما ليس في قبضة اليد، وهنا نرجع مرة اخرى الى الرأي القائل بان العبرة ليست بتملك الشيء وقت البيع، وانما بالقدرة على تملكه وقت حلول الاجل، وبأن شروط العقد قد حررت بصورة تمنع الغرر المؤدي للنزاع.

ويلاحظ ان تقييم الدخول في عقود سلعية مضادة في الاتجاه من الناحية العملية، لا غبار عليه اذا لم يكن مشوبا بنية المقامرة، وهذه النية تكون واضحة اذا ما قام شخص بشراء العقدين في اليوم نفسه، أو انه كان غير ذي صلة بسوق السلعة اصلا. اما اذا كان من ذوي الصلة، اي كان واحدا من المنتجين او الموردين، وكان انشاء كل عقد يحصل في تاريخ مختلف عن العقد الاخر، ولو ان العقدين يشتركان في تاريخ تسليم واحد، فانه لا بأس بذلك من الناحية الشرعية.

الاوراق المالية المتداولة في سوق المال الاسلامية[1]:

أ ـ **الاسهم**: وتصدرها الشركات والمؤسسات المالية كالمصارف، والشركات القابضة، وغيرها.

---

(١) معبد علي الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي اسلامي.

ب ـ **صكوك (شهادات) الاستثمار**: وتصدرها المصارف والمؤسسات المالية والانتاجية ولا يقل اجلها عن عام او مضاعفات العام وهي نوعان:
١ ـ صكوك (شهادات) الاستثمار المخصص: وتستثمر حصيلتها في مشروع بعينه، وتحمل الشهادة اسم ذلك المشروع.
٢ ـ صكوك (شهادات) الاستثمار العام: وتستثمر حصيلتها في جميع الاستثمارات التي يقوم بها المصرف دون تخصيص.

جـ ـ **صكوك (شهادات) المشاركة في الارباح**: وتصدرها المصارف والمؤسسات المالية والانتاجية والتجارية، وتستثمر حصيلتها لفترات قصيرة الاجل (ربع السنة او مضاعفاتها).

د ـ **شهادات الايجار**: وتصدرها المصارف والمؤسسات المالية والانتاجية والتجارية، وتستثمر حصيلتها في شراء الاصول المعمرة، كالمباني والمعدات وادوات النقل، وتأجيرها. وهما نوعان:
١ ـ شهادات الايجار **المتناقصة**.
٢ ـ شهادات الايجار **الثابتة**.

هـ ـ الأدوات المالية التي يصدرها المصرف المركزي:
١ ـ **شهادات الودائع المركزية**: وتستثمر حصيلتها من خلال المصارف. وهي تتضمن وساطة مالية مزدوجة من جانب كل من المصرف المركزي، والمصارف التي تستثمر من خلالها الاموال. وتتبع في شروطها وآجالها شهادات الاستثمار العامة.
٢ ـ **شهادات الاقراض المركزي**: وهي تمثل حقوقا في قيم نقدية ثابتة، تتيح لحاملها تقديم جزء من مدخراته لاستخدامه في اقراض الغير قرضا حسنا، بضمان المصرف المركزي. وتستخدم حصيلتها لتقديم القرض الحسن من خلال المصارف. وهي لا تعطي عائدا لحاملها.

و ـ **سفاتج الصرف**: وتعطي لمشتريها الحق في تحويل مبلغ بالعملة الاجنبية من مكان او من شخص الى آخر. وهي ثلاثة انواع:
١ ـ سفاتج الصرف العاجلة.
٢ ـ سفاتج الصرف الآجلة المطلقة.
٣ ـ سفاتج الصرف الآجلة المشاركة.

ز ـ **العقود السلعية**: وتعطي حاملها الحق في استلام كمية معينة من سلعة معينة في تاريخ معين، لقاء سعر متفق عليه.

الاسواق المالية في النظام الاقتصادي الاسلامي

مكانة الاسواق المالية في الاقتصاد الاسلامي:

يشتمل الاسلام ـ كأسلوب للحياة ـ على نظم سياسية واقتصادية واجتماعية. ومن النظم الاقتصادية في الاسلام ثمة نظام مالي ونقدي متكامل في نطاقه، واهدافه، ومؤسساته، وقواعد العمل فيه، وأسلوب تطوره[1]. وتحتل الاسواق في ذلك النظام مكانا فريدا، اذ لا يقتصر الاسلام على العناية بوجود الاسواق كمؤسسة، وانما يعني اكثر من غيره، بل قبل غيره، بقواعد السلوك في تلك الاسواق. ويهمنا في هذا المجال ما وضعه الاسلام من قواعد في مجال البيوع والشركات، وما قام به من منع للغش والاحتكار والقمار والربا.

وعلى هذا فلم يكن عجبا ان نرى الاموال، بما فيها من عقارات وعروض تجارة، قد تداولها المسلمون بسهولة ويسر خلال مراحل التاريخ الاسلامي المتعاقبة. كما انتشر استخدام السفتجة (او الحوالة)، والتي كانت تنشأ إما عن الديون الناتجة من البيوع المؤجلة، واما عن القروض، وينشأ عنها احالة دائن الى مدين آخر في مكان آخر[2].

ولقد ساعد استخدام السفاتج على تسهيل نقل الاموال، او تدفقها بالمعنى الحديث، بين اطراف الدولة الاسلامية المترامية. وبجانب ذلك، فقد انتشر البيع بالائتمان، أي البيع بالنسيئة، والسلم. وقامت مؤسسات شبه مصرفية في القرن العاشر في العراق عملت عمل هيئات الدفع وتحويل الاموال من مكان لاخر، وقبلت الودائع من موظفي الدولة للحفاظ عليها[3]. الا ان الاوراق المالية، كصكوك او عقود، لم يشتهر تداولها بين المسلمين تحت ظل الدولة الاسلامية.

وسيظهر فيما يلي الاسباب التي منعت ظهور الاسواق المالية بشكلها المعاصر من قبل، والتي تتلخص في اختلاف نظرة الاسلام للاستثمار، ولعلاقات الافراد المتضافرين داخل المؤسسات الاستثمارية.

---

(١) المزيد من التفصيل عند معبد علي الجارحي، «النظم المالية في الاسلام».

(٢) رفيق المصري، «السفتجة مفتاح من مفاتيح فهم الربا في الاسلام»، مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي، العدد الاول، المجلد الثاني: ١١٠ ـ ١٢٥.

ويلاحظ ان رفيق المصري يفرق بين معنى الحوالة، وهي مجرد احالة الدين من مدين الى آخر، والسفتجة التي يعني بها قرض منقول الى بلد آخر. على انه من الافضل لغويا ان نستخدم تعبيره الذي يفرق فيه بين سفتجة الدين وسفتجة القرض. لان كلمة الحوالة يمكن ان تعني لغويا تحويل الدين من شخص الى شخص أو من مكان الى مكان.

(٣) يودوفتش، ابراهام، «حول مؤسسات الائتمان والاعمال المصرفية»: «المسلم المعاصر»، العدد ٣٤، ص ١٤٥.

نظرة الاسلام الى الاستثمار:

يعتبر الاسلام أن الانسان مستخلف في المال، وعلى هذا فانه مسؤول عن المحافظة عليه وتثميره وتنميته، وتركه بعد وفاته في حالة افضل واحسن مما كان عليه عند استلامه أساسا، سواء عن طريق الارث او التكسب. كما ان الله قد خلق الناس متفاوتين في قدراتهم وامزجتهم وميولهم واموالهم، مما يستدعي ان يتعاونوا معا في تثمير اموالهم، وفي انشاء مؤسسات المكافلة[1] Enterprises التي يتعاون من خلالها اصحاب رؤوس الاموال والعمال في تثمير اموالهم.

ومن أهم ما ذكره الاسلام في قواعد الاستثمار ما يتعلق بالشركات. والمعروف ان الفقهاء اوردوا أنواعا مختلفة من الشركات تشمل شركات الاموال، والصنائع، والوجوه، وشركة المضاربة[2]. الا ان الانتقال من تلك الصيغ الشرعية الى صيغة الشركات المساهمة، وبالتالي الى التعامل بالادوات المالية التي تصدرها، يحتاج الى نظرة خاصة[3].

ومن المتفق عليه ان الشركات المساهمة جائزة شرعا، وان تداول اسهمها جائز ايضا مع بعض الاستثناءات المحدودة[4]. الا ان هناك قضية اساسية هامة وهي هل يجوز اطلاق تداول الاسهم، ام يجب ان يعطى المساهمون حق الشفعة؟ هناك رأيان، الاول ذكره عبدالعزيز الخياط حينما قال: بأن الاصل هو ان للمساهمين القدامى حق الشفعة. فاذا انتقلت الحصة من شريك لآخر انتهى عقد الشركة، ما لم يتفق الشركاء على الاستمرار مع الشريك الجديد. ولكنه يردف بعد ذلك قائلا ان «جواز تداول الاسهم مشروط عرفا، وقد ينص عليه في عقد الشركة او نظامها، فيكون الشركاء قد ارتضوه ولم يعتبروه مؤديا الى انفساخ الشركة، فيكون كرضاء الشركاء عند انتقال الحصة الى شريك جديد موافقة على استمرارها وبقائها»[5].

وهكذا يرى عبدالعزيز الخياط ان الشفعة حق خالص للمساهمين، ولكنه يرى ايضا ان حرية تداول الاسهم هوعرف مقبول ضمنيا من الشركاء، ما لم ينصوا في عقد الشركة صراحة على عدم جوازه. ولكن سيف الدين ابراهيم تاج الدين يرى ان هناك مصلحة

---

(١) محمود ابو السعود، «الاستثمار الاسلامي في العصر الراهن»: المسلم المعاصر، العدد، ٢٨ ص ٧١.

(٢) علي الخفيف، الشركات في الفقه الاسلامي، عبدالعزيز الخياط، الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي.

(٣) سيف الدين ابراهيم تاج الدين، «الاستثمار وسوق الاوراق المالية من منظور اسلامي»، ندوة الاقتصاد الاسلامي والتكامل التنموي في الوطن العربي.

(٤) عبدالعزيز الخياط، الشركات في الشريعة الاسلامية، والقانون الوضعي، المؤلف نفسه، «الاسهم والسندات» ندوة الاقتصاد الاسلامي: ١٩٢ ـ ٢١٨.

(٥) عبدالعزيز الخياط، «الاسهم والسندات»: ص ٢٠٥.

جوهرية في تقييد تداول الاسهم. وجعل حق الشفعة هو العرف السائد الذي لا يجوز الاشتراط خلافه[1]. وهو يستدل على ذلك بما استقر عليه رأي الاقتصاديين المعاصرين من ان الاسواق المالية لا تتمتع بالكفاءة الاقتصادية في مجال التخصيص الامثل للموارد بين الاستخدامات المختلفة.

وبجانب عدم كفاءة السوق، يشير سيف الدين ابراهيم تاج الدين[2] الى ان شراء سهم في شركة لا يمكن ان يعتبر من وجهة النظر الاسلامية مماثلا لشراء سلعة عادية بقرار فردي مستقل، ذلك لانه ينطوي على نية الانضمام الى جماعة من المسلمين بنية المكافلة معهم في مجال انتاجي او تجاري، مع الاقتناع الشخصي برسالة الشركة وجدوى انتماء المساهم برأيه وحضوره، لا بماله فحسب، الى المساهمين في الشركة. وان قيام المساهم ببيع حصته دون تشاور مع غيره من المساهمين، يعتبر تراجعا في نيته، واخلالا بالتزام اخلاقي قد قطعه على نفسه.

وهكذا فان ذلك الرأي، الذي يشترك فيه ايضا عبدالعزيز الخياط، يعطي الشركة في الاسلام صفة الرابطة الهادفة التي قد تعاهد اعضاؤها ضمنيا على التعاضد في سبيل هدف مشترك، فلا يجوز لاحدهم النكوص دون سبب واضح، كاخلال القائمين على الادارة بمسؤولياتهم اخلالا لا اصلاح له، او لعذر قاهر آخر. وهذا الرأي سوف يقودنا الى قاعدة من قواعد السلوك في الاسواق المالية داخل الاقتصاد الاسلامي.

قواعد السلوك في السوق المالية الاسلامية:

لو رجعنا لقواعد السلوك العامة في النظام الاقتصادي الاسلامي، لوجدنا انها تحتوي على اسس سليمة يمكن ان نبني عليها الاسواق المالية في اقتصاد اسلامي معاصر. ونذكر من تلك القواعد، في نطاق المعاملات على وجه الخصوص، كون الانسان مستخلفا في المال، وكون النشاط الاقتصادي عبادة من العبادات، يتخذ هدفا للتقرب الى الله، وتراعى فيه مصالح العباد، وكون المعاملات علاقات تعاقدية تخضع لشروط العقد واحكام البيوع، وان الغنم بالغرم، وان كلا من الربا والاحتكار والقمار والاكتناز (حجب الموارد عن الاستخدام الشرعي) ممنوع، وان توثيق المعاملات بالتسجيل والكتابة واجب..... وغير ذلك. وبناء على تلك القواعد وغيرها، يمكن القول بأن السلوك في السوق المالية الاسلامية يجب ان يحكمه ما يلي:

---

(١) سيف الدين ابراهيم تاج الدين، «الاستثمار وسوق الاوراق المالية من منظور اسلامي».
(٢) المصدر نفسه.

أ ـ وجوب اتفاق قصد المكلف بالعمل وقصد المشرع[1]. وتطبيق ذلك ان مشتري الاداة المالية يجب ان يلتزم بالمقصود من وراء اصدارها وبيعها أساسا، فاذا كانت سهما مثلا، كان القصد من اصدارها المساهمة في شركة بحصة معينة، ويشمل ذلك كل ما تقتضيه المساهمة من حقوق وواجبات على المساهمين. وهكذا لا بد من النظر في القصد الاساسي من وراء اصدار الاداة المالية، للتعرف الى ما على مشتريها من التزامات، وما له من حقوق.

ب ـ ان الادوات المالية ما هي الا صكوك لحقوق في اصول عينية ونقدية ومعنوية، وهي لا تشترى لذاتها، ولكنها تشترى لما لتلك الاصول من عوائد متوقعة. ولهذا فلا بد أن ترتبط اسعار الادوات المالية بعوائد المؤسسات أو المشاريع التي تقوم من ورائها[2].

ج ـ ان الاسواق المالية تشترك مع الاسواق الاخرى في قواعد التعامل الاساسية، خاصة منع بيع ما ليس عندك، وتحريم المجازفة القمارية، وتحريم الغش والاحتكار.

على ان وضع قواعد السلوك تلك لا يكفي لبناء سوق مالية اسلامية معاصرة، ذلك لانه لا بد من بيان الهيكل المؤسسي الذي يستطيع الالتزام بتلك القواعد وتطبيقها على المتعاملين، مع تحقيق المقصود منها.

ويتفق من كتب في هذا الموضوع ـ صراحة او ضمنا ـ على ان تكون للسوق المالية الاسلامية هيئة متخصصة تقوم بتوجيهها ووضع ما يلزم من ضوابط للتعامل داخلها[3]. الا ان تلك الضوابط تتوقف في كثير من الامور على طبيعة الادوات المالية المتداولة في السوق الاسلامية. والتي تم تفصيلها في الباب السابق. ولهذا فمن المتصور ان تكون هناك ضوابط مختلفة للتعامل مع كل نوع من انواع الادوات المالية.

وتتكون هيئة السوق من المتخصصين في شؤون الاقتصاد والاعمال والشريعة، خاصة فقه المعاملات، وكذلك القانون، وتكون ذات شخصية اعتبارية مستقلة، ويمكن الاعتراض على تصرفاتها امام القضاء الخاص. ويتم تمويل اعمالها عن طريق جزء من ميزانية بيت المال المخصصة للاشراف على الاسواق، كما يمكن ان يفرض رسم رمزي كنسبة محددة من قيمة المعاملات التي تتم من خلال السوق.

---

(١) يلاحظ ان الشاطبي نادى بهذه القاعدة سدا للذرائع، خاصة في عقود الزواج وبيع العينة وغيرها.

(٢) ولهذا فانني لا اتفق مع اعتبار السهم منقولا يباع ويشترى لذاته. وهذا ايضا هو رأي محمد باقر الصدر، سيف الدين ابراهيم تاج الدين، «الاستثمار وسوق الأوراق المالية من منظور اسلامي».

(٣) سيف الدين ابراهيم تاج الدين. المصدر نفسه.

Mokhtar, M. Metwally "The Role of the Stock Exchange in an Islamic Economy", Journal of Research in Islamic Economics, Vol. 2, No. 1, Summer 1404/1984, pp. 21 - 30.

وتقوم السوق بالوظائف التالية:

أ ـ الحصول على المعلومات اللازمة عن المؤسسات التي تصدر الاوراق المالية، بما يكفي لتقييم تلك الاوراق، وتجميع تلك المعلومات، وجعلها متاحة للجمهور.
ب ـ وضع حدود دنيا لمستويات الاداء الاقتصادي للمؤسسات التي يسمح بتداول ادواتها المالية في الاسواق.
ج ـ وضع قواعد التعامل اللازمة لحسن سير التبادل في السوق.
د ـ القيام بتقييم الاسهم الصادرة دوريا، عن طريق حساب القيمة الحقيقية لجميع موجودات المؤسسة العينية والمنقولة والمعنوية، وتقسيمها بالتساوي على الاسهم الصادرة. وسنصطلح على تسمية قيمة السهم التي تقدرها هيئة السوق **بالحد الاقصى للسعر او حال**[1]. ولا يسمح بتبادل السهم عند سعر يفوق **الحال** بتاتا[2].
هـ ـ البت في المخالفات المالية والاخلاقية وغيرها، التي تحدث من جانب الشركات المدرجة بالسوق، واحالة المخالفة منها الى القضاء.
و ـ يكون لهيئة السوق الحق في مراقبة اعمال الوسطاء العاملين «كأعضاء» في السوق، والنظر في حساباتهم وارباحهم المتعلقة بنشاطهم في السوق. ووضع وتعديل القواعد الخاصة بمستويات العمولة والارباح. ونحن نحبذ في هذا السبيل اقتصار الوسطاء على المصارف الموجودة، نظرا لدقة حساباتها، وخضوعها لرقابة المصرف المركزي، ووجود الكفاءة والخبرة المتخصصة لديها.

ضوابط السلوك في السوق المالية الاسلامية:

تختلف ضوابط السلوك ـ كما ذكرنا ـ باختلاف الادوات المتبادلة، ولهذا يمكن عرض تلك الضوابط وفقا للتصنيف التالي.

ضوابط تبادل الأسهم:

يمكن تصنيف الأسهم الى نوعين:

---

(١) اخذت كلمة **حال** من الحروف الاولى لكلمات «الحد الاقصى للسعر». واختير هذا اللفظ لان قيمة السهم المقدرة تصف هيئة الشركة بصفة عامة. كما انه يرشد المتبادلين، كما ترشد العجلة الصبي الذي يتعلم عليها المشي، والتي تسمى بالحال ايضا.

(٢) Mokhtar. M. Metwally "The Role of the stock Exchange in an Islamic Economy, 'Journal of 1984, pp. 21-30 Rese- arch in Islamic Economics, vol. 2, No. 1, summer 1404.

الأول قابل للتبادل داخل نطاق الشركة، وفي هذه الحالة يقضي عقد تأسيس الشركة بأن يقتصر تداول أسهمها على المساهمين فقط، من خلال جهة تعينها الجمعية العمومية للشركة، كمجلس الادارة مثلا. وفي هذه الحالة لا يسمح بتبادل تلك الأسهم عن طريق سوق الأوراق المالية، اذ انه من المفهوم ضمنا أن للمساهمين حق الشفعة عند بيع الأسهم لشخص من خارج الشركة، وأن المساهمين قد ارتأوا الاحتفاظ بهذا الحق، واصبحت الجهة الموكلة ببيع تلك الاسهم مسؤولة عن الحفاظ عليه.

والنوع الثاني من الأسهم: هو الذي ينص عقد تأسيس الشركة على قابليته للتبادل **من حيث المبدأ** خارج نطاق الشركة، وفي هذه الحالة **يتعين** عليها ان تقدم المعلومات اللازمة لهيئة السوق التي تمكن الهيئة من اجراء التقييم اللازم **لاحوال** الاسهم. على انه عند حدوث أي عرض صفقة داخل السوق فإن تلك الصفقة تعتبر أولية، حتى تعرض على مساهمي الشركة، فان طالبوا بحق الشفعة، لم تتحقق الصفقة، والا صارت صفقة نهائية.

وفي حالة الاصدارات الجديدة، لا بد أن يقدم الطلب إلى السوق لتلك الاصدارات من جانب أحد المصارف، أو شركات الاصدار المعتمدة التي تكون مسؤولة عن تقييم دراسة جدوى المشروع، وكافلة لقيام القائمين عليه بالوفاء بالتزاماتهم[1].

ويلاحظ أن هيئة السوق يجب ان تعمل من خلال القوانين الخاصة بضمان الصدق في المعلومات المقدمة، ومعاقبة كل من يقدم معلومات زائفة. كما ان لهيئة السوق الحق في النظر في حسابات الشركة ودفاترها واعمالها، للتيقن من المعلومات المقدمة، او للحصول على معلومات جديدة.

وبعد كل ذلك تكون ضوابط التعامل في الأسهم كما يلي:

١ ـ تحدد هيئة السوق فترات التعامل المناسبة لكل سهم، كأن تكون شهرية، او ربع سنوية او نصف سنوية مثلا. ويتوقف طول تلك الفترة على التغيرات التي تحدث في قيم موجودات الشركة، وقدرتها على تقديم حسابات منتظمة ومدققة كل فترة معينة، وعلى طلبات شراء الاسهم. على ان يتم التعامل في السوق بصورة دورية في الأيام الثلاثة الاولى من كل شهر مثلا، ويقتصر التعامل على الأسهم التي حل موعد فتح باب التعامل بها.

---

(١) يلاحظ ان مختار متولي يفضل ان تقوم هيئة السوق ذاتها بدراسة الجدوى وهذا عبء شديد يجب ان يقوم به المؤسسون، ويقيمه مصرف او شركة اصدارات متخصصة.

٢ ـ تمثل **أحوال** الأسهم المقدرة الحدود القصوى لاسعار التبادل، ولا يجوز التعامل بأسعار تزيد على ذلك.

٣ ـ يكون جميع التعامل خارج نطاق المساهمين في أسهم كل مؤسسة من خلال السوق فقط. ويعرض كل بيع على المساهمين لاقراره قبل أن يصير نهائيا.

٤ ـ يعاد النظر في حال كل سهم دوريا، ويتم اعلام جمهور المتعاملين بما جد على أموال كل شركة مدرجة بالسوق.

ضوابط تبادل صكوك (شهادات) الاستثمار:

تختلف شهادات الاستثمار عن الأسهم في أنها لا تمثل حصة في موجودات الشركة، ولكنها تثبت ملكية قدر من المال المقدم إلى مؤسسة معينة لاستثماره خلال فترة محددة. لذلك فبيع شهادة الاستثمار في هذه الحالة لا يعني البيع بالمعنى المتعارف عليه، ولكنه يعني أن مالك الشهادة قد اتفق مع شخص آخر (مشتريها) على أن يحل محله خلال الفترة المتبقية من عمر الاستثمار، على ان يتقاسما معا عند نهاية أجل الشهادة ما يستحق لها من أرباح، أو ما تتحمله من خسائر، بنسبة الفترة التي قضاها كل منهما مالكاً للشهادة[١]. ولا بد من أن تقبل الشركة المصدرة للشهادة تبادلها بين الافراد، حتى لا تهتز العلاقة الاستثمارية الاصلية بين مالك الشهادة الاول والشركة المصدرة.

ومن هنا تكون ضوابط التعامل بشهادات الاستثمار كما يلي:

١ ـ تقدم جميع الشركات التي تصدر شهادات استثمار قابلة للتبادل، المعلومات اللازمة لادارة السوق عن نشاطها وحساباتها دوريا. وعن الاسلوب الذي تتبعه في حساب توزيع أرباح الشهادات التي تصدرها.

٢ ـ تقوم هيئة السوق بتقدير الحد الاقصى للخسارة التي يمكن أن تتعرض لها الشهادات القابلة للتبادل، بناء على المعلومات التي تحصل عليها من الشركة المعنية، والتي تقدم بصورة دورية ودقيقة. وسنطلق على ذلك **هامش الشهادة**.

٣ ـ تعلن عروض بيع الشهادات بقيمتها الاسمية، ويتسلم بائع الشهادة تلك القيمة مخصوما منها هامش الشهادة.

٤ ـ تقوم هيئة السوق بتبليغ الشركة المصدرة للشهادات المباعة بالتغير الذي حدث في

---

(١) يلاحظ ان هذا الاسلوب من بيع الشهادات يحل الاشكال الناجم عن كون قيمة الشهادة دينا على الشركة المصدرة (العامل) لصاحب المال، وانه قد يعترض بعضهم على بيع الدين. ويلاحظ ان موافقة الشركة المصدرة للشهادة ضرورية لقبولها تغيير «ملكية» الشهادة قبل انتهاء اجلها، ثم توزيع ارباحها بين مستحقيها ممن تبادلوها.

ملكية تلك الشهادات، ومواعيد ذلك التغير.

٥ ـ تكون الشهادة ملحقة بمقاطع coupons يمكن فصلها، ويتم ملؤها من هيئة السوق بمعلومات ملكية الشهادة وتواريخها، وتوزع تلك المقاطع على كل من تملك الشهادة خلال فترة سريانها.

٦ ـ في حالة تحقيق أرباح، توزع الشركة عند انتهاء اجل الشهادة ارباح تلك الشهادة على من امتلكوها وفقا للمقاطع التي حصلوا عليها من هيئة السوق، وبناء على طول فترة احتفاظ كل منهم بالشهادة، وينال المالك الاخير القيمة الاسمية للشهادة مضافا اليها نصيبه من الربح، ويقوم المالك الأول باسترداد هامش الشهادة من هيئة السوق.

٧ ـ في حالة تحقق خسارة تقوم الشركة في نهاية أجل الشهادة بتحصيل هامش الشهادة من هيئة السوق، واعطاء المالك الأخير للشهادة قيمتها الاسمية مخصوما منها نصيبه من الخسارة، كما يرد للمالك الاول الفرق بين هامش الشهادة والخسارة الفعلية.

٨ ـ اذا زاد نصيب المالك الاول من الخسارة الفعلية على هامش الشهادة، يلتزم برد الفرق للشركة المعنية.

وقد تبدو تلك القواعد معقدة او تحتاج الى كثير من الاجراءات والحسابات والتسجيل. ولكن من المفروض لسهولة عمل السوق أن تستخدم الحواسيب، التي يمكن ان تخفض من تكاليف ذلك التداول الى حد بعيد.

ضوابط التعامل في العقود السلعية:

١ ـ تقوم هيئة السوق بتحديد مواصفات العقود السلعية المناسبة من حيث الكميات، ومواعيد التسليم وشروطه. ويلاحظ أن تنميط العقود السلعية، بمعنى تصميم عقود متشابهة في المعالم الرئيسية، قد لا يمكن تحقيقه لجميع السلع، وانما لسلع معينة، حددت مواصفاتها من قبل.

٢ ـ تتحدد مواعيد التعامل في أسواق السلع على فترات معينة تسمح باعادة النظر في ظروف الطلب والعرض. وهذا لا حاجة الى القيام به يوميا كما يحدث الآن في الاسواق المعاصرة، ويمكن أن يكون ذلك على فترات ربع سنوية في غير موسم السلعة، ان كانت زراعية، ثم على فترات شهرية أو اسبوعية خلال موسمها. أما بالنسبة للسلع غير الزراعية فيمكن الاقتصار في التعامل على فترات ربع سنوية.

٣ ـ لكي يسمح للمتبادلين في سوق العقود السلعية بالقيام بذلك النشاط، يجب أن يسجلوا أنفسهم بائعين او مشترين لسلع معينة. ويكون ذلك بناء على عمل المتبادل منتجا للسلعة او موزعاً لها (مستورد مثلا)، قادرا على تسليمها، أو بائعا أو موزعا لها.

٤ ـ تضع هيئة السوق الشروط اللازمة لضمان التسليم الفعلي للكميات المباعة من قبل البائعين، ولا يسمح بالمقاصة الا في الظروف الاستثنائية.

خلاصـــــة

يتبين مما سبق أن الاسواق المالية المعاصرة لا تصلح في شكلها التي هي عليه للتعامل في اطار اسلامي، ذلك لان تلك الاسواق من وجهة النظر الاقتصادية البحتة، يشوبها عدم الكفاءة الاقتصادية، فهي ذات نفقات تشغيل مرتفعة، كمات ان الاسعار التي تنتج عنها لا تعكس العوائد الحقيقية للاستثمارات، أما من الناحية الاسلامية فيشوب تلك الأسواق التعامل بالربا والقمار.

ويتضح ايضا أن الخاصية القمارية للأسواق المالية المعاصرة متأثرة الى حد بعيد بوجود التعامل الربوي، الذي يهيىء توظيف الأموال بصورة لا تجعل مالكها خاضعا لمخاطر الاستثمار، الأمر الذي تسبب في جعل السوق المالية المعاصرة مبنية على فكرة واهية، ألا وهي السيولة التي يتاح من خلالها حرية مراجعة قرارات توظيف الاموال يوميا. اذ لو لم تكن المعاملات الربوية متاحة، لما كان هناك حاجة الى ادخال القمار في أسواق المال، وهذا يلقي بعض الضوء على سبب من اسباب تحريم المعاملات الربوية في النظام الاسلامي.

ولو تتبعنا المعاملات القائمة في الأسواق المالية المعاصرة، لوجدنا أن بعضها قد يبدو من الناحية الشكلية مباحا شرعا، ولا غبار عليه. ولكن اذا تطرقنا للجانب العملي، وما قد يشمله من قمار وعدم وجود نية البيع والشراء أساسا، فان بعض تلك المعاملات

يتضح انها محرمة شرعا.

وتخلص الدراسة الى أنه من الممكن صياغة هيكل عصري لاسواق مالية اسلامية، تشمل الأدوات المالية المباحة شرعا، وهيكلا للسوق، وقواعد للتعامل، وضوابط محددة للسلوك. ومن الواضح أن الهيكل العصري المقترح للسوق المالية الاسلامية، يتميز بعدة خواص لا توجد في الأسواق المالية المعاصرة، الاولى انها خالية من القمار، والثانية أنها خالية من الربا، والثالثة أن الأسعار التي تنتج عن التعامل في الأسواق المالية الاسلامية تعكس المعلومات المرتبطة بالاستثمارات المعنية، ولا تخضع للحالة النفسية العامة للاسواق، أو الروح القمارية التشاؤمية أحيانا والتفاؤلية أحيانا أخرى، والتي تسود الأسواق المعاصرة.

ونحن نأمل أن تفتح هذه الدراسة الأذهان إلى أن بناء الاسواق المالية في الدول الاسلامية وتطويرها، يجب أن يكون مبنيا على الأسس الاسلامية، التي أثبتت انها أسس اقتصادية سليمة، وأن الحيد عنها يضر ضررا شديدا بالنشاط الاقتصادي.

المراجع العربية

١ ـ احمد سليمان يوسف، «رأي التشريع الاسلامي في مسائل البورصة»، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية، الجزء الخامس، المجلد الاول، الطبعة الاولى، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، القاهرة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٢ ـ بنك فيصل الاسلامي السوداني، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، الخرطوم، ١٩٨٢م.

٣ ـ رفيق المصري، «السفتجة مفتاح من مفاتيح فهم الربا في الاسلام»، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي، العدد الأول، المجلد الثاني، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٤ ـ سيف الدين ابراهيم تاج الدين، «الاستثمار وسوق الأوراق المالية من منظور اسلامي»، ندوة الاقتصاد الاسلامي والتكامل التنموي في الوطن العربي، الادارة العامة للشؤون الاقتصادية، الامانة العامة لجامعة الدول العربية، تونس ١٨ـ٢١ تشرين الثاني ١٩٨٥.

٥ ـ شوقي اسماعيل شحاته، «مفاهيم ومبادىء اسلامية في المال والتجارة والنماء»، المسلم المعاصر، العد ٢١، صفر ـ ربيع الثاني ١٤٠٠هـ، كانون الثاني آذار ١٩٨٠م.

٦ ـ عبدالعزيز الخياط،

١ ـ «الاسهم والسندات»، ندوة الاقتصاد الاسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد الدراسات العربية، بغداد، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢ ـ الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، الاردن ١٩٧٢م.

٧ ـ علي الخفيف، الشركات في الفقه الاسلامي، القاهرة ١٩٦٢م.

٨ ـ علي عبدالقادر، «مسائل البورصة والشريعة الاسلامية»، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية، الجزء الخامس، المجلد الاول، الطبعة الاولى، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، القاهرة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٩ ـ علي علي عبدالرسول، المبادىء الاقتصادية في الاسلام، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة/ ١٩٨٠م.

١٠ ـ ابن عابدين، محمد بن عمر، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الابصار في فقه الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان. (حاشية ابن عابدين)، دار سعادت، مطبعة عثمان، ١٣٢٧هـ/ استنبول.

١١ ـ مجمع اللغة العربية ـ القاهرة، المعجم الوسيط، دار المعارف بمصر، ط ٢. ١٩٦٣م.

١٢ ـ محمد عبدالمنعم عبدالقادر عفر، النظام الاقتصادي الاسلامي، دار المجمع

العلمي، جدة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
١٣ ـ محمود ابو السعود، «الاستثمار الاسلامي في العصر الراهن»، المسلم المعاصر، العدد ٢٨، ذو القعدة ـ المحرم ١٤٠١هـ، تشرين الاول ـ كانون الاول ١٩٨١م.
١٤ ـ معبد علي الجارحي،
١ ـ نحو نظام نقدي ومالي اسلامي: الهيكل والتطبيق المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي، جدة ١٩٨٠م.
٢ ـ «النظم المالية في الاسلام»، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ندوة النظم المالية، ابو ظبي، ١٨ ـ ٢٠ صفر ١٤٠٥هـ، الموافق ١١ـ١٣ تشرين الثاني ١٩٨٤م.
١٥ ـ يودوفيتش. ابراهام، «حول مؤسسات الائتمان والاعمال المصرفية في الشرق الادنى الاسلامي في القرون الوسطى»، المسلم المعاصر، العدد ٣٤، ربيع الثاني ـ جمادى الاخرة ١٤٠٣هـ/ شباط ـ نيسان ١٩٨٣م.

المراجع الاجنبية

Bar Yosef, S. and Brown, H., 'A Reexamination of Stock Splits Using Moving Betas, Journal of Finance, Sept. 1977

Baesel, J. Shows, G. and Thorp, E., "Can Joe Granville Time the Market" Journal of Portfolio Management, Spring 1982.

Basu, S., The Investment Performance of Common Stocks in Relation to their Price - Earnings Ratios: A Test of the Efficient Market Hypothesis, Journal of Finance, June 1977.

Bidwell III, C. M., "How Good is Institutional Brokerage Research, Journal of Portfolio Management" Winter 1977

Bogen, Jules I., ed., The Random Character of Stock Market Prices, MIT Press: Cambridge, Mass., 1964.

Fabozzi, F. J. and Zarb, F. G., eds., Handbook of Financial Markets: Securities, Options, Futures, Dow Jones - Irwin: Homewood, ILLinois, 1981.

Fama, E., Efficient Capital Market: A Review of Theory and Empirical Work, Journal of Finance, March 1970.

Fama, E., Fisher, L.; and roll, R., The Adjustment of Stock Prices to New Information, International Economic Review, Feb. 1969.

First Boston Corp., Handbook of Securities of the United State Government and Federal Agents and Related Market Instruments, 27th ed., First Boston Corporation, New York, 1976.

Gross, B. A. and Yamy, B. S., The Economics of Futures Trading, 2nd ed., The Macmillan Press Ltd., London, 1979.

Jaffe, J., Special Information on Insider Trading, Journal of Business, July 1964.

Kerr, H. S., The Battle of Insider Trading vs. Market Efficiency, Journal of Portfolio Management, Summer 1980.

Keynes, J. M., The General Theory of Employment, Interest and Money, Macmillan: London and Basinystoke, 1973.

Lee, Francis A. and Eng, Maximo, International Financial Markets: Development of the Present System and Future Prospects, Praeger: New York, 1975.

Levy, H. and Lerman, z., Testing P/E Ratio Filters by Stochastic Dominance Rules, Journal of Portfolio Management.

Levy, H. and Sarant, M., Portfolio and Investment Selection: Theory and Practice, Prentice-Hall International, 1984.

Lorie, J. and Niederhoffer, V., Predictive and Statistical Properties of Insider Trading, Journal of Law and Economics, April 1974.

Metwally, Mokhtar M., The Role of the Stock Exchange in an Islamic Economy, Journal of Research in Islamic Economics, Vol. 2. No. 1, Summer 1404/ 1984.

«الشركات في ضوء الاسلام»

الدكتور عبدالعزيز الخياط

«الشركات في ضوء الاسلام»
«الشركات التي بحثها فقهاء المسلمين»

الدكتور عبدالعزيز الخياط ★

١ ـ تعريف الشركة:

الشركة في اللغة مصدر من شرك يشرك شركا وشركة، وشركت بينهما في المال وأشركته جعلته شريكا[١]. والشركة: الاختلاط أو خلط الشريكين[٢]، وقد يطلق لفظ الشركة على عقد الشركة لأنه سبب الخلط[٣].

وقد ورد في المعنى اللغوي قوله (صلى الله عليه وسلم) «الناس شركاء في ثلاثة، في الماء والكلأ والنار»، وحديث معاذ أنه أجاز بين أهل اليمن «الشرك» أي الاختلاط في الأرض، وحديث عمر بن عبدالعزيز أن الشرك جائز أي الاشتراك. وحديث أم معبد «تشاركن هزلى مخهن قليل» أي عمَّهُن الهزال فاشتركن فيه[٤].

ويتضح من هذا أن للشركة معنيين لغويين: الخلط مطلقا «سواء أكان في المال أو في الاشخاص المشتركين أو في غيرها»، والعقد.

والشركة في الفقه الاسلامي بمعناها العام «اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد»[٥]، والمحل الواحد إما أن يكون عينا أو دينا أو عملا أو مالا أو جاها، وقد تعرف بأنها «الاجتماع في استحقاق أو تصرف» وهو التعريف المشهور عند الحنابلة[٦].

فالاجتماع في الاستحقاق يعني المشاركة في العين بالارث أو الشراء أو الهبة أو الغنيمة أو الوصية أو نحو ذلك، ولا فرق بين أن يملك المتشاركون العين والمنفعة أو العين دون المنفعة أو المنفعة دون عينها، ومعنى الاجتماع في التصرف: قيام كل من الشركاء بالعمل في الشركة بيعا وشراء ورهنا واجارة وغيرها أيّاً كان نوع الشركة[٧].

★ وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية، عمان.

(١) الفيومي، المصباح المنير: شَرِك.

(٢) ابن منظور، لسان العرب: شَرِك.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير: ٥/٢.

(٤) ابن منظور، لسان العرب: هزل.

(٥) محمد علاء الدين الامام، الدر المنتقى شرح الملتقى: ٢/٧٢٢، الحدادي، الجوهرة النيرة لمختصر القدوري: ١/٢٨٥.

(٦) ابن قدامة، المغني: ٥/١. ابن النجار، منتهى الارادات: ١/٤٥٥.

(٧) عبدالعزيز الخياط، الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي: ١/٣٣. وسيرد فيما يلي بعنوان «الشركات».

وهذان التعريفان يشملان جميع أنواع الشركات سواء أكانت شركات عقود أو إباحة أو ملك.

أما تعريف الفقهاء لشركة العقد فقد تعدد بتعدد المذاهب الفقهية الاسلامية، ونقتصر منها على التعريفات التالية:

١ ـ عند الحنفية:

الشركة عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح «والأصل رأس المال»[١].

٢ ـ وعرفت عند الشافعية والامامية بأنها «عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع»[٢].

٣ ـ وهي عند الحنابلة: «اجتماع اثنين فأكثر في التصرف»[٣].

٤ ـ وعند المالكية: «عقد مالكي مالين فأكثر على التجر فيهما معا، أو عقد على عمل بينهما والربح بما يدل عليه عرفا»[٤].

وقد عرف القانونيون الشركة بأنها «عقد بين اثنين أو أكثر يتفقون على وضع شيء بالاشتراك بينهم بقصد قسمة الارباح التي تنشأ بينهم»[٥]، كما عرفها القانون المصري بأنها: «عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة»[٦]، وقد اعترض الشراح الفرنسيون على التعريف القانوني الأول بأنه لم ينص على اقتسام الخسارة، وهو ما تلافاه القانون المصري.

وقد عرف القانون الأردني المدني الشركة بوجه عام تعريفا مستخلصا من تعريفات الفقهاء والقانونيين، فنصت المادة (٨٥٢) منه على تعريف الشركة بأنها «عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاستثمار

---

(١) شيخ زادة، مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر: ٧٢٢/١٢، الميداني، اللباب: شرح الكتاب: ٢٨٥/١، السرخسي، المبسوط: ١٥١/١١، ابن الهمام، فتح القدير: ٣٧٧/٥.

(٢) الشربيني، الاقناع: ٢٩١/٢.

(٣) البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع: ٤١٤/٢، الحجاوي، الروض المربع: ٢٠٩/٢، الحلي، شرائع الاسلام: ١٣١ والمؤلف نفسه، المختصر النافع: ١٤٥.

(٤) الدردير: اقرب المسالك إلى مذهب مالك: ٩٩/٢.

(٥) القانون الفرنسي المدني: المادة ١٨٢٢.

(٦) المصدر نفسه: المادة ٥٠٥.

ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة»[1].

ولعلّي بهذه التعريفات قد وضحت ما يقصد بالشركة، تمهيدا للدخول في تفصيلاتها وأنواعها، ليكون المطلع على بينة منها.

ومما يلاحظ أن التعريفات القانونية نصت على الالتزام الذي ينشأ عن العقد، وهو ما اغفلته تعريفات الفقهاء اعتمادا على أنه نتيجة العقد، فلا داعي لذكره[2].

٢ ـ مشروعية الشركة:

دليل مشروعية الشركة القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع والمعقول:ـ

أما القرآن الكريم فمنه قوله تعالى (وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم)[3]، والخلطاء هم الشركاء، فدلت الآية على تقرير وجود الشركة في معرض ذكر الخصومة بين الشركاء، وقد رأى الحنابلة في هذه الآية دليلا على جواز الشركة في العين والعقد.

وقوله تعالى: (فابعثوا آحدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم احدا)[4]، وتدل هذه الآية على جواز الشركة في المال والطعام دلالة إشارة لا عبارة، والتلازم ظاهر بين شرائهم الطعام واشتراكهم فيه، قال الجصاص: «يدل على خلط دراهم الجماعة والشرى بها، والأكل من الطعام الذي بينهم بالشركة، وإن كان بعضهم يأكل أكثر مما يأكل غيره، وهذا هو الذي يسميه الناس المناهدة، ويفعلونه في الاسفار، وذلك لأنهم قالوا (فأبعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة) فأضاف الورق الى الجماعة. ونحوه قوله تعالى (وان تخالطوهم فإخوانكم)[5] ، فأباح لهم بذلك خلط اليتيم بطعامهم وأن تكون يده مع أيديهم مع جواز أن يكون بعضهم أكثر أكلا من غيره[6]، وقد ذكر علي بن محمود الطبري نحوا مما ذكره الجصاص[7]، وذكر ابن العربي استشهاد علماء المالكية بهذه الآية الكريمة على جواز الاشتراك في

---

(١) وقد اعتمد في هذا التعريف على مجلة الاحكام العدلية، المادتان ١٣٢٩، ١٣٣٠، وعلى: محمد قدري باشا، مرشد الحيران، إلى معرفة أحوال الانسان: المادة ٧٤٧، والقانون الاردني الذي صدر عام ١٩٧٦م.

(٢) عبدالعزيز الخياط، الشركات: ١/ ٥١ حيث تناقش هناك التعريفات التي لا يحتمل البحث ذكرها.

(٣) ص: ٢٤

(٤) الكهف: ١٩.

(٥) البقرة: ٢٢٠.

(٦) الجصاص، أحكام القرآن: ٣/ ٢١٣.

(٧) الكيا الهراسي، أحكام القرآن: (ورقة ١٩٧، مخطوطة بمكتبة الازهر).

الطعام وأكله على الاشاعة[1].

كما يستشهد من القرآن بالآية الكريمة (ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون)[2]، فقد دلت الآية على إقرار الشركة في العبد[3]، ودلت الآيات التالية على جواز الشركة دلالات إشارة النص أو المفهوم:

(١) قال تعالى (إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمُنَّها مصبحين)[4]، اذ دلت على وجود الشركة فيما بين أصحاب الجنة.

(٢) قال تعالى (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)[5].

(٣) قال تعالى (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)[6]، فدلت على اشتراك هؤلاء في الخمس.

(٤) قال تعالى على لسان موسى عليه السلام (واجعل لي وزيرا من أهلي، هارون أخي، أشدد به أزري، وأشركه في أمري)[7]، فهو طلب الشركة في أمر الرسالة.

واما السنة الشريفة فقد جاءت دالة على جواز الشركة قولا وفعلا وتقريرا: فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما)[8].

وقوله صلى الله عليه وسلم (من خان شريكا فيما ائتمنه عليه واسترعاه له فأنا بريء منه)[9] ويستدل بهذا الحديث على مشروعية الشركة حيث يقرر جوازها ويحذر الشريكين من الخيانة في الشركة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا، فإذا تخاونا محقت تجارتهما فرفعت البركة منها)[10].

---

(١) ابن العربي، احكام القرآن: ٢/٤٧، عبدالعزيز الخياط، الشركات: ١/٥٧ـ٥٨.
(٢) الزمر: ٢٩.
(٣) عبدالعزيز الخياط، الشركات: ١/٥٨.
(٤) القلم: ١٧.
(٥) النساء: ١٢.
(٦) الأنفال: ٤١.
(٧) طـه: ٢٩ ـ ٣٢.
(٨) رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة وصححه الحاكم.
(٩) أخرجه ابو يعلى والبيهقي عن النعمان بن البشير.
(١٠) أخرجه أبو داود ورواه الحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه، الصنعاني، الروض النضير: ٣/٣٦٢.

وقد ورد أن أبا المنهال قال: «اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه»[١]، وفيه إقراره صلى الله عليه وسلم البراء بن عازب وزيد بن أرقم على الشركة.

وروى ابن ماجة وابو داود والحاكم وصححه أن السائب بن أبي السائب قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني»، ولفظ ابن ماجة «كنت شريكي ونعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري»، فدل هذا الحديث على فعل النبي صلى الله عليه وسلم للشركة.

وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم الناس على تعاملهم في الشركة، فقد أقر حكيم ابن حزام والعباس على الشركة إذ كانا يضاربان بمالهما ويشترطان شروطا معينة.

كما أجمع الناس على جوازها إذ كانوا يتعاملون بالشركة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا من غير نكير[٢]، قال الكمال بن الهمام «ولا شك أن مشروعيتها أظهر ثبوتا إذ التواتر والتعامل بها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهلم جرا متصل لا يحتاج لاثبات حديث بعينه»[٣].

والمعقول يقتضي أن يتعامل بها الناس لحاجتهم الى المشاركة والتعاون في التجارة واستثمار الأموال والاستفادة من مواهب الناس، فقد يكون المال لدى إنسان وليس لديه الخبرة فيستفيد بالمشاركة من خبرة الآخرين كما يستفيد الآخرون من مال الرجل. والحاجة إليها في زمننا أكثر لانتشار الصناعة واتساع التجارة وتنوع أغراضها، وسهولة الانتقال في بقاع العالم برا وبحرا وجوا، واحتياج الناس الى الرساميل الضخمة لانشاء المشروعات الكبيرة التي تتم بالتجارة او الصناعة، ولا يقوم بها فرد واحد، فكانت الحاجة ماسة الى وجود الشركات وسيلة من وسائل التعاون، وضرورة تنمى بها الأموال وترقى بها البلاد في اقتصادها واستثمار خيراتها، وتنمية ثرواتها.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ٥/٩٥.

(٢) السرخسي، المبسوط: ١١/١٥٥، ابن قدامة، المغني: ٥/١٠٩، البابرتي، شرح العناية على الهداية: ٥/٣، عبدالعزيز الخياط، الشركات: ١/٦٤.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير: ٥/٣.

٣ ـ أركان الشركة:

ركنا شركة العقد: الايجاب والقبول (وهما التراضي او الرضا)[١] بالاجماع، وليس لهما ألفاظ مخصوصة بل كل ما دل على الشركة يعتبر إيجابا وقبولا كأن يقول شخص لآخر شاركتك في كذا فيقول الآخر قبلت، أو أعطيتك ألف دينار مقابل الف دينار منك شركة او للمتاجرة معا فقبل الآخر انعقدت الشركة. ورأى الحنابلة والشافعية والمالكية أن أركان الشركة أربعة: الايجاب والقبول والعاقدان والمحل، ويشمل المحل المال والعمل[٢]، ونص الشافعية على اعتبار العمل ركنا خامسا[٣]، ونفى ابن رشد أن يكون العمل ركنا خامسا بل هو تابع للمال فلا يعتبر بنفسه[٤].

وتجوز الشركة بالأثمان المطلقة التي لا تتعين بالتعيين كالنقدين من الذهب (الدنانير) والفضة (الدراهم) وكل نقد مسكوك، ويدخل فيها الاوراق المالية التي تحل محل الذهب والفضة كالجنيه والدينار والريال والروبية والمارك والدولار والين وغيرها مما يتعامل بها الناس ويتم الصرف فيها.

قال الزرقاني: «والمراد باتفاق صرفهما ما تقع المعاملة فيهما به بين الناس»[٥]، وقال صاحب البدائع «ومنها (أي من الشروط) أن يكون رأس المال من الأثمان المطلقة، وهي التي لا تتعين بالتعيين في المعاوضات على كل حال».

وتجوز بغير النقدية كعروض التجارة مكيلا كان أو موزونا أو عدديا متقاربا أو غير متقارب، وهذا في رأي المالكية والأوزاعي وابن أبي ليلى[٦]، وعند الشافعية والشيعة الجعفرية أنها تجوز في المثليات من العروض كالبر والشعير والحديد ولا تصح في القيميات[٧]، ومنع الأحناف الشركة بالعروض وإنما تقوم بالنقدين وتكون الشركة فيهما[٨]، أو يبيع أحدهما نصف عروضه بنصف عروض الآخر اذا كانت قيمتاهما على

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع: ٦/٥٩، السرخسي، المبسوط: ١١/١٥٢، المرغيناني، الهداية: ٣/٣، الموصلي، الاختيار: شرح المختار ٣/١٢، ابن حزم، المحلى: ٨/١٢٢، ابن عابدين، رد المحتار: ٣/٥٢٨.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ٥/١٢٣، الزرقاني، شرح على مختصر خليل: ٦/٤٢، الرملي، نهاية المحتاج: ٥/٦، الرافعي، فتح العزيز: ١٠/٤٠٧، ابن قدامة، المغني: ٥/١٣.

(٣) الرافعي، فتح العزيز: ١٠/٤٠٧.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/٢٧٧.

(٥) الزرقاني، شرح على مختصر خليل: ٦/٤٢، الكاساني، بدائع الصنائع: ٧/٣٥٣٧.

(٦) الزرقاني، شرح على مختصر خليل: ٦/٤٣.

(٧) الشربيني، الاقناع: ١/٢٩٣، الرافعي، فتح العزيز: ١٠/٤٠٧، الامام الطوسي، الخلاف: ١/٦٤٣.

(٨) ابن الهمام، فتح القدير: ٥/١٦، ابن جماعة، تحرير الاحكام: ١/٢٧٢.

السواء وتنعقد الشركة على قيمتهما(١).

وتجوز الشركة بالعمل أي بتقديم خدمات معينة من أعمال الشركة، سواء أكان مستقلا كما في شركة تسمى شركة الوجوه، وشركة الأعمال أو من جانب واحد كما في شركة المضاربة، أو تابعا للمال كما في شركة العنان، وسيأتي بيان هذه الشركات(٢).

٤ ـ صفة عقد الشركة:

صفة عقد الشركة أنه عقد جائز لازم من الجانبين حتى ينفرد كل منهما بنسخه دون رضا الآخر(٣) ما لم يتضرر الشريك الآخر، ولا يجوز نسخ الشركة في الشركات المساهمة من طرف واحد الا بإجماع الهيئة العامة للشركة.

والشركة عقد مسمى من حيث تنظيمها لانه وضع لها اسم منظم(٤) وهي عقد شكلي لأنها تفرغ في شكل محدود، اذ نص الفقهاء على ضرورة ما يدل على شركة العقود ببيان ما يشتركان فيه وبيان الربح صراحة أو نية اذا أطلق لفظ الشركة ولم يحدد، أو كان يفهم المقصود منه عرفا(٥)، ويرى الدكتور السنهوري ضرورة كتابة العقد وأن الشركة لا تنعقد الا بالكتابة(٦) وهذا غير رأي الشريعة الاسلامية فالكتابة مندوبة وليست شرطا في انعقاد العقد، ولكن القانون المدني اشترط أن يكون عقد الشركة مكتوبا، غير أنه اعتبر العقد غير المكتوب فلا يؤثر ذلك على حق الغير، كما أنه يعتبر بالنسبة للشركاء أنفسهم عقدا صحيحا(٧)، وقد اعتبر قانون الشركات الاردني تسجيل الشركات شرطا لانعقادها وهذا مخالف للقانون المدني الاردني، فان التسجيل شرط لجواز التصرف في الشركة لا للانعقاد(٨).

---

(١) الموصلي، الاختيار: ٣/١٥.
(٢) ابن عابدين، رد المحتار: ٣/٥٢٨، الرافعي، فتح العزيز: ١٠/٤٠٧.
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع: ٧/٣٥٧٩.
(٤) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط: ٥/٢٢١، مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام: ١/٥٢٨ ـ ٥٥١.
(٥) الكاساني، بدائع الصنائع: ٧/٣٥٤٧، الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ٥/١٣٣، الرافعي، فتح العزيز: ١٠/٢٠٥، عبدالعزيز الخياط، الشركات: ١/١٨٦.
(٦) القانون المدني المصري، المادة ٥٠٧.
(٧) القانون المدني الاردني، المادة ٥٨٤، ومصدر ذلك ما أورده علي حيدر في شرح مجلة الاحكام العدلية: المادة ٥٨، والسرخسي، المبسوط: ١١/١٥٥، والمذكرات الايضاحية للقانون المدني الاردني: ٢/٥٣٤.
(٨) عبدالعزيز الخياط، الشركات: ١/١٨٨ الهامش.

والشركة عقد محدد، يعني أن الشريك يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي من رأس المال ومقدار ما يأخذ من أرباح، واحتمال الخسارة في الشركة لا يجعلها عقدا احتماليا، وهذا ما نص عليه الفقهاء من ضرورة أن يعرف مقدار رأس المال، وأن يكون الربح جزءا شائعا معلوم القدر(١).

والشركة عقد نافذ بالنظر لنفاذ عقدها ما لم يلابس الايجاب والقبول عيب من عيوب التراخي كالاكراه، فيكون عقد الشركة موقوفا(٢).

ومن صفات الشركة أيضا أنها عقد من عقود المعاوضة بمعنى أن كل شريك يقدم حصة في رأس المال، ويأخذ نصيبا من أرباح الشركة مقابل هذه الحصة، وقد تكون مبادلة مال بمال إذا كان رأس المال من النقدين او غيرهما، وقد تكون مبادلة عمل بعمل كما في شركة الصنائع والوجوه، أو شركة التوصية أو الشركات التي تقدم فيها الحصة عملا من الأعمال عند القانونيين(٣)، ومن الفقهاء من يرى أن الشركة ليست من عقود المعاوضة(٤).

ومن صفاتها ايضا أنها عقد مستمر، أي يحتاج تنفيذها الى زمن لا سيما إذا كانت شركات كبرى كالشركات المساهمة(٥). كما أن من صفاتها أنها عقد أصلي مستقل في وجوده، واتفاق منظم تتحد فيه مصالح الشركاء ولا تتعارض لجلب المصلحة للشركة لا لشريك دون شريك، وهو معنى مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه» وفي رواية أخرى «فإذا تخاونا محقت البركة منها»(٦).

٥ ـ شروط شركة العقد العامة:

هناك شروط عامة لشركة العقد يحسن بنا أن نبينها قبل أن نبين أنواع الشركات، والشروط العامة هي التي يجب أن تتوافر في كل عقد، بينما الشروط الخاصة هي التي يشترط وجودها في بعض أنواع الشركات دون غيرها والشرط ما عدمه مستلزم لعدم الحكم او ما لا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم، ولكن يلزم من عدمه عدم المشروط كالطهارة

---

(١) مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام: ٢/٥٧٦، عبدالرزاق السنهوري، الوسيط: ٥/٢٢١، الكاساني، بدائع الصنائع: ٧/٣٥٤٥، السرخسي، المبسوط: ١١/١٧٦، ابن النجار، منتهى الارادات: ٢/٢٠٦.

(٢) مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام: ١/٥٧٧.

(٣) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط: ٥/٢٢١، أحمد إبراهيم، العقود والشروط والخيارات: ٧٦٨.

(٤) مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام: ١/٥٨٢.

(٥) عبدالرزاق السنهوري، نظرية العقد: ١٤٧.

(٦) عبدالعزيز الخياط، الشركات: ١/١٩١.

بالنسبة للصلاة، وهو شرط الصحة، وهو ما لا يكون المشروط الا بوجوده، بخلاف شرط الكمال وهو ما لا يكون المشروط كاملا الا بوجوده[1]، وهذه الشروط العامة لشركة العقد هي غير الشروط الواجب توافرها في المتعاقدين من حيث أهليتهما بأن يكونا بالغين عاقلين حرين، وهي كما يلي:

١ ـ ان يكون كل من العاقدين أهلا للوكالة لأن كل واحد منهما قد أذن لصاحبه في التصرف في رأس مال الشركة وفي تقبل الأعمال وفي استجلاب السلع وبيعها، والشركة تتضمن معنى الوكالة[2]، جاء في كتاب الهداية «وشرطه (أي شرط عقد الشركة) أن يكون التصرف المعقود عليه قابلا للوكالة ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركا بينهما فيتحقق حكمه المطلوب منه[3]، وهو الاشتراك في الربح، إذ لو لم يكن كل منهما وكيلا عن صاحبه في النصف وأصيلا في النصف الآخر لا يكون المستفاد مشتركا[4].

٢ ـ أن يكون الربح معلوم القدر، فإن كان مجهولا تفسد الشركة، لأن الربح هو المقصود وجهالته تفسد عقد الشركة، والجهالة المعتبرة هي التي تفضي الى النزاع، أما الجهالة اليسيرة فلا تعتبر، ولا مانع من أن يكون جزءا شائعا في الجملة كالثلث والربع ولا يجوز تحديده بمبلغ معين كعشرة دنانير لاحتمال ان لا يحصل من الربح الا المبلغ الذي حدد لأحدهما فلا تتحقق الشركة[5].

٣ ـ أن يكون المال حاضرا عند مباشرة أعمال الشركة كالبيع والشراء، فلا تصح الشركة بمال غائب او دين في الذمة لأن المقصود من الشركة الربح، ولا يتم ذلك إلا بالتصرف، ولا يتحقق التصرف بمال غائب او دين[6].

٤ ـ أن يعلم رأس المال وقت العقد ـ عند غير الأحناف ـ إذ لا يجوز أن يكون رأس المال مجهولا ولا جزافا، لأنه لا بد من الرجوع عند المفاصلة، ولا يمكن مع الجهل[7]،

---

(١) محمد الخضري، أصول الفقه: ٦٥، محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه: ٤٣، سعدالدين التفتازاني، التلويح على التوضيح: ٢/٢٤٥، السمرقندي، ميزان الاصول في نتائج العقول: ٦١٦.

(٢) جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية. ٢/٣٠١، ابن الهمام، فتح القدير: ٥/٣٧٩.

(٣) المرغيناني، الهداية: ٥/٣٧٩.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير: ٥/٣٧٩، أحمد أبو الفتح، المعاملات: ٤٧٣.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع: ٧/٣٥٣٧، ابن قدامة، المغني: ٥/١٦ـ٣٤ الحجاوي، الروض المربع. ١/٢٠٩، جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية: ٢/٣٠٢، ابن قاضي سماونة، جامع الفصولين: ٢/٤٢.

(٦) المصادر نفسها، وعبدالعزيز الخياط، الشركات: ١/١٦٩.

(٧) ابن قدامة، المغني: ٥/١٦.

أما الأحناف فلا يشترطون ذلك[1].

وهذه الشروط شرعية عند فقهاء المسلمين، أما في القانون الوضعي فلا يشترط ذلك وإنما يعود لاشتراط المتعاقدين[2].

٦ ـ انحلال الشركة:

عقد الشركة إما أن يكون باطلا أو صحيحا أو فاسدا، فالباطل ما لم يشرع بأصله ولا وصفه، كالعقد الذي فقد أحد أركانه، كأن صدر من مجنون أو انعقد على بيع الخمور أو لحوم الميتة، وهو البطلان المطلق عند القانونيين، والعقد الصحيح ما كان مشروعا بأصله ووصفه، وأما العقد الفاسد فهو ما كان مشروعا بأصله دون وصفه، كأن يشترك اثنان على أمر دون أن يبينا مقدار الربح أو الخسارة لكل من الشريكين، وجهلت كيفية توزيع الارباح، ولذلك فإن الشركة تعتبر منحلة أصلا إذا كان العقد باطلا[3].

ومن هنا فإن الشركة تعتبر منحلة ببطلان العقد، لأنها فقدت ركنا من أركانها. غير أن الشركة تنحل بأسباب عامة وأسباب خاصة نلخصها فيما يلي:

أ ـ الاسباب العامة:

١ ـ انتهاء مدة الشركة، وقد نص الفقهاء على جواز تحديد مدة للشركة لا سيما في شركة المضاربة، فإذا انتهت المدة انحلت الشركة ما لم يكن في ذلك إضرار بأحد الشركاء، ولذلك تمتد مدة الشركة الى حين زوال الضرر[4].

٢ ـ انتهاء العمل الذي قامت الشركة من أجله، لأن غرض الشركة قد تحقق فلا داعي لبقائها، وقد علق الفقهاء ذلك على إرادة الشركاء، فإذا رأوا استمرار الشركة جاز.

٣ ـ هلاك مال الشركة: إذا تلف مال الشركة كله او بعضه بحيث يكون مانعا من استمرار الشركة او يجعلها عديمة الفائدة، فإن الشركة تنتهي، ولا بد هنا من بعض التفصيل، فإذا هلك رأس مال الشركة قبل خلط الأموال بعضها ببعض فإن هلاك كل

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع: ٧/٢٥٤١، جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية: ٢/٣٠٦.

(٢) وزارة العدل المصرية، مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري: ٤/٣٢٩.

(٣) سعد الدين التفتازاني، التلويح على التوضيح: ٢/١٢٣، مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام: ٢/٦٧٠، منلاخسرو، درر الحكام: ٢/٢٦٨، شيخ زادة، مجمع الانهر: ١/٥٣.

(٤) المرغيناني، الهداية: ٣/١٥٠.

مال يعود على صاحبه ولا تنعقد الشركة عند الفقهاء[1]، واذا كان هلاك المال بتعد من أحد الشركاء فإن الشركة تنقضي ويضمن الشريك المعتدي ما تلف من رأس المال، لأن الأمين اذا تعدى ضمن، وتستمر الشركة إذا عوض المتعدي ما هلك من المال، وإذا هلك المال بعد خلط الأموال فتبطل الشركة[2].

٤ ـ ويبطل الشركة اجتماع حصص الشركاء في يد واحد منهم، لأنها تصبح حينئذ شركة الرجل الواحد، وتفقد ركن الشركة وهو العاقدان، ويذهب منها معنى الشراكة وهو أن يكون بين اثنين فأكثر، ولا تجيز الشريعة الاسلامية أن يكون العقد بين الانسان ونفسه.

٥ ـ التأميم: التأميم سبب من أسباب انتهاء الشركة، لان معناه نقل ملكية الشركة من الأفراد او المجموعات الخاصة الى الدولة، أو بعبارة أخرى، نقلها من ملكية القطاع الخاص الى ملكية القطاع العام، فيكون ذلك سببا من أسباب انقضاء الشركة[3].

ب ـ الاسباب الخاصة:

١ ـ موت أحد الشركاء لبطلان الملك ولا يقوم الوريث محله الا بعقد جديد، وهذه قاعدة عامة في شركات الأشخاص لأنها بنيت على الوكالة، والوكالة تبطل بالموت[4]، وأما في شركات الأموال فان الشركة لا تنقضي بموت أحد الشركاء، ويحل الوريث محل الشريك المتوفى، ويجوز في شركات الاشخاص ان تستمر الشركة بعقد جديد بين الشركاء ويحل الورثة محل المتوفى[5]، كما يجوز أن يستمر باقي الشركاء في الشركة ويعطى نصيب المتوفى لورثته[6]، كما يجوز أن تستمر الشركة مع الورثة راشدين برضاهم، وغير راشدين برضا الوصي او الولي[7].

٢ ـ إعسار أحد الشركاء:

تنتهي الشركة بافلاس أحد الشركاء في شركات الاشخاص، ولا تنتهي في شركات

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع: ٧/ ٣٥٨١، شيخ زادة، مجمع الانهر: ١/ ٧٢٠ وهذا خلافا للرأي القانوني فان الهلاك فيه يعود على الشركة، المادة (٥٢٧) من القانون المدني المصري.

(٢) عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة: ٣/ ٩١ ـ ٩٢.

(٣) عبدالعزيز الخياط، الشركات: ١/ ٣٦٤.

(٤) شيخ زادة، مجمع الانهر: ١/ ٧٢٢، الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج: ٢/ ٢٤٢، الشربيني، الاقناع: ١/ ٢٩٤، ابن عابدين، رد المحتار: ٣/ ٥٤٢، ابن قدامة، المغني: ٥/ ٢١، ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/ ٢٨٠.

(٥) جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية: ٢/ ٣٣٦.

(٦) ابن عابدين، رد المحتار: ٣/ ٥٤٢.

(٧) الرافعي، فتح العزيز: ١٠/ ٤٢٤، ابن قدامة، المغني: ٥/ ٢٢.

الاموال، وقد نص الفقهاء على أن الشركة تنتهي بالحجز على أحد الشركاء(١)، أما الاعسار فلا يكون سببا في إنهاء الشركة في الشريعة الاسلامية خلافا للقانونيين(٢).

٣ ـ انسحاب احد الشركاء:

اذا انسحب أحد الشركاء من الشركة انتهت الشركة، ويجب ان يعلم باقي الشركاء بانسحابه، وهو حق الشريك، وهذا اذا كانت الشركة غير محددة المدة، وبشرط أن لا يؤثر ذلك بضرر على الشركة، وأما اذا كانت محددة فلا يصح الانسحاب الا بحكم قضائي، وبشرط أن لا يكون الانسحاب عن غش او سوء نية او اضرار بالشركة(٣).

٤ ـ طلب الشريك إخراجه من الشركة:

إذا طلب أحد الشركاء إخراجه من الشركة، وكانت الشركة لها مدة معينة، فلا يتم ذلك الا لأسباب معقولة كأن تضطرب حالته المادية ويصبح مضطرا لأخذ نصيبه من الشركة، او يكون مريضا مرضا يضطره لاعتزال العمل، ويتم ذلك بتراضي الشركاء او بحكم القضاء، وتنحل الشركة في هذه الحالة اذا كانت شركة أشخاص، أما شركة الأموال كالشركات المساهمة فلا تنحل بذلك، ويجوز عند الفقهاء أن يطلب الشريك إخراجه من الشركة في أي وقت شاء ما لم يترتب على الخروج منها ضرر للشركاء الآخرين(٤).

٥ ـ فصل الشريك من الشركة:

إذا أساء أحد الشركاء إلى الشركة أو قصر، فمن حق الشركاء أن يفصلوا هذا الشريك عند الفقهاء، ويشترطون إعلام الشريك بذلك خلافا لمذهب الحنابلة، وتنفسخ الشركة حينئذ خلافا للقانونيين إذ يشترطون أن يكون بحكم القضاء، وأن لا تنفسخ الشركة بل تستمر، ويجوّز الفقهاء استمرارية الشركة بعقد جديد بين باقي الشركاء(٥).

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٥/ ٥٨، محمد علاء الدين الامام، الدر المنتقى: ١/ ٧٢٧، القانون المدني الاردني: المادة ٦٠٢.

(٢) علي حسن يونس، الشركات التجارية: ١٦٦، عبدالرزاق السنهوري، الوسيط: ٥/ ٣٦٨.

(٣) البهوتي، شرح منتهى الارادات: ٢/ ٩٩، الكاساني، بدائع الصنائع: ٧/ ٣٥٨١، زكريا الانصاري، آسنى المطالب: شرح روض الطالب: ٢/ ٢٥٧، ابن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار: ٤/ ٨٧، القانون المدني الاردني: المادتان (٦٠٣) و (٦٠٥)، ابن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الاسلامي: ١١٢.

(٤) ابن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الاسلامي: ١١٠، عبدالعزيز الخياط، الشركات: ١/ ٣٥٣.

(٥) ابن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الاسلامي: ١١٥، محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري: ١/ ٨٧٣.

٦ ـ الاجماع على حل الشركة:

إن اجماع الشركاء على حل الشركة سواء أكانت مدتها محدودة أو غير محدودة يؤدي الى انحلالها لانهم أنشأوا الشركة برضاهم فلهم حلها برضاهم أيضا، ولكن الفقهاء يشترطون أن لا يكون من وراء ذلك ضرر عام يؤثر على اقتصاد الأمة او بقصد التهرب من التزامات الشركة أمام الغير لأن الضرر ممنوع، قال (صلى الله عليه وسلم): «لا ضرر ولا ضرار»، وفي الشركات الكبرى يمكن حل الشركة بقرار الجمعية العمومية، وللدولة أن تتدخل في منع هذا الحل اذا كان يؤدي الى الضرر العام والاخلال بالمصلحة العامة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح(١).

٧ ـ حل الشركة قضاء:

يجوز للقضـــاء حل الشركة اذا طلب أحد الشركاء ذلك وقدم سببا معقولا كوجود أزمة مالية للشركة أو مرض أحد الشركاء أو لعدم وفاء شريك بالتزاماته تجاه الشركة(٢).

أنواع الشركات في الفقه الاسلامي

يقسم الفقهاء الشركات الى أنواع مختلفة، بعضها متفق عليه، كشركة العنان، وشركة الاعمال او الصنائع وشركة الوجوه او الذمم، وشركة المضاربة. وبعضها مختلف فيه كشركة المفاوضة عند الاحناف. وبعض الفقهاء لا يرى ضرورة هذه التقسيمات ويهاجمها، يقول صديق بن حسن القنوجي البخاري في كتابه: الروضة الندية شرح الدرر البهية «واعلم أن هذه الاسامي التي وقعت في كتب الفروع لأنواع من الشركة كالمفاوضة والعنان والوجوه والابدان لم تكن أسماء شرعية لغوية بل اصطلاحات حادثة متجددة»(٣)، ويقول «لكن ما معنى اعتبارهم لتلك العبارات، وتكلفهم لتلك الشروط وتطويل المسافة على طالب العلم واتعابه بما لا طائل تحته، وأنت لو سألت حراثا او بقالا عن جواز الاشتراك في شراء الشيء وفي ربحه لم يصعب عليه أن يقول: نعم، ولو قلت له: هل يجوز العنان او الوجوه او الابدان لحار في فهم معاني هذه الالفاظ»(٤)، ولا وجه لهذا الانكار على هذه التقسيمات اذ هي تعريفات علمية في التفريق بين ما يحل وما لا يحل، نتيجة لتوسع الناس في الشركة، واستحداث وجوه مختلفة من المسائل المستجدة، ولا يصح أن يكون

---

(١) عبدالعزيز الخياط، الشركات: ١/٣٥٥.

(٢) القانون المدني الاردني: المادة ٦٠١، عبدالعزيز الخياط، الشركات: ١/٣٥٧.

(٣) القنوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية: ٢/٢١٦.

(٤) المصدر نفسه: ٢/٢٠٨.

مرجع الفقه البقال او الحراث وانما مرجع الفقه أصول الشريعة وقواعدها، وتعب طلبة العلم في فهم المسائل هو الفارق بين العالم والجاهل وأنصاف المتعلمين، ولهذا نجد الفقهاء حين قسموا الشركات اعتمدوا في تقسيماتهم على أسس مختلفة فاعتبر بعضهم (رأس المال) وحده، واعتبر آخرون (البدن) أي العمل أساسا واعتبرا معا مرة ثالثة، واعتبر (الضمان) أي الالتزام مرة رابعة، وأحيانا اعتبر (التصرف) أساسا.

وقد نحا الاحناف في تقسيم الشركة منحيين:

الاول: منحى يتجه الى تقسيم الشركة الى أربعة أنواع:

١ ـ شركة المفاوضة، وهي أن يشترك اثنان أو اكثر بالمساواة مالا ودينا وربحا.

٢ ـ شركة عنان وهي أن يشترك اثنان أو أكثر ببعض المال أو مع التساوي في المال أو فضل مال أحدهما مع المساواة في الربح أو الاختلاف فيه[١].

٣ ـ شركة الصنائع[٢] وهي أن يشترك اثنان اتفقا في الصنعة او اختلفا على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما[٣].

٤ ـ شركة الوجوه (وتسمى شركة المفاليس) وهي أن يشترك اثنان لا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا نقدا ونسيئة ويكون الربح بينهما[٤].

الثاني: منحى يتجه الى تقسيم الشركة الى شركة أموال وشركة أعمال وشركة وجوه وكل منها له قسمان: شركة مفاوضة، وشركة عنان، وقد ذهب إلى هذا المنحى ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن الكرخي، وجرى عليه الزيلعي والكاساني[٥].

وشركة الأموال هي التي تعتمد على المشاركة في رأس المال، وشركة الأعمال هي التي تعتمد على الحرفة والصنعة وضمان العمل، وشركة الوجوه تعتمد على ثقة الناس بالمتشاركين وليس لهما مال وحرفة، ولكن لهم حسن التصرف والخبرة في البيع والشراء.

والمنحى الثاني أعدل من المنحى الاول، لانه يقرر أن شركتي المفاوضة والعنان تكونان في شركتي الصنائع والوجوه، بينما التقسيم الأول يوهم أن شركتي المفاوضة والعنان مغايرتان للصنائع والوجوه وأنهما لا تكونان فيهما، ونجد أن الحنابلة يتفقون في تقسيم الشركات مع الاحناف الا انهم ينكرون شركة المفاوضة بمفهوم الاحناف[٦]، ويقيمون

---

(١) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون: ١/٨٦٣

(٢) وتسمى شركة الابدان، او الاعمال، او التضمن، أو التقبل، أو المتحرفة.

(٣) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: ٣/٢٥.

(٤) المرغيناني، الهداية: ٣/٩.

(٥) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون: ١/٨٥٤، ابن عابدين، رد المحتار: ٣/٥٢٠.

(٦) سنعرض لحجج من يقر شركة المفاوضة ومن ينكرها عند تناول شركة المفاوضة.

التقسيم على أساس الاشتراك في البدن والمال معا، ويدخلون شركة المضاربة في الشركات، ويرون أنها شركة على البدن من جهة وعلى المال من جهة أخرى[1]، بخلاف الاحناف الذين اختلفوا في هل تعتبر شركة المضاربة من الشركات ام لا، والأصل أنها نوع من الشركة وهي الشركة في الربح[2]، وهي دفع المال الى الغير ليتجر فيه والربح بينهما حسب الشرط[3].

ويقسم المالكية الشركة الى سبعة أنواع، وهي:

١ ـ شركة المفاوضة: وهي أن يفوض كل واحد من الشريكين التصرف للآخر في حضوره وغيبته ويلزمه كل ما يعمله شريكه[4].

٢ ـ شركة عنان: وهي أن يشتركا على أن لا يتصرف أحدهما الا بإذن صاحبه[5].

٣ ـ شركة عمل: وهي شركة الصنائع عند الاحناف.

٤ ـ شركة ذمم: وهي شركة الوجوه عند الاحناف.

٥ ـ شركة وجوه: وهي أن يتفق رجل ذو وجاهة مع رجل خمل[6]لا وجاهة عنده على أن يبيع الوجيه تجارة الخمل، لأن وجاهته تحمل الناس على الثقة به والشراء منه، وله في نظير ذلك جزء من الربح، وهي ممنوعة عند المالكية.

٦ ـ شركة الجبر: وهي عبارة عن أن يشتري شخص سلعة بحضرة تاجر اعتاد التجارة في هذه السلعة، ولم يخطر أحدا بأنه يريد ان يشتريها لنفسه خاصة ولم يتكلم في ذلك، فان له الحق في أن يشترك فيها مع من اشتراها ويجبر من اشتراها على الشركة مع ذلك التاجر[7].

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٥/ ٣، ١١/ ٢٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع: ٦/ ٦٩، ٨٦.

(٣) ابن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار: ٤/ ٧٩.

(٤) ابن جزي، القواعد الفقهية: ٢٧٣.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) من لا نباهة له.

(٧) عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة: ٣/ ٧٤ ويشترط المالكية لجواز شركة الجبر ستة شروط في السلعة، وثلاثة في الشخص، أما شروط السلعة فهي:

(اولا) ان تشترى من السوق الذي تباع فيه عادة،

(ثانيا) أن يكون شراؤها للتجارة فاذا اشتراها لغير ذلك كالاقتناء فلا حق للغير فيها.

(ثالثا) أن يكون الاتجار بها في البلد الذي اشتريت به فاذا اشتراها للسفر بها فانه لا يجبر على الشركة فيها.

وأما شروط الشخص فهي:

(اولا) أن يكون حاضرا في السوق وقت شراء السلعة.

(ثانيا) أن يكون من تجار تلك السلعة.

(ثالثا) أن لا يتكلم وقت الشراء، ونلاحظ ان هذه الشروط وصورها تقوم على عرف خاص غير منتشر، بل من النادر ان يكون وهو خاطىء لعدم توفر ركن الرضا في هذه الشركة.

٧ ـ وذهب الشافعية والظاهرية والجعافرة من الشيعة الى انه لا يصح من أنواع الشركة الا شركة العنان والمضاربة، ولا يرون وجها لشركة المفاوضة والوجوه والصنائع[1] خلافا للشيعة الزيدية فانهم يقولون بجواز شركة المضاربة[2].

وأرى من خلال ما تقدم أن الشركة في الفقه الاسلامي تنقسم أربعة أقسام:

١ ـ شركة أموال.

٢ ـ شركة أبدان.

٣ ـ شركة وجـوه.

وكل من هذه الشركات الثلاث تكوّن شركة مضاربة وشركة عنان.

٤ ـ شركة المضاربة وهي شركة أبدان وأموال.

أما شركة العنان وشركة المضاربة فالاجماع قائم على جوازهما، وأما ما عداهما فالاصح أن نقول بجوازها، وسنعرض لأدلة المجوزين والمانعين عندما نتناول كل شركة على انفراد.

ونحن حينما نمعن النظر في أنواع الشركات في الفقه الاسلامي نلاحظ أمرين:

١ ـ ان الاعتبار الأول فيها للأشخاص، فهي شركات أشخاص، أي تقوم على العنصر الشخصي الذي يقوم بتنمية المال، ويستثنى من ذلك شركة المضاربة فإنها بالنسبة لرب المال شركة مال، وبالنسبة للمضارب (العامل فيها) شركة اشخاص، لأن رب المال لا يحق له التصرف وانما التصرف للمضارب.

٢ ـ أن الغرض من شركات العقود هو التجارة والربح، ولذلك يطلق بعض الفقهاء على شركة العقد شركة التجر، فهي شركات تجارية وإن كانت في مضمونها لا تمنع من اندراج أي شركة أخرى تحتها كشركة صيد الاسماك ما دام الغرض هو الربح.

وعلى كل حال فان الشركات في الشريعة الاسلامية إما أن يبرز فيها العنصر الشخصي، وهي التي يظهر فيها أثر الشركاء في توجيه الشركة، واما أن يبرز فيها عنصر الاموال وهي التي يتضاءل في توجيهها العنصر الشخصي، والشركات في الفقه الاسلامي يبرز فيها العنصر الشخصي، ولذلك أدخلناها في شركات الاشخاص، وهذه تقسيمات قانونية ليست دقيقة فأي شركة مهما برز فيها العنصر المالي لا بد فيها من العنصر الشخصي، فالعقل الانساني والخبرة الانسانية هي التي تدير المال.

---

(١) الامام الشافعي، الأم: ٣/٢٠٦، ابن حزم، المحلى: ٨/١٤٢، الامام الطوسي، الخلاف: ٢/١٣٩.

(٢) أبو القاسم البغدادي، مجموع الفقه: ١/١٧٧.

شركات الاشخاص في الفقه الاسلامي:

وتنحصر تقريبا في أربعة أنواع هي:

١ ـ شركة الاموال وهي اما مفاوضة وإما عنان.

٢ ـ شركة الاعمال او الابدان وهي إما مفاوضة وإما عنان.

٣ ـ شركة الوجوه وهي إما مفاوضة وإما عنان

٤ ـ شركة المضاربة او القراض.

شركة المفاوضة:

المفاوضة في اللغة المساواة، وشركة المفاوضة عند الحنفية وبعض الحنابلة، كل شركة يتساوى فيها الشركاء في التصرف والدين والمال، فلا بد فيها من التساوي في رأس المال والدين والتصرف. والتساوي في الدين غير ضروري عند ابي يوسف لأن الاصل التساوي في الكفالة والوكالة وقد تمت، والكفر ليس بمانع من الشركة عنده، ويشترط أن يكون كل من الشركاء كفيلا في كل أموال الشركة وتصرفاتها عن الآخر ووكيلا عنه في أي تصرف، وأن تتساوى أموال الشركاء وأن تكون في عموم التجارات، ويتحمل كل شريك عن الآخر الخسارة ولو في أمواله الخاصة، وللغير في عموم التجارات مطالبة أي واحد من الشركاء بديون الشركة وبالحقوق المترتبة عليها[١].

والمفاوضة عند المالكية أن يفوض كل واحد من الشريكين الى صاحبه التصرف في غيبته وحضوره[٢] في البيع والشراء والكراء والتبرع والابضاع والايداع والمشاركة مع الغير والاتفاق والاقرار بالدين والادانة[٣].

وهي عند الحنابلة نوعان: نوع جائز وهو الاشتراك في جميع أنواع الشركة، ونوع غير جائز وهو أن يدخل الشركاء في الشركة ما يتحصل لهما من ميراث او لقطة او ركاز او غير ذلك[٤].

وذهب الشيعة الزيدية الى جواز شركة المفاوضة بمعنى يقارب ما قال به الاحناف، قال زيد «ما لزم أحد المفاوضين لزم الآخر»، ويشترطون خلط المالين وما يشترطه الاحناف[٥] ولم يجوز الشافعية والجعفرية وبعض الحنابلة شركة المفاوضة[٦].

---

(١) السرخسي، المبسوط: ١١/١٩٩، الكاساني، بدائع الصنائع: ج/٧، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: ٣/٥٢١، الموصلي، الاختيار، شرح المختار: ٣/١٢، ابن النجار، منتهى الارادات: ١/٤٧٠.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/٢٧١.

(٣) حسن المطاوي، فقه المعاملات على مذهب الامام مالك: ١٠٣، الزرقاني، شرح على مختصر خليل: ٦/٤٤

(٤) ابن قدامة، المغني: ٥/٢٦.

(٥) ابو القاسم البغدادي، مجموع الفقه: ١/١٧٧، ابن مفتاح، المنتزع المختار: ٣/٣٥٤.

(٦) الامام الشافعي، الام: ٧/١٣٢.

ويستدل الاحناف على جوازها بحديث «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»[١] وبحديثين «فاوضوا فانه أعظم للبركة» و «إذا فاوضتم فأحسنوا المفاوضة»[٢]، وبتعامل الناس لها من غير نكير، وينكر المانعون هذه الاحاديث، ويرون أن شركة المفاوضة مبنية على الضرر، والضرر لا يجوز[٣]. ورأيي أنها جائزة إذ ليس في نصوص الشريعة ما يدل على تحريمها، والضرر غير متحقق فيها لأن كلا من الشركاء قد قبل الالتزام بالحقوق والواجبات فيها[٤].

شركة العنـــان:

وهي أن يشترك اثنان أو أكثر في نوع من أنواع التجارة أو في عموم التجارات، وهي جائزة بالاجماع ودليلها شركة الرسول صلى الله عليه وسلم مع السائب بن شريك واقرارها بين الصحابة، وقد اشترط الحنابلة فيها الاشتراك بالبدن والمال، واشترط المالكية أن يأذن كل شريك للآخر بالتصرف، واشترط الاحناف ترتب الأثر على التصرف في رأس المال، وتنعقد بالايجاب والقبول على الوكالة، فكل شريك وكيل عن صاحبه في التصرف، وعلى الامانة، فكل شريك أمين على مال الشركاء[٥]، ولا يشترط فيها خلط الأموال عند الاحناف والحنابلة والمالكية خلافا للشافعية والجعفرية، كما لا يشترط فيها التساوي في القدرة على التصرف[٦].

شركة الاعمال:

او شركة الابدان والتقبل والصنائع والتضمين، وهي أن يشترك اثنان او أكثر في عمل معين أو في تقبل الأعمال، ويكون ما يكسبانه مشتركا بينهم بحسب الاتفاق كاشتراك

---

(١) رواه احمد في كتاب السنة.

(٢) لم تعرف هذه الاحاديث في كتب الحديث.

(٣) ابن قدامة، المغني: ٥/٢٦.

(٤) عبدالعزيز الخياط، الشركات: ٢/٢٦ ـ ٣٠.

(٥) السرخسي، المبسوط: ١١/١٥٣، الموصلي، الاختيار: ٣/١٦، الكاساني، بدائع الصنائع: ٧/٣٥٢٥، البابرتي وقاضي زاده، شروح الهداية: ٥/٣٩٦، الحطاب، مواهب الجليل: شرح مختصر سيدي خليل: ٥/١٢٠، الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير: ٣/٣٤٧، التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون: ٢/١٠٧٢، ابن قدامة، المغني: ٥/١٢، ابن النجار، منتهى الارادات: ١/٤٥٥، المرادوي، الانصاف: ٥/٤٠٨، الشربيني، مغني المحتاج: ٢/٢١٢، المواق، التاج والاكليل: ٥/١٣٣، الصنعاني، الروض النضير: ٤/٧، البهوتي، كشاف القناع: ٣/٤٩٦، زكريا الانصاري، أسنى المطالب على روض الطالب: ٢/٥٢، الشيرازي، المهذب: ١/٣٤٥.

(٦) ابن قدامة، المغني: ٥/١٦، البهوتي، كشاف القناع: ٢/٢٥٤.

طبيبين في فتح عيادة أو مهندسين في فتح مكتب او نجارين في تقبل أعمال النجارة، **وقد** اتفق جمهور الفقهاء على جوازها وانكرها الشافعي والظاهرية والشيعة والجعفرية[1].

وأنـواع شركـة الأعمـال متعـددة في الاشتراك بالأبدان كالاصطياد والاحتطاب واستخراج المعادن، أو فيما يتقبلان من ذمم كالقصارة والخياطة، ويشترط المالكية اتفاق الصنعة والمكان ولا يشترطه غيرهم، والأحناف لا يرون جواز الاشتراك في الأملاك العامة بل اعتبروا الشركة فيها فاسدة، كالاشتراك في بيع الماء او الاحتشاش او الصيد.

وقد قسم الأحناف شركة الأعمال الى شركة مفاوضة يتساوى فيها العاملان في تقبل الأعمال والالتزامات واقتسام الارباح، وشركة عنان لا يشترط فيها ما سبق[2].

شركة الوجـــوه:

وهي أن يشترك اثنان وليس لهما مال، ولكن لهما وجاهة عند الناس فيقولان اشتركنا على أن نشتري بالدين ونبيع بالنقد، وما رزقنا الله من ربح فهو بيننا على شرط كذا، فهي شركة تقوم على أساس وجاهة الشركاء وثقة التجار فيهم، وهي جائزة عند الاحناف والحنابلة والشيعة الزيدية خلافا للمالكية والشيعة الجعفرية والشافعية وأهل الظاهر، وقد استدل المجيزون بتعامل الناس بها من غير نكير، وبقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة»[3]، ولانها تشتمل على الوكالة والكفالة وكل منهما جائز[4].
ويسمي المالكية هذه الشركة بشركة الذمم[5].

شركة المضاربة:

شركة المضاربة، نوع من أنواع الشركة في الشريعة الاسلامية لأنها شركة في الربح، وهي عقد على الاشتراك بمال من أحد الجانبين والعمل من جانب آخر، والعمل يكون

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٥/ ١٦، البهوتي، كشاف القناع: ٢/ ٢٥٤، وابن جزي، القواعد الفقهية: ٢٧٤ ويذهب معه بعض علماء الشيعة المحدثين إلى تجويزها مثل الخالصي، في كتابه الاسلام سبيل السعادة: ٢٠٤ ابن حزم، المحلّى: ٨/ ١٤١، الطوسي، الخلاف: ٢/ ١٤٠، الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز: ١٠/ ٤١٥، عبدالعزيز الخياط، الشركات: ٢/ ٣٦ وما بعدها.

(٢) البهوتي، شرح منتهى الارادات: ٢/ ٢٢٩، الامام مالك، المدونة الكبرى: ١١/ ٤٠، الكاساني، بدائع الصنائع: ٧/ ٣٥٧٦.

(٣) رواه الترمذي وابن ماجة.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع: ج/ ٧، مجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية: ٢/ ٣٢٧، البهوتي، شرح منتهى الارادات: ٢/ ٢٢٨، ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/ ٢٧٩، الطوسي، الخلاف: ٢/ ١٤٠، الصنعاني، الروض النضير: ٥/ ١٠، الرافعي، فتح العزيز: ١٠/ ٤١٧، عبدالعزيز الخياط، الشركات: ٢/ ٤٦.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد: ١/ ٢٧٩.

بالتجارة، والربح بينهما على حسب الاتفاق(١).

ولا تصح الا بالنقدين عند الشافعية، وتصح بغيرهما عند الجمهور(٢).

١ ـ مشروعية المضاربة:

والمضاربة مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم)(٣)، والمضاربة نوع من أنواع ابتغاء فضل الله، فدلت الآية في عمومها على جوازها(٤)، وقوله تعالى (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله)(٥)، والمعنى أن الناس يكتسبون المال الحلال للنفقة على أنفسهم وعيالهم حين يسافرون في الارض، والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عز وجل فكان داخلا تحت عموم هذه الآية(٦).

وأيضا قوله تعالى في سورة الجمعة (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) قال القرطبي «فإذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله أي من رزقه»(٧)، والمضاربة فيها انتشار في الارض لطلب الرزق فكانت داخلة تحت عموم هذه الآية(٨).

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة فيهن البركة: البيع الى أجل، والمقارضة، واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع»(٩).

وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم تعامل الصحابة بالمضاربة، ومنها المضاربة التي كان يقوم بها الحكيم بن حزام، والعباس عمه الذي كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط

---

(١) تتفق جميع التعريفات في كتب الفقه على هذا المعنى، المرغيناني، الهداية: شرح بداية المبتدي: ٣/١٤٨، ابن عابدين، رد المحتار: ٥/٦٣١، زكريا الانصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٢/٣٨٠، شيخ زادة: مجمع الانهر: شرح ملتقى الابحر: ٢/٣٢١، ابن الهمام، فتح القدير: ٧/٤١٤، السرخسي، المبسوط: ٢٢/١٨.

(٢) الرملي، حاشية على زكريا الأنصاري: أسنى المطالب: ٢/٣٨٠.

(٣) البقرة: ١٩٨.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج: ٢/٣٠٩، الكاساني، بدائع الصنائع: ٨/٣٥٨٧.

(٥) المزمل: ٢٠.

(٦) زكريا القضاة، السلم والمضاربة: ١٦٥، السرخسي، المبسوط: ١٢/١٨، الرملي، حاشية على أسنى المطالب: ٢/٢٨٠.

(٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١٩/٥٤.

(٨) زكريا القضاة، السلم والمضاربة: ١٦٥، الكاساني، بدائع الصنائع: ٨/٣٥٨٧.

(٩) رواه ابن ماجة من حديث صهيب، وذكره السيوطي في الجامع الصغير والشوكاني، نيل الاوطار: ٥/٣٠١، والمقارضة اسم للمضاربة عند الحجازيين، وقد روي ان عثمان رضي الله عنه دفع إلى رجل مالا مقارضة وهو مشتق من القرض وهو القطع لان صاحب المال قطع قدرا من المال عن تصرفه ودفعه الى العامل فيه وتسمى القراض عندهم كذلك وتسمى عند العراقيين المضاربة والمعاملة، السرخسي، المبسوط: ٢٢/١٨، الكاساني، البدائع: ٨/٣٥٨٨، ابن قدامة، المغني: ٥/١٣٥.

على صاحبه ألا يسلك به بحرا، وألا ينزل به واديا، وألا يشتري به ذات كبد رطبة، فان فعل ذلك فهو ضامن وانه رفع ما شرطه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقره[١].

وأما الاجماع فقد تعامل به الصحابة من غير نكير فكان إجماعا منهم على الجواز، فقد روى الشافعي أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أعطى مال يتيم مضاربة[٢].

وأما المعقول فلأن بالناس حاجة الى المضاربة لأن منهم من يملك المال ولا يعرف كيف يستثمره بالتجارة وغيرها، ومن الناس من لا مال له وله خبرة في استثمار المال، فكانت الحاجة الى أن يأخذ هذا مال ذاك، فيتصرف به لمصلحة الطرفين ولمصلحة الناس، إذ في ذلك تنشيط للتجارة وتنمية للاقتصاد[٣].

والمضاربة شركة لا إجارة على وجه التحقيق، وقد جاءت وفق القياس خلافا لبعض الفقهاء[٤].

٢ ـ أركان المضاربة:

الركن الأساسي لشركة المضاربة هو ركن العقد أي الايجاب والقبول، ورأي الشافعية أن أركانها خمسة:

١ ـ الصيغة (الايجاب والقبول).

٢ ـ رأس المال.

٣ ـ العمـــل.

٤ ـ العاقدان: رب المال (المضارب له بفتح الراء) والمضارب (بكسر الراء) وهناك رأي آخر يجعل أركانها خمسة وهي:

١ ـ الصيغـــة.

٢ ـ رأس المال.

٣ ـ العاقدان.

٤ ـ العمـــل.

٥ ـ الربح[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي، وأورده الشوكاني، نيل الأوطار: ٥/ ٣٠٠.

(٢) أخرجه البيهقي وابن ابي شيبة، الكاساني، البدائع: ٨/٣٥٨٨.

(٣) السرخسي، المبسوط: ٢٢/ ١٩، ابن الهمام، فتح القدير: ٨/٤٤٦.

(٤) ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين: ١/ ٣٨٤، زكريا القضاة، السلم والمضاربة: ١٧٠ ـ ١٧٥.

(٥) زكريا الانصاري، أسنى المطالب: ٣/ ٣٨٠، الكاساني، بدائع الصنائع: ٨/ ٣٥٨٩، ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/ ٢٥٩، الحلي، شرائع الاسلام: ٢/ ١٣٢، الطوسي، الخلاف: ٢/ ١٩٤، البهوتي، كشاف القناع: ٢/ ٢٦٤، الرملي، نهاية المحتاج ،، زكريا الأنصاري، شرح المنهاج: ٥/ ٢٢٠.

ويكون رأس المال من النقدين عند الجمهور، وقد جوز الأوزاعي وابن أبي ليلى والمالكية أن يكون بغيرهما، ويجوز أن يدفع رب المال للمضارب عروض تجارة ويقول له بعها بالنقود وضارب بها خلافا للشافعي لأن رأس المال يكون مجهولا، ولا يجوز أن يكون رأس المال دينا ولا مالا غائبا، ولا بد من تسليم المال الى المضارب(١).

والعمل هو التجارة بالبيع والشراء وتوابعها.

والمضاربة بالنسبة للعمل اما أن تكون مطلقة من غير تعيين المكان والزمان وصفة العمل ومن يتعامل معه المضارب، وإما أن تكون مقيدة وهي أن يعين شيء من ذلك، ويجوز للمضارب أن يعمل ما يشاء في المضاربة المطلقة لما تتناوله التجارة عادة من البيع والشراء واستئجار البيوت وتحويل الأموال، والسفر بها والابضاع والايداع وغير ذلك، ويجوز له أن يضارب بالمال عند غير الشافعية، ولا يجوز له أن يتعامل بما حرمه الله.

وتنعقد المضاربة بأي صيغة تدل عليها مثل ضاربتك او قارضتك، ويشترط في العاقدين أن يكونا مؤهلين ومن أهل التوكيل.

ويجوز أن يتعدد رب المال ويقسم الربح بينهم حسب الاتفاق، كما يجوز أن يتعدد المضاربون.

٣ ـ شروط المضاربة:

تنطبق على المضاربة الشروط العامة في الشركات، وقد بيناها، ويجوز أن يشترط رب المال شروطا خاصة لا تتنافى مع مقتضى الشريعة والعقد، فليس لرب المال أن يشترط أن تكون الخسارة المالية على العامل دون رب المال(٢).

حكم المضاربة:

تنعقد المضاربة على الوكالة والأمانة فالمضارب أمين على المال، وهو أيضا وكيل عن صاحب المال في إنماء المال بالتجارة، فاذا هلك المال من غير تعد ولا تقصير هلك على صاحبه، واذا توفي المضارب فالمال أمانة عنده يؤخذ من تركته(٣).

---

(١) السرخسي، المبسوط: ٢٢/٢١، زكريا الانصاري، أسنى المطالب: ٢/٣٨١، علي الخفيف، الشركات في الفقه الاسلامي: ٦٨.

(٢) ابن قدامة، المغني: ٥/٦٤، علي الخفيف، الشركات في الفقه الاسلامي: ٧٣.

(٣) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: ٢/٢٨.

٤ ـ الربح والخسارة في المضاربة:

المضاربة عقد على الربح، واستحقاقه إما بالمال أو بالعمل أو بالضمان، وفي المضاربة يستحق رب المال الربح بالمال، والمضارب بالعمل، ويكون الربح مشتركا بينهما حسب الاتفاق. والخسارة تكون على رب المال في جميع الأحوال، ويخسر العامل عمله.

ويظهر الربح بجرد المال وقسمته عند انتهاء المدة أو بحسب الاتفاق ويصبح الربح حقا للمضارب من ظهر[1].

٥ ـ فسخ المضاربة:

المضاربة عقد غير لازم يفسخ بطلب أحد الشركاء أو بانتهاء المدة، واذا كان المال عروض تجارة فلا يفسخ حتى ينفذ ذلك المال ويظهر الربح أو الخسارة[2].

وقد اكتفيت بإعطاء تعريف مختصر للشركات في الشريعة الاسلامية ولا سيما شركة المضاربة حتى لا نتوسع في البحث بما لا يحتمله، ومن أراد زيادة في الاحكام رجع الى كتب الفقه المعتمدة.

«تعريف بالشركات الحديثة»

تنقسم الشركات الحديثة الى أنواع مختلفة باختلاف الأسس والأصول التي أخذت منها، فالأصل اللاتيني ولا سيما الفرنسي يختلف في تقسيمات الشركات عن الأصل الانجليزي، والشركات الحديثة في البلاد العربية في قوانينها وتفريعاتها لها أصول أجنبية إما فرنسية وإما إنجليزية، ولهذا اختلفت أنواعها باختلاف هذه الاصول.

أ ـ «تقسيم الشركات بحسب غرضها»

تقسم الشركات وفقا للقوانين العربية التي اعتمدت على القانون الفرنسي الى ثلاثة أنواع:

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٥/ ٤٩، ابن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار: ٤/ ٤٩، السرخسي، المبسوط: ٢٢/ ٢١ ـ ٢٩.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع: ٨، الشيرازي، المهذب: ١/ ٣٨٨، ابن حزم، المحلى: ٨/ ٢٤٩، قاضي زادة، تكملة فتح القدير: ٧/ ٤٧، ابن المرتضى، البحر الزخار: ٤/ ٨٦ ـ ٨٧، الدردير، شرح على مختصر خليل: ٢/ ٢٢١.

١ ـ شركات مدنية:

وهي الشركات التي تنشأ بين أشخاص ليست لهم صفة التجار، وليس الغرض من انشائها التجارة، ولكن هذا لا يمنع من أنها أنشئت بغرض الربح، أو بعبارة اخرى: تقوم الشركة المدنية لتحقيق أغراض تعود بالربح على الشركاء دون أن تدخل المشروعات التي تقوم بها في اعمال التجارة مثل الشركات الاستشارية، والجمعيات التي تهدف الى ربح تجاري كجمعية التأليف والترجمة والنشر، ومثل الشركات الفنية والرياضية اذا قصد منها تحقيق ربح مادي كشركات التمثيل والغناء وادارات المدارس[١]

٢ ـ شركات مدنية ذات شكل تجاري:

وهي شركات مدنية ذات مشروعات لا تدخل في أعمال التجارة ولكنها تتخذ الشكل التجاري لدعم نظامها وتيسير أعمالها كأن تتخذ شكل الشركة المساهمة وذلك لكي تتمكن من جمع رأس مال كاف للقيام بمشاريعها، وتبقى مسؤولية الشركات محددة في الاسهم التي يحملها كل شريك، فلا يكونون مسؤولين عما يلحق الشركة من ديون او خسائر في أموالهم الخاصة، مثل الشركة التي تنشأ لبيع العقارات واستغلالها وتأجيرها، ومثل شركة المناجم وحفر الترع.

وتخضع الشركة المدنية التي تتخذ شكلا تجاريا للقوانين والاعراف التجارية[٢].

٣ ـ الشركات التجارية:

وهي التي تقوم بأعمال تجارية، وهي أهم من الشركات المدنية لأنها تقوم بدور أساسي في الحياة الاقتصادية.

وتشمل الشركات التالية:

أ ـ شركة التضامن Societe Collective وهي شركة يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار، ويكون فيها جميع الشركاء ملزمين بالتضامن والتكافل عن جميع التزامات الشركة في أموالهم الخاصة والعامة أمام الغير[٣].

وهذه الشركة لا يجوز فيها انتقال حصص الشركاء الى الغير فهي شركة مغلقة لأنها

---

(١) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: مج ٢ ج ٥/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤.

(٢) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط: ٥/ ٢٣٣، علي حسن يونس، الشركات التجارية: ١٦، محمد كامل أمين ملش، الشركات: ٤٩ وما بعدها.

(٣) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط: ٥/ ٢٣٥، مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية: ٥٥.

تقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء.

ويجب أن يكون لها عنوان يميزها عن بقية الشركات يتكون من جميع أسماء الشركاء أو بعضهم أو أحدهم على أن تضاف كلمة (وشركاؤه)، ويكتسب الشركاء صفة التاجر في شركة التضامن، ويكون الشركاء مسؤولين عن ديونها مسؤولية شخصية وتضامنية، وكل اتفاق يعفي الشريك من المسؤولية التضامنية يعتبر باطلا[1].

ولا بد من تسجيل الشركة واشهارها ليكون الجمهور الذي يتعامل معها على علم بكل أحوالها.

وتكون مسؤولية الشركاء خلال مدة الشركة او مدة عضوية الشريك، فاذا انسحب او انفصل فإنه لا يكون مسؤولا عن الأعمال التي تقوم بها الشركة بعد ذلك، هذا وتوزع الأرباح والخسائر بحسب الاتفاق[2].

ب ـ شركة المحاصة Societe en Participation

وهي الشركة التي تعقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل واحد أو سلسلة من الأعمال، يؤديها أحد الشركاء باسمه نيابة عن شركاء مستترين، ويقتسم الربح والخسارة بينه وبينهم، فهي شركة لا تحتاج الى عنوان أو موطن أو جنسية وليس لها شخصية معنوية، فاذا اتخذت ذلك أصبحت شركة أخرى، ولا بد أن تتوافر فيها أركان الشركة وشروطها، ولا تحتاج الى إجراءات الاشهار والتسجيل، وانما يكفي لاثباتها ابراز الدفاتر والخطابات[3].

وهي منتشرة انتشارا واسعا تجنبا لمعرفة الشركاء، ولهذا لا يكتسب الشريك صفة التاجر وانما يكتسبها الشريك المتصرف بالشركة، وتطبيقاتها كثيرة كأن يتفق شخصان أو أكثر على بيع مخلفات الجيش، أو يتفق مهندس معماري مع صاحب مال على تشييد المباني وبيعها، واقتسام الربح والخسارة، أو يتفق شركاء على طباعة الكتب وبيعها، ولذلك يمكن أن تكون مدنية أو تجارية تبعا لطبيعة العمل الذي نقوم به[4].

ويكون المسؤول امام الغير هو المتصرف في الشركة، ويحتفظ كل شريك بملكية حصته، ويجوز ان تنتقل ملكية الحصة الى أحد الشركاء، ويجوز أن يتفق الشركاء على أن تكون

---

(١) عبدالعزيز الخياط، الشركات: ٢/ ٧١، مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية: ٥٧ ـ ٦٠، رزق الله الانطاكي ونهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية: ١/ ٣٣١.

(٢) محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري: ١/ ٣٦٥، علي حسن يونس، الشركات التجارية: ٢٦٥.

(٣) مصطفى طه، الوجيز في شرح القانون التجاري: ١/ ٢٤٨، مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية: ١١٥، عبدالرزاق السنهوري، الوسيط: ٥/ ٢٣٥.

(٤) عبدالعزيز الخياط، الشركات: ٢/ ٨٠.

الحصص شائعة، ويصبح كل شريك مالكا لحصته على الشيوع، وتطبق عليهم أحكام الشيوع[1]، وتوزع الارباح والخسائر بحسب الشروط المتفق عليها في العقد.

ج ـ شركة التوصية البسيطة: Societe en Commandite

وهي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو اكثر يكونون مسؤولين بالتضامن عن إدارة الشركة من جانب، وبين شريك واحد أو اكثر يكونون أصحاب حصص مالية ولا يسألون الا بمقدار حصصهم، ولا يتدخلون في ادارة الشركة، ويسمون «شركاء موصين»[2]، فهم شركاء يقومون بالعمل من جهة، وشركاء يقدمون المال من جهة أخرى، (كشركة المضاربة) في الشريعة الاسلامية.

وتنطبق عليها قواعد الشركات العامة، ولها أحكام خاصة تتعلق بها وهي أن عنوان الشركة يكون باسم واحد من الشركاء المتضامنين أو أكثر، ويوقع باسمها لا باسمه الخاص، ولا يجوز ذكر أسماء الشركاء الموصين، ويشهر عقد الشركة، ويمنع الشركاء الموصون من التدخل في شؤون الشركة فيما يتعلق بحقوق الآخرين، ويرى بعضهم أنه ليس للشركاء الموصين التدخل في إدارة الشركة ولكن لهم حق الاطلاع على أعمالها، ويتقاسم الشركاء جميعا الارباح بحسب الاتفاق، والخسارة في المال على الشركاء الموصين[3].

وقد تكون شركة التوصية أسهما فتسمى عندئذ بشركة التوصية بالأسهم وتكون من شركات الأموال كما سيأتي.

ب ـ تقسيم الشركات بحسب تكوينها:

وتقسم القوانين الشركات بحسب تكوينها الى نوعين:

١ ـ شركات أشخاص، وهي التي يبرز فيها العنصر الشخصي عند التكوين.

٢ ـ وشركات أموال:

وهي التي يتضاءل فيها العنصر الشخصي دائما، وتكون الأهمية في موضوع الشركة للمال.

---

(١) محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري: ١/٤٤٠، مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية: ١١٩.

(٢) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط: ٥/٢٣٥، مصطفى طه، الوجيز في شرح القانون التجاري: ١/٢٤٣.

(٣) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط: ٥/٢٣٥، مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية: ٩٧ وما بعدها.

وقد بينا أنواع شركات الاشخاص، ونبين فيما يلي أنواع شركات الأموال التي أصبحت من أهم الشركات لانها تحتاج الى رساميل ضخمة ولا تتوافر الا بتجميع عدد كبير من أصحاب رؤوس الاموال، حتى يتمكن الناس من استثمار أموالهم في المشروعات الكبرى التي يعجز الافراد القلائل عن القيام بها. وانواعها كما يلي:

١ ـ شركة المساهمة:

وهي الشركة التي يكون رأسمالها مقسما الى أسهم متساوية قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا الا بمقدار حصته في رأس المال[١].

وتسمى الشركة المغفلة لاغفال الاعتبار الشخصي فيها إذ إنها لا تعنون باسم أحد الشركاء. وتحكم الشركات المساهمة النصوص القانونية التي تتناول القواعد العامة للشركات في القوانين المدنية، والقوانين التجارية الخاصة بالشركات[٢].

ولا تجيز القوانين إنشاء شركة مساهمة الا بعد تسجيلها وصدور قرار من الجهة المسؤولة بانشائها وذلك لتتمكن الحكومة من رقابة تأسيس الشركات والتأكد من جدية انشائها ومتابعة نشاطها.

ولا يكتسب الشريك فيها صفة التاجر لمجرد مساهمته في الشركة[٣]، وتكتسب الشركة الصفة الاعتبارية (المعنوية).

انشاء شركة المساهمة:

تحتاج شركة المساهمة في إنشائها الى اجراءات مادية وقانونية على النحو التالي:

أ ـ يبدأ انشاء شركة المساهمة بقيام أشخاص طبيعيين او اعتباريين لدولة او شركة بالتفكير في انشاء شركة لغرض معين، ويحررون عقدا ابتدائيا لتأسيس الشركة، ويسمون «الشركاء المؤسسون» وهو عقد ملزم لجميع الأطراف يبينون فيه اسم الشركة وأسماء الشركاء وعناوينهم وجنسياتهم والغرض من انشاء الشركة ومركزها ومدتها ومقدار رأس مالها وقيمة السهم ونوعه وتعهد المؤسسين بالقيام بالاجراءات اللازمة لتصبح الشركة قانونية[٤] ويكون ذلك عادة وفق نظام مكتوب.

ب ـ يتقدم المؤسسون الى الجهات الرسمية لتسجيل الشركة.

---

(١) مصطفى طه، الوجيز في القانون التجاري، ١/ ٢٥٩.

(٢) مثل القانون التجاري السوري وقانون التجارة اللبناني وقانون الشركات الاردني وغيرها.

(٣) محسن شفيق، الوسيط في شرح القانون التجاري، ١/ ٤٥٨، محمد صالح، شركات المساهمة: ٢/ ٢٢.

(٤) عبدالعزيز الخياط، الشركات: ٢/ ٩١.

جـ ـ تشهر الشركة.

د ـ يقوم المؤسسون بطرح أسهم الشركة للجمهور للاكتتاب فيها، وتحدد قوانين الشركات عادة المبالغ التي تطرح للاكتتاب، والمهم ان يكون رأس المال كبيرا كافيا للقيام بأعمال الشركة.

ويصحب الاكتتاب نشرة تبين نظام الشركة الأساسي الذي يفصل جميع البيانات اللازمة. ويكتتب بكل رأس المال او بجزء من قيمة الاسهم حسب قوانين الشركات في كل بلد.

هـ ـ يدعى جميع المكتتبين (المساهمين) للاجتماع وتتكون منهم جمعية عمومية صلاحيتها تعيين الهيئة الادارية والاطلاع على تقارير المؤسسين والتصديق على نظام الشركة وغير ذلك، ثم تكون هي الجمعية العمومية التي تجتمع وتكتسب صلاحيات متعددة حسب القوانين[1].

أنواع الأوراق المالية التي تصدرها الشركة:

تصدر شركات المساهمة صكوكا من ثلاثة انواع:

١ ـ السهم.

٢ ـ السند.

٣ ـ حصص التأسيس أو حصص الأرباح.

السهم:

يعني السهم حصة الشريك في الشركة، وتتساوى قيمة الاسهم كما تتساوى الحقوق التي يمنحها كل سهم.

وتجيز بعض القوانين اصدار أسهم امتياز تمنح أصحابها حق الأولوية في الارباح او في أموال الشركة عند تصفيتها أو أي ميزة أخرى[2].

أنواع السهم:

ينقسم السهم الى أنواع:

---

(١) مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية: ١٢٥.

(٢) القانون اللبناني (المادة ١١٠) والقانون السوري (المادة ٩٨)، مصطفى طه، الوجيز في القانون التجاري: ٢٨٧/١، رزق الله الانطاكي ونهاد السباعي، الوسيط: ٤٥٥/١.

أ ـ فمن حيث الحصة التي يدفعها الشريك ينقسم الى:

١ ـ أسهم نقدية وهي التي تدفع نقدا.

٢ ـ أسهم عينية وهي التي تدفع اموالا من غير النقود.

٣ ـ اسهم العمل.

٤ ـ حصص التأسيس.

٥ ـ الأسهم المختلطة.

ب ـ ومن حيث الشكل تنقسم الاسهم الى:

١ ـ اسهم اسمية وهي التي تحمل اسم المساهم وتثبت ملكيته لها.

٢ ـ اسهم لحاملها حيث يعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة (ولم تجز القوانين العربية مثل هذا النوع من الاسهم).

٣ ـ أسهم للأمر، وهي اسهم تتضمن كلمة (للأمر) فيكون السهم حينئذ قابلا للتظهير كسائر السندات التي تحمل شرط الامر.

ج ـ من حيث الحقوق التي تعطيها لصاحب السهم:

١ ـ أسهم عادية: وهي التي تتساوى في قيمتها وتعطي المساهمين حقوقا متساوية.

٢ ـ أسهم ممتازة: وهي التي تختص بمزايا لا تتمتع بها الاسهم العادية، كربح زائد، او حق استعادة قيمة السهم بكامله عند التصفية.

د ـ وتنقسم الأسهم من حيث ارجاعها الى صاحبها الى:

١ ـ أسهم رأس المال: وهي الأسهم التي لم تستهلك قيمتها.

٢ ـ أسهم تمتع وهي الأسهم التي استهلكت قيمتها بأن ردت قيمة السهم الى المساهم قبل انقضاء الشركة وهو معنى الاستهلاك[١].

أنواع قيمة الأسهم:

١ ـ القيمة الاسمية: وهي القيمة المثبتة في الصك ويكون حساب رأس مال الشركة وفقا للقيمة الاسمية لمجموع الأسهم.

٢ ـ القيمة الحقيقية: وهي المبلغ الذي يصيب السهم من صافي اموال الشركة بعد خصم ديونها، وقد تكون أعلى من القيمة الاسمية، وقد تكون أقل اذا خسرت الشركة.

٣ ـ القيمة السوقية: وهي قيمة الأسهم في السوق المالي، وهي قيمة مهزوزة بحسب العرض والطلب والظروف السياسية والاقتصادية.

---

(١) رزق الله الانطاكي ونهاد السباعي، الوسيط: ١/ ٣٦٠، مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية: ١٦٧ وما بعدها.

٤ ـ قيمة الاصدار: وهي القيمة التي يصدر بها السهم عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال[١]. وتكون مسؤولية الشركاء بحسب قيمة الأسهم التي يملكها كل منهم.

وتكون الاسهم قابلة للتداول بين الناس وتنتقل ملكيتها من مساهم الى آخر اذا كانت قد طرحت في اكتتاب عام وفي صكوك من فئة واحدة، ولا تتداول الأسهم العينية، ويجوز فرض قيود معينة على تداول الأسهم، الا انه لا يجوز بحال حرمان المساهم من حقه في بيع أسهمه او التنازل عنها للآخرين[٢].

ويتمتع السهم أو المساهم بحق البقاء في الشركة وحق التصويت في الجمعية العمومية ويجوز له التنازل الى الغير بوكالة، كما يتمتع بحق الرقابة على أعمال الشركة، وحق رفع دعوى على المديرين اذا ارتكبوا أخطاء في الادارة، وحق الأولوية في الاكتتاب اذا زيد رأس المال، وحق التنازل عن السهم، وحق اقتسام موجودات الشركة[٣].

السنـــــد:

هو صك قابل للتداول تصدره الشركة ويمثل قرضا طويل الاجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام[٤]. وتصدر السندات لشعور الشركة بحاجتها الى أموال جديدة لدعم الشركة او توسيع أعمالها، أو التغلب على صعوبات مالية.

والسند ليس خاصا بالشركة بل قد تصدره الدولة أو البنوك أو المؤسسات العامة.

وهو يمثل دينا على الشركة، ويستوفي فائدة ثابتة، ولحامله حق الاولوية في استيفاء قيمته اذا صفيت الشركة، وليس لحامله حق الاشتراك في الجمعية العمومية ويكون السند قابلا للتداول[٥].

أنـــواع السنـــد:

وأنواعه خمسة:

١ ـ السند المستحق بعلاوة إصدار: وهو السند الذي تصدره الشركة بمبلغ معين يسمى «سعر الاصدار» وتتعهد برده في ميعاد الوفاء بسعر أعلى مضافا اليه علاوة

---

(١) عبدالعزيز الخياط، الشركات: ٢/ ٩٥، مصطفى طه، الوجيز في القانون التجاري: ١/٢٨٧، مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية: ١٦٤.

(٢) محسن شفيق، الوسيط في شرح القانون التجاري: ١/ ٥٧٤، مصطفى طه، الوجيز في القانون التجاري: ١/ ٢٩٤، محمد صالح، شركات المساهمة: ١/ ١٦٠، مرتضى ناصرّ نصر الله، الشركات التجارية: ١٨٨

(٣) المصادر نفسها، وعبدالعزيز الخياط، الشركات: ٢/ ١٠٠، محمد صالح، شركات المساهمة: ٢/ ١٧٠.

(٤) رزق الله الانطاكي ونهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية: ١/ ٤٦٩.

تسمى «علاوة اصدار»، كأن تصدر الشركة سندا بمبلغ (٥٠) دينارا ثم ترده بمبلغ (٦٠) دينارا، أي بعلاوة قدرها عشرة دنانير.

وقد أقره بعض القانونيين بينما لم يقره بعضهم الآخر.

٢ ـ سند النصيب:

وهو السند الذي يصدر بقيمة اسمية وحقيقية أي تستوفي الشركة القيمة المعينة في السند وتحدد لصاحبها فائدة ثابتة بتاريخ استحقاق معين، ولكنها تجري قرعة في كل عام لاخراج عدد من السندات وتدفع لاصحابها مع قيمتها مكافأة جزيلة، وقرعة أخرى تطفيء بها عددا من السندات وتدفع لها قيمتها الاسمية فقط.

وقد منعت الحكومات اصدار هذا النوع من السند الا بقانون خاص وباذن من الحكومة.

٣ ـ سند النصيب بدون فائدة:

وهو السند الذي يسترد حامله رأس ماله في حالة الخسارة بخلاف سند النصيب من النوع الثاني.

٤ ـ السند ذو الاستحقاق الثابت الصادر بسعر الاصدار وهو السند العادي، وتكون مدته قصيرة وفائدته مرتفعة.

٢ ـ شركة التوصية بالاسهم:

وهي شركة تتألف من فئتين من الشركاء: شريك او عدة شركاء متضامنين مسؤولين شخصيا عن ادارة الشركة والتزاماتها، وشركاء يدفعون المال بحسب أسهم محددة.

وهي تشبه شركة التوصية البسيطة لان فيها نوعين من الشركاء عاملين وموصين لا يسألون الا بمقدار حصصهم، وتشبه شركة المساهمة لأن الحصص فيها أسهم.

ويشترط القانون أن يكون لها عنوان ومجلس مراقبة وجمعية عمومية للمساهمين وهيئة مديرين، وتسري عليها احكام شركة المساهمة في التأسيس والادارة والمراقبة والجمعية العمومية وتوزيع الأرباح[٢].

وتختلف عن شركة المساهمة في أنها تنقضي بموت أحد الشركاء المتضامنين او انسحابه او الحجر عليه او إفلاسه لتوافر الاعتبار الشخصي فيها ما لم ينص في نظام الشركة على خلاف ذلك[٣].

---

(١) عبدالعزيز الخياط، الشركات: ٢/١٠٨، ١/٢٤٧ وما بعدها.

(٢) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط: ٥/٢٣٥، محسن شفيق، الوسيط في شرح القانون المدني: ١/٧٦٩.

(٣) عبدالعزيز الخياط، الشركات: ٢/١١٣.

٣ ـ الشركة ذات المسؤولية المحدودة[١]:

وهي شركة تجارية تتألف من شريكين او اكثر يكون كل منهم مسؤولا بقدر حصته في رأس المال، ولا تؤسس بطريق الاكتتاب العام، ولا يقسم المال الى أسهم قابلة للتداول ولا تصدر الشركة سندات، ويكون انتقال الحصص خاضعا لاسترداد الشركاء بالشروط التي حددت بها.

فهي شركة اعفيت من أكثر قيود الشركات المساهمة، ويكون عدد المساهمين فيها قليلا لا يزيد في معظم الحالات عن خمسين شريكا، وتنتقل الحصص فيها بالوفاة، ولا تنحل بانسحاب أحد الشركاء ما لم يكن انسحابه عن غش او في وقت غير لائق[٢].

٥ ـ السند المضمون: وهو السند الذي تقدم الشركة فيه ضمانا عينيا للوفاء به كأن ترهن عقارا لكل سند.

وقد تكون السندات لحاملها او تكون اسمية يذكر فيها اسم الدائن[٣].

حصص التأسيس:

حصة التأسيس هي حصة تمنحها الشركة لبعض الاشخاص او الهيئات بشكل صك يعطي لصاحبه حقا في الربح بنسبة معينة دون أن يكون له حصة في رأس المال.

وقد بدأت حصة التأسيس عام ١٨٥٨ في نظام شركة قناة السويس لمكافأة مؤسس الشركة والحكومتين الفرنسية والمصرية.

ولا يصح لأصحاب حصص التأسيس الاشتراك في ادارة الشركة وليس لهم نصيب عند تصفية الشركة او حق في حضور الجمعية العمومية[٤].

إدارة الشركة:

هذا ويدير شركة المساهمة مجلس إدارة حسب نظام الشركة تنتخبه الهيئة العمومية، وجمعية عمومية للمساهمين ومراقبة على حساب الشركات.

---

(١) هي تشبه الشركة المساهمة الخصوصية في القانون الاردني.

(٢) علي حسن يونس، الشركات التجارية: ٤٢٠.

(٣) مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية: ٢٠٦، محمد صالح، شركات المساهمة: ٢/ ١٨٤، رزق الله الانطاكي ونهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية: ١/ ٤٧١.

(٤) مصطفى طه، الوجيز في شرح القانون التجاري: ١/ ٢٠١٣، رزق الله الانطاكي ونهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية: ١/ ٤٦٥.

والجمعية العمومية إما أن تكون:
١ ـ جمعية تأسيسية وهي التي تؤسس الشركة وتعين أول مجلس إدارة لها.
٢ ـ جمعية عمومية عادية وهي التي تنعقد دوريا في كل عام.
٣ ـ الجمعية العمومية غير العادية وهي التي تنعقد عند الحاجة ومهمتها تعديل نظام الشركة، وليس لها تغيير غرض الشركة الاصلي ولا زيادة التزامات المساهمين، ولكن لها زيادة رأس المال. وتوزع الارباح حسب نظام الشركة.

وهي تتأرجح بين كونها من شركات الاشخاص وشركات الأموال غير أنها الى شركات الأموال أقرب لأن رأس المال يقسم الى حصص متساوية، والمسؤولية محدودة فيها بقدر الأسهم، ولها جمعية عمومية ولا يكتسب الشريك فيها صفة التاجر[1]، ويتولى إدارتها عادة هيئة ادارية، ويجوز أن يكون لها مدير مسؤول «وتنتهي كما تنتهي الشركات الاخرى»[2].

الشركات في القانون الانجليزي والقانون الاردني:
اعتمد القانون الأردني الأصل الانجليزي في عدم التفرقة بين الشركات المدنية والتجارية، وقد اتجه القانون الانجليزي الى تقسيم الشركات على أساسين:
الاول: الحصص المقررة من الشركاء ومدى مسؤوليتهم تجاه الشركة.
الثاني: تكوين الشركة ومدى فعالية الاشخاص او الأموال في حياة الشركة.
والاساس الاول، تنقسم فيه الشركات الى قسمين رئيسيين:
أ ـ القسم الاول يشمل النوع الذي يطلق عليه الانجليز اسم (Partnerships) ويتفرع الى فرعين:
١ ـ الشركة العادية او غير محدودة المسؤولية (Unlimited or Ordinary) ، وهي كشركة التضامن لأن مسؤولية الاعضاء غير محدودة، ويسأل كل شريك فيها عن ديون الشركة، وهي من أقدم أنواع الشركات في القانون الانجليزي العام (Common Law) ، ويبرز فيها العنصر الشخصي، والادارة فيها حق كل شريك.
٢ ـ الشركة المحدودة المسؤولية (Limited Partnership) ، والشركاء فيها نوعان:
أ ـ نوع يطلق عليه اسم «شركاء عموميون» وهؤلاء يتولون الادارة ويسألون عن ديون

---

(١) عبدالعزيز الخياط، الشركات: ٢/١١٦.
(٢) المصدر نفسه: ١/٣٤٤، ٢/١١٨.

الشركة بأكثر من حصصهم.
ب ـ ونوع يطلق عليه اسم «شركاء محدودون» (Limited or Sleeping) وهم ممنوعون من الادارة ومسؤوليتهم محدودة. ويتطلب القانون استثمار هذه الشركة بتسجيلها، ولا يجوز فيها التنازل الا بموافقة جميع الشركاء. واذا تدخل أحد الشركاء في الادارة التزم بدفع ديون الشركة كلها[1].

أما القسم الثاني فهو: شركات المساهمة. وهي أنواع:
١ ـ الشركة المحدودة المسؤولية بالاسهم (Company Limited by Shares) وتقابل شركات المساهمة في التقنين الفرنسي، ولا يلتزم الشركاء فيها الا بقيمة أسهمهم عند التصفية (وقد بينا أحكامها).

٢ ـ الشركة المحدودة المسؤولية بالضمان (Company Limited by Guarantee) أي أن مسؤولية الشركاء فيها تتجاوز قيمة الأسهم المكتتب فيها ولكن لا تزيد عن المبلغ المدون في عقد الشركة، المتفق على دفعه وقت التصفية لوفاء ديون الشركة ومصروفات التصفية ونفقاتها، ويتساوى الأعضاء في مقدار المبلغ، ولا يطالبون به الا عند التصفية.
وليس لهذا النوع مقابل في التقنين الفرنسي أو العربي.

٣ ـ الشركة غير محدودة المسؤولية (Unlimited Company)، وتتكون من أعضاء مسؤوليتهم غير محدودة.
والاساس الثاني،
تنقسم فيه الشركات الى قسمين:
١ ـ شركات عامة (Public Companies) وهي ما توجه الدعوة فيها الى الاشتراك بالاكتتاب العام.
٢ ـ شركات خاصة (Private Companies) وهي ما يكتتب فيها برأس المال دون اجراء دعوة عامة، ولا يزيد عدد المكتتبين على خمسين عضوا ويعفيها القانون من كثير من الالتزامات[2].

---

(١) محمد كامل ملش، الشركات: ٨١.
(٢) عبدالعزيز الخياط، الشركات: ١/١٦.

الشركات في القانون الاردني

قسم القانون الاردني الشركات الى أنواع، وقد خلط فيها بين الشركات التي قسمها القانون الانجليزي بحسب الأساسين اللذين ذكرناهما سابقا، وهذه الأنواع هي:

اولا: شركات عادية تقوم على الاعتبار الشخصي واقتصر فيها على نوعين فقط هما:

أ ـ شركة التضامن (الشركة العادية العامة).

ب ـ الشركة العادية المحدودة[1].

أما الشركة العادية فقد عرفها بأنها ارتباط بين شخصين أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركاء فيها العشرين شخصا لتعاطي أي عمل بالاشتراك بقصد اقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة[2].

ثم عرف الشركة العادية العامة (التضامن) بأنها «الشركة التي تعمل تحت عنوان لها ويكون الشركاء مسؤولين بصفة شخصية وبالتضامن والتكافل عن جميع التزاماتها في أموالهم الخاصة، ويتألف عنوان هذه الشركة من أسماء جميع الشركاء وألقابهم فقط أو من اسم واحد منهم أو اكثر مع اضافة كلمة «وشركاه» أو ما يفيد هذا المعنى»، ويجب أن يكون عنوان الشركة متفقا مع هيئتها القائمة[3]، وهذا البيان هو لشركة التضامن التي شرحناها من شركات الأشخاص.

ووضح الشركة العادية المحدودة بأنها: الشركة التي تقوم تحت عنوان، وتشتمل على نوعين من الشركاء: الأول شريك عام أو اكثر مسؤولون بصفة شخصية بالتكافل والتضامن عن جميع التزاماتها في أموالهم الخاصة، والثاني شريك أو أكثر محدودو المسؤولية، ولا يكون كل منهم مسؤولا عن التزامات الشركة الا بمقدار ما دفعه كرأس مال فيها، ويشتمل عنوان هذه الشركة على أسماء الشركاء العامين او بعضهم بالاضافة الى كلمة (وشركاؤه) او (شركاؤهم)، حسب مقتضى الحال[4].

ويلاحظ هنا أنه أراد الشركة المحدودة المسؤولية في القانون الانجليزي وجمع فيها نوعي الشركاء: الشركاء العموميين والشركاء المحدودين.

ثانيا: الشركات المساهمة.

ونص على أنها شركات أموال تشمل نوعين من الشركات:

---

(١) المادة (٨) من قانون الشركات الاردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ والتعديلات التي طرأت عليه.

(٢) المادة (٩) من قانون الشركات الاردني وتعريف الشركة بانها ارتباط ناقص بل هي عقد يترتب عليه الالتزام.

(٣) المصدر نفسه المادة (٩) فقرة ٢.

(٤) المصدر نفسه المادة ٩ الفقرة ٣.

١ ـ الشركات المساهمة العامة.

٢ ـ الشركات المساهمة الخصوصية[١].

وقد وضحنا الشركات المساهمة العامة وذكرنا ما يتعلق بمجمل أحكامها، اما الشركة المساهمة الخصوصية: فهي الشركة التي ينقسم رأس مالها الى اسهم لا تطرح للاكتتاب العام، وتكون مسؤولية المساهمين فيها محدودة بمقدار مساهمة كل منهم برأس مال الشركة، وهي «الشركة نفسها ذات المسؤولية المحدودة»، التي شرحنا أحكامها من قبل، وقد حدد القانون الاردني العدد الأدنى للمشاركين بشخصين والعدد الأعلى بخمسين شخصا[٢].

وقد بيّن القانون الاجراءات والأحكام التفصيلية لكل شركة مساهمة خصوصية او عمومية، بما لا نتمكن من التعرض له حتى لا يخرج البحث عن نطاقه في التعريف بالشركات الحديثة.

أنواع من الشركات:

ولا بد لنا أن نتعرض لأنواع من الشركات انتشرت في البلاد الغربية وبعض البلاد الاسلامية منها:

١ ـ الشركات العامة:

تدخلت كثير من الدول لمنع التجاوز في الشركات المساهمة العامة التي تحولت الى استغلال المساهمين، فساهمت في كثير من الشركات أو أممتها فأصبح عندنا شركات عامة تمتلكها الدولة او تساهم فيها.

فمن ذلك: شركة الاقتصاد المختلط وهي شركة يساهم فيها رأس المال العام مع رأس المال الخاص لرعاية الصالح العام والحرية الفردية معا، فهي «شركة تجارية تؤسس غالبا على شكل شركة مساهمة وتخضع مع معظم قواعدها للنصوص المتعلقة بشركة المساهمة ويكون رأس مالها وادارتها مشتركين بين الأفراد والمؤسسات العامة»[٣].

ومن ذلك شركة المساهمة العامة وهي التي تمتلك الدولة او إحدى المؤسسات العامة جميع أسهمها، وقد وجد هذا النوع نتيجة تأميم الشركات الخاصة، وهي تتعارض مع

---

(١) المادة ٨ فقرة ٢ من القانون الاردني.

(٢) المادة ٣٩ الفقرة ب من القانون الاردني.

(٣) بونار، الحقوق الادارية: ٢٠٤، لوفانورغر، تدخل الدولة في النظام الاقتصادي: ٢٧٢ نقلا عن عبدالعزيز الخياط، الشركات: ٢/ ١٢٠، رزق الله الانطاكي ونهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية: ١/ ٥٧٠.

فكرة التعاقد التي هي أساس الشركة. وتخضع شركة المساهمة العامة لقواعد القانون التجاري وقانون شركات الاموال ولها شخصية اعتبارية، وليس لها جمعية عمومية ولكن لها مجلس ادارة يديرها، وتسودها فكرة النظام، وتنتهي بانتهاء المدة المحددة لها او بانتهاء غرض انشائها او بهلاك جميع المال، أو بافلاسها أو اندماجها في غيرها[١]

٢ ـ شركات قصدها الاستغلال والاحتكار لم يجزها الاسلام، ولا اعتمدتها القوانين في البلاد العربية، وهي:

أ ـ شركة المنشأة الواحدة وتتخذ الصور التالية:

١ ـ صورة (Trust) ومعناها بالعربية الثقة والامانة، وهي تتألف من عدة مشتركين يسمون انفسهم (هيئة الأمناء)[٢] وتقوم هذه الشركة بشراء أسهم الشركات المنتجة لسلعة معينة، وتتمكن بهذا من السيطرة على أعمال الشركة واستغلالها لمصلحتها كما حصل من شركة البترول الامريكية (.Standard Oil Comp) سنة ١٨٧٩م التي اشترت أسهم شركات البترول الاخرى واحتكرتها لنفسها واخذت تستغل الشعب الامريكي حتى تدخل البرلمان الامريكي سنة ١٨٩٠م واصدر قانونا يحد من عمل هذه الشركات[٣] وقد نشأ هذا النوع من الشركات في الغرب واضطرت الدول للتدخل لمنع أضراره بأحكام القضاء وسن القوانين الكثيرة.

٢ ـ الشركة القابضة (Holding Company) وهي شركة حلت محل شركة الامانة عندما منعتها الدول، وهي أن تنشأ هيئة جديدة تشتري من أسهم الشركات كمية تمكنها من السيطرة على الشركات الاعضاء واحتكارها لمصلحتها، ولما فشا ضررها حاولت القوانين الغربية منعها فلم تفلح وما زالت منتشرة الى الآن.

٣ ـ الاندماج (Merges) وهو اتحاد شركتين أو أكثر، وقد بينا فيها حكم الشرع وأنه جائز ما لم يكن القصد منه الاحتكار والاستغلال وايقاع الضرر بالمواطنين، ويظهر ذلك من قصد الشركة الدامجة، ومن اعمال الشركة المتحدة التي تنشأ منها. ومنها ما يسمى بالوضع الاحتكاري بمنشآت متعددة (Multiple - Unit Monopoly) وتتخذ أشكالا متعددة منها:

أ ـ اتفاقات الاثمان (Price Agreements) : وهي ان يتفق المنتجون على تحديد الاثمان او كمية الانتاج للحصول على اعظم ربح، وهذا حرام قطعا لأنه من باب تسعير الأثمان الذي نهى عنه النبي (صلى الله عليه وسلم)، ومن باب الغبن في الربح الفاحش.

---

(١) مصطفى كمال طه، الوجيز في شرح القانون التجاري: ١/٤٥٤.

(٢) عبدالله العربي، الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد المعاصر (المنشور في المجموعة الثالثة لمجمع البحوث الاسلامية سنة ١٢٨٦هـ، ١٩٦٦م).

(٣) دائرة المعارف البريطانية: Monopoly

ب ـ قيادة الاثمان (Price Leadership) : وهو أن تحدد شركة كبرى أثمان سلع معينة فيقتدي بها باقي المنتجين او الشركات الصغرى، فاذا خالفوا الشركة الكبرى استطاعت الشركة الكبرى تخفيض الاثمان الى درجة الانتاج وتحمل الخسارة مؤقتا لكي تستطيع أن توقع الافلاس بالشركات الصغرى، ثم ترفع الأسعار بعد ذلك وتعوض ما خسرته.

ج ـ البول (Pool) : وهو تجميع إمكانيات فئة من المنتجين يتماثل نشاطهم الانتاجي وإحصاء هذه الامكانيات واتفاقهم على عدم التنافس فيما بينهم بتخفيض الاسعار، بل يحدد الثمن بحيث يتيح لهم جميعا الفوز بنصيب كبير من الربح، وهذا بالطبع محرم شرعا لأن فيه غبنا في الاسعار، وفيه تحديد للسعر بقصد الاحتكار والاضرار بالمستهلكين وهو ممنوع شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم: «المحتكر ملعون» وقوله «لا تحددوا الاسعار» وقوله «لا ضرر ولا ضرار».

د ـ الكارتل (Cartel) : وهو إما أن يقوم به أفراد أو دول، ومعناه في الأول ان يتعاون منتجون في شركة يتفق فيها على بيع منتجاتهم وتحديد ثمن هذه المنتجات بأن تشتري جميع ما أنتجه الاعضاء بعد تحديد الحصة التي ينتجها كل عضو، ثم تتولى هي بيع كل الانتاج بالثمن المتفق عليه ثم توزع الارباح بمقدار نصيب كل عضو في الانتاج، وهذه الشركة قد لا يكون فيها غبن في الاسعار أو احتكار فلا تكون محرمة.

ومعناها في الثاني أن تتوسع في أعمالها فتتناول الصور والاوضاع الاقتصادية ولا سيما التي تمتد عبر حدود الدولة وتعمل في النطاق الدولي وتسمى (International Cartels) وكثيرا ما ترتبط الكارتلات في بلد مع مثيلاتها في البلد الآخر وتتعاون على تصريف المنتجات، وقد أثر ذلك في كثير من البلاد ـ كالولايات المتحدة ـ على الاقتصاد المحلي وعلى المجهود الحربي، وقد تكون مصدر خطر على سلامة بعض الدول، وهي حتما خطر جاثم على الدول النامية[1].

الرأي الاسلامي في الشركات الحديثة

حين نعرض الشركات الحديثة على القواعد الاسلامية التي تحكم الشركات الاسلامية والتعامل الاسلامي نرى أنه لا بد من أن نتناولها على النحو التالي:

---

(١) عبدالله العربي، الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد المعاصر: المجموعة الثالثة، مجمع البحوث الاسلامية بمصر سنة ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م. وإضافة الى بحث الدكتور العربي يراجع التقرير الذي قدمه (Gowin Edward) الى لجنة مجلس الشيوخ الامريكي عن التعبئة الحربية، وما قاله ادجار والاس نائب رئيس الجمهورية الاسبق في الولايات المتحدة، وذلك من كتاب (Gese) صفحة (٣٢ ـ ٣٣).

١ ـ شركة التضامن:

تشبـه شركة التضامن (الشركة العادية العامة في القانون الاردني) والشركة غير محدودة المسؤولية (في القانون الانجليزي) شركة المفاوضة في الشريعة الاسلامية، وهي الشركة التي اجازها الاحناف، في الأمور التالية:

١ ـ مسؤولية الشركاء بالتضامن والتكافل عن التزامات الشركة، وهي نفسها أهلية الكفالة التي أجازها الاسلام وأجيزت في شركة المفاوضة، ويمتد الضمان الى أموالهم الخاصة في شركة التضامن وهو الحكم نفسه في شركة المفاوضة.

٢ ـ تساوي الشركاء في المال والتصرف في الشركة وهو معنى المشاركة والاتصاف بصفة التاجر، وهي شركة جائزة، ومن أهم مميزات شركة المفاوضة تفويض التصرف للشركاء في الغيبة والحضور.

وينطبق على شركة التضامن قواعد الشركات في الالتزام والربح والخسارة وانحلال الشركة بوفاة احد الشركاء، وأن تكون التجارة في عموم التجارات. وهذا رأي عدد من العلماء كالشيخ علي الخفيف والشيخ محمد بن محمد مهدي الكاظمي الخالصي من علماء الشيعة[١]، أما الشيخ تقي الدين فيرى أنها شركة فاسدة، وهو يتفق مع رأي غير الاحناف في عدم جواز شركة المفاوضة وبالتالي عدم جواز شركة التضامن[٢].

وتختلف شركة التضامن عن شركة المفاوضة أنه يشترط في المفاوضة تساوي المالين، وهو شرط غير لازم لأن المسلمين عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك، فتنطبق عليها بعض احكام شركة العنان في عدم تساوي المالين.

كما ينطبق على شركة التضامن القواعد الشرعية من حيث الربح والخسارة، لأن الربح يكون بحسب الاتفاق، وهو يكتسب شرعا بالمال او العمل او الضمان، وفي شركة التضامن يكتسب بها جميعا فهي خاضعة للقواعد الشرعية[٣].

٢ ـ الشركة المدنية:

تقوم الشركة المدنية على العقد بين اثنين أو أكثر للقيام بمشروع يعود بالربح على الشركاء وليس بالضرورة أن يكون بالتجارة، وانعقاد الشركة في الاسلام قد يكون على غير التجارة، فقد يكون على تقبل الاعمال أو الصناعة، وقد ينشأ الربح عن المال أو

---

(١) علي الخفيف، الشركات في الفقه الاسلامي: ٩٣ الخالصي، الاسلام سبيل السعادة: ١٨٥.

(٢) تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الاسلام: ١٣٠. عبدالعزيز الخياط، الشركات: ٢/١٢٧ وما بعدها، وفيه مناقشة آراء المانعين والرد عليهم.

(٣) عبدالعزيز الخياط، الشركات: ٢/١٣٤.

الضمان او العمل، هذا وتقوم الشركة المدنية على العمل أو النقل البري او البحري او الجوي او المقاولات او غير ذلك، فهو عمل مشروع في الاسلام، فتنطبق حينئذ على الشركة قواعد أي شركة من شركات الاسلام، عنانا او أعمالا او وجوها بحسب كيفية الاشتراك ونوعية الغرض من الشركة، فمثلا اذا قدم الشركاء مالا لاستغلال أرض لمواقف السيارات او لشراء الدور وبيعها فتنطبق عليها قواعد شركة العنان، واذا كانت الشركة المدنية بين أطباء او نجارين، لتقبل الأعمال فتخضع حينئذ لقواعد شركة الأعمال، لا سيما على رأي الامام مالك الذي توسع في أنواع الأعمال(١). واذا كانت الشركة لأخذ مواد خام لبناء البيوت للبيع من غير دفع ثمنها ثقة من التجار فتنطبق عليها أحكام شركة الوجوه وهكذا، ما لم تكن الشركة في أمر غير مشروع كتقطير الخمور او تهريب المخدرات او فتح ناد للقمار(٢).

والشركة المدنية عقد يقوم على التراضي بتقديم حصة من المال او العمل، ويقتسم الشركاء بموجبه الربح ويتحملون الخسارة، بما يتفق مع الشريعة الاسلامية، وهذه الشركة جائزة.

٣ ـ شركة التوصية البسيطة:

تتميز شركة التوصية البسيطة بوجود شريك متضامن أو أكثر يتعهد بالعمل والادارة، وشريك موص أو أكثر يتعهد بتقديم المال ويقتسم الشركاء الربح حسب الاتفاق ويتحمل الموصي (صاحب المال) الخسارة المالية، وهذا ما يتفق مع قواعد شركة المضاربة بوجه عام، فهي عقد على تقديم مال من شريك أو أكثر وتقديم عمل من شريك أو أكثر ويقتسمان الربح ويتحمل صاحب المال (المضارب له) الخسارة، والمتصرف في كلا الشركتين هو العامل، فهي جائزة حسب قواعد الشريعة الغراء(٣).

٤ ـ شركة المحاصة:

شركة المحاصة في نظر القانون شركة خفية الشركاء، لا تبرز فيها الشركة وإنما يبرز شريك واحد يتعامل معه الناس باسمه في الظاهر، فليس للشركة شخصية اعتبارية ولا ذمة منفصلة، وهي متعددة الانواع، فأي نوع دخل في الأنواع المباحة شرعا فلا بأس

---

(١) الامام مالك، المدونة الكبرى: ١١/٤٢ وما بعدها.
(٢) عبدالعزيز الخياط، الشركات: ٢/١٣٩.
(٣) المصدر نفسه: ٢/٤١، وما بعدها، علي الخفيف، الشركات في الفقه الاسلامي: ٩٤، ويرى أنه ينطبق على شركة التوصية البسيطة قواعد شركة العنان وقد ناقش عبدالعزيز الخياط في كتاب «الشركات» هذا الرأي.

به شرعا، واستتار الشركاء او ظهورهم من ناحية شرعية محل جواز، والمهم أن يتم العقد بالايجاب والقبول وأن يدفع رأس المال من الشركاء، والأصل أن لا يكون للشركة شخصية اعتبارية عند فقهاء المسلمين وان كنا لا نمانع من إعطاء الشركة شخصية اعتبارية كما سنبين فيما بعد، والتسجيل والاشهار شكليات أوجبها القانون واستحسنها الشرع فلا يترتب شرعا على فقدانها بطلان الشركة.

وللشركة صورتان صحيحتان شرعا وصورتان باطلتان لا تخضعان لقواعد الشريعة في الشركة.

فأما الصورتان الصحيحتان شرعا فهما:

أ - أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته، ويتفقون على تسليمها لاحدهم لاستثمارها لمصلحتهم على أن يقتسموا الربح والخسارة حسب الاتفاق او الحصص، وفي هذه يحق لكل منهم ان يسترد حصته اذا أفلس الشريك المتصرف ويدخل كل منهم بحصته في التفليسة، ولا يصح للغرماء التنفيذ على حصص الشركاء، وتخضع هذه الصورة لقواعد شركة المضاربة والعنان، فالمال يقدم من أربابه الى أحدهم ليتصرف فيه فهو مضاربة، لكن الشريك المتصرف حين يقدم جزءا من ماله صارت الشركة شركة عنان وكذلك اذا تصرف أحد الشركاء او كلهم مع الشريك، وتعتبر بالنسبة للشركاء الذين لم يتصرفوا شركة مضاربة، وهذا حسب رأي الحنابلة الذين أجازوا أن يجتمع في الشركة الواحدة نوعان أو أكثر من أنواع الشركة.

ب - أن يتفق الشركاء على أن تكون الحصص شائعة الملكية بين الشركاء، ويصبح كل واحد منهم مالكا لحصته على الشيوع، وقد رأى القانون أن تطبق عليهم أحكام الشيوع، ويتبع عند حل الشركة أحكام القسمة التي نص عليها القانون المدني، وهذه الصورة من الشركة جائزة شرعا لخضوعها لقواعد شركة العنان إذ قدم كل شريك حصته للشركة واختلطت الحصص بحيث أصبحت شائعة الملكية، ثم وكل الشركاء أحدهم بالتصرف في إدارة الشركة وهذا جائز شرعا فكانت شركة عنان.

وأما الصورتان الباطلتان شرعا فهما:

أ - أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته ويقوم كل من الشركاء باستثمار هذه الحصة منفردا في حدود الغرض الذي اتفق عليه، ثم يقتسم الشركاء الارباح التي يربحها جميعهم أو بعضهم ويتحملون الخسائر التي يخسرونها، وهذه في نظر الشريعة ليست شركة وهي كما يقول الاستاذ علي الخفيف عملية حسابية دعا اليها التعاون بين الشركاء

في هذا العمل، ولا تدخل في نوع من أنواع الشركات الشرعية[1]، وذلك لأن من قواعد الشركة أن يختلط رأس المال، وأن يخلى بين كل شريك وبين المال ليتمكن من التصرف فيه، أو يتمكن الشريك المدير من التصرف فيه، فانفراد كل من الشركاء بالتصرف بحصته وحجز الآخرين عن التصرف فيه لا يعقد شركة ولا يحققها، وفي هذه الحالة يكون الربح شرعا لصاحب الحصة والخسارة عليه وحده، وهو المسؤول أمام الغير فيما تصرف فيه، ويطالب كل واحد من الشركاء وحده بالدين الذي لحقه ويحجز على ماله فقط.

ب ـ أن ينقل الشركاء ملكية حصصهم الى أحد الشركاء لاستثمارها بالاتفاق لمصلحة الشركاء ثم توزع الأرباح والخسائر عليهم بنسبة حصصهم في رأس المال، ويكون الشريك هو المسؤول أمام الغير ويطالبه الدائنون بالدين ويحجزون على جميع رأس المال لأنها أصبحت ملكا له.

وهذه الصورة غير شرعية ولا تعتبر شركة، لأن نقل ملكية حصة كل واحد الى من اعتبر شريكا متصرفا يعني تخلي الآخرين عن ملكيتهم، فلا حق لهم حينئذ في ربح ولا يتحملون خسارة لأنهم لا يملكون ما أعطوه بل تبرعوا له بها، وهو قد تصرف في ملكه، فالمال قد أصبح له، والجهد جهده فيكون الربح له والخسارة عليه ويلتزم بالتعهدات والديون التي عليه[2].

هذا حكم الشريعة فيما أراه في شركات الأشخاص، وأحب أن أؤكد على أمرين:

١ ـ لا يصح أن تدخل المعاملات الربوية في أعمال الشركات.

٢ ـ لا يجوز إنشاء الشركة من أجل أي غرض لا يبيحه الشرع.

الرأي الاسلامي في شركات المساهمة

وقف العلماء الذين تناولوا شركة المساهمة موقفين، إما تحريم وإما إباحة:

فأما الذين قالوا بالتحريم فقد استندوا الى أمور هي:

١ ـ شركة المساهمة ليست عقدا بل هي اتفاق بإرادة منفردة اذ يكفي الشخص أن يشتري الاسهم فيصبح شريكا رضي باقي الشركاء أم لم يرضوا، بينما العقد يحتاج الى إيجاب وقبول من الطرفين، واتفاق المؤسسين لا يعتبر إيجابا، وهذا مخالف لعقد الشركة إذ ان الشركة بإرادة واحدة باطل شرعا.

---

(١) علي الخفيف، الشركات في الفقه الاسلامي: ٩٥

(٢) عبدالعزيز الخياط، الشركات: ٢/٨٢.

٢ ـ القصد من الشركة هو الربح وهذا لا يتم في شركة المساهمة اذ هي مساهمة المكتتب في مشروع مالي، فلا يوجد الاتفاق على قصد الربح فهي باطلة.
٣ ـ وجود البدن عنصر أساسي في انعقاد الشركة، واذا لم يوجد البدن فلا تنعقد الشركة، وشركة المساهمة لا وجود للعنصر الأساسي فيها، فالأموال هي التي اشتركت لا أصحابها، ولا يحق لأي شريك أن يتولى أعمال الشركة بوصفه شريكا، وإنما ذلك للمدير أو للهيئة الادارية، فكانت الشركة باطلة.
٤ ـ الأصوات في شركة المساهمة بقدر الأسهم، فالذي يصوت في الجمعية العامة هو المال لا الشخص وهذا مخالف لقواعد الشركة اذ الاعتبار بالانسان.
٥ ـ المتصرف في الشركة هو مجلس الادارة ووكالته ليست عن المساهمين بل عن الأموال، والأموال لا تملك الوكالة.
٦ ـ ديمومة شركة المساهمة تخالف الشرع إذ ان الشركة تبطل بالموت او الحجز او الجنون أو الفسخ من احد الشركاء.
٧ ـ لا يرى محرمو الشركة وجود الشخصية الاعتبارية لأن التصرفات في نظرهم لا تكون الا للشخص الطبيعي، فالشركات الحديثة باطلة اذ اكتسبت الشخصية الاعتبارية[1].

وأما الذين قالوا بالاباحة فقد أطلقوها أو قيدوها:

فممن أطلق الاباحة الشيخ محمد عبده (مفتي الديار المصرية) والدكتور محمد يوسف والشيخ محمد الخالصي[2].

وممن قيدها الشيخ محمود شلتوت (شيخ الجامع الأزهر) اذ اشترط في التعامل الربوي فيها ان يكون لضرورة[3]، والشيخ عبدالوهاب خلاف الذي اشترط أن لا يكون فيها ربا[4]، والشيخ علي الخفيف الذي اشترط أن لا تتعارض مع أصل من الأصول الدينية الكلية[5]، كتحريم الربا وبيع الخنازير.

وقد اعتمد المبيحون على الأمور التالية:
١ ـ إن التراضي أصل العقود والوفاء به مفروض شرعا، والمسلمون عند شروطهم.
٢ ـ ماهية شركة الاسهم (والاموال عموما) يمكن أن تندرج تحت نوع من أنواع شركات الفقه الاسلامي كالعنان او المضاربة.

---

(١) تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الاسلام: ١٣٧ وما بعدها.
(٢) مجلة المنار: الجزء التاسع، صفحة ٣٣٢، مطبعة المنار سنة ١٩٠٦، الطبعة الاولى، رشيد رضا، تفسير المنار: ٤/ ١٢٩، ومجلة لواء الاسلام، العدد الحادي عشر، المجلد الرابع سنة ١٩٥١م، محمد يوسف موسى، الاسلام ومشكلاتنا الحاضرة: ٥٨ ـ ٦٤، الامام الخالصي، الاسلام سبيل السعادة: ٢٠٨.
(٣) محمود شلتوت، الفتاوى: ٣٢٧.
(٤) عبدالوهاب خلاف، أصول الفقه: ٢٣٧.
(٥) علي الخفيف، الشركات في الفقه الاسلامي: ٩٧.

٣ ـ الأساس في التعامل وجود المصلحة الراجحة مع نفي الظلم والضرر، وهذا موجود في شركة المساهمة والحديث الشريف يقول «لا ضرر ولا ضرار».
٤ ـ لا عبرة لما اشترطه بعض الفقهاء من ضرورة كون الربح نسبة شائعة لأنه شرط لا دليل عليه من القرآن والسنة.

ولدى مناقشة الآراء جميعا تبين لنا أن موضوع تاليف الشركة هو الأساس، فتأليفها على النحو الوارد في شركات المساهمة جائز شرعا، الا اذا انعقدت على القيام بعمل محرم كبيع الخمور، اما التعامل الربوي فيأثم المتعاملون به ولا يدخل في صلب تكوين الشركة.

ونحن نرى أن الايجاب والقبول متحققان في شركة المساهمة اذ الايجاب حصل ممن دعا الى تأسيس الشركة والقبول حصل ممن استجاب له فاشترك فيها والتزم الجميع بالربح والخسارة، ونظم هذا في كتاب يقرأه كل من ساهم في الشركة المساهمة ووقع عقدها والتزم بالشروط، والعقد في الشرع التزام شفوي والكتابة مستحبة فالتراضي حاصل فيها، والاتفاق على الربح حاصل في كل شركات المساهمة بل هي ما وجدت أصلا الا لذلك، ولا يشترك المساهمون الا بهذا العقد، ولكل شريك حق الاعتراض على أعمال الشركة، ومجلس الادارة وكيل عن الشركاء في التصرف، وليس شرطا أن يشترك الشريك في العمل ببدنه، فشركة المضاربة لا يشترك فيها صاحب المال ببدنه، واشتراك الاشخاص مظهره في دفع المال فالمجهود الشخصي قائم في شركة المساهمة، وهل يمكن للمال أن يشتغل بدون الانسان.

ونرى أن الشخصية الاعتبارية جائزة شرعا فلا وجه لبطلان الشركة اذا أعطيت الشخصية الاعتبارية.

ودائمية الشركة جائزة اذا اتفق الشركاء على استمرار الشركة بعد موت أحد الشركاء أو جنونه او الحجر عليه، كما نص على ذلك الفقهاء.

الرأي الشرعي في الأسهم:

نص الفقهاء المحدثون على جواز الأسهم في الشركة الا الشيخ تقي الدين النبهاني والدكتور عيسى عبده، فقد أباح التعامل بها الشيخ محمود شلتوت والدكتور محمد يوسف موسى والشيخ علي الخفيف والشيخ محمد ابو زهرة والشيخ عبدالوهاب خلاف

والشيخ عبدالرحمن حسن والشيخ محمد المهدي الخالصي والدكتور غريب الجمال[1].

واستند المبيحون الى أن الشريعة الاسلامية أجازت أن تكون الحصة في رأس المال متساوية أو غير متساوية، والأسهم كذلك وهي في الأغلب متساوية، قال الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر السابق «أما الأسهم فهي أنصبة في رأس المال فيغنم حاملها في حالة الربح ويغرم في حالة الخسارة فليس فيها مخالفة للشرع»[2].

واستند المحرمون الى أن الأسهم تمثل ثمن الشركة في وقت تقديرها ولا تمثل رأس مال الشركة عند انشائها، كما أنها جزء من كيان الشركة لا من رأس مالها، فهي بمثابة سندات بقيمة موجودات الشركة، وهي ليست موحدة القيمة في كل السنين ولهذا فإن الأسهم لا تمثل رأس المال المدفوع عند تأسيس الشركة فتكون الأسهم مالا حراما لا يجوز بيعها ولا التداول بها[3].

ولي في موضوع الأسهم تفصيل أعتمد فيه على أن الشريعة الاسلامية تعتمد على التراضي في العقود، وأنه يجوز اشتراط أي شرط أو قيد لا يحل حراما او يحرم حلالا لقوله صلى الله عليه وسلم «المسلمون عند شروطهم فيما أحل»[4]، وأن العقد يجب أن يتم على مقتضى قواعد العدل في الاسلام فلا ظلم ولا ضرر ولا ضرار، ولا جهالة تفضي الى نزاع ولا غرر ولا استبداد شريك بشريك ولا استغلال لحاجة أحد (اعدلوا هو أقرب للتقوى)[5].

وأن الأصل في الأشياء الاباحة الأصلية وفي العقود الاباحة الاصلية ما لم يرد نص في التحريم أو قام دليل عليه، وأن مراعاة مصالح العباد واختيار أكثرها يسرا مما دعا اليه الاسلام، وعلى هذا فان انطباق قواعد الشركات في الشريعة الاسلامية على الشركات الحديثة وتحكيم العرف الصحيح المعتبر مما لا يعارض دليلا شرعيا، ولا يبطل واجبا ولا يحل محرما، يجعلني أقدم هذا الرأي المفصل في الأسهم:

اولا: إن إصدار الأسهم أمر جائز شرعا لأنه يمثل حصة الشريك في الشركة، او الصك

(١) تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الاسلام: ١٤٢، عيسى عبده، العقود الشرعية: ١٨ ـ ١٩، محمد يوسف موسى، المعاملات: ٢٣، والمؤلف نفسه، الاسلام ومشكلاتنا الحاضرة: ٥٨ ـ ٦٠، محمود شلتوت، الفتاوى: ٣٢٧، الخالصي، الاسلام سبيل السعادة: ٢٠٨، غريب الجمال، النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الاسلامية: ٢٢٢، صالح بن زابن المرزوقي البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي: ٣٤١.

(٢) محمود شلتوت، الفتاوى: ٣٢٧.

(٣) تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الاسلام: ١٤٢.

(٤) رواه الطبراني في الكبير عن رافع بن خديجة والسيوطي، الجامع الكبير: ١٠/١٨٧ والنسائي والحاكم عن ابي هريرة.

(٥) المائدة: ٨.

الذي يعطي إثباتا لحصته فيها.
ثانيا: قيمة الاسهم:
أ ـ القيمة الاسمية: يجوز أن تكون قيمة السهم عند اصدارها قيمة اسمية اذ إن الصك الذي يثبت حصة الشريك في رأس المال يجب أن يكون مطابقا للمبلغ الذي ساهم به الشريك حقيقة في رأس المال.
ب ـ قيمة الاصدار: لا يجوز اصدار الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية بقصد زيادة رأس المال اذا تساوى مع السهم الاسمي في اقتسام الربح، لأن الربح إنما يستحق بالمال او العمل أو الضمان، ولا مال ولا عمل ولا ضمان في مقابل الزيادة التي يتقاضاها صاحب السهم الاصداري، وفيه إضرار بالمساهمين الأولين الذين دفعوا قيمة السهم الاسمية كاملة، لمشاركة صاحب السهم الاصداري في ربح غير مستحق وفي موجودات الشركة والاضرار لا يجوز[1].
ج ـ القيمة الحقيقية للسهم: وهي النصيب الذي يستحقه السهم في صافي أموال الشركة، أي أنه يشمل رأس المال المدفوع وموجودات الشركة والأرباح الاحتياطية أو المحتجزة.
وهذه القيمة يجوز اعتبارها شرعا لأن أرباح الشركة وموجوداتها تنمو وتتضاعف فتصبح قيمة السهم أكثر من القيمة الاسمية، وما دام الاحتياطي من الربح أو المضموم الى رأس المال منه كان بطريق حلال وحسب نظام الشركة أو قرار مجلس ادارتها لضمان استمرار الشركة ونجاحها حتى لو لم يكن متفقا عليه، فإن كان متعارفا عند التجار جاز لأن القاعدة الشرعية الأخذ بالعرف العام، والشركة تنعقد على عادة التجار. وان لم يكن متعارفا عليه فلا بد من موافقة المساهمين في الجمعية العامة[2].
د ـ القيمة السوقية: وهي قيمة الأسهم عند عرضها للبيع، وهي ترتفع او تنخفض بحسب نجاح الشركة في أعمالها او عدم نجاحها او بحسب الظروف المالية والسياسية.
وفي رأيي أن الشرع لا يمنع من عرض هذه الأسهم للبيع والشراء بأكثر أو أقل من قيمتها الاسمية، فهي كالسلعة تختلف قيمتها بحسب العرض والطلب، ولأن الأسهم تختلف قيمتها كذلك بحسب مركز الشركة وموجوداتها ونجاحها والأموال العينية التي تمتلكها، ولا أجد في قواعد الشريعة ما يمنع تداول الأسهم وبيعها لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا، والشركة تنعقد على عادة التجار، ولقد نص الفقهاء على أن انتقال الحصة

---

(١) لم تجز بعض القوانين الحديثة السهم بقيمة الاصدار: القانون المصري رقم ١٩٥٤/٢٦: المادة ١/٧، القانون التجاري الليبي: المادة/ ٤٩٨، قانون الشركات الاردني: المادة ١/٤٧، قانون التجارة السوري: المادة ٢/٩٧.
(٢) ابن عابدين، رد المحتار: ١٥/٣.

من شريك الى شريك آخر يؤدي الى انتهاء الشركة ما لم يتفق الشركاء على الاستمرار مع الشريك الجديد، وجواز تداول الأسهم منصوص عليه في قوانين الشركات والأنظمة الأساسية لكل شركة او في عقدها، ويمكن شرعا وضع القيود اللازمة على تداول الأسهم ضمانا لحقوق المساهمين ومنعا للازمات او تسرب الأسهم الى جهات أجنبية كأن يجعل حق الشفعة في شرائها للمساهمين الأولين او اشتراط موافقة مجلس الادارة.

ثالثا: خصائص الأسهم:

أ ـ يجيز الشرع أن تتفاضل الحصص أو أن تتساوى وهو الأفضل لسهولة حساب الارباح، وتكون الحقوق بحسب تساويها او تفاضلها.

ب ـ تحديد مسؤولية الشركاء بمقدار أسهمهم فلا يسألون عن ديون الشركة الا بمقدارها جائز شرعا وينطبق على ذلك الأساس الفقهي لشركة المضاربة، إذ لا يسأل رب المال فيها عن ديون الشركة الا بمقدار المال الذي قدمه لها ولا يلزم بدفع ديونها.

جـ ـ لا أرى مانعا شرعا من عدم قابلية السهم للتجزئة واجازة قابلية السهم للتداول، باعتباره شرطا متفقا عليه بين المساهمين، والمسلمون عند شروطهم فيما أحل.

رابعا: حكم أنواع الأسهم:

أ ـ يجوز أن تكون الأسهم حصة مقدمة في رأس المال نقدا وهو الأصل، وعينا، ولا يجوز أن تقدم الحصة دينا، وفي حالة العينية تقدر بالنقد.

ب ـ لا تفاوت في الحقوق بين الأسهم الا بمقدار عددها وهذا موضع اتفاق عند الفقهاء.

جـ ـ الأسهم لحاملها:

لا يصح إصدار هذه الاسهم شرعا لجهالة اسم صاحبها، وهذه الجهالة تفضي الى النزاع والخصومة وإضاعة الحقوق ووقوع الضرر على من اشتراها لاحتمال سرقتها او اغتصابها، ثم إن جهالة صاحبها قد يجعلها في يد فاقد الأهلية، فلا يجوز اشتراك فاقد الاهلية الا من خلال وليه أو وصيه.

د ـ الأسهم للأمر، وهي جائزة شرعا لمعرفة الشريك الاول، ومعرفة الشريك الثاني أو الثالث الذي تظهر له الأسهم، فالجهالة منتفية ولا يفضي تنقلها الى منازعة أو ضرر، والأمر في حقيقته نقل الملكية من مالك الى مالك آخر بالبيع او بالتنازل وهو جائز شرعا.

هـ ـ الاسهم الممتازة:

وهذه الاسهم منها ما هو جائز ومنها ما هو غير جائز:

فمما هو جائز شرعا: أن يعطى أصحاب الأسهم القدامى حقّ الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة لأنهم هم الشركاء الأولون وهم أولى من غيرهم بأن تظل الشركة منحصرة فيهم، وحق الشفعة حق مقرر في الشرع حرصا على نجاح الشركة.

وأما غير الجائز شرعا فهو:

١ ـ أن يكون الامتياز بتقدير فائدة سنوية ثابتة لبعض الأسهم يأخذها أصحابها ربحت الشركة أو خسرت، وهذا الامتياز باطل شرعا لأنها زيادة بلا مقابل فهي ربا والربا حرام، وفيها الضرر والبخس لبقية الشركاء والله يقول (ولا تبخسوا الناس أشياءهم)[١].

٢ ـ أن يكون الامتياز بأن يمنح بعض أصحاب الأسهم حق استرجاع أسهمهم كاملة عند تصفية الشركة لأن الشركة تقوم على المخاطرة في الربح والخسارة، فضمان استرجاع الحقوق كاملة من غير خسارة مناف لمعنى الشركة، وهو أخذ المال من حقوق الشركاء الآخرين.

٣ ـ أن يكون الامتياز بمنح بعض الأسهم أكثر من صوت واحد في الجمعية العامة، لأن المفروض تساوي الشركاء في الحقوق ومنها التساوي في الأصوات بحسب الأسهم.

و ـ أسهم التمتع: منها ما هو جائز شرعا ومنها ما هو غير جائز:

فغير الجائز:

١ ـ إذا أعطيت القيمة الحقيقية للسهم سواء أكانت أقل من القيمة الاسمية أم أكثر فان صلته بالشركة تكون قد انتهت ويكون قد استوفى ماله فلا يستحق شيئا من ربح الشركة ولا يتحمل خسارتها.

٢ ـ اذا أعطيت القيمة الاسمية للسهم، فإذا كانت أعلى من القيمة الحقيقية للسهم لأنه استوفى رأس ماله المدفوع كاملا غير منقوص فيكون قد انقطع عن الشركة. فلا حق له في الربح لعدم وجود السبب الذي يستحقه به.

والجائز في سهم التمتع هو أن يعطى المساهم قيمة السهم الاسمية أقل من القيمة الحقيقية فيبقى له حق في موجودات الشركة وفي رأس مالها الاحتياطي فيستحق حينئذ أن يأخذ جزءا من أرباح الشركة ولو كان أقل من أرباح بقية الاسهم[٢].

---

(١) الأعـراف: ٨٥.

(٢) عبدالعزيز الخياط: الشركات: ٢/٢٠٦ ـ ٢٢٧.

الرأي الشرعي في السندات

السند قرض للشركة فهو دين عليها قدم بطريق الاكتتاب العام، فهو ليس مساهمة في الشركة بحال من الأحوال، بل هو قرض يتقاضى فائدة ثابتة محددة او نسبة مئوية معينة من الأرباح سواء ربحت الشركة او خسرت، وهذا يعتبر قرضا بفائدة.

ويجب ان نفرق بين السندات التي تصدرها الشركات وبين السندات التي تصدر قرضا أو مقارضة بقصد تنفيذ مشروع اقتصادي واستغلاله وتحقيق الربح منه.

فسندات الشركات أيا كان نوعها سواء أكانت عادية أم مضمونة أم سندات الاصدار بعلاوة، وهي التي يستردها أصحابها بأزيد مما أقرض به الشركة مضافا اليها الفائدة السنوية الثابتة، او سندات النصيب، وهي نوع من أنواع القمار الذي حرمه الله سبحانه بقوله (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)[٢]، وذلك لأن الشركة تجري القرعة في كل عام بين السندات وتخرج عددا منها تدفع لأصحابها مكافأة جزيلة مع قيمتها الأصلية، في الوقت الذي تخرج فيه سندات أخرى بغير مكافأة او فائدة بل تدفع لها قيمتها فقط، وأيا كان شكل السندات اسمية او لحاملها، فهي جميعها لا تتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية لما فيها من الربا أو القمار أو الجهالة الفاحشة، ونوضح ذلك في الأسباب التالية:

١ ـ يتحقق معنى الشركة شرعا بتقديم حصة من المال المتكون من مجموع حصص الشركة في مشروع ما بقصد الربح، ويشترك الشركاء في الربح والخسارة معا، ولا يتحقق هذا في السندات.

٢ ـ يتقاضى الشريك شرعا نصيبا من الربح شائعا إما الثلث او الربع أو النصف أو غير ذلك، ولا يصح أن يتقاضى ربحا ثابتا دنانير مسماة سنوية كمائة دينار مثلا فربما لم تربح الشركة سواها وربما خسرت فهو ضرر للشركة علاوة على كونه ربا.

٣ ـ ليس للمساهم في الشركة ـ شرعا ـ ضمان على المشتركين الآخرين أو على الشركة ـ باكتسابها الشخصية الاعتبارية ـ في أن يسترجع حصته التي دفعها في رأس المال كاملة اذا خسرت الشركة بينما صاحب السند له ذلك، فلا وجه لمن يزعم أن السند يمثل حصة كحصة رب المال في شركة المضاربة.

٤ ـ السند قرض على الشركة لأجل فاذا تقاضى صاحبه عليه فائدة ثابتة مشروطة او

---

(٢) المائدة: ٩٠.

معينة سواء ربحت الشركة او خسرت كان ذلك من ربا النسيئة.

وربا النسيئة محرّم بالكتاب والسنة والاجماع:

اما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا)[1].

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء»[2]، وعن عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه[3].

والاجماع منعقد على تحريم الربا لا خلاف في ذلك بين العلماء، وانما الخلاف في مفهوم الربا وتطبيقاته، وفي جوازه للضرورة او للحاجة.

اما الخلاف في مفهومه فانهم قسموا الربا الى قسمين:

١ ـ ربا النسيئة وهو ما يؤخذ من المال زيادة عن المبلغ المقترض في مقابل الانساء وهو تأجيل الدين.

٢ ـ ربا الفضل وهو المال الذي يؤخذ زيادة في تبادل مثلين من النقد او الموزون او المكيل يدا بيد من غير تأجيل، كأن يبيع دينار ذهب بدينار وربع، او كيلو تمر بكيلو ونصف.

فاتفقوا على تحريم ربا النسيئة واختلفوا في تحريم ربا الفضل، فذهب جماعة منهم أسامة بن زيد وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن عباس وغيرهم الى أن المحرم هو ربا النسيئة لقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الربا في النسيئة». وجاء من العلماء من يقول: إن ربا النسيئة حرم لذاته، وربا الفضل حرم سدا للذريعة، ولذلك أبيح للمصلحة[4]. وقد روي أن عمر وابن عباس رجعا عن القول بإباحة ربا الفضل.

وأما الخلاف في تطبيقه فقد عد بعضهم وقائع من الربا بينما لم يعدها آخرون كالخلاف في بيع الحلي من الذهب بدنانير يزيد وزنها على وزن الحلي لمكان الصنعة في الحلي، فبعضهم حرمها وبعضهم أباحها، وفي هذا التطبيق كانت حيرة بعض الصحابة والعلماء، وقد روي عن عمر (رضي الله عنه) أنه قال: «وددت لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبض حتى يبين لنا فيهن أمرا ينتهي اليه: الجد والكلالة، وأبواب من

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

عبدالعزيز الخياط. الشركات: ٢/ ٢٠٠ حيث ورد التسلسل والتّمهيد في آيات القرآن الكريم لتحريم الربا تحريما قاطعا.

(٢) رواه أحمد والبخاري.

(٣) رواه الخمسة وصححه الترمذي.

(٤) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: ٢٠٣/١، ومجلة المنار، ٩/ ٣٥٤.

أبواب الربا»[١].

وأما الخلاف في جوازه للضرورة او للحاجة فقد ذكر ابن القيم الجوزية في أعلام الموقعين أن الربا جلي وخفي، وأن الجلي هو ربا النسيئة وأنه محرم لذاته فلا يباح الا للضرورة، وأن الخفي هو ربا الفضل وأنه محرم لغيره سدا للذريعة فلا يباح إلا للحاجة[٢].

وقد انقسم العلماء المحدثون أمام الربا أقساما ثلاثة: محرم مطلقا ومبيح لربا الفضل مطلقا، ومبيح لربا الفضل للحاجة والضرورة، وقد بينا من قبل أن نفرا من العلماء ومنهم الشيخ محمد عبده والشيخ محمد رشيد رضا والشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد عبدالله دراز، والشيخ مصطفى الزرقا أباحوه للضرورة أو الحاجة، وأن نفرا من العلماء ومنهم الشيخ محمد ابو زهرة والشيخ عبدالرحمن تاج والشيخ أبو الأعلى المودودي والدكتور يحيى الدرديري والدكتور محمد حميد الله عارضوهم في رأيهم ورأوا تحريم الربا مطلقا سواء منه ما كان ربا فضل او ربا نسيئة، وبينوا آراءهم وحججهم في ذلك تفصيلا وناقشوا ماورد في ذلك من آيات وأحاديث، وان من العلماء من يبيح ربا الفضل مطلقا كالشيخ عبدالوهاب خلاف رحمه الله. وقد صدر قرار مجمع البحوث العلمية في اعتبار الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرما لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الانتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة بمجموعها قاطعة في تحريم النوعين، وأن كثير الربا وقليله حرام، كما يشير الى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة)[٣].

وان الاقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، إلا أن المجمع أجاز الاقتراض لضرورة يترك تقديرها لدين المقترض[٤].

والذي أطمئن إليه هو أن الربا لا يجوز بحال من الاحوال ـ وإن كان هناك خلاف

---

(١) ابن حزم، الإحكام في أصول الاحكام: ٨٤٦/٢.

(٢) الضرورة ما يترتب على عصيانها خطر كما في الاكراه الملجيء وخشية الهلاك جوعا، وأما الحاجة فهي ما يترتب على عدم الاستجابة اليها عسر وصعوبة، والضرورة أشد دافعا من الحاجة، الحموي، حاشية على الاشباه والنظائر لابن نجيم: ١١٩/١.

(٣) آل عمران: ١٣٠، ولمزيد من التفصيل: رشيد رضا، تفسير المنار: ١٢٧/٤.

(٤) تفصيل ذلك عند رشيد رضا، تفسير المنار في الجزاين الثالث والرابع في تفسير آيات الربا، ومجلة المنار: الجزء التاسع مادة ربا، ومجلة لواء الاسلام في المجلدين الرابع والخامس، وبحث الشيخ محمد عبدالله دراز، الربا في نظر القانون الاسلامي، مجلة رسالة الاسلام العدد الرابع سنة ١٩٥١م، ومجلة الازهر عدد صفر ١٩٥٥م ملحق مجلة لواء الاسلام عدد ١١ في رجب سنة ١٣٨٠ هـ، بحث للشيخ مصطفى الزرقاء عنوانه «الشرع بوجه عام والشريعة الاسلامية وحقوق الاسرة فيها»، ومن مجموعة البحوث التي قدمت لمؤتمر جامعة برنستون كتاب (الاسلام عقيدة وشريعة و (فتاوى) للشيخ محمود شلتوت، رسالة في الربا، لأبي الأعلى المودودي، وكتاب «فتحي عثمان، «الفكر الاسلامي والتطور»: ٣١ ـ ٧٢، والمجلد الثاني من أبحاث مجمع البحوث الاسلامية، قرارات المؤتمر وتوصياته : ٤٠١.

فيما ينطبق عليه لفظ الربا ـ لصراحة الآيات والأحاديث الناطقة بالتحريم، ولرجوع ابن عمر وابن عباس عن القول بإباحة ربا الفضل ولتأويل حديث (إنما الربا في النسيئة)[1]، ولأن تحريم الربا جزء من النظام الاسلامي المتكامل، وإباحته جزء من النظام الرأس مالي المتعفن، ولما يترتب على تحريم الربا من حكمة رائعة تتجلى في زوال الإحن والاضغان بين الناس وارتفاع ظلم الاغنياء للفقراء واستغلال المستغنين للمحتاجين، ولما يترتب على إباحته من الأزمات المالية العالمية، والصراع بين العمال وأصحاب الأموال، وخراب بيوت التجار والشركات وافلاساتهم، ولأنه وسيلة للتحكم في مصائر الشعوب والدول المستضعفة، تستعملها الدول التحكمية الغنية للسيطرة والاستبعاد، وأيضا لأن إباحة الربا انحدار مع الواقع السيء، والأولى أن ندرك الخطر المترتب على التعامل بالربا فلا نبيحه بل نعمل على تخلية المجتمع والشركات منه امتثالا لأمر الله سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون).

وأما السندات التي تصدر قرضا أو مقارضة فمعناها «الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع وتحقيق الربح[2]، وقد ضمت الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون السندات المؤقت شرعية هذه السندات بأن يحصل مالكوها على نسبة محددة من أرباح المشروع، وتحدد هذه النسبة في نشرة إصدار السندات، ولا تنتج سندات المقارضة أي فوائد، كما لا تعطي مالكها الحق في المطالبة بفائدة سنوية محددة.

وهذا السند بهذه الطريقة طلب زيادة المال بطريق التجارة او الاستثمار، وطلب زيادة المال أي الربح بطريق التجارة أو الاستثمار الحلال غير حرام، قال البغوي في كتابه (معالم التنزيل)، قال الله تعالى: (وما أتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله)، فطلب الزيادة بطريق التجارة غير حرام في الجملة، وإنما الحرام المحرم زيادة مخصوصة في مال مخصوص بينه (صلى الله عليه وسلم)، وقال الكاساني وابن عابدين والمرغيناني «الربا مختص بالمعاوضات المالية»[3]، والقرض الذي يجر منفعة غير مشروطة ليس بحرام لو أردنا أن نعتبر السند قرضا، ولكن الفقهاء الذين قالوا بحرمة منافع القرض اذا كان مشروطا اعتمدوا على الأحاديث الضعيفة التي أنكرت نفع القرض،

---

(١) وردت مناقشة حجج المجوزين لشركة المساهمة في المبحث الثاني من هذا البحث.

(٢) المادة ٢ فقرة أ من قانون سندات المقارضة المؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦م.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع: ٧/ ٣١١٠، المرغيناني، الهداية: ٣/٤٦، ابن عابدين، رد المحتار: ١٩٤.

ولكنها لم تذكر ما إذا كانت مشروطة او غير مشروطة فدل على جواز نفع القرض المشروط وغير المشروط، علما بأن سند المقارضة هو إعطاء المال للتجارة فيه بصورة قرض يضمن فيه رأس المال ويرد، وليس شركة ولا مضاربة، فهو جائز على هذا لما روي عن جابر بن عبدالله قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال: «أعطه وقية من ذهب وزده» فأعطاني وقية من ذهب وزادني قيراطا»[1]، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم إعطاء الزيادة في قرض الحيوان، كما في حديث أبي رافع الذي أخرجه مالك في الموطأ ومسلم والأربعة، وهو من رواية مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبل من الصدقة، قال ابو رافع: فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقضي الرجل بكره، فقلت: لم أجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء»[2]، وروي أن عبدالله بن عمر استلف من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها، فقال الرجل: يا أبا عبدالرحمن «هذه خير من دراهمي التي أسلفتك» فقال عبدالله: «قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة»[3].

ولا أرى أن سندات المقارضة من باب المضاربة ولكنها من باب القرض، لأن المضاربة تقوم على خطر المخاطرة ولا يضمن فيها إرجاع رأس المال بخلاف القرض، ولذلك أرى أن القرض الذي يشتغل فيه بالتجارة ويرد مع بعض الربح جائز ولو كان مشروطا لا سيما للحاجة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة كما قال ابن نجيم الحنفي في الأشباه والنظائر «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، ولهذا جوزت الاجازة على خلاف القياس للحاجة، ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس، ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس، ومنها الاستصناع للحاجة، ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيه وما يستعمله من مائة، ومنها الافتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على أهل بخارى وهكذا بمصر وسموه بيع الأمانة، والشافعية يسمونه (بيع الرهن المعاد) وفي القنيـة والبغية «يجوز الاستقراض بالربح»[4]، وقد أجاز الفقهاء المتأخرون تحديد السلطان منفعة مالية على القروض تعقد بعقد ملحق نظرا للحاجة، ولم يجيزوا أن

---

(١) أخرجه الشيخان في ديون البيع والقرض.

(٢) الامام مالك، الموطأ: ٢/ ٦٨٠.

(٣) المصدر نفسه: ٢/ ٦٨١.

(٤) ابن نجيم، الاشباه والنظائر، وبيع الوفاء هو أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بما لك علي من الدين على أني متى قضيته فهو لي. عبدالعزيز الخياط، الشركات: ٢/ ١٩١.

يتجاوزوا الفائدة التي حددها السلطان وسموا هذا (بيع المعاملة)[١]، هذا وتحديد نسبة للربح جائزة لقوله صلى الله عليه وسلم «المسلمون على شروطهم»[٢]، والربح يكون بالعمل وقد يكون بالضمان، وقد يكون بالمال، وهنا يكون ربح صاحب السند بالمال، وربح صاحب المشروع بالعمل والضمان لقول النبي «الخراج بالضمان»[٣] وحديث «كل قرض جر منفعة فهو ربا» وفي رواية (حرام) ليس بصحيح[٤].

وعلى هذا فان طرح السندات عن طريق الاكتتاب جائز شرعا، وليس هناك دليل على منعه، والقرض اذا كان خاليا من التجارة تبرع، واذا كان للتجارة فهو ينتهي الى المبادلة كما ابتدأ بالتبرع فيجوز من أي كان.

شخصية الشركات وادارتها

يراد بالشخصية المعنوية للشركة أن تعتبر شخصا معنويا مستقلا عن إرادة الشركاء، وان يكون لها ذمة مالية خاصة[٥].

ويعني هذا أن تكون الشركة مستقلة في وجودها عن الأشخاص الطبيعيين الذين كونوها، وأن تكون لها حياة قانونية تكسب حقوقا وتلتزم بواجبات[٦].

وقد جوز القانونيون أن يكون للشركة شخصية معنوية (اعتبارية) فهي عندهم مجاز قانوني قصد به تبسيط الأمور من الناحية العملية، أو حقيقة قانونية موجودة من غير حاجة الى نص قانوني، او تعبير عن قيام ذمة مستقلة للشركة منفصلة عن ذمم الشركاء.

والفقه الاسلامي ـ اصلا ـ لا يفصل ذمم الشركاء عن ذمة الشركة، غير أن طبيعة الشركات الحديثة تفرض هذا الفصل، وتوجب أن يكون للشركة ذمة منفصلة عن

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار: ٤/ ١٩٤.

(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجة والنسائي والحاكم.

(٣) رواه أحمد في مسنده، وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي والحاكم.

(٤) حديث منكر رده العلماء فلا يعمل به، رواه الحارث بن أبي أمامة، وقد ذكره العزيزي، شرح الجامع الصغير: ٣/ ٨٧، والشوكاني يرويه باسم (اسامة)، نيل الاوطار: ٥/ ٢٤٦، وقد رواه بمسنده عن علي، وإسناده ساقط (كتاب ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني) وقد أخرجه البغوي في حديث العلاء بن مسلم وهو ضعيف الألباني، إرواء الغليل: ٥/ ٢٣٥، وكل روايات هذا الحديث ضعيفة.

(٥) علي حسن يونس، الشركات التجارية: ٧٩.

(٦) حلمي نمر، الاصول العلمية والعملية في محاسبة الشركات: ١/ ١٠، محمد كامل ملش، الشركات: ٦٤.

الشركاء[١].

وقد جعل الفقهاء للوقف ذمة، فهو إذا صح خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه، فيصبح له وجود مستقل عن ذمة الواقف والموقوف عليه، ولهذا جاز لناظر الوقف أن يستدين عليه وأن يستأجر له وأن يشتري له بالنسيئة ما يحتاج اليه، ويكون ما يقترضه وما يستحقه الأجراء من الاجرة دينا يطالب به الوقف في غلته، ولا تكون دينا على الناظر، ولو استدان ناظر الوقف ثم عزل لم يطالب بالدين ويسدد الناظر الجديد من غلة الوقف، ولا يملك الدائنون مخاصمة الناظر المعزول عند امتناع الناظر الجديد عن سداد الدين وانما يخاصم الناظر الجديد[٢].

ومثل الوقف المسجد فإن الفقهاء جعلوه بمنزلة حر يملك وأنه يوقف عليه ويوهب له[٣]، وأجازوا لناظر المسجد أن يأخذ له بالشفعة ما يبيعه شريكه من نصيب في عقار مشترك بينهما[٤].

ومثل الوقف والمسجد بيت المال فقد ذكروا له أحكاما تبين أن له حقوقا وأن عليه واجبات، فقد اوجبوا فيه النفقة للفقراء وأوجبوا عمالة الذين يقومون بجباية الأموال وحراستها وأجازوا لقيم بيت المال أن يبيع من أمواله ما تقضي المصلحة ببيعه، كما أجاز الاقتراض له او عليه وغير ذلك من الأحكام[٥].

فاذا ثبت أن للوقف والمسجد وبيت المال ذمة، والذمة مناط أهلية الوجوب، جاز أن يكون للشركة ذمة منفصلة فتكون لها شخصيتها الاعتبارية، وذلك تنظيم تشريعي فقهي يراد به ضبط الاحكام واتساقها[٦]، وليس في الشرع من كتاب او سنة ما يمنع ذلك، والعرف والمصلحة تقضي به لتستقيم معاملات الناس[٧].

إدارة الشركة ومسؤولية الادارة والشركاء:

---

(١) الذمة: الذات، والذمة وصف يصير به الشخص أهلا للايجاب له أو عليه. الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢/١٩٨، المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: ٣/٢٣٧، ومعنى ذلك انها قبول الانسان للزوم الحقوق شرعا والتزامها.

(٢) ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح فتاوى الحامدية: ١/٢١٣، عبدالعزيز الخياط، الشركات. ١/٢١٧.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار: ٣/٦١٩، شيخ زادة، مجمع الانهر: ١/٧٤٩.

(٤) زكريا الانصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٢/٢٦٥، محمد عليش، منح الجليل: ٣/٥٨٤.

(٥) الماوردي، الاحكام السلطانية: ١١٢، ١٩٠، أبو يوسف، الخراج: ٢٣، ٥٠، علي الخفيف، الشركات في الفقه الاسلامي: ٢٥.

(٦) علي الخفيف، الشركات في الفقه الاسلامي: ٢٦.

(٧) عبدالعزيز الخياط، الشركات: ١/٢٢١ وفي الكتاب نفسه توضيح الآثار المترتبة على إعطاء الشركة صفة الشخصية الاعتبارية، وموضوع أهلية الشركة، اهلية وجوب واهلية أداء، وموضوع حق التقاضي للشركة وموطنها وجنسيتها واسمها.

الادارة الحصيفة سبب نجاح كل مشروع وكل شركة ومؤسسة، وهي فن ودراية وأمانة ونزاهة ودربة ومعرفة، وكل عمل مشترك لا بد له من ادارة، فالدولة والمدرسة والكلية والمحل التجاري والجيش لا بد لها من إدارة، والشركة سواء كانت من شركات الأشخاص او من شركات الأموال لا بد لها من إدارة، وواضح كيف يدير الأفراد شركاتهم الشخصية، أما الشركات المعنوية فلا بد من مجلس إدارة ينتخبه عادة الشركاء او الجمعية العمومية للشركة، ويعين مجلس الادارة مديرا للشركة كما يعين موظفيها بحسب الحاجة، ويقوم المجلس والمدير بالعمل فيها حسب عادة التجار، فما تعارف التجار أن يفعلوه قام به المجلس والمدير، وبما أن الشركة تنعقد على عادة التجار فإدارتها كذلك، وأيا كان غرض انشاء الشركة كالصناعة والزراعة والتجارة او غيرها فيلتزم مجلس الادارة والمدير بالعمل المتعارف عليه، او العمل الذي ينص في عقد الشركة على القيام به.

وتقوم الشركة على الوكالة فكل شريك وكيل عن صاحبه في إدارة الشركة، وقد يكون كفيلا عنه في بعض الشركات، والأصل في الادارة أن تكون لجميع الشركاء ما عدا المضاربة والتوصية، ولكن لما كان هذا يؤدي الى اضطراب العمل في الشركات الكبيرة لذلك كان لا بد من اختيار مجلس إدارة يكون وكيلا عن الشركاء في إدارة الشركة واختيار مدير يتولى تنفيذ قرارات المجلس وإدارة الشركة.

وتختلف الادارة من شركة الى أخرى، وتختلف نوعية المدير ومواصفاته كذلك، الا أن المدير نائب عن الشركاء في إدارة الشركة، وقد يكون المدير من الشركاء، أم من غيرهم سواء أكان تعيينه باتفاق الشركاء او من مجلس الادارة، ويكون المدير قابلا للعزل، وله ان يستقيل، كما أن لمجلس الادارة أن يستقيل جميع اعضائه او بعضهم، ولا تنحل الشركة لأنها أخذت الصفة الاعتبارية وانما يصار الى اختيار عضو آخر بدل المستقيل أو مجلس ادارة آخر او مدير حسب نظام كل شركة.

ويجوز أن يتعدد المديرون للشركة بحسب اختصاصاتهم ويحدد لكل منهم عمله، ولكل منهم أن يتصرف فيما حدد له، وللمدير الشريك او غير الشريك، الاتفاقي أو غير الاتفاقي أن يأخذ أجرا مقابل عمله، واذا كان شريكا فله أن يأخذ الاجر ونصيبه من أرباح الشركة، وهذا رأي الحنفية والحنابلة والشيعة الزيدية، ودليلهم أن الربح يستحق بالمال والعمل[1].

وتتجدد مسؤولية الادارة بحسب نظام الشركة، الا أن مجلس الادارة والمدير أمينون

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٥/٢٣، البهوتي، كشاف القناع: ٢/٢٥٥، ابن النجار، منتهى الارادات: ٢/٢٠٠، ابن المرتضى، البحر الزخار: ٤/٩٣، الكاساني، بدائع الصنائع: ٧/٣٥٥٩ وما بعدها.

على أموال الشركة، وأن الأصل هو تصرفهم لمصلحتها ضمن حدود الغرض الذي انشئت من أجله، فاذا تعدى مجلس الادارة اختصاصاتهم وتجاوزوها فالمسؤولية تقع عليهم، واذا تعدى المدير وتجاوز حده واختصاصه فإنه يضمن كل خسارة تلحق بها وهذا باتفاق فقهاء الاسلام وعلماء القانون[1].

وللشركاء حق المراقبة والاشراف على الشركة وملاحظة مجلس الادارة والمديرين، فيجوز تعيين مراقب لأعمال المدير، وتجوز المراقبة من خلال الجمعية العمومية في اجتماعاتها، ولكل شريك حق الاطلاع على أعمال الشركة، ولمجلس الادارة منع الشريك من التدخل المباشر في شؤون الشركة اذا اقتضت المصلحة ذلك، ورأوا في ذلك ضررا او اعاقة لأعمال الشركة[2].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار: ٣/ ٥٣٤، ابن الهمام، فتح القدير: ٥/٢٧، ابن قدامة، المغني: ٥/٦٩، علي حسن يونس، الشركات التجارية: ١١٦، محمد صالح، شرح القانون التجاري: ١/٢٣١.

(٢) عبدالعزيز الخياط، الشركات: ١/٢٤٧ ـ ٢٧٦.

ثبت المصادر والمراجع

■ أحمد ابراهيم: العقود والشروط والخيارات، نشر في مجلة القانون والاقتصاد، العدد السادس من السنة الرابعة، ١٩٣٤م.

■ أحمد أبو الفتح: كتاب المعاملات في الشريعة الاسلامية والقوانين المصرية، جزآن، الطبعة الثانية، سنة ١٣٤٠هـ، ١٩٢٢م.

■ البابرتي، أكمل الدين: شرح العناية على الهداية، بهامش فتح القدير لابن الهمام.

■ البناني: حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل، مطبوع بهامش شرح الزرقاني.

■ البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس:

١ ـ شرح زاد المستنقع: طبع على هامش الروض المربع للحجاوي.

٢ ـ شرح منتهى الارادات: طبع على هامش كشاف الاقناع للمؤلف نفسه.

٣ ـ كشاف القناع على متن الاقناع، (الاقناع للحجاوي) وبهامشه شرح منتهى الارادات للبهوتي نفسه، الطبعة الاولى، المطبعة العامرة، ١٣٤٥هـ.

■ الشيخ تقي الدين النبهاني: النظام الاقتصادي في الاسلام.

■ التهانوي، محمد بن علي: كشاف اصطلاحات الفنون، مطبعة إقدام بدار الخلافة الاسلامية.

■ إبن جُزي: القواعد الفقهية، مطبعة النهضة، تونس ١٩٢٦م.

■ الجصاص، أبو بكر بن علي الرازي الحنفي: أحكام القرآن، ٣ أجزاء، المطبعة البهية سنة ١٣٤٧هـ.

■ جماعة من العلماء: الفتاوى الهندية العالمكيرية، ستة أجزاء، المطبعة الاميرية بالقاهرة: ١٣١١هـ، ١٨٩٣م.

■ الحجاوي: الروض المربع بشرح زاد المستنقع، المتن للحجاوي والشرح للعلامة منصور بن يونس البهوتي، جزآن، المطبعة السلفية، الطبعة السادسة ١٣٨٠هـ.

■ الحدادي: الجوهرة النيرة لمختصر القدوري، وبهامشه: شرح اللباب للميداني على مختصر القدوري، الطبعة الاولى، المطبعة الخيرية للحشاب ١٣٢٢هـ.

■ ابن حزم، أبو محمد علي بن حزم الظاهري:

١ ـ الإحكام في أصول الأحكام، الطيعة الاولى، مكتبة الخانجي ١٣٥٤هـ.

٢ ـ المحلّى، طبعة منير الدمشقي عام ١٣٠٢هـ، والطبعة المنيرية سنة ١٣٥٠هـ.

■ الحطاب، الشيخ الحطاب المالكي: مواهب الجليل: شرح مختصر خليل، وبهامشه:

التاج والاكليل للمواق: الطبعة الاولى سنة ١٣٢٩هـ.
■ الدكتور حلمي نمر: الأصول العلمية والعملية في محاسبة الشركات.
■ الحلّي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد:
١ ـ شرائع الاسلام، طهران ١٣٧٥هـ، مجلد واحد ـ من كتب الشيعة الجعفرية.
٢ ـ المختصر النافع في فقه الامامية، طبع دار الكاتب العربي بمصر على نفقة وزارة الاوقاف سنة ١٣٦٧هـ.
■ الخالصي، محمد بن محمد مهدي الكاظمي: الاسلام سبيل السعادة والسلام، مطبعة المعارف، بغداد: ١٣٧٢هـ.
■ الدردير:
١ ـ أقرب المسالك إلى مذهب مالك، مطبوع بهامش بلغة المسالك لأقرب المسالك للصاوي، طبعة ١٩٥٢م.
٢ ـ شرح على مختصر خليل.
■ الرافعي، أبو القاسم عبدالكريم بن محمد: فتح العزيز: شرح الوجيز، طبعة سنة ١٩٣٦م.
■ ابن رجب، أبو الفرج عبدالرحمن الحنبلي: القواعد في الفقه الاسلامي، الطبعة الاولى سنة ١٩٣٣م.
■ الدكتور رزق الله الانطاكي، والدكتور نهاد السباعي: الوسيط في الحقوق التجارية البرية، طبع دمشق ١٩٦٣م.
■ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) القرطبي:بداية المجتهد ونهاية المقتصد، نشر مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة: ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.
■ الرملي، شمس الدين: نهاية المحتاج على شرح المنهاج، طبع البابي الحلبي ـ مصر سنة ١٣٨٦هـ، ١٩٦٧م.
■ الزرقاني، شرح الزرقاني على حاشية خليل وبهامشه حاشية البناني، المطبعة الاميرية ببولاق، الطبعة الثانية سنة ١٣١٣هـ.
■ الشيخ زكريا الانصاري الشافعي: أسنى المطالب: شرح روض الطالب.
■ الدكتور زكريا القضاة: كتاب «السلم والمضاربة»، دار الفكر، عمان: ١٩٨٤م.
■ السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، ٣٠ جزءا، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٤هـ.
■ سعد الدين التفتازاني: التلويح على التوضيح، شرح متن التنقيح، والتوضيح والتنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، مطبعة الحلبي ١٣٢٧هـ.

■ السمرقندي، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد: ميزان الاصول في نتائج العقول، تحقيق الدكتور محمد زكي عبدالبر، مطابع الدوحة، الطبعة الاولى سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

■ السيوطي: الجامع الكبير.

■ الشاطبي، أبو اسحق الغرناطي: الموافقات، أربعة أجزاء، المطبعة التجارية.

■ الامام الشافعي: كتاب «الام»، برواية الربيع بن سليمان ـ المطبعة الاميرية، ١٣٢١هـ.

■ الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد:

١ ـ الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وبهامشه تقرير الشيخ عوض، وبعض تقارير شيخ الاسلام ابراهيم الباجوري، جزآن، طبعة الحلبي سنة ١٣٤٠هـ.

٢ ـ مغني المحتاج إلى شرح المنهاج.

■ الشوكاني: نيل الأوطار.

■ شيخ زادة، عبدالرحمن بن شيخ بن سليمان: مجمع الانهر: شرح ملتقى الابحر، وبهامشه: الدر المنتقى: شرح الملتقى للشيخ علاء الدين الامام، جزآن. مطبعة دار السعادة بمصر ١٣٢٧هـ، وطبعة استانبول ١٣٢٧هـ.

■ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي: كتاب «شركات المساهمة في النظام السعودي»، طبع سنة ١٤٠٦هـ بمكة المكرمة.

■ الصنعاني، شرف الدين الحسيني اليمني: الروض النضير: شرح مجموعة الفقه الكبير، مطبعة السعادة ١٩٤٩م (من كتب الزيدية).

■ الامام الطوسي، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي: كتاب الخلاف في الفقه، الطبعة الثانية، طهران ١٣٨٢هـ.

■ ابن عابدين، الشيخ محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي: رد المحتار على الدر المختار، المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٧هـ.

■ عبدالرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة السادسة، بدون تاريخ.

■ عبدالرزاق السنهوري:

١ ـ الوسيط: شرح القانون المدني، دار النهضة العربية بمصر ١٩٦٢م.

٢ ـ نظرية العقد

■ الدكتور عبدالعزيز الخياط: الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة ١٩٨٨م.

■ ابن العربي، أبو بكر المالكي: أحكام القرآن، جزآن، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٣١هـ.

■ الدكتور علي حسن يونس: الشركات التجارية، طبعة ١٩٥٧م.

■ الشيخ علي الخفيف: الشركات في الفقه الاسلامي، طبع مصر سنة ١٩٦٢م.

■ الدكتور عيسى عبده: العقود الشرعية.

■ الفيروز أبادي، الامام أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: المهذب، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.

■ أبو القاسم البغدادي، عبدالعزيز بن اسحق بن جعفر: كتاب مجموع الفقه عن الامام الشهيد أبي الحسن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، طبعة ميلانو.

■ ابن قاضي سماونة، بدر الدين محمود بن اسماعيل: جامع الفصولين، وبهامشه حواشي وتعليقات الشيخ خير الدين الرملي، المطبعة الاميرية سنة ١٣٠٠هـ.

■ قانون التجارة السوري.

■ القانون التجاري الليبي.

■ القانون الفرنسي المدني

■ القانون اللبناني.

■ القانون المدني الاردني.

■ القانون المدني المصري.

■ ابن قدامة، موفق الدين: المغني على مختصر الخرقي. مكتبة الجمهورية ـ مصر، مطبعة المنار ـ ١٣٦٧هـ.

■ القنوجي، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي البخاري: الروضة الندية: شرح الدرر البهية، تحقيق الشيخ عبدالله الانصاري، طبع إدارة الشؤون الدينية، قطر، عن الطبعة الاولى سنة ١٢٩٠هـ.

■ ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين، طبعة الهند، والطبعة الجديدة بمراجعة طه عبدالرؤوف سعد، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

■ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الامام، نشر زكريا علي يوسف سنة ١٩٧١م.

■ الكوهجي، الشيخ عبدالله: زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق الشيخ عبدالله الانصاري، نشر إدارة الشؤون الدينية بقطر سنة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

■ الامام مالك: المدونة الكبرى، رواية الامام سحنون، طبعة الساسي المغربي.
■ المالكي، محمد بن علي بن الشيخ حسين: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهية، بهامش الفروق للقرافي.
■ الدكتور محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري، طبع سنة ١٩٥٦م.
■ محمد أمين مختار الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه، طبعة دار الاصفهاني بجدة سنة ١٣٩١هـ.
■ محمد الخضري: أصول الفقه، المطبعة التجارية الكبرى بمصر، ط ٤، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٢م.
■ الدكتور محمد صالح: شركات المساهمة، طبعة أولى سنة ١٩٤٩م.
■ محمد علاء الدين الامام: الدر المنتقى: شرح الملتقى، مطبعة دار السعادة ١٣٢٧هـ.
■ محمد قدري باشا: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الانسان، المطبعة الأميرية ١٨٩١م.
■ الدكتور محمد كامل أمين ملش: الشركات، طبعة سنة ١٩٥٧م.
■ الدكتور محمد يوسف موسى:
١ ـ الاسلام ومشكلاتنا الحاضرة، طبعة ١٩٥٨م.
٢ ـ المعاملات.
■ الشيخ محمود شلتوت: الفتاوى، طبع مصر سنة ١٩٥٩م.
■ ابن المرتضى، الامام المهدي أحمد بن يحيى: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، أربعة أجزاء، الطبعة الاولى، مطبعة السنة المحمدية بمصر سنة ١٩٤٩م.
■ الدكتور مرتضى ناصر نصر الله: الشركات التجارية، طبع بغداد سنة ١٩٦٩م.
■ المرغيناني، شيخ الاسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني، الهداية: شرح بداية المبتدي، مطبعة الحلبي سنة ١٣٥٥هـ، ١٩٣٦م.
■ مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام، جزآن، الطبعة التاسعة، مطبعة جامعة دمشق ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م.
■ الدكتور مصطفى كمال طه: الوجيز في شرح القانون التجاري، طبع مصر سنة ١٩٦٦م.
■ منلاخسرو الحنفي: درر الحكام، جزآن، المطبعة العامرية سنة ١٣٠٤هـ ..
■ المواق: التاج والاكليل، مطبوع بهأمش مواهب الجليل للحطاب.

■ الموصلي، مجد الدين عبدالله بن محمود بن مودود: الاختيار لتعليل المختار، خمسة اجزاء، طبعة دار المعرفة، سنة ١٣٩٥هـ، ١٩٨٥م، تدقيق الشيخ محسن أبو دقيقة، وتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة صبيح، القاهرة ١٩٧٥م.
■ الميداني: شرح اللباب، على مختصر القدوري، طبع بهامش الجوهرة النيرة، للحدادي.
■ ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي: منتهى الارادات في جمع المقنع ـ مع التنقيح وزيادات، طبع مكتبة دار العروبة ١٩٦١م.
■ ابن نجيم: الأشباه والنظائر، طبع مؤسسة الحلبي سنة ١٣٨٧هـ.
■ ابن الهمام، كمال الدين: فتح القدير على الهداية، وبالهامش شرح العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتي وحاشية سعدي الحلبي المطبعة الميمنية ١٣١٩هـ.
■ وزارة العدل المصرية: مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري.



التسعير الجبري في الفقه الاسلامي المقارن

الدكتور محمد فتحي الدريني

التسعير الجبري في الفقه الاسلامي المقارن

الدكتور محمد فتحي الدريني ★

١ ـ مقدمـــــة:

يمتاز التشريع الاسلامي، بترتيب الجزاء الدنيوي الملائم والناجع ـ ان لم يكن نصا فاجتهادا ـ على البواعث غير المشروعة اذا اتخذت مظهرا لها من الأفعال والتصرفات المادية والمعنوية ـ ولو كانت في الأصل مشروعة بمقتضى حق أوإباحة ـ توصلا الى تحقيق غرض غير مشروع **مآلا**، هذا اذا وقع، فضلا عن وجوب قطع التسبب في استمراره مستقبلا. أما اذا كان متوقعا لزوم هذا المآل، ووقوعه في غالب ظن المجتهد، وجب منع التسبب في ايقاعه ابتداء، لأن اتقاء الوقوع خير من الرفع والازالة بعده، وقد يطول أمد ازالته ويعسر، ومن هنا تقرر في فقهنا أن: «الضرر يدفع بقدر الامكان»[١] درءا للمفاسد والأضرار عن المجتمع قبل حدوثها، وصيانة لجميع كياناته: الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية، والعسكرية، وأصول عقائده، وقيمه، وآدابه، وسائر مناحي حياته، أن تتسرب اليها عوامل التهافت والانهيار.

وتأسيسا على هذا، **فان كل فعل مشروع في الأصل، يصبح غير مشروع، اذا أفضى الى مآل ممنوع**[٢].

على أن هذا «**الفعل المشروع في الاصل**» تمنع ممارسته أيضا، بقطع النظر عن بواعثه، إذا لزم عنه مآل ضرري راجح، ولا سيما اذا كان عاما، بل ولو كان القصد حسنا، ويصبح جريمة اجتماعية كبرى، كما في حالة الاحتكار، إذ العبرة بالنظر الى المآل او النتائج في حد ذاتها، دون النظر الى البواعث والقصود، وهذا نظر موضوعي ـ كما ترى ـ حتى اذا كان القصد سيئا، او الباعث عليه غير مشروع، فقد اجتمع فيه عدم مشروعية المآل مع سوء القصد، فكان الفعل او التصرف الذي هذا شأنه، أولى بالمنع، لمخالفته سنن المشروعات ظاهرا وباطنا، شريطة أن يكون الضرر العارض مساويا

★ أستاذ الفقه المقارن واصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

(١) مجلة الاحكام العدلية: المادة ٣١

(٢) محمد فتحي الدريني، أصول التشريع الاسلامي: ١٩

للمصلحة التي شرع الفعل أساسا من أجلها، أو يربو عليها، اذ لا مصلحة تتوقع مطلقا ـ على حد تعبير الامام الشاطبي[1] ـ «اذا كانت المفسدة مساوية لها، أو تزيد عنها»[2].

وقد أكد هذا المعنى ايضا في غير موضع، من مثل قوله: «ايقاع السبب بمنزلة ايقاع المسبب، قصد ذلك المتسبب، أو لا، لأنه لما جعل مسببا عنه في مجاري العادات، عد كأنه فاعل له مباشرة[3].

أما **وجوب النظر في مآلات الافعال** في حد ذاتها، من حيث انه **أصل معنوي عام**، يكيف الفعل على أساسه بالمشروعية أو عدمها، بقطع النظر عن أصل وصفه الشرعي، أو نوع الباعث عليه، فذلك مقرر في أصول الفقه، في مثل قول الامام الشاطبي[4]: «النظر في مآلات الأفعال، معتبر مقصود شرعا، سواء أكانت الأفعال موافقة أم مخالفة»[5].

على أن الأصل في تنفيذ التكاليف، وإن كان مبعثه «**الوازع الديني**»، لأن الامتثال اختيارا وبملء الحرية لا يكون عبادة إلا بدافع عقدي، ليتم الابتلاء، والعدل في الجزاء، غير انه ينبغي على ولاة الأمور في الأمة، **مراقبة هذا الوازع**، والسهر على استقامته، ولا سيما في ميدان «**التعامل**»، والأساس الفقهي لذلك: أن مقتضى النداءات الالهية الموجهة الى المؤمنين بالتكليف، اذ يحتمل فيها «**التوزيع**»[6] على كل مكلف، لينهض بمقتضاها، يحتمل ايضا **اعتبارها موجهة الى الأمة عامة**، مما يوحي بالتكليف العام الملزم الذي تنشأ عنه «**المسؤولية العامة**» عن أداء هذا التكليف وتنفيذه على الوجه الأكمل الذي يحقق مقاصد الشارع فيه، وهذا يستلزم بالتالي ايجاد جماعات من الأمة مؤهلة لتحمل هذه المسؤولية عن تنفيذ هذه التكاليف نيابة عن الأمة في مرافقها العامة، كلّ وما اختصت به، ومن ذلك الاشراف على «**الوازع الديني**» لدى الأفراد، ولا سيما اذا رق أو ضعف، وهي مسؤولية منشؤها ـ كما ذكرنا ـ الخطابات الالهية العامة، بل قد تأكد هذا صراحة بقوله سبحانه: (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير، ويأمرون

---

(١) الامام الشاطبي هو ابو اسحق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، العلامة المحقق النظار الأصولي المفسر الفقيه اللغوي المحدث الورع الزاهد، له مؤلفات جليلة القدر، أهمها كتاب «الموافقات في اصول الشريعة» وهو لا نظير له في بابه، شرحه الاستاذ الجليل الشيخ عبدالله دراز. عبدالله المراغي، الفتح المبين: ٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٢) الشاطبي، الموافقات: ٢/ ١٩٦.

(٣) المصدر نفسه: ٣/ ١٤٩

(٤) المصدر نفسه: ٤/ ١٩٦ وما يليها.

(٥) اي سواء اكانت في الأصل مشروعة ام غير مشروعة.

(٦) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة: ١٦٤

بالمعروف، وينهون عن المنكر)[1] وهو ما نهض به «نظام الحسبة» في الاسلام، ولهذا يسلب الحق ممن تبين أنه ليس أهلا له[2].

وعلى هذا، لا يقال إن الحكم التكليفي الدياني في التعامل، ينحصر في العلاقة بين المؤمن وربه، فالمسؤولية فردية ديانية أخروية خالصة، ذلك، لأن إهمال «الوازع الديني» أو ضعفه لدى الأفراد، يؤدي ـ لا محالة ـ الى تعدي أثر ما يصدر عنهم من تصرفات، إلى الاخلال **بحق الغير**، في الواقع الاجتماعي او الاقتصادي او السياسي، أو غيره من المجالات، **فوجب شرعا مواجهة هذا الأثر**، عملا بمقتضى الأصل العام: «حق الغير محافظ عليه شرعا»[3] وهو ثابت في الشرع قطعا، حفظا لكيان المجتمع، وصونا لمصالحه العامة، وإزالة للعقبات أو المعوقات التي تعترض سبيل تحقيقها، ونموها وازدهارها، وهذه «المصالح العامة» هي التي يطلق عليها الفقهاء «حق الله» إشارة الى عظيم خطرها، وشمول نفعها، وأنه لا يجوز اهمالها، أو العمل على إهدارها.

هذا، واذا كانت «المصلحة العامة» هي أساس الالتزام السياسي في الدولة، بل هي مناط مشروعية التصرف على الأمة، لما تقرر في فقهنا من أن «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة»[4] أي بمصلحتها العامة، فقد غدا **متعينا** على ولي الأمر، أن **يقف** على مظاهر هذا الوازع، ويراقب مواقع التصرفات الضارة، قصدا أو مآلا، **لتسلب من أصحابها أمانة التكليف فيها**، اذا أمعنوا أو تمادوا في هذا الاضرار، ولانه مخل بجهة التعاون، وان يجتهد ولاة الأمور ـ كل فيما هو من صلاحياته ـ لمواجهة مثل هذه المواقع، والآثار، لاتخاذ ما يلزم من اجراءات اجتهادية مستنبطة من قواعد التشريع العامة، أو من روحه ومقاصده، إذا لم يرد فيها نص، مما يكون ضروريا، وملائما، وناجعا، وملزما، سواء أكانت من الاجراءات الوقائية أم العلاجية، حسب الاحوال، عملا بمقتضى سياسة التشريع، لتقوم هذه الاجراءات والنظم **مقام الوازع الديني** الذي وهن أو تلاشى، **ضمانا لتنفيذ التكليف بسلطان الدولة**، رعاية للصالح العام، وهو ما أشار اليه الامام ابن

---

(١) آل عمران: ١٠٤

(٢) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة: ١٦٤.

(٣) الشاطبي، الموافقات: ٢/ ٢٩٩ و ٣٢٢.

(٤) مجلة الأحكام العدلية: المادة ٥٨.

عقيل من أعلام الحنابلة[1]، محددا مضمون مبدأ سياسة التشريع فيما نقله ابن القيم بقوله: «السياسة **ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب الى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وان لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي**[2].

وعلى هذا، فإن «كل مؤيد اجتهادي» لحراسة «الوازع الديني» وتنفيذ مقتضاه عملا، يستند أساسا الى مبدأ سياسة التشريع، وبذلك يمكن أن تتحول الأحكام الديانية الموكول أمر تنفيذها اصلا الى الضمير الديني للمكلف، الى نظم واجراءات عملية، لتنفيذ مقتضاها بسلطان الدولة، اذا ضعف وازع الدين، وهو مبدأ عظيم يثري الفقه الاسلامي، ويمكنه من مجابهة الظروف والعوارض التي تحيق بالأمة، في شتى البيئات والعصور، مما يدبر شؤونها في جميع نواحي حياتها، على أساس من روح التشريع، وأصوله العامة، ومقاصده الأساسية، ولو لم تتناولها نصوص خاصة بها بعينها، وهذا ما أكده أيضا الامام العز ابن عبدالسلام[3] بقوله: «ومن تتبع مقاصد الشرع، في جلب المصالح، ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك، اعتقاد أو عرفان، بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة، لا يجوز قربانها، **وان لم يكن في ذلك نص، ولا اجماع، ولا قياس خاص، فان فهم نفس الشرع**، يوجب ذلك»[4] ولا ريب ان فهم نفس الشرع، إنما يعني تفهم روح التشريع العام، وفي هذا مجال للتشريع الاجتهادي أي مجال.

هذا، وبالنظر الى الصلة الوثقى التي تربط بين بحث «التسعير الجبري» وبين «سياسة التشريع» أتينا بهذه المقدمة الضرورية على نحو موجز، لأنّ كثيرا من عناصر هذا البحث، ووجوه الاستدلال فيه يرتد إليها.

---

(١) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري ٤٣١ ـ ٥١٣ هـ وكنيته أبو الوفاء ـ الفقيه الاصولي الحنبلي الواعظ المتكلم، تفقّه على القاضي أبي يعلى بن الفراء، له كتاب الفنون، وقال الحافظ الذهبي: لا تصنيف في الدنيا اكبر من هذا الكتاب، وله في الفقه كتاب الفصول، ويسمى كفاية المفتي، وعمدة الأدلة، ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، عبدالله المراغي، الفتح المبين: ١٣.

(٢) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية: ١٥. وابن قيم الجوزية: ـ هو محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي، الملقب بشمس الدين، المعروف بابن قيم الجوزية، الفقيه الحنبلي الاصولي ولد بدمشق عام ٦٩١ هـ وتوفي عام ٧٥١هـ وكان ملازما للامام ابن تيمية. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: ١٦٨/٦.

(٣) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن ابي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي الدمشقي الشافعي، الملقب بعز الدين، المعروف بسلطان العلماء، شيخ الاسلام والمسلمين إمام عصره بلا مدافع، وفريد زمانه بلا منازع، ولد سنة ٥٧٧ بدمشق، ونشأ بها، وتفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر، وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الآمدي، وغيره، ومن أشهر كتبه «قواعد الأحكام في مصالح الانام». ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: ٣٠١/٥. عبدالله المراغي، الفتح المبين: ٧٤/٢.

(٤) العز بن عبدالسلام، قواعد الاحكام: ١٦٠/٢.

٢ ـ تعريف التسعير لغة وفقها:

أ ـ التسعير[١] **لغة تقدير السعر، والسعر هو الذي يقوم عليه الثمن**، وجمعه أسعار، وقد أسعروا وسعَّروا بمعنى واحد، **اتفقوا على سعر**.

على أن التسعير فيه معنى التهييج والالهاب والايقاد، وهذا بالنسبة الى الأثمان، يعني المبالغة في رفعها، والتغالي فيها[٢].

غير انه يلاحظ أن الفعل سعرت «بتشديد العين» جاء في المصباح المنير بمعنى «**جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه**» دون أن يكون ذلك صادرا عن «اتفاق» أو تطابق آراء الخبراء، في حين أن اللسان والقاموس المحيط، قد حرصا على إيراد هذا المعنى الأخير، فكان أقرب الى المعنى الفقهي، كما سنرى.

ب ـ أما التسعير فقها، فلم تتفق كلمة الفقهاء على تحديد معناه، إذ صدر كل منهم في تحديد مفهومه، عما استقر في ذهنه من تصور له، ضيقا وسعة، تبعا لاجتهاده في تحديد وظيفته، والمجال الذي يؤدي دوره الاقتصادي والاجتماعي فيه.

فالامام الشوكاني يعرفه بما نصه: «التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه، أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا، **أهل السوق**، أن لا يبيعوا أمتعتهم، الا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه، أو النقصان، **لمصلحة**»[٣].

وجاء في كشاف القناع في الفقه الحنبلي في تعريفه: «وهو ـ أي التسعير ـ أن يسعر الامام أونائبه، على الناس سعرا، **ويجبرهم** على التبايع به» أي بما سعره وقدر ثمنه[٤]

وأما ابن عرفة من أئمة فقهاء المالكية، فيقول: «حد التسعير، تحديد حاكم السوق، لبائع المأكول فيه، قدرا للمبيع المعلوم، بدرهم معلوم»[٥].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب: سعر.

(٢) ولا يبعد هذا المعنى اللغوي الذي قرره اللسان، عما جاء في سائر المعاجم، الفيروز ابادي، القاموس المحيط: سَعَرَ ـ الفيومي، المصباح المنير: سعر. الرازي، مختار الصحاح: سعر.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار: ٥/ ٢٢٠ والشوكاني:ـ هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني اليماني الفقيه المجتهد المحدث الاصولي، تفقه على مذهب الامام زيد، وتبحر فيه، وكان مصدر الفتيا، كان يدعو الى الاجتهاد، ونبذ التقليد، فلقي من معاصريه معارضة شديدة، وله في الأصول كتاب ارشاد الفحول، وفي الحديث: «نيل الاوطار: شرح منتقى الاخبار» وكتاب القول المفيد في حكم التقليد، توفي سنة ١٢٥هـ. مقدمة نيل الاوطار. وعبدالله المراغي، الفتح المبين: ٣/ ١٤٤ ـ ١٤٥.

(٤) البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ١٨٧.

(٥) المجليدي، التيسير في أحكام التسعير: ٤١. وابن عرفة: ـ هو ابو عبدالله محمد بن عرفة الورغمي المالكي التونسي، وقد عرف به موسى لقبال، محقق كتاب المجليدي: التيسير، المطبوع بالجزائر..

٣ ـ شرح هذه التعريفات ومناقشتها ونقدها أصوليا:

١/أ ـ أما تعريف الشوكاني، فأظهر ما يميزه أنه أشار الى عنصر «**الاجبار**» الذي يقتضيه «الامر»، لأن أمر رئيس الدولة أو نوابه وموظفيه، واجب التنفيذ، لما له من حق الطاعة على الرعية شرعا.

ب ـ قصر متعلق التسعير على «**الامتعة**» في حين أن مجال التسعير أوسع شمولا، اذ ينبغي أن يتعلق بكل ما يضر بالناس المغالاة فيه، من المطالب والحاجات الضرورية، أو التي يوقع الناس في ضيق وحرج من العيش فقدانها أو التغالي في اسعارها بما يجاوز مستواها المعتاد، تغاليا مرده افتعال الأزمات، والتلاعب في الأسعار، استغلالا وطمعا في الربح الوفير، الا أن يقال، أنه أورد «الأمتعة» في التعريف، تصويرا لما يغلب وقوعه في التبايع، لا للتقييد، اذ لا مفهوم للقب[1] فيتطابق حينئذ مفهوم هذا المؤيد ـ اعني التسعير ـ ومجاله، مع مفهوم الاستغلال وصوره، لمكافحته، ولا سيما «الاحتكار»، لأن متعلق حكمه ـ في اجتهاد الامام الشوكاني نفسه ـ شامل لكل ما أضر بالناس حبسه[2]، من جراء التغالي فيه، غير أن الامام لم يلتزم مقتضى هذا النظر الشرعي المنطقي المتسق، حيث خالف بين الوسيلة وغايتها حكما، اذ **حرّم التسعير في كل حال**، على ما سيأتي القول فيه.

جـ ـ ذكر «**غاية**» التسعير، أو الدافع اليه، او مستنده، وهو «**المصلحة العامة**» وهي من قواعد سياسة التشريع ـ مبنى الأحكام، والتعاريف، وان كانت تصان عند ذكر «غاية» المعرّف، لأنها ليست جزءا تكوينيا منه، غير أن ذكرها هنا يوحي بمآل التسعير الذي يسوغه، او يوجبه، وهو دفع الضرر العام، أو إعدام ظاهرة الاستغلال، غير أن تعليله لحكم التسعير جعل أساسه التعارض بين مصلحتين فرديتين، على ما سيأتي تفصيل القول فيه.

د ـ ذكر أن «التسعير» لا يجيز البيع بالزيادة ولا بالنقصان، أما الزيادة فالأمر فيها ظاهر، للضرر العام، وأما النقصان، فلا نرى وجها لعدم جوازه في أوقات الشدة، بل نرى أن جوازه مما يتفق وحكمة مشروعية التسعير نفسه، وهي الوفاء بحاجات الناس، بثمن المثل، اللهم الا اذا تحقق في هذا النقص مناط التذرع الى مآل ممنوع، وهو «الاحتكار» مستقبلا، فيغدو «النقصان» حينئذ منافسة غير مشروعة، لا بالنظر الى النقصان في حد ذاته، بل إلى مآله، وقد قدمنا أن النظر في مآل الفعل ونتائجه معتبر مقصود شرعا، حيث

---

(١) محمد فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، بحث مفهوم المخالفة.

(٢) الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١.

يتكيف الفعل بالمشروعية أو عدمها في ضوئه.

ويؤيد هذا النظر، ان ثمة «سياسة اقتصادية» أخذ بها «المالكية»، ومقتضاها: عدم جواز انقاص أسعار السوق السائدة فيها، من قبل فرد، أو طائفة، اذا تبين ان مقصدهم **مضاربة** إخوانهم التجار، والاضرار بهم، وهو - في فقههم - نوع من المنافسة غير المشروعة - سواء أكان في الظروف العادية، أم في الظروف الاستثنائية، التي اقتضت التسعير، فقدروى ابن القاسم[1] عن الامام مالك[2]، قوله: «ومن حط في السعر أقيم»[3].

هـ - بين التعريف من لهم «صلاحية اصدار قرارات التسعير» - وهم رئيس الدولة او نوابه - يدل على ذلك قوله: «أو من يلي من أمور المسلمين أمرا» ولم يخصه بحاكم السوق وحده، على الرغم من انه أشار الى أن التسعير مقصور على أهل السوق، لا على الناس كافة. تعميما للمسعر عليهم، لما ينتاب غير أهل السوق من أضرار التغالي.

هذا، والاشارة الى وجوب أن يكون التسعير صادرا عن موظف مختص مسؤول في الدولة، هو مناط «مشروعية» التسعير، ووجه الالزام به، من قِبَل أن غير المسؤول لا يملك أمرا على الرعية، ولا تجب طاعته فيه، تحديدا لجهة المسؤولية والاختصاص.

٢ - أما تعريف صاحب كشاف القناع، فأهم ما يتجه عليه من النقد، أنه أخذ في التعريف المعرف، حيث يقول: «التسعير ان يسعر... الخ» فتوقف فهم التعريف على سابق معرفة بالمعرف، في حين أن هذه المعرفة متوقفة على فهم التعريف، وهذا دوران في حلقة مفرغة، لا تصل منه الى شيء من حقيقة المعرف وكنهه.

على أن هذا التعريف أظهر عنصر «**الاجبار**» وهو أساس التسعير الجبري، باعتباره وسيلة متعينة لمقاومة الاستغلال بجميع صوره، وأيا كانت مناشئه.

هذا، وقد أطلق التعريف المسعر عليهم، فلم يخصهم بأهل السوق، بقوله «على الناس»

---

(١) هو عبدالرحمن بن القاسم، ابو عبدالله، المصري، روى «المدونة» وتفقه بالامام مالك - ولد بمصر ومات فيها سنة ١٩١هـ. القاضي عياض، ترتيب المدارك: ٢/٤٣٣. ابن خلكان، وفيات الاعيان: ٢/٣١١. خير الدين الزركلي، الاعلام: ٤/٩٧.

(٢) هو مالك بن انس بن مالك الاصبحي، إمام دار الهجرة، وإمام المذهب المالكي، وهو أحد المذاهب الجماعية الاربعة، المعروفة، وله كتاب «الموطأ» ولد بالمدينة، وتوفي فيها، سنة ١٧٩هـ، القاضي عياض، ترتيب المدارك: ١/١٠٢.

(٣) معنى قوله «أقيم» أي أخرج من السوق، منعا من الاضرار بها. الباجي، المنتقى: ٥/١٥. والامام الباجي: هو ابو الوليد سليمان بن خلف القرطبي، من أئمة فقهاء المالكية، شارح الموطأ للامام مالك في كتابه القيم «المنتقى» فضلا عن أنه من رجال الحديث، ولد في «باجه» في الاندلس، وتوفي بالمرية سنة ٤٧٤هـ، حيث تولى القضاء فيها، ابن فرحون، الديباج المذهب: ١٢٠. القاضي عياض، ترتيب المدارك: ٤/٨٠٣.

على وجه التعميم، مما يتسق مع كون «التسعير» مؤيدا عمليا لمنع التغالي بالأسعار ايا كان متعلقه، ما دام من الضروريات والحاجيات.

وأيضا، بين مصدر التسعير الذي يسبغ عليه صفة المشروعية، وعنى قوة الالزام الشرعي، ولم يخصه بحاكم السوق، اشارة الى اتساع مجال التسعير، ووظيفته، كما اشرنا.

نخلص من هذا الى بيان حقيقة التسعير الجبري في الفقه الاسلامي، بما يجنبه القصور في تحديد مفهومه.

٣ ـ **تعريفنا للتسعير الجبري**، هو: **أن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي، أمرا ملزما، بأن تباع السلع المعينة، أو تبذل الأعمال، والخبرات او المنافع** التي تفيض عن حاجة أربابها، وهي محتبسة او مغالى في أثمانها أو أجورها، على غير وجه المعتاد، **مما يحتاج اليه الناس، والحيوان، والدولة**، حاجة ماسة، بثمن محدد أو أجر معين عادل، وبمشورة أهل الخبرة.

العناصر الأساسية في هذا التعريف:

١ ـ بين شرعية الأمر أو الالزام، وهو صدوره عن موظف مسؤول، وبناء على قواعد التشريع، وأصول سياسته العامة، بقولنا: «بالوجه الشرعي».

٢ ـ أظهر شمول متعلقات التسعير، لكل ما يحتاج اليه الناس والحيوان[1] والدولة، ليكون التسعير تدبيرا عمليا ناجعا في مقاومة صور الاستغلال كافة، كيلا تسد أبواب من الاستغلال، وتفتح أخرى على مصاريعها، مما يوجب التناقض في التشريع، وهذا لا يقع في تشريع الله ورسوله.

٣ ـ أبرز عنصر الجبر، بقوله: «أمرا ملزما» إذ ليس التسعير لمجرد التوعية والتبصير..

٤ ـ ادخل عنصر الخبرة العملية المتخصصة في التقدير، لكونه مقوما جوهريا لمفهوم العدل في هذا المقام، كيلا يكون ارتجاليا، يجحف بحق أي من الفريقين، لأن البخس في ذاته، محرم بالنص، لقوله تعالى: (ولا تبخسوا الناس أشياءهم)[2] ولأن مآل ذلك تعقيد الأزمات، بإحباط مفعول التسعير، وقيام السوق السوداء، وفيها من الفساد والفوضى مالا يخفى.

---

(١) جاء في الحديث: في كل كبد رطبة اجر، ولان المحافظة على حياة الحيوان، في توفير ما يحتاج اليه من أعلاف، من حق الله تعالى، ولان المصلحة في هذه المحافظة راجعة الى الانسان عن طريق غير مباشر.

(٢) الأعراف: ٨٥.

ثانيا: حكم التسعير الجبري في الفقه الاسلامي المقارن

١ ـ أصول أحكام التسعير واردة في السنة غير المتواترة

نعرض أدلة أحكام التسعير كما وردت في السنة فيما يلي:

أولا ـ عن أنس قال «غلا السعر في المدينة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم: فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر، لو سعرت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق**، واني لأرجو ان ألقى الله، ولا **يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال**[1].

وبنحو هذا روى ابو هريرة[2].

وروى البيهقي، أثرا عن عمر رضي الله عنه جاء فيه: أنه قد أمر بائع زبيب أن يرفع سعره، أو يدخله بيته، فيبيعه كيف شاء، ثم رجع اليه، وقال له: ان الذي قلت **ليس بعزمة مني ولا قضاء**، انما هو شيء أردت به **الخير، لأهل البلد**، **فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع**[3].

وبنحو هذا ورد في الزرقاني على موطأ مالك[4].

٢ ـ ما يستنبط من ظاهر هذه الأدلة للقائلين بتحريم التسعير

١ ـ ان المتبادر من منطوق الحديث الاول، هو وصف التسعير بأنه «**مظلمة**» ولا ريب أن «الظلم» حرام فالتسعير حرام.

٢ ـ **قران** التسعير بالقتل العمد والعدوان، من حيث ان كلا منهما جريمة وظلم، يؤكد

---

(١) ابو داود، السنن: ٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٢، الترمذي، السنن: ٣/ ٦٠٦، الصنعاني، سبل السلام: ٣/ ٢٥، البيهقي، السنن الكبرى: ٦/ ٢٩: رواه الخمسة ـ إلا النسائي ـ وصححه الترمذي. الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/ ٢٢٠، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير: ٤/ ٤٤.

(٢) روى أبو هريرة، أن رجلا جاء فقال: يا رسول الله سَعِّر. فقال: بل ادعوا، ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله سعر، فقال: «بل الله يخفض ويرفع، واني لأرجو أن القى الله، وليس لأحد عندي مظلمة». البيهقي، السنن الكبرى: ٦/ ٢٩، ابو داود، السنن: ٣/ ٢٧٠. الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/ ٢٢٠ الصنعاني، سبل السلام: ٣/ ٢٥.

(٣) أبو داود، السنن: ٣/ ٣٧. البيهقي، السنن الكبرى: ٦/ ٢٩، الصنعاني، سبل السلام: ٣/ ٢٥. الامام مالك، الموطأ مع شرح تنوير الحوالك.

(٤) في شرح الزرقاني على الموطأ: عن سعيد بن المسيب، أن عمر رضي الله عنه ـ مر بحاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له عمر: «إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا». ابن حزم، المحلى: ٥/ ٤٠ ـ مسألة ١٥٥٤. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية: ٣٠٠. وسعيد بن المسيب: هو ابن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي احد فقهاء المدينة السبعة، كان راوية عمر بن الخطاب، لكثرة حفظه لأحكامه وأقضيته، وكان يعمل في تجارة الزيت، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ ابو نعيم الاصفهاني، حلية الاولياء: ٢/ ١٦١. ابن خلكان، وفيات الأعيان ٢/ ١١٧، الماوردي، أدب القاضي: ١/ ٣٩٩.

هذا المعنى، والا لم يكن لهذا الاقتران من فائدة، وفي الأول عدوان على عصمة أموال الناس، والثاني عدوان على عصمة أنفسهم، **وقد أورد هذا مورد التعليل**(1).

٣ ـ صريح نص هذا الحديث يفيد ان ارتفاع الاسعار وانخفاضها، بيد الله تعالى، تبعا لحالتي الخصب والجدب في الاراضي الزراعية، مما يؤثر على حجم انتاجها، او نتيجة الجلب أو الاستيراد وعدمه، أو كثرة المعروض وقلة الطلب، او العكس، وليس شيء من ذلك بسبب من أحد، افتعالا أو تحكّما، فأمرهم الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يتجهوا بالدعاء اليه تعالى، ليكشف ما بهم من ضر، **على الرغم من سؤالهم إياه، ووجود الداعي اليه.**

٤ ـ وأما أثر عمر (رضي الله عنه) فيدل على وجوب ترك التجار يبيعون على ما يختارون دون **تعرض** من ولي الأمر، لحرية هؤلاء التجار في نشاطهم الاقتصادي، بدليل **نكوله** عن ذلك، لأن تدخله في شأن بائع الزبيب حين خفض من سعره، وأمره إياه أن يرفع سعره حتى يوازي السعر العام السائد في السوق، انما كان ذلك اجتهادا برأيه، أي رأيا ارتآه بدافع **المصلحة العامة**، ولم يكن فرضا منه ولا إلزاما: «إن الذي قلت ليس **بعزمة**(2) **مني ولا قضاء**، انما هو شيء أردت به **الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع**»(3).

٣ ـ موقف الفقهاء من حكم التسعير الجبري في المذاهب الفقهية، بعرض أدلتهم، وبيان وجوه استدلالهم بها مع المقارنة.

اتفقت كلمة الفقهاء على أن الأصل في التسعير، دون موجب له، هو **الحرمة**، واختلفوا بعد ذلك، فيما اذا دعت اليه الحاجة العامة، تأييدا لمقاومة الاحتكار أو محاربة للتغالي

---

(1) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير: ٤/ ٤٤ وما بعدها.

(2) العزمة: هي الغرض أو الواجب.

(3) البيهقي، السنن الكبرى: ٦/ ٢٥. والبيهقي، هو أبو بكر، احمد بن الحسين، بن علي بن عبدالله بن موسى، الفقيه الشافعي، المحدث، الاصولي، ولقبه الحافظ البيهقي النيسابوري، تلقى العلم عن مائة شيُخ، اخذ الفقه عن ناصر العمري، والحديث عن الحاكم، قال ابن كثير: كان أوحد أهل زمانه في الاتقان والحفظ والفقه والتصنيف، وكان محدثا فقيها اصوليا، توفي سنة ٤٥٨هـ.

أو التلاعب بالاسعار، على رأيين[1]:

الاول: انه محرم باطلاق، أي في جميع الظروف والأحوال، والى هذا ذهب الشوكاني[2]، والظاهرية[3] ومتقدمو الحنابلة في قول لهم[4]، وهو قول الامام مالك في رواية ابن القاسم[4]، لا فرق بين **حالتي السعة أو الغلاء**.

الثاني: ان التسعير جائز مشروع، بل واجب عند بعضهم، والى ذلك ذهب فقهاء المدينة السبعة، وعلى رأسهم سعيد بن المسيب، وربيعة بن عبدالرحمن، ويحيى بن سعيد الانصاري[6]، وفقيه مصر المعاصر للامام مالك اعني الليث بن سعد[7]، وبعض أئمة المذهب المالكي، منهم ابو الوليد الباجي، وبعض الزيدية[8]، والامامية[9] وهو قول للشافعية[10]، وهو مذهب متأخري الحنابلة[11]، وبما أن أدلة من ذهب الى تحريم التسعير باطلاق، هي عين أدلة القائلين بأن الاصل فيه التحريم، لذا سنتناول هذه الأدلة عرضا، واستدلالا، وتحليلا، ومناقشة، ومقارنة، وترجيحا بالدليل الأقوى.

---

(١) الكاساني، البدائع: ٥/ ١٢٩. والكاساني: هو علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني من اهل حلب، ألف كتابه المشهور ـ في الفقه الحنفي: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» وقد لقب بملك العلماء، وتوفي في حلب سنة ٥٨٧هـ ـ اللكنوي، الفوائد البهية: ٤٦. الزيلعي، تبيين الحقائق: ٦/ ٢٨، الزيلعي هو: عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي، من ائمة فقهاء الحنفية، له كتاب: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» توفي في القاهرة سنة ٧٤٣هـ وكان يفتي ويدرس فيها. اللكنوي، الفوائد البهية: ٩٨. خير الدين الزركلي، الاعلام: ٤/ ٢٧٣. ابن قدامة، المغني: ٤/ ٤٤ وما يليها. ابن تيمية، الحسبة: ١٧ ابن المرتضى، البحر الزخار: ٣/ ٣١٨.

(٢) الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/ ٢٢٠ وما يليها.

(٣) ابن حزم، المحلى: ٩/ ٦٢٧.

(٤) ابن قدامة، المغني: ٤/ ٤٤ وما يليها.

(٥) المجيلدي، التيسير في أحكام التسعير: ٤٨ ـ ٥٣.

(٦) الباجي، المنتقى: ٥/ ١٨.

(٧) محمد يوسف موسى، تاريخ الفقه الاسلامي: ١١٣.

(٨) الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/ ٢٢٠.

(٩) المحقق الحلي، المختصر النافع: ١/ ٢٠. هاشم معروف الحسني، المبادىء العامة للفقه الجعفري: ١٧٨.

(١٠) الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/ ٢٢٠، الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٣٨ ـ الشيزري، نهاية الرتبة في طلبة الحسبة: ١٢. الشربيني، الاقناع: ١/ ٢٥٠. مصطفى شلبي، تعليل الاحكام: ٧٨ ـ ٧٩.

(١١) ابن تيمية، الحسبة: ١٧ وما يليها. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية: ٢٧٨. وابن قيم الجوزية، هو ربيعة بن عبدالرحمن فروخ مولى آل المنكدر، لقب بربيعة الرأي، لكثرة استعماله في فتاواه واجتهاداته، وقوة بصره فيه، تفقه عليه الامام مالك، وكان إماما مشهودا له في الفطنة، قال يحيى بن سعيد، ما رايت أفطن من ربيعة، توفي سنة ١٣٦هـ بالهاشمية. الذهبي، تذكرة الحفاظ: رقم ١٥٣ ـ ابن خلكان، وفيات الاعيان: ٢/ ٥٠. ويحيى بن سعيد بن فروخ التميمي، روى عنه الثوري، وابن عيينه، واحمد بن حنبل، وغيرهم، واتفقوا على إمامته وحفظه وصلاحه، وورعه، وجودة فقهه، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث، وامعن في البحث عن الثقات، توفي سنة ١٩٨هـ ـ الذهبي، تذكرة الحفاظ: رقم ٢٨٠ ـ ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب: ١١/ ٢١٦، العراقي، طرح التثريب: ١/ ١٢٢.

أ ـ أدلة من ذهب الى تحريم التسعير باطلاق، وبيان وجوه الاستدلال بها، ومناقشتها أصوليا:

يقول الامام الشوكاني: «ان الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والامام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، **وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن، أولى من نظره في مصلحة البائع، بتوفير الثمن**، واذا تقابل الأمران، وجب **تمكين** الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، والزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى، مناف[1] لقوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراض)[2].

وجاء في نهاية المحتاج في الفقه الشافعي ما نصه: «**ويحرم** على الامام او نائبه، ولو قاضيا، التسعير في قوت أو غيره.. **اذ الحجر على شخص في ملك نفسه غير معهود**»[3].

وفي الفقه المالكي: «روى ابن القاسم عن مالك أنه قال: «**لا خير في التسعير، ومن حط** عن السعر أقيم» أي أخرج من السوق[4]، كما قدمنا.

وفي الفقه الحنبلي: «**ويحرم** التسعير على الناس، بل يبيعون أموالهم على ما يختارون، لحديث انس...»[5].

ب ـ ما يستخلص من عناصر هذه الأدلة التي اعتمدتها هذه الاجتهادات، وتوجيه الاستدلال بها، وتحليلها، ومناقشتها أصوليا.

أولا ـ حق الملكية الفردية في التشريع الاسلامي أصل ثابت قطعا، وثمرة هذا الحق، هي حرية التصرف الممنوحة لصاحبه شرعا: «**الناس مسلطون على أموالهم**» «**يبيعون على ما يختارون**، والتسعير نوع من الحجر» والحجر على شخص في ملك نفسه غير معهود شرعا، لأن الملك يورث سلطة لا تملك الدولة المساس بها، او التعرض لها، ما دام التصرف في حدود الملك الموضوعية، دون تجاوز لها، او اعتداء.

على أن «التعرض» لحق الملك لا يجوز الا بحق ـ وليس التسعير منه ـ على حد تعبير

---

(١) الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/ ٢٢٠.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج: ٣/ ٢٥٦. والرملي هو: محمد بن محمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، المنوفي المصري الانصاري، الشهير بالشافعي الصغير، والرملي نسبة إلى الرمل، وهي قرية قريبة من البحر المتوسط بالقرب من منية العطار من إقليم المنوفية له كتاب نهاية المحتاج: شرح المنهاج، وفتاوى الرملي، توفي بمصر ١٠٠٤هـ.

(٤) المجليدي، التيسير في أحكام التسعير: ٤٨ ـ ٥٢. والتعبير بكلمة (لا خير) يفيد عدم المشروعية. الزرقاني، شرح موطأ الامام مالك: ٣/ ٢٩٩.

(٥) البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ١٨٧. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية: ٣٠٠.

الامام الشافعي[1].

ثانيا ـ ان التكييف الفقهي للتعارض بين المصالح، في البيع والشراء، وقت الأزمات، أو في الظروف الاستثنائية، في تصور هؤلاء الفقهاء، انما هو تعارض **بين مصلحتين فرديتين**: مصلحة البائع، ومصلحة المشتري، على ما صرح به بعضهم، من مثل الشوكاني ـ كما قدمنا ـ وكلاهما على قدم المساواة في الاعتبار شرعا، فليس بوسع الدولة ان ترعى مصلحة المشتري، بالتسعير، باكثر مما يرعاها هو، لانه أدرى بها، وأحرص عليها، فعلى الدولة **ألا تتدخل** بالتسعير، لما في ذلك من ترجيح، أو مخاباة لاحدى المصلحتين الفرديتين على الأخرى، دون مرجح، وهو تحكم واجحاف ينبغي على ولي الامر ان يتفاداه، **لأنه** مأمور برعاية مصلحة جميع افراد المسلمين، وغيرهم، بالقسطاس والعدل، وذلك، انما يكون ـ في اجتهاد هؤلاء ـ **بتمكين** الفريقين من حرية المساومة، او **حرية التعاقد** التي نهض بها أصل الحل العام، وقواعد الملكية.

ثالثا ـ ان **اجبار** البائع على بيع سلعته بسعر معين، يتناف و «**مبدأ التراضي**» الحر في العقود، وهو المبدأ الذي أرساه القرآن الكريم، لانتقال حق الملك وحل انتفاع كل من المتبايعين بمال الاخر، وقد اكدته السنة الصحيحة الثابتة من قوله (صلى الله عليه وسلم) «لا يحل مال امريء، الا عن طيب نفس منه»[2] وقوله «إنما البيع عن تراض» ويلحق بالبيع غيره من صنوف المعاوضات التي في معناه، حتى اذا ارتفع «التراضي» انتفى الحل، اذ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وهو ما أكده صاحب كتاب **الاختيار** من الحنفية ايضا بقوله: «واذا سعر السلطان على الخبازين الخبز، فاشترى رجل منهم بذلك السعر، والخباز يخاف إن نقصه ضربه السلطان، **لا يحل** أكله، لانه في معنى **المكره**»[3] ومعلوم أن الخبز من القوت الضروري.

وعلى هذا، فان **عمدة** استدلالهم بمبدأ الرضائية، أنه اذا انتفى الرضا بالاجبار على البيع بسعر معين يحدده ولي الأمر، افتقد العقد أساس انعقاده، فكان باطلا، والباطل معدوم شرعا لا يترتب عليه أثر، ولا يملك أحد أن يجيز الباطل، فلا يحل بالتالي لأحد من المتعاقدين أن يمتلك، أو يأكل مال أخيه على أساس هذه المعاوضة الاجبارية، بالتسعير

---

(١) الامام الشافعي، الام ـ مع حاشية المزني ـ: ٣/٢. الشربيني، الاقناع: ١/٢٥٠، ويقصد بالتعرض، التدخل في النشاط الاقتصادي للتجار.

(٢) الصنعاني، سبل السلام: ٣/٣ ابن تيمية، نظرية العقد: ١٥٣.

والحديث في الدارقطني، السنن: ٣/٣٦ عن أنس بن مالك ـ وقد ورد الحديث أيضا في خطبة حجة الوداع بألفاظ أخرى، الكاساني، البدائع: ٥/١٦٩.

(٣) أبو الفضل الموصلي، الاختيار: ٣/١١٦.

الجبري، لذا كان التسعير غير جائز شرعا، وهو ما جاءت به السنة من مثل حديث أنس الذي رويناه آنفا.

رابعا ـ يسوّي ظاهر الحديث ـ كما قدمنا ـ بين مظلمة **التسعير** وبين مظلمة **الدم**، وهو قتل النفس المعصومة بغير حق، والا ما كان لهذا الاقتران من وجه، وهذه التسوية في الوصف الشرعي، توجب التسوية في الحكم، وهو الحرمة.

وأيضا إيراد ذلك مورد التعليل، كما يقول ابن قدامة[1] ـ ووصفه بأنه ظلم، يؤكد هذه الحرمة ـ وستأتي مناقشة ذلك كله.

ج ـ الأدلة الاخرى التي أوردها الامام شمس الدين ابن قدامة، بما تنطوي عليه من حجج اقتصادية:

يورد ابن قدامة، شمس الدين، حججا اقتصادية أخرى تأييدا لوجهة نظره في تحريم التسعير، حيث يقول ما نصه: «الظاهر انه ـ أي التسعير ـ سبب الغلاء، لأن الجالبين اذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعتهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة، يمتنع من بيعها، ويكتمها، ويطلبها المحتاج، ولا يجدها الا قليلا، فيرفع في ثمنها، ليحصلها، فتغلو الاسعار، ويحصل الاضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول الى غرضه، فيكون حراما[2].

د ـ تحليل الحجة الاقتصادية لابن قدامة في تحريم التسعير.

أ ـ ان التجار والمنتجين والمستوردين **يكتمون** السلع ويخفونها عادة، فرارا من أسباب التضييق عليهم، بالتسعير الجبري، فيطلبها المحتاجون فلا يجدونها، فيضطرون حينئذ الى رفع أثمانها، ليحصلوا عليها، ويسدوا بها حاجتهم، وهذه هي «**السوق السوداء**» التي تروج عادة في أعقاب التسعير الرسمي، ومن الثابت ان «**السوق السوداء**» اكبر عامل يهدم اقتصاد الدولة، وبذلك يصبح التسعير الجبري الرسمي صوريا، لا ينفذ، ولا يتعامل على أساسه، بل ضارا ضررا عاما وبالغا، لأن الناس ـ في واقع أمرهم ـ

---

(١) هو عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الملقب بموفق الدين، ولد سنة ٥٤١ بجماعيل ـ قرية في جبل نابلس من ارض فلسطين ـ ثم قدم مع أهله الى دمشق سنة ٥٥١ ثم رحل الى بغداد سنة ٥٦١، ثم عاد الى دمشق، واشتغل بتصنيف اشهر كتبه «المغني» وهو من كتب الفقه المقارن، وله كتاب «روضة الناظر» في أصول الفقه. توفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ ابن خلكان، وفيات الاعيان: ١/٢٠٣، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: ٥/٨٨.

(٢) ابن قدامة، شمس الدين: الشرح الكبير على متن ابن قدامة، موفق الدين: المقنع: ٤/٤٤ـ٤٥.

يتعاملون لسد حاجاتهم من السلع والمنافع الضرورية، أو التي ليس لها بديل يستغنى به عنها ـ على اساس السعر الواقعي الخفي، لا الرسمي المعلن، إذ المشتري العادي ـ في مثل هذه الحال ـ يقبل هذا السعر الواقعي، مهما كان تحكميا، ومغالى فيه، بل هو يرفعه، ويزيد فيه، مضطرا، ونتيجة لهذا الوضع الاقتصادي الذي أنشأه التسعير الجبري نفسه، يضارّ كل من البائع والمشتري كلاهما، على السواء، وفي آن معا.

ب ـ أما التجار والمنتجون، ومن اليهم ـ فبما يساور نفوسهم من خشية الوقوع في قبضة السلطة التي تتربص بهم أن يزدادوا في السعر المحدد ـ لا يملكون الحرية أو الجرأة، لعرض سلعهم وبيعها، أو تصريفها على ما يختارون، خشية إدانتهم بالغرامة المالية الباهظة على أدنى مخالفة، فتتعثر بذلك حركة التجارة، ويفتر النشاط الاقتصادي، وينقطع المنتجون عن الاستمرار في انتاجهم، وصناعتهم، توقيا من تحمل خسارة فادحة.

ج ـ وكذلك المستوردون (الجالبون) يحجمون عن الاستيراد، اذا حدد لهم سعر معين للسلع المستوردة يكرهون على التبايع به، اذ يرون فيه غبنا لحقهم، ولا يستطيعون استزادة الأثمان بما يجاوز مستوى تلك الاسعار الرسمية المحددة، فتزداد الأزمة بذلك تفاقما[1]، ويضار الجالبون، كما يضار العامة على السواء، ولا سيما اذا كانت السلع او البضائع المستوردة، لا تنهض البلاد بانتاجها أو صناعتها محليا، حتى يكون لها بديل يستغنى به عن المستورد، مما يخفف وطأة الأزمة، ويدعو المالكين الى عدم كتمان السلع، وهذا مفهوم لزوما في فحوى كلام الامام.

د ـ وعلى هذا، فليس التسعير ـ في نظر هذا المذهب ـ وسيلة غير كفيلة بتحقيق السعر العدل، فحسب، بل هو سبب مباشر لضرر عام، وجسيم، يحلّ بكلّ من البائعين والمنتجين والمستوردين من جهة، والمشترين والمستهلكين، من جهة أخرى، **وباقتصاد الدولة آخر الأمر**، ولا ريب ان وسيلة هذا **مآلها**، وهذه نتائجها الاقتصادية والاجتماعية، محرمة مطلقا، بالنظر الى مآلاتها التي على ضوئها يتكيف وصفها الشرعي، فيمنع التسبب في اتخاذها.

تلك هي الخلاصة التحليلية لعناصر هذه الأدلة، بما يكشف عن الفلسفة الفقهية لهذا المذهب في تكييفه الشرعي للتسعير الجبري، مما ينمُّ على بعد نظر من جهة، وعلى

(١) قاضي زاده، نتائج الافكار في كشف الرموز والأسرار: ٤٩٢/٨. الزيلعي، تبيين الحقائق: ٢٧/٦. الشربيني، مغني المحتاج: ٣٨/٢.

الصلة الوثقى التي كانت تربط المجتهد بالواقع المعاش وظروفه، وما يجري فيه من ألوان التعامل السائدة في عصره، وعميق خبرته فيها، وصدوره في اجتهاده على أساس ذلك كله، لأن التشريع للواقع، وستأتي مناقشة ذلك في مقامه.

٤ ـ اجتهادات الحنفية القائلين بجواز التسعير (لا بأس به) لا بوجوبه، وفي حالة معينة:

جاء في نتائج الأفكار: «فان كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا[١]، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير[٢]، **فحينئذ لا بأس به**[٣]... فاذا فعل ذلك، وتعدى رجل عن ذلك، **وباع بأكثر منه، أجازه القاضي**..... ومن باع منهم بما قدره الامام، صح، لانه غير مكره على البيع»[٤] واكد هذا المعنى صاحب كتاب الاختيار بقوله: «**ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس، لما بينا**..» وقال: «**إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة، فلا بأس بذلك بمشورة أهل الخبرة** به لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع[٥] وبنحو هذا جاء في تبيين الحقائق[٦]، والفتاوى الهندية[٧]، وفي الدر المختار[٨].

أ ـ ما يستخلص من فقه الحنفية في مسألة التسعير الجبري ومدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي للأفراد:

١ ـ ان التسعير وسيلة تشريعية اجتهادية استثنائية، لحالة استثنائية، يجوز اللجوء اليها اذا تعينت، بأن **عجزت** الدولة عن صيانة حق المجتمع، بمقاومة الاستغلال، والتغالي في الأسعار ـ بأي وسيلة أخرى سواها، وذلك في حالة تعدي التجار في أسعار السلع، تعديا فاحشا، بحيث يبلغ ضعف القيمة، درءا للضرر العام، ولا يجوز في غير هذه الحال.

٢ ـ ليس التسعير ـ في اجتهادهم ـ ملزما للتجار، بل هو لمجرد **التوعية والتبصير**،

---

(١) ويقصد بالتعدي الفاحش ـ ان يبلغ ضعف القيمة.

(٢) أي تعّين وسيلة لحفظ حقوق المجتمع من الضياع.

(٣) وهذا يفيد الجواز لا الوجوب، بدليل قوله بعد ذلك أنه لو زاد التاجر في الثمن المحدد، وخالف التسعير، فالبيع صحيح، ويجيزه القاضي، ولا يتعرض له.

(٤) قاضي زاده، نتائج الافكار: ٨/٤٩٢.

(٥) ابو الفضل الموصلي، الاختيار: ٤/٢٢٧.

(٦) الزيلعي، تبيين الحقائق: ٦/٢٨.

(٧) جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية: ٣/٢١٤.

(٨) علاء الدين الحصكفي، الدر المختار: شرح تنوير الابصار: ٥/٣٥٢.

فلو باع التاجر بأكثر مما سعرت الدولة، جاز البيع، ومن باع بما قدرته الدولة من الثمن، جاز البيع كذلك، فمخالفة التسعير أمر لا شية فيه، فالتسعير فيه خيرة.

٣ ـ ان حالة «**الاحتياج العام**» قد أنشأت للأمة حقا يتعلق بما عند التجار والمالكين، من سلع ومواد غذائية ضرورية وغيرها، مسببا عن هذا الظرف، مما يجعل حق المالك ليس خالصا له وقت الأزمات، بل يتعلق بمحله حق المجتمع أيضا وهذا يستلزم مراعاة هذا الحق إبان التصرف في الملك، ولكن **مروءة وديانة، لاقضاء**.

٤ ـ ويرى الحنفية وجوب تقيد التجار بالسعر العام التلقائي الحر السائد في السوق، ولو بلغ ضعف القيمة، دون أن يتعدوه، لا **بالسعر الذي تحدده الدولة**.

٥ ـ ان مذهب الحنفية، يمنح التجار حرية أوسع في استعمال حق الملك، مما يجعله يقترب من مذهب الاقتصاد الحر، لولا ما فيه من التقييد بعدم الاضرار بالمجتمع.

٦ ـ استدلوا على جواز هذا «**التسعير الودي**» غير الملزم، في الأحوال الاستثنائية (وقت الأزمات) بالقواعد التي تنهض بسياسة التشريع، دون أي دليل تفيصلي من الكتاب أو السنة، ولكنه استدلال غير محكم، على ما ستأتي المناقشة فيه.

٥ ـ مناقشة اجتهادات المانعين للتسعير، والقائلين بالجواز دون الوجوب، ونقدها أصوليا.

اولا ـ يتجه على الامام الشوكاني من النقد، أن منشأ تصوره للمسألة، من أنها تقوم على أساس تعارض مصلحتين فرديتين، وما تفرع عن هذا الاعتبار، او التكييف، من أحكام، أنه أساس غير صحيح، وتكييف غير واقعي، واذا بطل الأصل، انهار ما بني عليه من أحكام، وهو اجتهاد يخالف اجتهاد الجمهور الذي أقامها على أساس التعارض **بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة**، وبذلك تغير وجه المسألة **تكييفا**، وهذا يستلزم تغير الاصل الذي يتفرع عنه حكمها شرعا، اذ يحكم ظاهره التعارض هذه ـ في اجتهاد الجمهور ـ **مبدأ رعاية الحقين معا، واقامة التوازن بينهما**، لان **حق الخاصة، وحق العامة**، هما مدار التشريع الاسلامي كله، ومبنى العدل فيه، بينما يقوم تكييف الامام الشوكاني لمسألة التسعير ـ كما قدمنا ـ على أساس تعارض **مصلحتين فرديتين**، هما على سواء من حيث الاعتبار، ومن ثم فلا يجوز محاباة احداهما على حساب الاخرى بالتسعير، لانه في مصلحة المشتري دون البائع، فكان حراما على هذا النظر، فينبغي عدم التسعير، **وتمكين** كل من المتبايعين أن يعمل لصالحه الذي هو أدرى به من الدولة، وأحرص عليه منها، واذا كان التسعير وسيلة الى المحاباة، والمحاباة ظلم، فما يفضي الى

الظلم يأخذ حكمه، وهو التحريم. وعلى هذا فان منشأ الخلاف، هو **اختلاف التكييف**، وما يترتب على هذا من القواعد التي تحكمه.

ثانيا - يرد على الامام الشوكاني ومن معه أيضا، فيما يتعلق بوجوب **التمكين** لكل من البائع والمشتري، بمنحه حرية المساومة، أن هذا صحيح، بل هو الاصل، ولكن في غير هذه الحال، ومعلوم أن لكل حالة ادلة تكليفية تنشأ عنها، وتخالف حكم الأصل، وهو ما يطلق عليه الأصوليون «**المناط الخاص**»[1]على حد تعبير الامام الشاطبي - وأن مفسدة المآل هنا - لكونه ضررا عاما - قد غلبت مصلحة الأصل وهو **حرية المساومة**، أو ما يسمى **بالتمكين**، وبيان ذلك:

ان المتبايعين وان كانا متساويين من حيث المراكز الشرعية، من العقل والبلوغ والأهلية الشرعية الكاملة، الا ان ذلك غير كاف في تحقيق التوازن والعدل في اقتصاديات العقد، أي من حيث الحقوق والالتزامات المتبادلة بينهما في مضمون العقد، في مثل هذا الظرف الاستثنائي، أو بعبارة أخرى، ان المهم في الأمر، أن يكونا متساويين من **حيث القوة الاقتصادية** أيضا، وهذا منتف في مثل هذه الحال الاستثنائية، لأن البائع أو المالك، في مركز اقتصادي ممتاز، فهو مستأثر بالسلعة أو المنفعة، أو العمل، والمشتري أو المستأجر، في مركز اقتصادي ضعيف، بحكم **الحاجة**، فهو اذن **مرغم لا متمكن**، وهذا واقع ومشهود، كما في إجارة المساكن، أو بيعها، أو بيع الاراضي وغيرها، أو حتى في المواد الغذائية، فالقواعد النظرية ينبغي الا تطبق آليا، ودون تبصر في الواقع المعاش وظروفه، ليرى مدى تحقق مناطها فيها.

وعلى هذا، يبدو لنا، أن «**مبدأ التمكين أو الحرية الاقتصادية**» في مثل هذه الظروف - وهو المبدأ النظري الأصلي - على الرغم من عدم تحقق مناطه العام، لما قدمنا من ان المتمكن هنا - في الواقع - هو البائع وحده، لقوته الاقتصادية دون المشتري - أقول: على الرغم من عدم تحقق مناط مبدأ التمكين في مثل هذه الحال، فان العمل به يؤدي - لا محالة - الى **اعانة** البائع على الامعان أو التمادي في التغالي في الأسعار، والاستغلال والظلم، وذلك محرم بالنص الصريح: (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي «فلا تظالموا» فغدا تمكين المشتري أو المستأجر ومن إليهما، من الاجتهاد لنفسه - كما يقول الامام الشوكاني - متعذرا واقعا، لانه **مضطر، بل مقهور الارادة، لا متمكن**، فرأي الامام الشوكاني في وجوب تطبيق «مبدأ التمكين»

(١) الشاطبي، الموافقات: ٤/ ٨٩ وما يليها.

نظري محض لا وأقعي، بل يفضي - في مثل هذه الحال - الى مآل ممنوع، وهو الضرر العام، وتضييع حق المجتمع، وهو من حقوق الله تعالى بلا مراء.

ثالثا - واذا ثبت أن المشتري مقهور الارادة، ومضطر لا متمكن، فان الزائد عن ثمن المثل، لا يحل للبائع، في مثل هذه الحال، لانه ربا محرم، وكسب خبيث، لقوله (صلى الله عليه وسلم) «بيع المضطر وشراؤه حرام» وفي رواية «بيع المضطر وشراؤه ربا» لا لذات البيع، لأنه حلال «وأحل الله البيع وحرم الربا»[1] بل لمكان الاغلاء والاستغلال فيه، والحاجة الماسة في حكم الضرورة بالاجماع.

رابعا - وأما قول الامام الشوكاني ومن سار في فلكه، ان التسعير مناف «لمبدأ الرضائية» في العقود، فيتجه عليهم، ان ظروف الاستغلال والتحكم، إبان الأزمات الاقتصادية القائمة أو المفتعلة من قبل التجار أو المالكين أنفسهم، تجعل مبدأ التراضي «**صوريا أجوف**» بل سببا لا يحقق المقصد الشرعي الذي شرع من أجله هذا المبدأ، والعبرة بالمقاصد.

ويؤكد هذا، ان الجري على مقتضى مبدأ التراضي - في مثل هذه الظروف - **يفضي الى الضرر العام**، لا محالة، لأن الواقع، ان الحرية او الرضا، انما يتمتع بهما «البائع» وحده من دون المشتري، اذ البائع يستأثر بالسلعة، **ويتحكم في الثمن**، بخلاف المشتري، لأن الحاجة الماسة تدفعه الى أن يقبل **مرغما** بالسعر الذي يفرضه البائع، مهما كان **تحكميا**، بل تراه - كما يقول الامام ابن قدامة[2] يزيد في السعر، ليسد حاجته، ولا ريب أن هذا **قبول ظاهري، لا رضا حقيقي**، اذ الغبن الفاحش لا يرضى به أحد واذا لم يتحقق مناط الرضا الحقيقي، فلا ينتقل الملك شرعا، ولا يحل بالتالي انتفاع احد المتبايعين بمال الآخر.

وعلى هذا، فقد وجد السبب صورة، لكن تخلف عنه حكمه الشرعي، واقعا، لصورية سببه، والحكم - وهو انتقال الملك وحل الانتفاع - هو المقصود الشرعي من السبب، لذا، بطل السبب شرعا - وهو التراضي الصوري - لتخلف حكمه واقعا، وهذا الأصل هو ما قرره الامام الغزالي حيث يقول: «كل سبب مقصود لحكم، اذا افاد حكمه المقصود منه، يقال: انه صح، وان تخلف عنه مقصوده، يقال: إنه بطل»[3].

هذا، ولا يقال، ان الحكم الشرعي من انتقال الملكية، وحل الانتفاع شرعا، منوط بالسبب الظاهري من **الايجاب والقبول**، لأن «**الرضا**» أمر نفسي خفي فيقوم السبب

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني: ٤/ ٤٤ وما بعدها.

(٣) الامام الغزالي، المستصفى: ١/ ٦١

مقامه، لأنا نقول: إن **السبب الظاهر**، او ما يطلق عليه «**الارادة الظاهرة**» تبقى معتبرة، ومظنة للتراضي، ما لم يقم دليل، أو قرينة قوية على فساد هذا الأصل، ولا شك، أن قيام ظروف الاستغلال، أو الاحتكار، أو الأزمات الاقتصادية، من أدل القرائن على أن السبب ـ وهو الايجاب والقبول ـ لم يعد معبرا تعبيرا مطابقا وصادقا عن التراضي الحر.

وفي هذا المعنى يقول أحد المحققين من الفقهاء المحدثين: «ومن هذا ـ أي من الاساءة في استعمال الحق، التي تؤدي الى التشديد **قضاء** على صاحبه ـ تسعير الحاكم على التجار بضائعهم، اذا غالوا في أثمانها ما قاله الامام مالك[1]... ومن المعلوم، ان البيع والشراء، لا يكونان الا عن «**تراض**» لكن لما اساء التجار استعمال حقهم الممنوح لهم شرعا، في طلب الثمن، والناس في حاجة الى ما بأيديهم، جعل الشارع للحاكم التسعير، بما لا يضر البائع والمشتري، لما له من «**ولاية**» إزالة الضرر العام».

وعلى هذا، فلا يصح «مبدأ التراضي» مستمسكا للامام الشوكاني في اجتهاده، لأنه لا يجوز «**التعسف في استعمال حق التراضي**» بقصد الاستغلال، والاضرار، لأنه ضرب من التحيّل على إبطال مصلحة عامة معتبرة شرعا، لا مصلحة فردية كما تصور، ولأن الاستغلال في ذاته، لا يعدو كونه استثمارا للحاجة عند التعاقد بالغبن الفاحش، أو تربصا لها، كالربا، وهذا محرم شرعا، والا فلم حرم الاحتكار، وبيع المضطر، وبيع الاسترسال، وتلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي وغيرها؟؟.

وفي هذا المعنى يقول ابن حزم: «فصح أن البيع بذلك ـ أي بالغبن الفاحش ـ أكل مال الناس بالباطل»[2].

وهكذا ترى، أن «مبدأ التراضي» حجة للقائلين بوجوب التسعير لا للقائلين بمنعه.

هذا، والأصل أن الناس مسلطون على أموالهم، ولكن هذا التسليط مقيد بمنع الضرر العام، ويجلي هذا المعنى الاستاذ العلامة مصطفى الزرقاء بقوله: «التراضي هو الأساس الدستوري لكل عقد، ولم يقر الشرع الاسلامي عقدا يلزم شخصا بتكليف لم يرض به رضى بينا، الا فيما توجبه قواعد العدالة، ومصلحة الجماعة فيما تمارسه السلطة الحاكمة

---

(١) ليس هذا القول مقصورا على الامام مالك، كما تقدم.

(٢) ابن حزم، المحلى: ٩/٤٥٣. وابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن سفيان بن يزيد، وكنيته ابو محمد، فقيه ظاهري، أحيا فقه داود الاصبهاني، وسلك به مسلكا اتسم بسمته، فوسع رحابه وأيد فروعه، وناقض مخالفيه في أقوال صارمة، وجدل غلب فيه الافحام والالزام، وأفاض في شرح فقه الصحابة والتابعين. له كتاب «المحلى» في الفقه الظاهري، وكتاب «الاحكام في أصول الأحكام» في أصول الفقه ـ توفي سنة ٤٥٦هـ.
ياقوت الحموي، معجم الادباء: ١٢/٢٢٧، وللشيخ محمد أبو زهره كتاب مفرد عن ابن حزم.

باسم العدالة، لاحقاق الحق[1].

خامسا ـ ويتجه على القائلين: بأنه لم يعهد شرعا الحجر على البالغ العاقل في ملك نفسه، أنه منقوص بالاحتكار، فقد حجر الشارع على المحتكر في ملك نفسه، بل اعتبره جريمة عظمى، **ومن الكبائر**، بدليل لازمه من التهديد بالعقاب الاخروي الشديد، بل ورد التهديد بالعذاب الشديد على التلاعب بالأسعار، لاغلائها، بقوله (صلى الله عليه وسلم) «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقا على الله أن يقعده بعظم[2] من النار يوم **القيامة**»[3].

هذا، وقد حجر عليه في بيع المسترسل، **لضعفه**، وعدم خبرته، وجهله بالاسعار، او لكونه لا يحسن المساومة، واعتبر بيعه من **الربا**، لمكان الاستغلال فيه، كما ورد النهي عن تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، دفعا للضرر العام، او رعاية **لجهة التعاون** ـ على حد تعبير الامام الشاطبي[4] فمن أين أتوا بهذه المقولة: «إنه لم يعهد شرعا، الحجر على البالغ العاقل في ملك نفسه؟ بل هي منقوضة، بما رأيت، وربما نفصِّل القول في مناقشة سائر الأئمة.

وأما تمسكهم بظاهر الحديث، وأثر عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فسيأتي القول فيه في مقامه.

٦ ـ مناقشة اجتهادات الحنفية القائلين بجواز التسعير في حالة معينة، ولكنه تسعير ودي، غير ملزم، ونقدها اصوليا فيما يلي:

اولا: جاء اجتهادهم مستقلا مبنيا على «**العموميات**» بقطع النظر عن مقتضى معقول الأحاديث الواردة في التسعير أصلا، أو ما تستهدفه من «**غاية**» و «**حكمة تشريعية**» هي مناط العدل، ورعاية الحق، فيما تقرر من حكم شرعي، مما يشعر بأنهم لم يعمدوا الى تفسير نصوصها تفسيرا أصوليا بحيث يمكنهم من استخلاص تلك «**الحكمة» المهيمنة على حكمها**، وهو قصور في الاجتهاد في تفسير النص الشرعي، بلا ريب، ومن ثم لم يتمكنوا ايضا من إدراك مدى تحقق هذا «المناط» **في الحالة الاستثنائية التي**

---

(١) مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي: ١/٤٤٩ ـ ٥٠٠ والاستاذ العلامة مصطفى احمد الزرقاء ـ ولد في حلب، وكان رئيسا لقسم القانون الخاص (المدني) في كلية الحقوق ـ جامعة دمشق، واستاذا محاضرا في كلية الشريعة ايضا، متضلع في الفقه الاسلامي، وكاتب دقيق النظر، عميق الفكر، منطقي الاستنتاج، اصولي الاستدلال، له مؤلفات قيمة، منها: المدخل الفقهي العام، ونظرية الالتزام العامة في القانون، والمدخل الى نظرية الالتزام في الفقه الاسلامي، مد الله في عمره.

(٢) بمكان عظيم.

(٣) رواه معقل بن يسار ـ اخرجه الطبراني في الكبير والاوسط.

(٤) الشاطبي، الموافقات: ٣/٢٥٩ وما بعدها.

تقتضي التسعير.

هذا، والحنفية لم يعتمدوا في اجتهادهم في هذه المسألة ايضا منهج سياسة التشريع، وما تنهض عليه من قواعد، وفي مقدمتها قاعدة: «**ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب**» أو اعتمدوها على وجه ناقص أو مبتور، إذ لم يخلصوا الى ما تستلزمه هذه القاعدة من **نتيجة منطقية**، تلك النتيجة المنطقية التي تقضي بأن التسعير ينبغي أن **يكون واجبا**، لأن هذه القاعدة اذا كانت مما يقضي به الدين، فهي مما يقضي به العقل ايضا وبيان ذلك:

أن المفروض ان التسعير قد **تعين** وسيلة «لصيانة» حق المسلمين عن الضياع على حد تعبيرهم، منعا للظلم عنهم في مثل هذه الحال، وهذا واجب شرعا، فوسيلته التي تفضي اليه، ينبغي أن تكون **واجبة بالضرورة**، لا جائزة فحسب، أو ودية لمجرد التبصير والتوعية، بمعنى أن التجار ـ في اجتهادهم ـ لهم أن يخالفوا أمر التسعير، فالحنفية ـ كما ترى ـ قد أخلوا بهذا المنطق التشريعي المتسق الذي يوجب الربط والتلازم **بين المقدمة ونتيجتها**، كيلا تضيع الثمرة من تطبيق تلك القاعدة، لا سيما اذا كان الأمر متعلقا بالصالح العام، وصيانته، لأن الحفاظ على «المصلحة العامة» واتخاذ الوسائل الاجتهادية الملائمة، والناجعة، في سبيل ذلك، من أقوى صور «**العدل**» في التشريع الاسلامي، بل **هو سبب الالتزام السياسي في الدولة، ومسوغ الولاية العامة على المسلمين**، كما بينا، إذ من مقررات الشرع المحكمة «**التصرف على الرعية منوط بالمصلحة**» أي بمصلحة المسلمين عامة، ولكن الحنفية لم يلتزموا بمقتضى هذه القاعدة العامة الجوهرية في سياسة التشريع، اذ بعد ان اقروا «**مبدأ تدخل الدولة بالتسعير**»، رعاية لحق العامة الذي تعلق بما عند التجار والمالكين وقت الأزمات ـ على حد تعبيرهم ـ عادوا فاعتبروا هذا التسعير أمرا جائزا، حيث قالوا: «لا بأس به» وليس ملزما، بدليل أنهم أجازوا للتجار أن يخالفوه، ولذلك وقع «التناقض» **بين حكم الوسيلة ومقتضى الغاية**، فانتفى بذلك كل أثر عملي للتسعير، لانسلاخ «عنصر الاجبار» عنه الذي هو المؤيد القوي لوازع الدين اذا وهن في النفوس، وهذا يؤدي حتما الى **التفريط في حق العامة الذي هو حق الله** وضياعه، لأن منطقهم قاض بأن ما لا يتم الواجب الا به فهو جائز، وهو خلاف ما يقضي به العقل والدين، في مقرراته المحكمة.

ثانيا ـ أما استدلالهم بالمبدأ العام «**التراضي**» أو حرية التعاقد والمساومة، فذلك لأنهم لم يروا «**مشروعية الاجبار**» في التسعير الرسمي المعلن، لا من حيث أصل تشريعه، ولا من حيث ما يقضي به (من الالتزام بما يحدد من الأثمان) وانما رأوا الاجبار (الزام

التجار والمالكين) بالسعر العام السائد في السوق، والذي كان ساريا قبل إحداث الغلاء وافتعاله، اذ هو الذي يقرر «**السعر العادل**» في اجتهادهم، وفي هذا الاجتهاد نظر من وجوه:

أ ـ ان حرية التعاقد، وان كانت هي الاصل في التعامل، وتقتضي منع التدخل في النشاط الاقتصادي للأفراد، لكنها تقتضي أيضا منع التغالي في الاسعار، استغلالا وجشعا وافتعالا للأزمات، لقوله (صلى الله عليه وسلم) «من دخل في شيء من أسعار المسلمين، ليغليه عليهم، كان حقا على الله ان يقعده بعظم من النار يوم القيامة»[1] ومن ذلك الاحتكار، أما أن يؤخذ بمبدأ حرية التعاقد في هاتين الحالتين المتغايرتين، على السواء، فذلك ـ فيما نرى ـ نظر اجتهادي غير سديد، لأن لاختلاف الظروف أثرا في مآل تطبيقه، مما يوقع في الظلم المنهي عنه شرعا، فتطبيق المبدأ على الوقائع يشترط فيه **التماثل** في الظروف، ضمانا لوحدة النتائج.

ب ـ ان السعر العام السائد في السوق، إنما يكون هو «العدل» اذا كان تلقائيا حرا، لا افتعال فيه، ولا استغلال، أو تلاعب بالأسعار، وهو **أمر صعب المنال**، لا سيما في أيامنا هذه، لتعقد الحياة، وتقدم الصناعات تقدما جعل الناس غير ذوي خبرة بأسعار منتجاتها، مما يفتح بابا واسعا لاستغلال استرسال الناس، وعدم خبرتهم، وبذلك تضيع حقوقهم لا محالة، دون تدخل الدولة وتحديد الاسعار في ضوء الخبرة العلمية المتخصصة على ما سيأتي تفصيله في مذهب المالكية.

ج ـ ان السعر العام في السوق مشروط لتحقيق عدالته ايضا، أن يكون «الوازع الديني» قويا مهيمنا على النفوس، حتى اذا وَهن، وسيطر حب المادة، وجب مجابهة ما يحدث ذلك من أثر على «حقوق الغير» اذ لكل ظرف حكمه المناسب له، مما يرد الأمر فيه الى **الحق والعدل، والمصلحة**، فكان «وازع السلطة» بالتدخل مؤيدا ضروريا لوازع الدين الذي رق أو تلاشى، على ما بينا اساسه الفقهي في المقدمة، وان هذا الوازع لو قوي واستقام لما سمح لصاحبه ان يتغالى ما يقترب من ضعف القيمة، استغلالا وجشعا، ولا سيما في المواد الاساسية الضرورية.

وعلى هذا، فان اجتهاد الحنفية، ومن نهج نهجهم، اجتهاد نظري محض، يحلق في أفق من التصور الذهني للاطلاقات والعمومات، دون محاولة لتنزيلها على الواقع الماثل بظروفه وملابساته والمواءمة بينهما بعد تحليله ودراسته دراسة دقيقة عميقة محيطة واعية، وبالاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص أيضا، اتقاء الظلم أو الاجحاف في

التقدير.

د ـ على أن مبدأ الاكراه على التعاقد أو المعاوضة بحق، أصل مستقر في التشريع الاسلامي، تشهد له كليات وجزئيات[1]، دفعا للضرر الاشد، أو ربطا للحكم بالمصلحة الراجحة، ويعتبر هذا «**المبدأ**» من «المقومات الاساسية» **لسياسة التشريع** في الاسلام، وباستقراء الجزئيات والتطبيقات، فضلا عن الكليات، نجد انه أصل معنوي عام، والأصل المعنوي العام كالأصل اللفظي العام، من حيث قوة الاحتجاج به، وبناء الحكم عليه، ذلك لأن الشارع قد لاحظه في أحكام كثير من الجزئيات، واعتبره «**مناطا**» **للعدل في مثلها**، بما يحيط بها من ظروف واقعية، واليك طرفا من ذلك:

أ ـ أخذ الشفيع المبيع المشفوع فيه **كرها** عن المالك البائع، بما قام عليه من الثمن والتكاليف التي تعاقد عليها المشتري، دفعا للضرر عن الشريك او الجار، وهو ضرر خاص بفرد ـ كما ترى ـ فوجوب الاجبار على التبايع بما يدفع الضرر العام من باب أولى.

ب ـ بيع الغراس والبناء في ملك الغير، فان لرب الارض أن يأخذه **بقيمة المثل جبرا عن صاحبه** دفعا للضرر عنه، وهو ضرر خاص كما ترى.

ج ـ بيع مال المدين المماطل، جبرا عنه، لقضاء الدين الواجب عليه، ودفعا لظلم مماطلته «مطل الغني ظلم».

أخذ المضطر طعام الغير الزائد عن حاجته، جبرا عنه، **بقيمة مثله**.

هـ ـ سؤال الرسول (صلى الله عليه وسلم)، سمرة بن جندب أن يبيع نخله، ولما أبى، أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) باستئصال شأفتها، عقوبة، وذلك دفعا للضرر والأذى عن الانصاري صاحب البستان، وقوله له «إنما أنت مضار» وهذا في صميم موضوعنا، فكان نصا فيه.

و ـ نزع ملكية الارض **كرها** عن صاحبها، ورصدها حمى لخيول الجهاد، ونَعَم الصدقة، **بقيمة مثلها**، وقد تم ذلك بفعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كما هو معروف.

---

(١) وفي هذا المعنى، يقول ابن القيم، مستدلا بالقياس الأولوي على قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم في قضية سمرة ابن جندب على وجوب التسعير، بل على **الاكراه على المعاوضة بثمن المثل**. بقوله: «وصاحب الشرع ـ اي الرسول صلى الله عليه وسلم، اوجب عليه ـ على سمرة ـ اذا لم يتبرع بها «أو يعاوض عليها» ـ ان يقلعها، لما في ذلك من مصلحة صاحب البستان، بخلاصه من تأذيه، بدخول صاحب الشجرة، ومصلحة صاحب الشجرة بأخذ القيمة، وان كان عليه في ذلك ضرر يسير، فضرر صاحب الارض ببقائها في بستانه، أعظم، فان الشارع الحكيم، يدفع أعظم الضررين بأيسرهما، فهذا هو **الفقه، والقياس، والمصلحة**، وان أباه من أباه، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية: ٢٨٩، ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم: ٢٢٣.

كل ذلك ـ كما ترى ـ إنما كان رعاية لمصلحة خاصة، في مقابل مصلحة خاصة مثلها، ـ ما عدا الاخير ـ فاذا كان الآمر من أجل مصلحة عامة، فان تطبيق «مبدأ الاكراه» على المعاوضة يكون واجبا من باب اولى، دفعا للضرر الأشد، وفيما يلي ضرب من تطبيق مبدأ الحكم على الخاصة من أجل العامة:

أ ـ انتزاع جزء من أموال الاغنياء لسداد حاجة الدولة إبان الحروب أو الفتن الداخلية، فقد قرر الامام الغزالي، والشاطبي وغيرهما، أنه إذا خلا بيت المال، بحيث لم يكن فيه ما يكفي رواتب الجند، وخيف دخول الكفار ديار الاسلام، أو خيف ثوران الفتنة الداخلية، أن يوظف على الاغنياء ما يكفي لسداد هذه الحاجة، لأن «**المصلحة العامة مقدمة**» على حد تعبير الامام الشاطبي[1]، ويعلل ذلك بقوله بأنه «**يجوز** للامام أن يوظف على الاغنياء مقدار كفاية الجند، لأنا نعلم، أنه إذا تعارض شران أو ضرران، قصد الشرع دفع أشد **الضررين، وأعظم الشرين**»[2] فاذا جاز أخذ المال كرها، لمصلحة عامة عند الاقتضاء، جاز من باب أولى، تحديد السعر، لتخفيض نسبة الربح، رعاية لحق المسلمين، وصيانة له من الضياع.

ب ـ أخذ الصحابة بعض ما حول المسجد الحرام من الاراضي، **بقيمة مثلها،جبرا** عن أصحابها، (استملاكا) وأدخلوها في المسجد لتوسيعه[3]، وغير ذلك كثير.

قالوا، وهذا تقييد لحق الملك، ووفاء بما عليه من التزامات تجاه الصالح العام ومن ذلك، حالة تواطؤ التجار على اغلاء الاسعار، أو اخفاء السلع واحتكارها، تربصا بالناس الغلاء، **فيجب** ـ دفعا للضرر عن العامة (المجتمع) ـ **ألاتباع** إلا بالسعر الذي يحدده الحاكم.

هذا وقد استنبط الامام سحنون»[4] المالكي «المناط» في قوله تعالى (لا اكراه في الدين) فقال: «ان المناط في منع اعتبار آثار الاكراه، هو أن الاكراه ظلم من المكره، حتى اذا كان «**الاكراه بحق، فان آثاره تترتب عليه، لانه أصبح مناطا للعدل**»[5]بما يربط

---

(١) الشاطبي، الاعتصام: ٢/ ١٢١ وما بعدها. الامام الغزالي، المستصفى: ١/ ٣٠٧. حسين حامد حسان، نظرية المصلحة: ٤٥٧.

(٢) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية. ٢٧٨.

(٣) أحمد ابراهيم، المعاملات الشرعية: ٧٣ (نقلا عن حاشية أبي السعود).

(٤) سحنون: عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، ولد بالقيروان، وولي القضاء بها سنة ٢٣٤هـ، روى «المدونة» في فروع المالكية، وتوفي ٢٤٠هـ، خير الدين الزركلي، الاعلام: ٤/ ٥.

(٥) حسين حامد حسان، نظرية المصلحة: ١٧١.

الحكم بالمصلحة الراجحة، او يدفع الضرر الأشد، على ما هو واضح من تعليل الأئمة، كابن رجب الحنبلي[1] وابن قيم الجوزية[2].

وهكذا ترى أن الأئمة لا يتشبثون بظواهر النصوص، إبان التطبيق على الوقائع المستجدة بظروفها المتغايرة، بل يفسرون النص، ويحددون مجال تطبيقه، على ضوء من حكمة تشريعية التي هي مقصد الشارع من تشريع حكمه، ومناط العدل والمصلحة الحقيقية الجدية المتوخاة منه، ويجتهدون وسعهم في تحقيق هذا «المناط» في الواقعة المعروضة، وهذا اصل عتيد من أصول مناهج الاجتهاد في تفسير النصوص وتطبيقها، كما يقول الامام الغزالي[3]، إذ تراه في هذا الصدد يقول ما نصه: «أما اذا كان اللفظ **عاما، أو ظاهرا**، لم يبعد ان **يتغير بالتعليل ظهوره، وعمومه**، فيتطرق اليه تخصيص **وتأويل**[4]، وهذا هو ما فصل القول فيه، الامام الشاطبي في «**المناط الخاص**»[5].

على أن مبدأ الاكراه على التعاقد بحق، لا ينقض أصل التراضي، كما يتبادر الى الذهن، باديء الرأي، بل جاء مؤكدا للعدل، ومدعما لحقيقة التراضي الحر الذي ينبغي أن يقوم على **علم بالثمن الحقيقي**، منعا للاسترسال، واستغلال الجهل بحقائق السلع والمنافع، وتقدير أثمانها أو أجورها، مما يفتقر الى الخبرة العملية بتقويمها، ولا سيما في عصرنا هذا وقد رأينا الامام الشافعي، يقرر هذا الأصل في كتابه «**الرسالة**» اذ يقول ما نصه: «الا ترى ان أهل العلم اذا أصاب رجل لرجل عبدا، لم يقولوا لرجل: أقم عبداً (أي قدر وقوّم ثمنه) ولا أمة الا وهو **خابر** بالسوق، ليقيم بمعنيين، بما يخبر كم ثمن مثله في يومه، ولا يكون ذلك إلا بأن يعتبر عليه بغيره، فيقيسه عليه، ولا يقال لصاحب سلعة؛ أقم إلا وهو **خابر**[6] وهذا صريح في اشتراط الخبرة لعدالة التسعير.

هذا، والامام الشافعي يمنع اسناد تقدير السعر لغير الخبير، سواء أكان ذلك المنع لمصلحة البائع أو المشتري، رفعا للظلم عن أي منهما، إذ يقول ما نصه: «ولا يجوز أن يقال لفقيه عدل غير عالم بقيم الرقيق، أقم هذا العبد، ولا هذه الأمة، **ولا اجارة هذا**

---

(١) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم: ٢٢٣. المؤلف نفسه، القواعد في الفقه الاسلامي: ١٤٠.
(٢) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ٢٨٩.
(٣) الامام الغزالي، شفاء الغليل: ٦٠ والمؤلف نفسه، المستصفى: ٢ ٢٩٨.
(٤) المصدر نفسه: ٥٥٦.
(٥) الشاطبي، الموافقات: ٤/ ٨٩ وما بعدها. محمد فتحي الدريني، الفقه المقارن: ٢٧ ـ ٣١.
(٦) الامام الشافعي، الرسالة: ٥٠٥ وما بعدها.

العامل، لانه اذا أقامه (قدر ثمنه) على غير مثال بدلالة على قيمته، كان متعسفا»[1] وهذا هو رأي المالكية والحنابلة المتأخرين.

فالخبرة العملية - كما ترى - عنصر أساسي في عدالة التسعير، والعدل ينبغي أن يرضى به الكافة، والا «لو مكن من يحتاج الى سلعته، ألا يبيع الا بما شاء، **لكان ضرر الناس أعظم**»[2] على حد تعبير الامام ابن القيم، وهذا صريح أن «العدل» في التعامل، ورعاية الصالح العام، لا يترك لمشيئة المالكين ورضاهم، لمكان «**الاستغلال**» الذي عبر عنه **بالضرر الأعظم** الذي ينتاب الناس، كذلك لا يترك «العدل» لارادة المشترين أو أرباب الاعمال كما يقول ابن القيم:- «وكذلك يمنع والي الحسبة» **المشترين** من الاشتراك، والتواطؤ، في شيء لا يشتريه غيرهم، لما في ذلك من ظلم **البائع**»[3] ويقول ايضا: «فاذا كانت طائفة تشتري نوعا من السلع، أو تبيعها، قد تواطأوا على أن يهضموا ما يشترونه، فيشتروه بدون ثمن المثل، ويبيعوا ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل، ويقتسموا ما يشتركون فيه من **الزيادة**، كان إقرارهم على ذلك أي (بعدم التدخل من قبل الدولة) معاونة لهم على الظلم والعدوان، ولا ريب، أن هذا، أعظم إثما وعدوانا من تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، ومن النجش»[4] وهذا الاستدلال بالقياس الاولوي، على ما ورد في السنة من تحريم هذه البيوع، للتغالي في الاسعار، أو ما يطلق عليه الاصوليون: **دلالة النص**، اعتمادا على ما يتبادر من منطوق النص من علة تفهم بالوسائط اللغوية، دون اجتهاد[5].

ومفاد ما تقدم، أن الاجحاف والظلم محرم شرعا، أيا كان منشؤه، وأيا كان موقعه، وهو ما قرره الامام علي - كرم الله وجهه - من أنه يجب أن يكون البيع بأسعار لا تجحف بالفريقين، البائع والمبتاع.

هذا، وثمة ضرب من الاحتكار **المزدوج**، احتكار البيع والشراء، **تحكما في الأسعار**، بالنسبة الى الجانبين، وهو ما أشار اليه ابن القيم آنفا، كما أكده ابن خلدون في مقدمته حيث يقول: «ومن أعظم الظلم المفسد للعمران (الحضارة) والدولة، التسلط على الناس

---

(١) الامام الشافعي، الرسالة: ٥٠٧ وما بعدها. ومعنى «خابر» أي خبير.

(٢) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية: ٢٦٤.

(٣) المصدر نفسه: ٢٨٨.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) محمد فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي، موضوع «دلالة النص».

بشراء ما بين ايديهم بأبخس الأثمان، ثم فرض البضائع عليهم، بأرفع الاثمان[1] وهو ما اشار اليه ابن القيم، وأطلق عليه: «احتكار الصنف»[2] تحكما في البائع والمشتري كليهما، على السواء، وهو استغلال مزدوج كما ترى.

٧ ـ مناقشة ما أدلى به شمس الدين ابن قدامة المقدسي من حجج اقتصادية.

يتجه على ابن قدامة من النقد، أن مرد ما أدلى به من حجج اقتصادية، انما هو «**التسعير المرتجل**» غير المدروس، حيث لا تقوّم الأشياء فيه على أساس من الخبرة العلمية المتخصصة، أو التجربة العملية فيقع الاجحاف بحق أحد الفريقين، أو يحرم البائع من الربح، أو يعطى منه مالا يجزي، او على العكس، يحابى التجار أو المالكون فيه، فيعطون من الأسعار والأثمان ما فيه شطط، مما يضر بالناس، وقد تفادى المالكية أسباب هذه المحاذير، بما وضعوا من نظام محكم للتسعير، لم أره في فقه غيرهم، حيث أوجبوا أن يقوم التسعير على أساسه ـ على ما سيأتي ـ تمكينا للبائع من الحصول على ربح معقول، وللناس أيضا أن يحصلوا على حاجاتهم في يسر، ودون اعنات او ضرر بهم، حفظا للحقين معا، واقامة للتوازن بينهما، بما يجعل فيه من الربح ما يشبه، دون وكس او شطط، وهذا هو التسعير العدل، وفي هذا المعنى يقول الامام الباجي رواية عن أحد أئمة فقهاء المالكية، ما نصه: «فاذا سعر عليهم ـ التجار ـ من غير رضا، بما فيه **اجحاف لهم، ولا ربح فيه**، أدى ذلك الى إفساد الاسعار، واخفاء الاقوات»[3]...

وعلى هذا فليس التسعير في حد ذاته، هو سبب الغلاء، واخفاء الأقوات، على ما ذهب اليه ابن قدامة، بل سبب ذلك هذا النوع من التسعير المرتجل والمجحف، وليس البحث فيه، لأنه محرم شرعا، لمكان الظلم والاجحاف، بل البحث منصب على **التسعير العدل الذي يوجد ما يقتضيه من المصلحة العامة**، صيانة لحقوق المسلمين من الضياع، وهو الذي وضع له فريق من فقهاء المالكية نظاما محددا دقيقا يقوم عليه، كما قال بوجوبه متأخرو الحنابلة على ما يأتي من تفصيل القول فيه.

٨ ـ اجتهادات المالكية ـ في رواية أشهب عن الامام مالك ـ ومتأخري الحنابلة في حكم التسعير:

---

(١) ابن خلدون، المقدمة: ١/١٩٠.

(٢) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية: ٣٠٠.

(٣) الباجي، المنتقى: ١٨/٥ ـ ١٩.

أ ـ أقام جمهور المالكية(١) وجوب التسعير، والالزام به، بما **يقتضي وجوب تدخل الدولة في شؤون الافراد تكليفا**، على أساس ما تقتضيه المصلحة العامة الموكول تحقيقها ورعايتها وتنميتها الى الدولة ممثلة في الحاكم الأعلى ونوابه وموظفيه، وهو **منطلق شرعي وأصولي**، لأن «المصلحة العامة» هي مناط مشروعية الولاية على الأمة، بل المسوغ الشرعي لتصرف ولي الأمر، وتدبيره شؤون الدولة داخلا وخارجا على السواء، وفي جميع مناحي الحياة، لاطلاق القاعدة: «**التصرف على الرعية منوط بالمصلحة**»(٢) ولقيام المسؤولية عن ذلك كله، لاطلاق النص في الحديث الشريف: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... الامام راع ومسؤول عن رعيته» أي عن مصلحة رعيته باطلاق، وبدهي **أن لا مسؤولية حيث لا تكليف**». ترى ذلك واضحا في بيان الوجه الشرعي الذي استند اليه المالكية ـ في رواية اشهب ـ في وجوب التسعير، من قول الامام الباجي: «**ووجهه ـ وجه التسعير الجبري شرعا** ـ ما يجب من النظر في **مصالح العامة**، والمنع من إغلاء السعر عليهم، والافساد عليهم»(٣).

أما المالكية ـ في رواية اشهب عن مالك ـ فيشترطون «التراضي» غير المتعسف فيه، جمعا بين الأدلة، ولكنه تراض خاص غير مطلق بل هو مقيد بما لا يناقض مقتضى العدالة في التسعير:

وبيان ذلك، أن المالكية ـ في رواية أشهب عن مالك ـ جعلوا «مبدأ التراضي» شرطا مراعى لا في **أصل وجوب التسعير**، لأن أساسه **المصلحة العامة**(٤)، كما بينا، بل هو شرط في عدالته، وبذلك لم يعملوا المبدأ على إطلاقه، إذ لا يتأتى تحقيقه، لاختلاف النزعتين عند الفريقين، بل تناقضهما، كما هو معلوم، وانما اتخذوه وسيلة للتفاهم، والحوار في تقويم السلعة أو المنفعة وتكاليفها، وتحديد مقدار الربح المعقول على أساس ذلك، حوارا يدور بين أعضاء لجنة التسعير المؤلفة من خبراء من التجار أنفسهم، ممثلين عنهم من ذوي الاختصاص في الاتجار بالمواد المعروضة وخبراء آخرين من خارج السوق، استظهارا على صدق الأولين، خشية التواطؤ.

هذا، ووجه قول أشهب(٥) ـ كما جاء في المنتقى ـ ما يجب من النظر في مصالح

---

(١) المصدر نفسه: ٥/١٧ وما بعدها والزرقاني، شرح موطأ الامام مالك: ٣/٢٩٩.

(٢) مجلة الأحكام العدلية: المادة ٥٨.

(٣) الباجي، المنتقى: ٥/١٨.

(٤) ورد استدلال أشهب الذي لم يأخذ بظاهر الحديث المحرم للتسعير، بل عدل عنه مستندا إلى وجوب النظر في مصالح العامة ـ عند الباجي، المنتقى: ٥/١٨

(٥) هو أشهب بن عبدالعزيز القيسي، من أئمة فقهاء المالكية، وكان إمام المذهب المالكي في مصر، بعد ابن القاسم، توفي سنة ٢٠٤هـ القاضي عياض، ترتيب المدارك: ٢/٤٤٧ ـ خير الدين الزركلي، الاعلام: ١/٣٣٥.

العامة، والمنع من إغلاء السعر عليهم، والافساد عليهم، وليس يجبر الناس على البيع، وانما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده الامام (وهذا هو عنصر الاجبار في التسعير) على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحا، ولا يسوغ له ما يضر بالناس[5] ـ توفيقا بين المصلحتين، ولم يأخذ بظاهر الأحاديث التي تحرم التسعير، بل عدل عنها، استنادا الى مستنده في وجهة نظره التي بينها الامام الباجي[6] فيما ذكرنا آنفا.

وبذلك اجتث أصول التفرد بالرأي، او التسرع والارتجال في تحديد الاسعار، وحال دون القصد الى الافتئات على حق التجار والمالكين، اضرارا بهم.

وعلى هذا، كانت «الخبرة العملية النزيهة» من أهم مقومات «العدل» في التشريع، ومن أنجع الوسائل في تحقيق الصالح العام، وفي هذا المعنى يقول الامام الباجي في تحديد مفهوم «التراضي» من أنه «**مقيد بالربح المعقول**»، الذي يرضى به التجار عادة، واحترازا عن حرمانهم من الربح، أو محاباتهم بتمكينهم من مجاوزة حدود المعقولية والعدل في الربح، شططا، وليس عن طريق التراضي المطلق، يقول الامام ما نصّه: «ويسعر ـ الحاكم ـ بما فيه رضاهم، ورضا العامة»[1] نتيجة للمحاورة والمنازلة والاقتناع، ثم بين أن انتفاء رضى التجار **انما هو بانتفاء الربح أصلا، لا بالمعقول منه الذي يرتضيه العقلاء والمنصفون عادة** بقوله: «فاذا سعر عليهم من غير **رضا، بما فيه اجحاف لهم، ولا ربح فيه،** ـ وهذا لا يرضى به أحد ـ أدى ذلك الى افساد الاسعار، وإخفاء الأقوات...» اي الى قيام **السوق السوداء**، وهو ما احتج به الامام ابن قدامة، فجاء اجتهاد المالكية، في استدلالهم هذا، **ردا بليغا مفحما على ما اعتصم به ابن قدامة من حجج**.

أما النظام الذي اتبعه المالكية في تحديد الاسعار المعقولة العادلة، فيؤخذ من الطريقة التي فرضوها في كيفية تأليف لجنة التسعير **تحت اشراف الدولة**، وعلى نحو يحقق، الحيدة والنزاهة، والنصفة، ويدرأ كل شبهة أو ريبة في محاباة إو افتئات، او تواطؤ، فيما يورد الامام الباجي من بيان لذلك، رواية **عن ابن حبيب**[2]: ينبغي للامام أن يجمع

---

(١) الباجي، المنتقى: ٥/١٨ وما بعدها.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه: ٥/١٩.

(٤) ابن حبيب هو عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هرون ـ عالم الاندلس في عصره، وكان امام الفقه المالكي، له كتاب طبقات الفقهاء والتابعين، وتفسير موطأ الامام مالك وغيرهما، توفي بقرطبة سنة ٢٣٨هـ. القاضي عياض، ترتيب المدارك ٣/٣٠، الذهبي، تذكرة الحفاظ: رقم ٥٤٤.

وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم، استظهارا على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون، فينازلهم (يجادلهم) الى ما فيه لهم وللعامة سداد، حتى يرضوا به.. ووجه ذلك، أنّ بهذا يتوصل الى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه اجحاف بالناس» ثم تراه يحذر من التسعير المرتجل غير المنصف، تلافيا لآثاره، بقوله: «واذا سعر عليهم من غير رضا، بما لا ربح لهم فيه، أدى ذلك الى افساد الاسعار، واخفاء الاقوات، واتلاف الأموال[1].

أما رواية ابن القاسم عن مالك التي تمنع التسعير، فمستندها ظاهر الأحاديث التي تنطق بامتناع الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن التسعير، ولعمومات اخرى، وقد تناولنا ذلك بالمناقشة والنقد على نحو مفصل آنفا.

٩ ـ مناقشة المأثور عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من أنه أخرج حاطب بن بلتعة من السوق حين أرخص في ثمن الزبيب عن السعر العام في السوق، ثم نكوله عن ذلك:

لا يتسع المقام لتفصيل ذلك، ولكن لا بد من الاشارة الى أن الفقهاء اختلفوا في تأويل نص هذا الاثر، هل كان النقص في السعر، أو في الكيل؟؟ وهو خلاف مشهور[2]، وأيا ما كان، فإن عمر (رضي الله عنه) حين غلب على ظنه أن المصلحة في المنع ـ زيادة أو نقصا ـ أمر به، لأن مصلحة حاطب الفردية، تعارضت مع مصلحة اهل السوق، او الجالبين للسلع الى سوق المدينة، اذ ربما منعهم نقص السعر من الجلب، وأن يقدموا سوقها، وفي هذا تضييق على أهل المدينة الذين كانوا يعتمدون عليه في سداد حاجاتهم، ثم لما تبين لعمر أن حاطبا لم يكن ليبغي الاضرار بأهل السوق، ولا بالجالبين، أو منافستهم منافسة غير مشروعة، أو لم يؤد إرخاصه او زيادته للسعر من حيث ذاته الى ذلك المآل الذي كان يتخوف منه عمر، وهو «**الحكرة والتغلية**» أجاز له ان يبيع حيث يشاء، وكيف يشاء، اذ قد علل فعله بالمصلحة العامة (أردت الخير لأهل البلد) فوضح، انها هي مدار الاذن، وفواتها هو مدار المنع، فكان مؤيدا للقول **بوجوب التسعير عند وجود ما يقتضيه، وهو ما ينبغي المصير اليه.**

وعلى هذا، فإنه يمكن القول، **بأن الظن وقع في تحقيق مناط التذرع الى المآل**

---

(١) الباجي، المنتقى: ٥/١٨ ـ ١٩.

(٢) الزرقاني، شرح موطأ مالك: ٣/٢٩٩ ـ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية: ٢٩٨ وما بعدها. ابن حزم، المحلى: ٩/٤٠، مسألة ١٥٥٤.

الممنوع، أو عدم تحققه، ولا تناقض في تبدل اجتهاده تبعا لذلك، لانه تبدل يدور على غلبة الظن بتحقيق المصلحة العامة وانتفائها، إعمالا لمبدأ سد الذريعة.

على أن هذا الأثر، وان كان لا يعدو كونه مجرد اجتهاد صحابي، غير ملزم، الا أن الذي لا ريب فيه، أن هذا الاثر يدل على التفات ذكي من عمر (رضي الله عنه) الى أساس التعاسل، والنشاط الاقتصادي للأفراد، وهو «المصلحة العامة» وان تصرفات الأفراد فيما يملكون، ينبغي أن تكون في إطارها، لا تعدوها ولا تتصادم معها، **وان على ولي الأمر ان يشرف على ذلك اشرافا واعيا دقيقا بصيرا بعواقب الأمور** وهو ما أوضحه متأخرو الحنابلة ـ ومن قبلهم المالكية ـ في اجتهادهم في هذا الصدد، حيث تراهم قسموا التسعير الى نوعين: **حرام، وواجب**، وأقاموا الأدلة القوية على هذا الأخير، وهو ما نتناوله بالبحث فيما يلي:

١٠ ـ اجتهادات متأخري الحنابلة في حكم التسعير الجبري وتقدير أدلتهم، ووجوه استدلالهم.

ذهب متأخرو الحنابلة، الى أن التسعير **نوعان**:

أولهما: ظلم محرم. الثاني: عدل جائز بل واجب.

يقول ابن تيمية: «التسعير منه ما هو **ظلم**، ومنه ما هو عدل **جائز** بل **واجب**»[١] ويبين تلميذه ابن القيم، «**مناط**» كل منهما بقوله: «فاذا تضمن ـ أي التسعير ـ ظلم الناس (التجار والمالكين) **وإكراههم بغير حق** على البيع بثمن **لا يرضونه**، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام، واذا تضمن «**العدل**» بين الناس، مثل إكراههم على ما «**يجب**» عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم، من أخذ «**الزيادة**» على عوض المثل، فهو جائز، بل **واجب**[٢]. ثم ان ابن القيم يشتق حكم التسعير شرعا من حقيقته الشرعية، اذ يقول «وحقيقته ـ أي حقيقة التسعير شرعا ـ **الزامهم بالعدل، ومنعهم من الظلم، وكما أنه لا يجوز الاكراه على البيع بغير حق، فيجوز أو يجب الاكراه عليه بحق**»، ويسوق أمثله من الفقه تدل على أن «**الاكراه بحق**» على الأداء، أو على التعاقد، أصل معنوي عام قد بلغ مبلغ القطع في صحة الاحتجاج به وبناء الحكم عليه، ومن ذلك، **التسعير الجبري**، لاتصاله بمفهوم العدل في الاسلام.

ويستخلص من هذا الاجتهاد، أن الاكراه على التبايع او التعاقد، يختلف حكمه

(١) ابن تيمية، الحسبة: ١٤ وما بعدها.

(٢) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية: ٢٨٥ وما بعدها.

باختلاف مناطه، فاذا كان إكراها مفضيا الى ظلم المالكين، بمنعهم من الربح المعقول المباح الذي يقوم بهم، فهو منع من الحق، **ومنع الحق عن مستحقه ظلم**، ولا يرضى احد بأن يهضم ما أقر له الشرع من حق، فكان التسعير المفضي الى مثل هذه الحال **حراما**، لانه إكراه بغير حق، مناف لمراد الشارع في **تقريره** للحقوق.

وأما اذا كان اكراها **بما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل عند ضرورة الناس**، وحاجتهم الماسة الى ما يملكون، او بعبارة اخرى اذا كان إكراها لمنعهم مما يحرم عليهم، من التغالي في الأثمان بما يزيد عن **عوض المثل**، فذلك **واجب**، لانه تسعير تضمن «**العدل**» ولا ريب ان **الالزام** بالعدل عدل، فاختلف حكم الاكراه أو الاجبار في التسعير، باختلاف ما يفضي اليه من مآل، كما ترى، ويكيف التسعير بالمشروعية أو عدمها، في ضوء هذا المآل.

وعلى هذا، فلا يؤخذ بمبدأ واحد ـ كما في التسعير الجبري ـ «في حالتين مختلفتين أو متناقضتين، على سواء، مما يوقع في الظلم المنهي عنه شرعا، فلكل حالة حكمها الخاص بها، الذي يفضي الى العدل، ودرء الظلم، فاتحدت الغاية او النتيجة، وان اختلف حكم الوسيلة باختلاف الحال، ولا تناقض، لانهما ليسا منصبين على حال واحدة، ذلك هو سر تقسيم متأخري الحنابلة التسعير الجبري الى ما هو **ظلم**، وما **هو عدل واجب تنفيذ مقتضاه، وهو تفقه جيد، وعمل بروح** التشريع ومعقوله، وتطبيق لمبادىء سياسة التشريع.

ـ أدلة متأخري الحنابلة على جواز التسعير بل وجوبه في الحال التي تقتضيه وتحليلها اصوليا:

١ ـ أما دليلهم على «النوع الاول» من التسعير المحرم، فهو ظاهر حديث انس المتقدم «غلا السعر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم).. الحديث» وهو محمول على «**الحالة العادية**» التي يتبايع الناس فيها على الوجه المألوف، دون أن يظلم بعضهم بعضا، فيكون مرد ظاهرة غلاء السعر على حد تعبير ابن تيمية ـ إما قلة المعروض او كثرة الخلق ـ كثرة الطلب ـ او زيادة تكاليف النقل، او غير ذلك من الاسباب التي لا يد للتجار او المالكين في نشوئها، فهذا أمره الى الله تعالى، ومن ثم، كان التسعير على التجار بما يمنع عنهم الربح **المعقول**، أو بثمن لا يجزي او دون عوض المثل، ظلما، واجحافا بحقهم، وهذا لا يرضى به أحد، فضلا عن أنه لا يجوز المصير اليه شرعا، فحكمة تشريع الحديث ـ كما ترى ـ ظاهرة، وهي «**دفع الظلم عن التجار**» ولهذا امتنع الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن التسعير، اذ لا مسوغ له، وليس ثمة ما يقتضيه، فيكون ظلما.

٢ ـ وأما عمدتهم في النوع الثاني، وهو التسعير الواجب، فيستخلص من المفهوم المخالف

لمنطوقهم، فضلا عن استدلالهم بروح الحديث ومعقوله أو معناه.

وبيان ذلك: ان «**مناط**» ظاهر الحديث إذا كان هو دفع الظلم عن التجار، فإن هذه «الحكمة» تقتضي دفع الظلم عن العامة من باب أولى، اذا وقع الظلم عليهم بفعل من التجار، اذا تغالوا في الاسعار، وكانوا ظالمين. لان «حكمة» الحديث **دفع الظلم**، في حد ذاته ـ أيا كان منشؤه، وأيا كان موقعه ـ كما اسلفنا ـ فإذا لم يكن من التجار ظلم، ولا إضرار بالعامة، فالتسعير حرام، حتى اذا كانوا هم الظالمين، فالتسعير عليهم واجب عملا بروح الحديث ومعقوله، اذ العدل لا يتجزأ، فاختلف حكم التسعير ـ كما ترى ـ باختلاف دوره، ووظيفته، وغايته، في كل حال تطرأ، ولا ينكر في الشرع تغير الحكم بتغير الظرف، ـ كما هو معلوم ـ لاختلاف مآل التطبيق.

وايضا، دفع الضرر عن العامة أوجب وأولى، فيتقرر حكم التسعير الجبري بصورة آكد، لتقرر علته بصورة أشد، اذا تعين أن يكون اجراء ونظاما لدفع ضرر عام، وهذا آكد من دفع الضرر الخاص عن طائفة التجار أو المالكين خاصة، تقريرا **للحكم على قدر الدليل**.

على أن في التسعير الجبري المشروع، رعاية للحقين معا دون وكس أو شطط، كما بينا.

هذا، والحديث ـ كما يقول متأخرو الحنابلة ـ قد ورد في «**قضية معينة**»، وحكي فيها «**امتناع**» الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن التسعير، وليس في هذا حجة على تحريم التسعير بإطلاق، لأمرين:

أولهما: أنه ورد في **قضية أو حادثة معينة**، وهذه لا تعم، كما هو معلوم في علم الاصول.

ثانيا: أن الحديث حكى «**امتناع**» الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن التسعير في هذه الحادثة بالذات، والامتناع في حالة معينة لا يفيد «**المنع**» كقاعدة عامة في التشريع، فثمة فرق اذن، بين «**الامتناع**» لأسباب خاصة، وظروف معينة، وبين «المنع» كتشريع عام.

ثالثا: ليس في الحديث «لفظ عام» بمنع التسعير يمكن ان يشتق منه حكمه العام، وفي جميع الحالات.

رابعا: ذهب الفقهاء السبعة بوجه خاص، الذين نهضوا بمدرسة الحديث في المدينة الى ان التسعير «**واجب**» اذا كان ثمة ما يقتضيه، وعلى رأسهم سعيد بن المسيب، كما قدمنا.

هذا، واستدل ابن القيم على وجوب التسعير **العدل**، فضلا عما تقدم، بالقياس

الاولوي[1] ـ وهو يعمل عمل النص ـ[2] على ما ورد في السنة من قضائه (صلى الله عليه وسلم) في قضية سمرة بن جندب، وعلى البيوع المنهي عنها، من مثل بيع الحاضر للبادي، وتلقي السلع، رعاية للمصلحة العامة، وفي هذا المعنى يقول: «ولا ريب أن هذا ـ أي الامتناع عن البيع الا بسعر مرتفع ـ أعظم إثما وعدوانا من تلقي السلع وبيع الحاضر للبادي»[3].

١١ ـ تسعير الاعمال والخبرات وإلزام الصانع والعامل بقبول اجر المثل في فقه متأخري الحنابلة:

اتسع نطاق التسعير الجبري ـ عندهم ـ حتى شمل أعمال الحرف، والمهن، والخبرات، فاستوعب «الاعمال» التي يستلزمها أصول الاقتصاد من **الزراعة والصناعة، والتجارة**، من مثل البناء، والنساجة والفلاحة، وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: «ومن ذلك، ان يحتاج الناس الى صناعة طائفة ـ كالفلاحة، والنساجة، والبناء، وغير ذلك ـ **فلولي الأمر: ان يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فانه لا تتم مصلحة الناس الا بذلك**[4] وهذا يطابق تعميم حكم الاحتكار على كل ما أضر بالناس حبسه، لتتم سياسة التشريع فيهما، والزام ولي الامر لهم باجر المثل تدخل ظاهر في نشاطهم الاقتصادي.

هذا، وقوله: لا تتم مصلحة الناس الا بذلك، يشير الى القاعدة الجوهرية في قوام سياسة التشريع، التي مفادها أن «**ما لا يتم الواجب الا به، فهو واجب**» ثم يشير ايضا الى مستند التسعير الجبري، وهو «المصلحة العامة» التي عبر عنها **بمصلحة الناس**، فاتفق من هذه الوجهة، مع وجهة نظر المالكية، على ما أسلفنا.[5].

ولا ريب، أن فقه متأخري الحنابلة، قد وسع من نطاق تدخل الدولة في نشاطهم الاقتصادي بما يشمل مجالاته كافة، عند الاقتضاء.

ثالثا: شروط التسعير الجبري في الفقه الاسلامي المقارن

يمكن أن نستخلص هذه الشروط من فقه جمهور المالكية، ومتأخري الحنابلة،

---

(١) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية: ٢٨٩.
(٢) عبدالعزيز البخاري، كشف الاسرار: ١/٧٤.
(٣) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية: ٢٨٩.
(٤) المصدر نفسه: ٢٨٩.
(٥) الباجي، المنتقى: ٥/١٧ وما بعدها.

وايجازها فيما يأتي:

١ ـ **نشوء حالة الاحتياج العام** الى السلع، او المنافع، او الخبرات المهنية، المغالى في أثمانها او أجورها، مغالاة تجاوز الحد المألوف، بحيث يوقع ضررا بالعامة، او يلقي بهم في العنت والمشاق.

٢ ـ ان **يتعين** التسعير، اجراء أو نظاما آمرا لمقاومة ظاهرة الغلاء، بأن **تعجز** الدولة عن معالجة هذه الظاهرة الا بالتسعير الجبري، صونا للمصلحة العامة، ودفعا للحرج عن الناس.

٣ ـ ان يكون الغلاء ظاهرة طبيعية، وذلك بفعل التجار والمالكين وتحكمهم في الاسعار[١]، لا لكثرة الخلق، (التضخم السكاني)، وقلة المعروض[٢]، أو تردي مستوى الانتاج، بسبب الجدب، أو غير ذلك من الاسباب التي لا يد فيها لاحد، مما ينشأ عنه الغلاء، **ظاهرة طبيعية**.

٤ ـ أن يكون باستشارة أهل الخبرة، وذوي الاختصاص، وذلك عن طريق تأليف «**لجنة للتسعير**» اعضاؤها عدول، من داخل السوق، وخارجها، درءا لشبهة تواطؤ الاولين، واستظهارا على صدقهم، على ما أشرنا في فقه المالكية[٣] وضمانا للعدالة برعاية الحقين، واقامة للتوازن الواقعي بينهما، ما أمكن، وتوفيرا لقدر من الربح المعقول يقوم بالتجار والمالكين ومنعا للاجحاف بهم.

٥ ـ أن تكون السلع من «**المثليات**» ـ المكيل أو الموزون ـ أو العددي المتقارب، هذا، ومعظم الوحدات الصناعية اليوم متماثلة، بحكم الانتاج الصناعي الكبير، والتقدم التقني.

٦ ـ ان تستوي في **الجودة**، والاتقان، لان للجودة حظا في الثمن كالمقدار، وقد نوه بذلك المالكية[٤].

ويقاس على ذلك، المنافع، و الخبرات المهنية، والعلمية، من حيث الجودة، والمستوى العلمي والفني، والاثر، **لوحدة العلة**.

---

(١) وفي سبيل الوقوف على أسباب ظاهرة الغلاء المفتعل، نص الفقهاء على أن «المحتسب» ينبغي أن يقف على ما تستقر عليه الاسعار، مستعينا على كل أصحاب صنعة أو مهنة، او تجارة «بخبير من صالح أهلها» يسمى «عريفا» فقد روي عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوله «واستعينوا على كل صنعة بصالح أهلها». الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة: ١٢، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية: ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٢) ابن تيمية، الحسبة: ٣٣، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية: ٢٧٦ ـ ٢٧٧ ـ الباجي، المنتقى، ٥/١٧ وما بعدها.

(٣) الباجي، المنتقى: ٥/١٧ وما بعدها.

(٤) المصادر السابقة.

٧ ـ أن يكون التسعير **ثمرة للتفاوض والاقتناع**، بين اللجنة وبين المالكين، تحقيقا للتراضي بينهما ما أمكن، وتطييبا للنفوس، وذلك بتوفير قدر معقول من الربح أو الأجر، كما أسلفنا.

٨ ـ أن يكون الحاكم عدلا.

٩ ـ أما ما اشترطه الحنفية[1] من تعدي التجار في الثمن تعديا فاحشا، وفسروه بأن يبلغ «**ضعف القيمة**» أي مائة في المائة. ثم جعلوه غير ملزم، وحصروه في المواد الغذائية الضرورية «**القوت**» فان التجار لا يطمعون من وراء احتكارهم وتحكمهم في الأسعار، وتغليتها، في أكثر من هذه النسبة. ولا سيما حالة تحديدهم لنطاق التسعير، وأنه محصور في «الاقوات» التي يتكرر بيعها يوميا، وبصفة مستمرة، لا في غيرها، ولم يعد من معنى لتعليلهم منع التحكم. ومقاومة الغلاء واسبابه، بأن حق العامة قد تعلق بما عند المالكين، وقت الأزمات، سدادا لحاجاتهم، لأن هذا التسعير غير الملزم، ليس كفيلا بالقضاء على ظاهرة الغلاء بداهة. فالتناقض في فقه الحنفية بين الوسيلة والغاية ظاهر لا يخفى، فضلا عن محاباتهم للتجار، مما يجحف بحق العامة، وهو خلاف سنن المشروعات باتفاق الاصوليين[2]، لاهداره المعنى الاجتماعي والانساني في مفهوم الحق الفردي، وهو قوام «**التكافل الملزم**» في التشريع الاسلامي، واذا كان الهدف من التسعير ـ اذا توافرت شروطه ـ هو منع الاجحاف بحق العامة، وهو حق الله، فمخالفة التسعير اذن محرمة قطعا، وهو خلاف مذهب الحنفية. لكونه «**جوازيا**» في اجتهادهم، كما رأيت.

رابعا: مدرك ظاهرة تدخل الدولة في شؤون النشاط الاقتصادي للأفراد، ومداه، وضابطه في الفقه الاسلامي.

ان العقيدة الاسلامية ـ التي تؤصل الوازع الديني وتعززه وتنميه ـ **تخفف عن الدولة مؤونتها في تنظيم المجتمع، ورعاية الصالح العام، وإقامة الحق والعدل، ومنـع أسبـاب الاستغلال تحت ستار التصرف في الحقوق وممارسة الاباحات** (الحريات العامة) ولا سيما في التنظيم الاقتصادي والتمويني، تحقيقا للتكافل الاجتماعي الملزم في بعده المادي والمعيشي بوجه خاص، بين الافراد بعضهم قِبَلَ بعض، وبين الفرد والدولة، ومن هنا يتضح لنا **ايجابية** العقيدة في التشريع الاسلامي، واتصالها بجميع نواحي الحياة، اقتصاديا وسياسيا، واجتماعيا، وعسكريا، وخلقيا، فعنصر الالزام في

---

(١) الكاساني، البدائع: ٥/ ١٢٩. الزيلعي، تبيين الحقائق: ٦/ ٢٧. أبو الفضل الموصلي، الاختيار: ٤/ ٢٢٦.

(٢) الشاطبي، الموافقات: ٢/ ٢٩٩. العز بن عبدالسلام، قواعد الاحكام: ٢/ ١٦.

التشريع، وتنفيذ التعاليم، منشؤه العقيدة أولا، ليكون الامتثال طوعيا، ولمكان الابتلاء فيه، حتى اذا كان «**النكول**» عن ذلك، لضعف الوازع الخلقي والديني، كان لا بد من **تنفيذها كرها**، تحقيقا **للعدل** الشامل بين الناس، ورعاية لمصالحهم، وكف الاذى والضرر عنهم، إذ «لا ضرر ولا ضرار في الاسلام» باطلاق، سواء أكان ذلك عن طريق الاعتداء والمجاوزة، أم كان بالكيفيات التي تمارس بها الحقوق والحريات، أو الاساءة في استعمالها، لاطلاق منطوق الحديث، ومن هنا كان «**مبدأ تدخل الدولة**» لتنفيذ ما كان مفروضا على الناس بحكم عقائدهم، وتشريع دينهم، ابتداء، وهو من أهم وظائف الدولة في الاسلام، وقد أشار ابن خلدون الى ذلك في مقدمته حين عرف وظيفة الدولة بقوله: «**حمل الناس على مقتضى النظر الشرعي**» والحمل بمعنى القسر والالجاء إلى التزام جادة الشرع ليستقيم الأمر، فالدولة في الاسلام ليست مجرد حارسة.

تلك هي سنة الاسلام في تنظيم المجتمع، مدركها ومنشؤها رعاية «**حق الغير**» من الأفراد والمجتمع، تأكيدا للمعنى الاجتماعي والانساني في مفهوم الحق الفردي، وهو أساس **التكافل الملزم**، مما يؤكد أن الحق الفردي لا يخلص لصاحبه في أصل تشريعه، **بل يتعلق به حق الغير**، وهو «حق الله»وحق محافظ عليه شرعا[1]، ويظهر هذا التعلق أكثر ما يظهر **وقت الازمات**، وفي الظروف الاقتصادية القاسية، التلقائية او المفتعلة، وإيصال الحق الى مستحقه، واجب شرعا، طوعا، أو بسلطان الدولة، وفي هذا المعنى يقول بعض المحققين من الفقهاء المحدثين: «وأنه كلما اشتدت **الحاجة**، عظم حق الناس في الأموال المملوكة، وضيقت حرية التصرف والانتفاع، وحرية المنع والامتناع»[2] أي من قبل الدولة.

أ ـ التدخل مؤيد عملي سلطوي لتحقيق التكافل الاجتماعي:

ألا ترى ـ على سبيل المثال ـ الى «الزكاة» وهي من أكبر مصادر تمويل التكافل الاجتماعي، تعلق به حق مصارفها المتنوعة، قد تدخل الخليفة ابو بكر رضي الله عنه لحمل الناس على أدائها، كرها، حين نكلوا عن ذلك لسبب أو لآخر، تحقيقا للتكافل الملزم.

على أن هذا التكافل ـ محافظة على حق الغير ـ يتسع مداه، ويضيق، تبعا «**للظروف الاستثنائية**» فيكون مؤيده السلطوي على هذا القياس، والا تعرض المجتمع لما يهدد كيانه.

---

(١) الشاطبي، الموافقات: ٢/٢٩٩.

(٢) محمد أبو زهرة، المجتمع الانساني في ظل الاسلام: ١٩١.

ويؤكد الامام ابن تيمية وجوب «**التدخل**» لفداحة الضرر العام بقوله: «وما احتاج اليه الناس، **حاجة عامة، فالحق فيه لله**[1]، وعموم الناس عليهم شراء الطعام والشراب لانفسهم **فلو مُكّن من يحتاج الى سلعته**، ان لا يبيع إلا بما شاء (تحكما وتغاليا) لكان ضرر، الناس اعظم»[2] أي أعظم مما يلحق التجار من ضرر بسبب تحديد الربح بما يجعله معقولا عادلا، فلا يمكَّن من التحكم، بسلطان الدولة وتدخلها.

وهكذا نرى، أن التشريع الاسلامي، لا يكتفي بمجرد التوجيه، او الارشاد الى اسمى الفضائل، والترغيب فيها، والترهيب من اقتراف نقائضها، كما لا يجتزيء التبصير بسنن الحياة والوجود التي ينبغي ان ينتهجها البشر لصالحهم، ثم يرجيء الجزاء كله الى يوم الحساب، وحسب، اذ لا يستقيم بذلك أمر الحياة الدنيا، بل من مميزاته انه يرتب على المخالفات، والانحراف، والتجاوز، بباعث الهوى والانانية، وحب الاستغلال المادي، يرتب الجزاء الدنيوي الرادع، بسلطان الدولة، اذا وهن وازع الدين، مما ينبيء عن «**واقعية**» هذا التشريع، فضلا عن «**مثاليته**» المطلقة، فتراه لا يفترض توفر هذه «المثالية» او عنصر التقوى في النفوس باطلاق، لغلبة الهوى، أو هيمنة الغرائز السليقية، على الملكات العليا، من العقل والضمير، وهو واقع فطري لا سبيل الى إنكاره.

ولو كانت، «**المثالية**» أيضا مكفولة التحقيق، ومضمونة الهيمنة على النفوس كافة، وعلى منازع الغريزة بوجه خاص، لما كان ثمة من مجال للابتلاء، وترتيب الجزاء.

وعلى هذا، فان «سنة الابتلاء» ذاتها، الماضية في الوجود الانساني، دليل بيّن على أن النفوس قد يخف فيها وزن «المثالية» و «قيمها» فيكون الضعف في الخلق، والانحراف في السلوك عن أمر الشرع، والحق، والعدل، والمصلحة العامة، لا محالة، فلا تترك هذه «المقومات» ـ والحالة هذه ـ لحريات الافراد، ومشيئتهم المطلقة، وارادات المستغلين، بداهة، والا كان التهافت والانهيار.

ومن هنا، أمكن القول، بأن المستوى الخلقي والديني والسلوك العملي في الأمة، أمر بالغ الاثر في تحديد «مدى» تدخل الدولة في شؤون الافراد، وفي «نشاطهم الاقتصادي بوجه خاص»، بنسبة عكسية، فكلما تدنى هذا المستوى، اتسع مدى التدخل، والعكس صحيح، فثبت ما قلنا، من أن قوة الوازع الديني تخفف عن الدولة مؤونة تنظيم المجتمع، ووقايته من أسباب الاستغلال والاعتساف والفساد.

---

(١) أي من النظام الشرعي العام الثابت الذي لا يجوز إهماله، والتهاون في أمره، لانه من اقوى صور العدل في الاسلام.

(٢) ابن تيمية، الحسبة: ١٧ وما بعدها.

على ان الاتفاق على جواز تدخل الدولة لنزع ملكية بعض الافراد، إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة، يدل على جواز تدخلها، لتحديد مقدار الربح، وقت الغلاء، من باب أولى.

ب ـ ضابط التدخل هو الموازنة بين النفع والضرر:ـ

على أن «تدخل الدولة» بجميع صوره، وفي النشاط الاقتصادي بوجه خاص، انما هو تدخل في **حق التملك**، **أو حق الملكية**، وكل منهما **حق ثابت شرعا**، **وبدليل قاطع**، ومن ثم فلا يجوز التدخل الا اذا كان لدفع ضرر أشد، عملا بمقتضى مقررات الشرع المحكمة، من مثل «يُختار أهون الشرين» و «يدفع الضرر الاشد بالضرر الاخف».

وعلى هذا، فمبدأ التدخل ثابت قطعا، رعاية للمصلحة العامة، ووقاية للمجتمع، وهذا من صميم وظائف الدولة، بمقتضى القاعدة العامة المقررة لهذا المبدأ، ومفادها أن «**التصرف على الرعية منوط بالمصلحة**» أي بمصلحة الرعية، ولكنه مقيد **بضابط الموازنة** الذي قدمنا، من أن التدخل اذا كان لدفع ضرر أشد، أو لجلب نفع أغلب، فهو مشروع بل **واجب**، **لوجوب غايته**، واذا كان العكس، كان منافيا للأصل العام الذي قام عليه التشريع كله، من جلب المصالح، ودرء الاضرار والمفاسد، وان درء المفاسد اذا كانت راجحة مقدم على جلب المصالح.

هذا، وللخبرة العملية المتخصصة دور بالغ الاثر في تحديد نتائج هذه الموازنة، فكانت من آصل مقومات العدل والمصلحة، توثيقا للاصل العام.

الخلاصة الجامعة

أ ـ مُدْرَك هذا البحث الاجتهاد بالرأي القائم على مبادىء سياسة التشريع، استنباطا للنظم والاجراءات العملية والملائمة والناجعة عند تعينها وسيلة تتخذها الدولة، لوقاية المصلحة العامة مما يتوقع أن يصيبها من ضرر راجح، أو لمعالجة ما وقع من ذلك فعلا، نتيجة لتصرفات الافراد فيما منحوا شرعا من حقوق، أو اباحات، قصدا أو مآلا، او لمجابهة ما يطرأ من ظروف وعوارض، سواء أكانت تلك النظم المتعين اتخاذها من قبل الدولة، قد وردت مشروعيتها نصا أم دلالة.

ب ـ وبينا أن سياسة التشريع تنهض بذلك كله، من قبل أن مضمونها هو «كل فعل أو اجراء او نظام تتخذه الدولة يكون معه الناس أقرب الى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وان لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي» عملا بروح التشريع، وتنفيذا لمقتضيات مقاصده الكلية.

ج ـ وبينا أن التسعير الجبري لا يعدو أن يكون نظاما مشتقا من سياسة التشريع مؤيدا عمليا ليحل محل الوازع الديني اذا خف او ضعف عن النهوض بما وكل اليه اساسا من تنفيذ ما يقتضيه العدل، والمصلحة العامة، بتغلب الهوى ومنازع الغريزة، وهيمنة حب الاستغلال المادي على النفوس.

د ـ ومن مقتضيات سياسة التشريع، أن كل فعل في الأصل مشروع، يصبح غير مشروع اذا افضى الى مآل ممنوع، قصدا أو مآلا، سدا للذريعة، وصيانة للمصلحة العامة التي هي من حق الله تعالى، واساس الالتزام السياسي، ومسوغ مشروعية الولاية العـامـة، والتصرف في شؤون الامة، داخلا وخارجا، فكانت صيانتها، وتنميتها وازدهارها، من أقوى صور العدل في هذا التشريع.

هـ ـ هذا، وحقيقة التسعير الجبري ـ كما بينا ـ الزام بالعدل الذي ألزم الله به عباده، وانما ينهض به المسؤولون في الدولة ممن تتصل صلاحيتهم به، وان نطاقه عام يشمل كل ما أضر بالناس المغالاة فيه، ومست الحاجة العامة اليه، لتتفق سياسة التسعير مع سياسة مقاومة الاستغلال في صوره ومواقعه كافة، اذ العدل لا يتجزأ.

و ـ وبينا موقف الفقهاء على اختلاف مذاهبهم من «**حكم التسعير الجبري**» **شرعا**، وبينا أن منشأ الخلاف بين المانعين والمجيزين، بل والقائلين بوجوبه اذا تعين، وسيلة لمقاومة الاستغلال، وصيانة حق المسلمين من الضياع، أن منشأ الخلاف هو تصور كل فريق لحقيقة التعارض، أهو بين مصلحتين فرديتين، أو بين المصلحة الفردية

والمصلحة العامة، فكان لكل تكييف القواعد التي تحكمه.

ز ـ على أن بعض المانعين قصرت به حجته، إذ تعلق **بظواهر** الأحاديث التي تمنع من التسعير، دون النفاذ الى حكمة التشريع المهيمنة على تفسيره، والمحددة لمجال تطبيقه، فضلاً عن تمسكه بالعموميات التي لم يسعفه اجتهاده لأن ينزل بها على الواقع المعاش بظروفه وملابساته القائمة، ويوائم بينها وبين مقتضيات هذا الواقع، على نحو يحقق المصلحة والعدل.

وفريق ثالث احتج بحجج اقتصادية لا يفيده التمسك بها في مواجهة التسعير الذي حددنا حقيقته، وشروطه في هذا البحث، لان تلك الحجج انما تقوم في مواجهة التسعير المرتجل المجحف، وهو ليس من موضوع بحثنا، لانه محرم شرعا، فارتدت بذلك حججه الى تسعير محرم.

ح ـ على أن القائلين بالجواز، وانه غير ملزم، قد خالفوا بين حكم الوسيلة، ومقتضى الغاية، مما يتنافى مع منطقية مبادىء سياسة التشريع، ونتائج مقدماتها، لأن مالا يتم الواجب الا به، فهو واجب، لا جائز فسحب، وملزم، لا مُخيّر فيه، والا فان التسعير يفقد كل فعالية في صيانة حق المسلمين عن الضياع، بل يعرضها لذلك، وهو منطق اجتهادي غير سليم، لفساد ما يفضي اليه من محاباة التجار والمالكين والاجحاف بحق العامة، والعبرة بالنتائج والمآلات.

ط ـ وأما الفريق الذي أوجب التسعير، وألزم بما يحدده من الاثمان، وبسط نطاقه حتى شمل جميع الحاجات والمطالب التي يفتقر الناس الى سدادها، وقاية لهم من الوقوع في العنت والحرج والمشاق غير المعتادة، مستندا الى روح الاحاديث الواردة في التسعير، ومحتكما الى الحكمة التي تستهدفها، في المواقع كافة التي هي مظنة تحقيقها دون التشبث بظاهرها وتطبيقها تطبيقا آليا، وهو نظر أصولي سديد، إنْ في تفسير النصوص، أو تطبيقها، ولا سيما ما يتعلق بمبدأ التراضي، حيث منعوا التعسف في استعماله، بل تمسكوا به في المواقع التي يتحقق فيها مناطه فعلا، وانتهوا الى أن الاكراه على التعاقد بحق، أصل مستقر في التشريع تحقيقا للعدل، وصيانة للصالح العام.

هذا، وبينا أن المأثور عن عمر بن الخطاب، لا متمسك به للمانعين، من قبل ان إقدامه على تقييد حرية المالك في خفض السعر أو رفعه، انما كان مداره المصلحة العامة، فحيث لم يتحقق في غالب ظنه مناط التذرع الى الاضرار بالصالح العام، تركه يبيع حيث يشاء وكيف يشاء، وهو أساس تقسيم القائلين بوجوبه، والالتزام

به، الى ما هو حرام، والى ما هو واجب، فلا متمسك به للمانعين.

ي ـ ثم بينا شروطه من نشوء ظاهرة الاحتياج العام، وتعين التسعير وسيلة لمقاومة الاستغلال، دون سواه، وان تقوم به لجنة من الخبراء العدول، اعضاؤها من داخل السوق وخارجه، استظهارا على صدق الأولين، وان يتم التراضي على تحقيق سعر عدل يوفر قدرا معقولا من الربح أو الاجر للمالكين، تطييبا للنفوس ما أمكن، وان يكون الحاكم، عدلا، تلك الشروط التي تستهدف تحرره وسيلة ناجعة لتحقيق التوازن بين المصلحة الخاصة، والعامة، دون اجحاف بأيهما، أي تحقيقا للسعر العدل، وتلافيا لاسباب الظلم، والفساد، والحيلولة دون رواج السوق السوداء، فكانت هذه الشروط، ردا لجميع الحجج الاقتصادية للمانعين.

ك ـ ومن هنا، يتضح لنا مُدْرك مبدأ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي للافراد بوجه خاص، وأنه مؤيد عملي سلطوي لتحقيق التكافل الاجتماعي الزاما، اذا لم يقم الناس به اختيارا، بوازع الدين، ومنعا للمالكين من التحكم في مقدرات الناس وحاجاتهم، مما ينبىء عن «**واقعية**» هذا التشريع، فضلا عن **مثاليته**، ورعايته للحق الفردي، وحق المجتمع على سواء.

ل ـ وأشرنا الى أن «**ضابط التدخل**» هو «**الموازنة**» بين النفع والضرر، رعاية للمصلحة العامة، ووقاية للمجتمع من الاستغلال، وردا لتصرفات الأفراد في نشاطهم الاقتصادي، الى أن تكون في نطاق المصلحة العامة، على أن يقرر نتائج هذه الموازنة، وبالتالي مشروعية التدخل، ومداه في جميع الوقائع المستجدة، أو عدم مشروعيته، **الخبرة العملية المتخصصة** التي تعتبر من آصل مقومات العمل في هذا التشريع.

ثبت المصادر والمراجع

■ ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة.

■ أحمد ابراهيم: المعاملات الشرعية.

■ الباجي، ابو الوليد سليمان بن خلف الاندلسي:

المنتقى: شرح موطأ الامام مالك. ط أولى ـ مصورة، ١٣٣٢هـ

■ البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس:

كشاف القناع على متن الاقناع، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي. مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

■ البيهقي:

السنن الكبرى

■ الترمذي:

السنن.

■ ابن تيمية، الامام ابو العباس احمد بن شهاب الدين عبدالحليم:

١ ـ الحسبة، ط. اولى، دار الكتب العربية، دمشق: ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.

٢ ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.

٣ ـ نظرية العقد، تحقيق: محمد حامد الفقي.

■ جماعة من العلماء:

الفتاوى الهندية.

■ جماعة من العلماء:

مجلة الاحكام العدلية.

■ ابن حجر العسقلاني:

تهذيب التهذيب، والتهذيب للنووي.

■ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الاندلسي: ٠

المحلّى، ط. دار الآفاق الجديدة، بيروت, د.ت.

■ الدكتور حسين حامد حسان:

نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي، مكتبة المتنبي، القاهرة: ١٩٨١م

■ ابن خلدون، عبدالرحمن:

المقدمة، ط. دار إحياء التراث العربي. د.ت.

■ ابن خلكان:

وفيات الأعيان.
■ خير الدين الزركلي:
الاعلام.
■ ابو داود:
السنن:
■ الذهبي:
تذكرة الحفاظ.
■ ابن رجب الحنبلي:
١ ـ جامع العلوم والحكم، ط. دار المعرفة، بيروت: د.ت
٢ ـ القواعد في الفقه الاسلامي.
■ الزملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد:
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: المكتبة الاسلامية، د.ت.
■ الزرقاني، محمد:
شرح على موطأ الامام مالك ط. الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.
■ الزيلعي، فخر الدين عثمان:
تبيين الحقائق: شرح كنز الدقائق، ط ثانية، دار المعرفة، بيروت، تصوير عن طبعة بولاق ١٣١٣هـ، القاهرة.
■ الشاطبي، أبو اسحق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي:
١ ـ الاعتصام ـ مطبعة السعادة. د.ت
٢ ـ الموافقات في أصول الشريعة، ط ١، مطبعة الشرق الادنى، القاهرة: د.ت ومعه شرح الشيخ عبدالله دراز.
■ الامام الشافعي، محمد بن إدريس.
الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط. الاولى، البابي الحلبي بالقاهرة: ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.
■ الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب:
١ ـ الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع، ط. دار المعرفة، بيروت
٢ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت
■ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد:

نيل الاوطار: شرح منتقى الاخبار، ط أولى، المطبعة العثمانية: ١٣٥٧هـ
■ الشيزري، عبدالرحمن بن نصر:
نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق ومراجعة السيد الباز العريني. ط ثانية، دار الثقافة، بيروت: ١٩٦٩م.
■ الصنعاني:
سبل السلام.
■ عبدالرحمن تاج:
السياسة الشرعية والفقه الاسلامي، الطبعة الاولى، مطبعة لجنة التأليف... القاهرة: ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٣م
■ عبدالعزيز البخاري:
كشف الاسرار على أصول فخر الاسلام البزدوي، ط. الاستانة.
■ عبدالله مصطفى المراغي.
الفتح المبين في طبقات الاصوليين، الناشر محمد أمين دمج، ط ٢، بيروت د.ت.
■ العراقي:
طرح التثريب في شرح التقريب، دار المعارف، حلب: ١٣٥٣هـ
■ العز بن عبدالسلام:
قواعد الأحكام في مصالح الانام، مطبعة الاستقامة، القاهرة: د.ت
■ علاء الدين الحصكفي، الدر المختار:
شرح تنوير الابصار.
■ ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب.
■ الامام الغزالي:
١ ـ شفاء الغليل
٢ ـ المستصفى.
■ ابن فرحون:
الديباج المذهب.
■ ابو الفضل الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود:
الاختيار لتعليل المختار، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، ط٢، المكتبة الازهرية، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م.
■ الفيروز أبادي:

القاموس المحيط (معجم)

■ الفيومي:

المصباح المنير (معجم)

■ قاضي زاده، شمس الدين:

نتائج الافكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير) ط. أولى، الاميرية ببولاق، ١٣١٧هـ.

■ القاضي عياض، ابو الفضل عياض بن موسى ـ ٥٤٤ هـ:

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك.

■ ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد.

المغني مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت: ١٩٧٢م

والشرح الكبير لشمس الدين عبدالرحمن بن أحمد بن قدامة.

■ ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي:

الطرق الحكميــة في السيــاســة الشرعية، قدم له وعرف به: محمد محيي الدين عبدالحميد، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، القاهرة ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م.

■ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود:

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

■ اللكنوي:

الفوائد البهية.

■ الامام مالك:

الموطأ.

■ الماوردي:

أدب القاضي.

■ المجيلدي، أحمد سعيد:

التيسير في أحكام التسعير، تقديم وتحقيق: موسى لقبال، ط. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر: ١٩٧٠م.

■ الشيخ محمد أبو زهرة:

المجتمع الانساني في ظل الاسلام، ط دار الفكر، بيروت: د.ت.

■ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور:

مقاصد الشريعة الاسلامية، ط. أولى، مكتبة العطارين، تونس: ١٣٦٦هـ.

■ الدكتور محمد فتحي الدريني:
١ ـ أصول التشريع الاسلامي، ط. أولى، مطبعة دار الكتاب، دمشق: ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م
٢ ـ الفقه المقارن مع المذاهب، ط. أولى، مطبعة طربين، دمشق: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٣ ـ المناهج الاصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي، ط. دار الرشيد، دمشق: ١٩٧٦م.
■ الدكتور محمد يوسف موسى:
تاريخ الفقه الاسلامي (دعوة قوية لتجديده) مطابع دار الكتاب العربي القاهرة: ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م.
■ المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين:
المختصر النافع (فقه الامامية)، دار الكتاب العربي، القاهرة: د.ت
■ ابن المرتضى:
البحر الزخار.
■ الاستاذ مصطفى احمد الزرقاء:
المدخل الفقهي العام، ط. رابعة، مطبعة الجامعة السورية، دمشق: ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م.
■ مصطفى شلبي:
تعليل الأحكام، مطبعة الازهر، ط. أولى: ١٩٤٧م.
■ ابن منظور:
لسان العرب (معجم).
■ ابو نعيم الاصفهاني:
حلية الأولياء.
■ هاشم معروف الحسني:
المبادىء العامة للفقه الجعفري.
■ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد:
شرح فتح القدير على الهداية (فقه حنفي) ط أولى، الاميرية ببولاق، القاهرة ١٣١٧هـ.

الاحتكـــــار

الدكتور قحطان عبدالرحمن الدوري

الاحتكـــــار

الدكتور قحطان عبدالرحمن الدوري ★

تمهيـــد

تغلغل الاحتكار في أكثر ميادين الانتاج، ونجح المحتكرون في بسط إرادتهم، والتحكم في رقاب الناس لمصالحهم الشخصية، فألحق ذلك خطرا بالغا بالمجتمعات، وظهرت الازمات الاقتصادية في أرجاء العالم، مما دعا علماء الاقتصاد الحديث الى بيان مدى ما يلحقه الاحتكار بالمجتمعات الانسانية من أضرار جسيمة.

وكان الاسلام ـ من قبل ـ قد أولى هذه المشكلة ـ كغيرها من المشاكل ـ اهتمامه البالغ، ووضع لها الاحتياطات الوقائية والعلاجية كافة، ذلك أن غايته اصلاح الفرد والمجتمع معا، إذ أمر بتقوى القلوب، والعزوف عن الشهوات والرذائل، تحقيقا للمجتمع الصالح الذي يحاسب فيه الفرد نفسه عما قدم من عمل للآخرين، كي يسود الناس الحب والوئام، وينتفي عنهم الضرر والجور، وجعل مصلحة الفرد الشخصية تذوب في المصلحة الجماعية، فلا يحق له استعمال حقوقه كاملة اذا تعارضت مع مصلحة الجماعة، حفظا لكيان المجتمع من أن تناله يد العبث والهدم، قال الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)[١].

ومن هنا أوجب الاسلام على الحاكم أن يحد من تعسف الفرد في ستعمال حقه، فاذا ما سدر أي فرد في غيه، واتبع هواه، ولم ينظر الى حقوق الجماعة من حوله، الزمه الحاكم بالوقوف عند حده بالحبس أو الحجر أو التعزير... الخ، لأن سلطة الحاكم هي التي تقوم زيغ المنحرف ان لم تردعه نفسه.

وفي هذا البحث بيان لموقف الفقه الاسلامي من هذه المشكلة الاجتماعية والاقتصادية من مختلف جوانبها: المستهلك، والمحتكر، والحاكم، وما قدم لها من اجراءات وقائية وعلاجية.

واظهـارا لعظمة فقهنا الاسلامي ـ كما هو شأنه في نظمه الجامعة بين الأصالة والشمول في كل عصر ومكان ـ رأيت من الضروري ان اعقد موازنة في ثنايا الموضوع

★ كلية الشريعة ـ جامعة بغداد.

(١) المائدة: ٢

بين آراء الاقتصاديين المحدثين وبين الفقهاء المسلمين، تتألق فيها الشخصية القانونية الاسلامية في سماء الفكر، ويتضح الشوط البعيد الذي قطعه فقهاؤنا الاوائل ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ في هذا المضمار.

منهج البحث

جدير بنا ـ ونحن نبحث موضوع الاحتكار ـ ان نلم بأطرافه كلها، وهذا يحتم علينا بيان ماهية الاحتكار، واجلاء صورته التي حرمها الاسلام، ولا بد عندئذ من بيان معنى الاحتكار في أصل اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء، ويبرز من بعد ذلك وجوب تحديد المال الذي يتحقق به الأحتكار، وبيان اختلاف الفقهاء فيه.

وهذا يعني وجوب تحديد المحتكر الذي لا تظهر صورة الاحتكار الا به.

واذا كان الفقهاء قد قالوا: إن الاحتكار هو الحبس، إلا أنهم لم يكونوا بقصدون ان كل حبس هو احتكار محرم، بل لا بد من توفر شرطه، وهو الاضرار بالناس. ولذلك نجد أنفسنا ملزمين ببيان شرط الاحتكار المحرم.

وبعد أن تنجلي صورة الاحتكار لدينا، يجب علينا بيان موقف الفقهاء من العقد الذي توفر فيه الاحتكار، من حيث الصحة والبطلان، ومن حيث الحل والحرمة.

وبهذا تكون ماهية الاحتكار قد بانت ووضحت من جوانبها المختلفة. وهذا ما يتضمنه الفصل الاول من هذا البحث.

وحين يقوم المحتكرون بحبس ما يؤدي الى الاضرار بالناس قاصدين هدم المجتمع، وايذاء الافراد، تحقيقا لمصالحهم الخاصة، يجب علينا ايضاح ما يجب على الحاكم من الاجراءات، ردعا لهؤلاء، وصيانة لمصلحة الناس. وقد تبين لنا ان هذه الاجراءات نوعان:

أ ـ وقائية، كمنع تلقي السلع، ومنع بيع الحاضر للبادي. هدفها قطع السبيل على من تحدثه نفسه بالاحتكار.

ب ـ وعلاجية، تأديبية للمحتكرين، كالسيطرة على المال المحتكر، وتعزير المحتكرين، وجبرهم على البيع، والتسعير عليهم، ومنافستهم في البيع، ونحو ذلك.

وهذا ما تركنا له الفصل الثاني من بحثنا هذا.

ورأينا من الامور الضرورية للبحث، أن نعقد موازنة بين الفقه الاسلامي وبين الآراء الاقتصادية الحديثة (الرأسمالية والاشتراكية) بالقدر الذي نراه كافيا.

وبعد ذلك كله، كان لزاما علينا أن نستخلص النتائج التي انتهينا اليها في هذا البحث، ليكون ذلك خاتمة له.

الفصل الاول
الاحتكـــــار

يتضمن هذا الفصل جملة فروع تبيّن لنا: معنى الاحتكار لغة واصطلاحا، والمحتكَر والمحتكِر، وشرط الاحتكار، وحكمه من حيث الشرع، ومن حيث صحة العقد وعدم صحته.

الفرع الاول
الاحتكار لغة واصطلاحا.

الاحتكار لغة:

مأخوذ من الحكر، وهو الظلم(1)، والالتواء، والعسر(2)، وسوء المعاشرة(3)، وادخار الطعام للتربص، وصاحبه يحتكر. والاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتباسه انتظار وقت الغلاء به(4)، والحكرة اسم من الاحتكار(5)، وأصل الحكرة: الجمع والامساك(6).

والملاحظ أن هذه المعاني تدل على الظلم، والاستبداد، والحبس المؤدي الى الاضرار بالناس.

واصطلاحا:

اختلفت تعريفات الفقهاء فيه، بناء على القيود التي وضعها كلٌّ مذهب:

أ ـ فالحنفية لهم تعريفات متعددة، تبعا لاختلاف وجهات نظرهم فيه:

١ ـ فالبابرتي(7) والشرنبلالي(8) قالا بأنه: حبس الأقوات للغلاء.

---

(١) الفيروز أبادي، القاموس المحيط: (حكر) ابن منظور، لسان العرب: (حكر)

(٢) الزمخشري، اساس البلاغة (حكر)

(٣) المصادر نفسها.

(٤) ابن منظور، لسان العرب: (حكر)

(٥) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ابن منظور، لسان العرب: (حكر)

(٦) ابن منظور، لسان العرب: (حكر).

(٧) البابرتي، العناية على الهداية: ٨/١١٦.

البابرتي: اكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، فقيه حنفي، حافظ، بارع، رحل الى حلب ثم القاهرة، وعرض عليه القضاء مرارا فامتنع، له شرح مشارق الانوار، والعناية، شرح الهداية، والتقرير، شرح اصول البزدوي وغيرها. توفي بمصر سنة ٧٨٦هـ، ابن قطلوبغا، تاج التراجم: ٦٦ اللكنوي، الفوائد البهية: ١٩٥، السيوطي، بغية الوعاة: ١/٢٣٩.

(٨) الشرنبلالي، غنية ذوي الاحكام: ١/٣٢١.

الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي، فقيه حنفي، نسبته الى (شبرا بلولة)، بلدة باقليم المنوفية بمصر، درس بالازهر، واصبح المعول عليه في الفتوى، له نور الايضاح، ومراقي الفلاح، وحاشية على درر الحكام. مات بالقاهرة سنة ١٠٦٩هـ. المحبي، خلاصة الاثر: ٢/٣٨، خير الدين الزركلي، الاعلام: ٢/٢٠٨.

٢ ـ والحصكفي[١] وابن عابدين[٢] قالا بأنه: اشتراء الطعام ونحوه، وحبسه الى الغلاء.
٣ ـ وفي الكفاية[٣]: حبس الطعام المشترى من فسطاط المسلمين متربصا به الغلاء.
٤ ـ وفي الاختيار[٤]: أن يبتاع طعاما من المصر أو من مكان يجلب طعامه الى المصر، ويحبسه الى وقت الغلاء.

وقريب من هذا ما ذكره الكاساني[٥]، وصاحب الجوهرة أبو بكر اليمني[٦].

ب ـ وأما الشافعية فقالوا:
أن يشتري الأقوات وقت الغلاء ـ والعبرة فيه بالعرف ـ، ليمسكه، ويبيعه باكثر من ثمنه، للتضييق حينئذ[٧].

---

(١) الحصكفي، الدر المنتقى شرح الملتقى: ٢/٥٤٧.
الحصكفي: علاء الدين محمد بن علي بن محمد، مفتي الحنفية بدمشق، نسبته الى (حصن كيفا) في ديار بكر، له الدر المختار، شرح تنوير الابصار، والدر المنتقى، شرح ملتقى الابحر. توفي سنة ١٠٨٨ هـ بدمشق. المحبي، خلاصة الاثر: ٤/٦٣ عمر كحالة، معجم المؤلفين: ١١/٥٦. خير الدين الزركلي، الاعلام: ٦/٢٩٤، البغدادي، هدية العارفين: ٢/٢٩٥.
(٢) ابن عابدين، رد المحتار: ٥/٢٥١.
ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الحسيني الدمشقي. فقيه الشام وامام الحنفية في عصره من مصنفاته: رد المحتار، ومنحة الخالق، والعقود الدرية. ولد بدمشق، وتوفي بها سنة ١٢٥٢ هـ خليل مردم بك، اعيان القرن الثالث عشر: ٣٦ البغدادي، هدية العارفين: ٢/٣٦٧، عمر كحالة، معجم المؤلفين: ٩/٧٧.
(٣) الخوارزمي، الكفاية على الهداية: ٨/٤٩١.
(٤) الموصلي، الاختيار: ٣/١١٥.
(٥) الكاساني، بدائع الصنائع: ٥/١٢٩.
الكاساني (ويسمى الكاشاني): علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد، ملك العلماء، له وجاهة وشجاعة. صنف كتاب بدائع الصنائع من أجل كتب فقه الحنفية، والسلطان المبين في اصول الدين. توفي سنة ٥٨٧هـ ودفن داخل مقام ابراهيم الخليل بظاهر حلب. ابن قطلوبغا، تاج التراجم: ٨٤ اللكنوي، الفوائد البهية: ٥٣.
(٦) الحداد اليمني، جوهرة القدوري: ٢/٢٨٧.
الحداد اليمني: ابو بكر بن علي بن محمد، فقيه حنفي، استوطن زبيد، شرح مختصر القدوري شرحين هما: الجوهرة النيرة ـ بمجلدين، والسراج الوهاج في ٨ مجلدات، وله تفسير حسن مشهور، مات بزبيد سنة ٨٠٠هـ. خير الدين الزركلي، الاعلام: ٢/٦٧، الشوكاني، البدر الطالع: ١/١٦٦، حاجي خليفة، كشف الظنون: ٢/١٦٣١.
(٧) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ٤/٢٩ وحاشية ابن قاسم عليها. نقلا عن العباب. الشيرازي، المهذب: ١/٢٩٢ الشربيني،. مغني المحتاج: ٢/٣٨ الرملي، نهاية المحتاج: ٣/٤٥٦ والجمل، حاشية على المنهج: ٣/٩٣، النووي، ش صحيح مسلم: ١١/٤٣، القسطلاني، ارشاد الساري: ٤/٥٥.

ج ـ وأما المالكية فقد روى سحنون[1] عن عبدالرحمن بن القاسم[2] قال: سمعت مالكا[3] يقـول: والحكرة في كل شيء في السوق، من الطعام والزيت والكتان وجميع الأشياء والصوف، وكل ما أضر بالسوق، قال: والعصفر والسمن والعسل وكل شيء، قال مالك: يمنع من يحتكره كما يمنع من الحب، قال: فان كان ذلك لا يضر بالسوق، قال مالك: فلا بأس بذلك[4] وروى ذلك ابن المواز أيضا[5] ونقله الحطاب[6]، ونقل إقرار القرطبي[7] له في شرح مسلم[8].

---

(١) سحنون. ابو سعيد عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، وسحنون لقبه. قاض فقيه انتهت اليه رئاسة العلم في المغرب، قرا على ابن القاسم وابن وهب واشهب ولي قضاء القيروان. صنف المدونة واخذها عن ابن القاسم. توفي سنة ٢٤٠هـ، وعنه انتشر علم مالك في المغرب، الشيرازي، طبقات الفقهاء: ١٥٦ القاضي عياض، ترتيب المدارك: ٥٨٥/٢ المالقي، تاريخ قضاة الاندلس ٢٨، ابن خلكان، وفيات الاعيان: ١٨٠/٣ ابن فرحون، الديباج المذهب: ٣٠/٢. محمد مخلوف، شجرة النور: ٦٩/١.

(٢) عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي مولاهم المصري، ابو عبدالله. تفقه بمالك بن انس وصحبه عشرين سنة. قال النسائي: ثقة مأمون أحد العلماء. مات سنة ١٩١هـ بمصر. روى عنه اصبغ وسحنون ويحيى بن يحيى وغيرهم. وهو الذي روى المدونة عن مالك، فرواها سحنون عنه. الذهبي، تذكرة الحفاظ: ٣٥٦/١ رقم ٣٤٦. الشيرازي، طبقات الفقهاء: ١٥٠ ابن عبدالبر، الانتقاء: ٥٠ القاضي عياض، ترتيب المدارك: ٤٣٣/٢، ابن فرحون، الديباج المذهب ٤٦٥/١ ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب: ٢٥٢/٦.

(٣) مالك بن انس الاصبحي الحميري: امام دار الهجرة، واحد الأئمة الأربعة، اليه ينسب المذهب المالكي، ولد بالمدينة المنورة. وتوفي فيها سنة ١٧٩هـ، له كتاب الموطأ وغيره، الشيرازي، طبقات الفقهاء: ٦٧ القاضي عياض: ترتيب المدارك: ١٠٢/١، ابن عبدالبر، الانتقاء: ٩ الذهبي، تذكرة الحفاظ: ٢٠٧/١ العراقي، طرح التثريب: ٩٣/١. وللشيخ محمد ابي زهرة كتاب مفرد عن الامام مالك.

(٤) الامام مالك، المدونة الكبرى: ١٢٣/١٠.

(٥) الباجي، المنتقى: ١٦/٥.

ابن المواز: ابو عبدالله محمد بن ابراهيم المواز، من الاسكندرية، تفقه بابن الماجشون وابن عبدالحكم واعتمد على اصبغ. انتهت اليه رئاسة المذهب المالكي في مصر. له كتابه المشهور: الكبير وهو أجل كتاب الفه قدماء المالكين، وأصحها مسائل، وأبسطها كلاما، واوعبها. مات بدمشق سنة ٢٨١هـ وقيل غيره. الشيرازي، طبقات الفقهاء: ١٥٤ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: ١٧٧/٢ القاضي عياض، ترتيب المدارك: ٧٢/٣، الصفدي، الوافي بالوفيات: ٣٣٥/١.

(٦) الحطاب: ابو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي الأصل، الرعيني. فقيه مالكي صالح، ولد واشتهر بمكة، ومات بطرابلس الغرب سنة ٩٥٤هـ. من كتبه مواهب الجليل وشرح مختصر خليل، الصنهاجي، نيل الابتهاج: ٣٣٧ محمد مخلوف، شجرة النور: ٢٧٠/١، خير الدين الزركلي، الاعلام: ٥٨/٧.

(٧) القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الأندلسي، ابو عبدالله، من العباد الصالحين والعلماء العارفين الورعين من تصانيفه: تفسير جامع أحكام القرآن. وله الكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى، والتذكار في أفضل الاذكار، والتذكرة... كان مستقرا بمنية بني خصيب من الصعيد الأدنى بمصر، وتوفي بها سنة ٦٧١هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب: ٣٠٨/٢ الصفدي، الوافي بالوفيات: ١٢٢/٢. محمد مخلوف، شجرة النور: ١٩٧/١.

(٨) الحطاب: مواهب الجليل: ٢٢٧/٤، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، ابو الحسين النيسابوري. له الكتاب المشهور «الصحيح»، أحد الصحيحين المعول عليهما، كان مسلم من أوعية العلم، ثقة جليل القدر من الحفاظ. مات سنة ٢٦١هـ ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب: ١٢٦/١٠ والمؤلف نفسه، تقريب التهذيب: ٢٤٥/٢، الذهبي، تذكرة الحفاظ: ٥٨٨/٢، العراقي، طرح التثريب: ١١١/٢/ ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة: ٣٣٧/١ ابن خلكان، وفيات الاعيان: ١٩٤/٥، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: ١٤٤/٢ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: ١٠٠/١٣ خير الدين الزركلي، الاعلام: ٢٢١/٧.

وذكر الباجي[1]:ـ أن الاحتكار هو الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الاسواق. فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار[2]. ويتعلق المنع بمن يشتري في الغلاء اكثر من مقدار قوته... وذكر أيضا حالتين لبيان معنى الوقت الذي يمنع فيه الادخار وهما:ـ

أ ـ حال ضرورة وضيق، يمنع فيها من الاحتكار، قال: ولا خلاف نعلمه في ذلك.

ب ـ حال كثرة وسعة، قال: واختلفوا فيها: فالذي رواه ابن القاسم عن مالك: لا يمنع فيها من احتكار شيء من الأشياء.

وروى ابن حبيب[3] عن مطرف[4] وابن الماجشون[5] عن مالك: أن احتكار الطعام في كل وقت، فأما غير الطعام فلا يمنع احتكاره الا في وقت الضرورة دون وقت السعة[6].

---

(١) الباجي: ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، فقيه مالكي كبير، اشتغل بالحديث، طاف بالبلاد وعاد الى الاندلس، وتولى القضاء في بعض انحائها. أصله من بطليوس، وولد في باجة، وتوفي بالمرية سنة ٤٧٤هـ، من كتبه المنتقى شرح موطأ الامام مالك، المالقي، تاريخ قضاة الاندلس: ٩٥، الذهبي، تذكرة الحفاظ: ٣/١١٧٨ رقم ١٠٢٧، القاضي عياض، ترتيب المدارك: ٤/٨٠٢.

(٢) الباجي، المنتقى: ٥/١٥. الأبي: إكمال الاكمال. والسنوسي، مكمل إكمال الاكمال: ٤/٣٠٤.

(٣) ابن حبيب: ابو مروان عبدالملك بن حبيب السلمي المرداسي الاندلسي، حج فأخذ عن عبدالملك بن الماجشون واسد السنة واصبغ بن الفرج وطبقتهم. ورجع الى الاندلس بعلم جم. كان رأسا في مذهب مالك ولم يكن بالمتقن للحديث ويقنع بالمناولة، من مصنفاته (الواضحة). توفي بقرطبة سنة ٢٣٨هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ: ٢/٥٣٧ رقم ٥٥٤، القاضي عياض، ترتيب المدارك: ٣/٣٠، الشيرازي، طبقات الفقهاء: ١٦٢، ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان: ٤/٥٩.

(٤) مطرف: هو أبو مصعب مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار الأصم. قال: صحبت مالكا عشرين سنة، وتفقه به وبعبدالعزيز الماجشون وابن ابي حازم وابن دينار، ثقة. توفي سنة ٢٢٠هـ، الشيرازي، طبقات الفقهاء: ١٤٧، ابن عبدالبر، الانتقاء: ٥٨، القاضي عياض، ترتيب المدارك: ١/٣٥٨.

(٥) ابن الماجشون: ابو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن ابي سلمة ميمون الماجشون المدني التيمي بالولاء. والماجشون هو ابو سلمة. ومعناه المورد بالفارسية، سمي بذلك لحمرة في وجهه. كان عبدالملك فقيها فصيحا. دارت عليه الفتوى الى ان مات، وعلى أبيه قبله. تفقه بأبيه وبمالك وغيرهما. وتفقه به ابن حبيب وسحنون وآخرون، توفي سنة ٢١٢هـ، وقيل غير ذلك. كان مفتي أهل المدينة في زمانه. ابن فرحون، الديباج المذهب: ٢/٦، ابن عبد البر، الانتقاء: ص ٥٧. ابن خلكان، وفيات الاعيان: ٣/١٦٦. الشيرازي، طبقات الفقهاء: ١٤٨، القاضي عياض، ترتيب المدارك: ١/٣٦٠، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب: ٦/٤٠٧.

(٦) الباجي، المنتقى: ٥/١٦، التلمساني، تحفة الناظر ١٢٧ ونقل في الصفحة ١٢٩ عن ابن رشد أربعة أقوال في احتكار الأطعمة.

أ ـ إجازة احتكارها كلها القمح والشعير وسائر الاطعمة في وقت لا يضر، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة.

ب ـ المنع من احتكارها كلها جملة من غير تفصيل، لحديث (لا يحتكر الا خاطىء) وغيره، وهو مذهب مطرف وابن الماجشون.

ج ـ إجازة احتكارها ما عدا القمح والشعير، وهو رواية أشهب عن مالك.

د ـ المنع من احتكارها كلها ما عدا الأدم والفواكه والسمن والعسل والتين والزبيب وشبه ذلك. وقال ابن اوبيس فيما ذهب اليه مطرف وأبن الماجشون: معناه في المدونة، اذ لا يكون الاحتكار أبدا الا مضرا بأهله، لقلة الطعام بها. فعلى قولهم هم متفقون على أن علة المنع من الاحتكار تغلية الاسعار، وانما اختلفوا في جوازه لاختلافهم في وجود العلة وعدمها، والاختلاف بينهم في أن ما عدا الاطعمة من العصفر والكتان والحناء وشبهها من السلع يجوز احتكارها اذا لم يضر ذلك بالناس.

وجاء عند الحطاب ايضا:

«ان المنع في الاشتراء من الأسواق، وانه إن كان في وقت ضيق الطعام فلا يجوز، بل يشترى ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو أشهر، وان كان في وقت سعة اشترى قوت سنة. كذا نقل القاضي عياض[1] هذا التفصيل عن أكثر العلماء[2].

وقال التلمساني[3]: «ومن أراد في الغلاء ان يشترى عولة سنة لم يمكَّن من ذلك... ولو رخص السعر ولم يضر بالسوق خلي بين الناس والشراء، ويدخرون ويشترون من الفنادق والدور، حيث احبوا»[4].

وفي عارضة الاحوذي: أن المحتكر اذا كان يشتري من السوق، فذلك جائز بثلاثة شروط:

١ ـ سلامة النية.

٢ ـ ان لا يضر بالناس في السوق، فيرفع في سوقهم بكثرة الطلب.

٣ ـ أن لا يكون من أصول المعاش كالطعام والدهن ففيه الخلاف.

نعم قد تكون الحركة مستحبة اذا كثر الجالب، فان لم يشتر منه رد الطعام، فيكون الشراء ضئيلا جائزا والحركة حسنة[5].

د ـ أما الحنابلة[6] فقالوا:

إن الاحتكار المحرم ما جمع ثلاثة شروط هي:

١ ـ أن يشترى.

٢ ـ أن يكون المشترى قوتا.

٣ ـ أن يضيق على الناس بشرائه، ولا يحصل الا بأمرين:

أ ـ أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار، كالحرمين والثغور.

---

(١) عياض (القاضي) بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل، عالم المغرب، وامام أهل الحديث في وقته. ولي قضاء سبتة ثم قضاء غرناطة، توفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ. من تصانيفه الشفا بتعريف حقوق المصطفى، وشرح صحيح مسلم، وترتيب المدارك.

المالقي، تاريخ قضاة الاندلس: ١٠١، الذهبي تذكرة الحفاظ: ٤/١٣٠٤ ـ رقم ١٠٨٣.

(٢) الباجي، المنتقى: ٤/٢٢٨. الأبي، إكمال الاكمال، والسنوسي، مكمل اكمال الاكمال: ٤/٣٠٤.

(٣) التلمساني: أبو عبدالله محمد بن احمد بن قاسم بن سعيد العقباني، فقيه مالكي، توفي بتلمسان سنة ٨٧١هـ له تحفة الناظر وغنية الذاكر.

(٤) التلمساني، تحفة الناظر: ١٢٨.

(٥) ابن العربي، عارضة الاحوذي: ٦/٢٣

(٦) ابن قدامة، المغني: ٤/٢٨٣. شمس الدين بن قدامة، الشافي، شرح المغني: ٤/٤٧ الرحيباني، مطالب أولي النهى: ٣/٦٣.

ب ـ أن يكون في حال الضيق، بأن يدخل البلد قافلة، فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها، ويضيقون على الناس.

هـ ـ وأما الزيدية[1] فاشترطوا له ثلاثة شروط:

١ ـ أن يكون قوتا فاضلا عن كفايته وكفاية من يمونه سنة.

٢ ـ أن يكون متربصا به الغلاء.

٣ ـ أن يكون مع حاجة الناس اليه.

ومع عدم اجتماع الشروط المذكورة لا يحرم الاحتكار، اذ لا مضرة، لكنه يكره إن لم يدخره للاقتيات.

و ـ وعند الامامية[2] هو حبس الطعام تربصا به الغلاء، ويمنع بشرطين: الاستبقاء للزيادة، وتعذر غيره. فلو استبقاها لحاجة أو وجد غيره لم يمنع.

ح ـ وعرفه الاباضية[3] بأنه: شراء مقيم ـ ويلحق به مسافر يتجر بمال المقيم ـ من سوق أو من غيره، بالنقد أو غيره، طعاما ينتظر به الغلاء.

وصرحوا بأن من أخذ الطعام من غيره في دين أو مقاضاة أو أرش أو أجرة أو ارث أو هبة فلا يكون ذلك من الاحتكار المحظور.

---

(١) السياغي، الروض النضير: ٣/٥٨٧. المهدي، البحر الزخار: ٣/٢١٩.

(٢) العاملي، مفتاح الكرامة، متاجر: ١٠٧، زين الدين العاملي، الروضة: شرح اللمعة: ١/٢٩٢ و ٢٧٤، الحلي، المختصر النافع: ١٤٨.

ـ الامامية الاثنا عشرية:

فرقة من الشيعة تقول بامامة الأئمة الاثني عشر، اولهم علي بن أبي طالب، وآخرهم محمد بن الحسن العسكري، وهو المهدي المنتظر، الذي ولد سنة ٢٥٦هـ، وسيظهر ليملأ الارض عدلا. ويقولون بان الامامة ركن من أركان الدين وليست من المصالح العامة، وان الامام يكون معصوما لا تصدر عنه صغيرة ولا كبيرة لا عمدا ولا سهوا ولا خطأ في التأويل.

منير البياتي وقحطان الدوري، المدخل الى الدين الاسلامي: ٥٠ عرفان عبدالحميد، دراسات في الفرق والعقائد الاسلامية: ٣٢.

(٣) جماعة من العلماء، موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الاسلامي: ٣/١٩٦، نقلا عن: شرح النيل وشفاء العليل: ٤/١٠١.

الاباضية: فرقة من الخوارج، أقلها مغالاة، لا يذكرون من الخلفاء الا أبا بكر وعمر، ويقولون: إن القريشية ليس بشرط في الخلافة ما دام متمسكا بالكتاب والسنة، الشهرستاني، الملل والنحل: ١/١١٥ و ١٣٤. محمد أبو زهرة، المذاهب الاسلامية: ١٠٥ و١٢٧.

ط ـ وقال الظاهرية[1]:

الحكرة المضرة بالناس حرام، سواء في الابتياع أو في إمساك ما ابتاع، ويمنع من ذلك، والمحتكر في وقت رخاء ليس آثما.

أما في الاقتصاد الحديث فيقصد به:

انفراد شخص واحد أو جملة أشخاص، يتفقون فيما بينهم، بحيث يكونون في الحقيقة بمثابة شخص واحد يبيع السلعة للمشترين، أو انفراد شخص واحد بشرائها من مختلف البائعين[2].

الخلاصـــــة:

ومن عرض التعاريف السابقة يتبين لنا:

أن بعض الفقهاء يراه متحققا في الشراء فقط، أما اذا كان مخزونا لديه أو غلة ضيعته فاحتكاره غير محرم كما هو عند الحنفية ـ عدا البابرتي والشرنبلالي ـ وعند الشافعية والحنابلة والظاهرية والمالكية والاباضية.

ومنهم من لم ير هذا القيد كما هو عند البابرتي والشرنبلالي والزيدية والامامية، فاحتكار المخزون وغلة الضيعة محرم، وهو ما يفيده اطلاق لفظ «السلعة» في تعريف الاقتصاديين.

وبعضهم قيده بالأقوات، كما قال الحنفية ـ الا أبا يوسف[3] كما سيأتي ـ والشافعية والحنابلة والزيدية والامامية، فغير الأقوات لا يتحقق فيه الاحتكار المحرم.

ومنهم من عداه الى غير الأقوات، كالمالكية والظاهرية والحصكفي وابن عابدين من الحنفية، تبعا لقول أبي يوسف ـ كما سنبينه فيما بعد ـ وهو قول الاقتصاديين المحدثين.

---

(١) ابن حزم، المحلى: ٩/ ٦٤.

ـ الظاهرية: هو مذهب يقف عند ظاهر النص والأثر، وأصحابه لا يبحث عن علل الاحكام، ولا يأخذون بالقياس. ومبادئه تمنع التقليد الصرف دون تدبر وفهم، وأجازوا لكل من يفهم اللغة العربية ان يتكلم في الدين بظاهر القرآن والسنة. ويعتبر داود بن علي الظاهري الكوفي البغدادي المتوفى سنة ٢٧٠هـ من مؤسسي هذا المذهب. وقد نشره في بلاد الاندلس الفقيه ابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ. وكان هذا المذهب في القرنين الثالث والرابع الهجريين أكثر انتشارا من المذهب الحنبلي. وهو الآن من المذاهب المنقرضة لعدم وجود أتباع له، محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الاسلامي: ١٥٩. منير البياتي وقحطان الدوري، المدخل الى الدين الاسلامي: ٢٥٤.

(٢) جابر جاد عبدالرحمن وعبدالرحمن الجليلي، الاقتصاد السياسي: ١٣٨، جابر جاد، الاقتصاد السياسي: ١/ ٤٩٢.

(٣) ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي:

كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وأخذ الفقه عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، ثم عن أبي حنيفة، وهو أول من نشر مذهبه. ولي القضاء للمهدي والهادي وهارون الرشيد، وهو أول من تلقب قاضي القضاة. مات ببغداد سنة ١٨٢هـ. له كتاب الخراج والآثار. وثقه ابن معين واحمد. الشيرازي، طبقات الفقهاء: ١٣٤، ابن قطلوبغا، تاج التراجم: ٨١ اللكنوي، الفوائد البهية: ٢٢٥. الذهبي، تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٩٢، رقم ٢٧٣، ابن خلكان، وفيات الاعيان: ٦/ ٣٧٨، ابن عبد البر، الانتقاء: ١٧٢ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: ١٤/ ٢٤٢. وكيع، أخبار القضاة: ٣/ ٢٥٤. وأفرد محمود مطلوب ـ في كتاب ـ دراسة موضوعها «ابو يوسف».

وبعضهم قيده بمدة، كالحنفية، والامامية، ومنهم من لم ير هذا القيد كبقية الفقهاء.

وبعضهم قيده بالبلد أو بمكان يجلب طعامه الى البلد، كما في الاختيار والبدائع والجوهرة، ومنهم من لم يقيده..

التعريف المختار:

يتضح مما مر من القيود وغيرها مما يمكن استنباطه من هذه التعاريف، وجهة نظر الفقهاء في الاحتكار، وسنأتي في أثناء هذا البحث على تفصيل هذه الأمور عند جميع المذاهب بأدلتها، مع ابداء ما يمكننا من ترجيح أو رأي.

وهذا يؤدي بنا الى القول بأن الاحتكار هو:

«حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصا للغلاء» وذلك:

١ ـ ليشمل كل شيء يتضرر بحبسه الناس من طعام أو غيره.

٢ ـ ليتحقق الاحتكار في أية مدة وان قلت.

٣ ـ لئلا يقتصر الاحتكار على الشراء، بل ليتعدى الى غيره كاحتكار غلة الضيعة والمخزون لديه انتظارا للغلاء.

٤ ـ ليتحقق الاحتكار في الشراء من البلد أو مما جلب من بلد آخر، وسواء كان المشتري مقيما او مسافرا.

٥ ـ ليعم ما يشترى عند الغلاء أو عند الرخص، ليرفع ثمنه عند الحاجة اليه.

الفرع الثاني

المحتكَر «بفتح الكاف»

للفقهاء فيما يجري به الاحتكار ثلاثة أقوال هي:

القول الاول: يجري في كل شيء من طعام أو غيره.

وهو قول المالكية[1] وابي يوسف[2] والحصكفي[3]وابن عابدين[4]، والصنعاني[5] والشوكاني[6]والظاهرية[7].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ ـ أن بعض الاحاديث وردت مطلقة وبعضها مقيدة بالطعام، وهنا يبقى المطلق على إطلاقه، فيمنع الاحتكار مطلقا، ولا يقيد بالقوتين[8]، الا على رأي أبي ثور[9]، وهو مردود، ذلك لأنه لا تعارض بين المقيد والمطلق، بل إن المقيد هنا هو من باب التنصيص على فرد من أفراد المطلق، فنفي الحكم من غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب[10]، وقد رده أئمة

---

(١) الامام مالك، المدونة الكبرى: ١٠/١٢٣، الباجي، المنتقى: ٥/١٦. الحطاب، مواهب الجليل: ٢٢٧. المواق، التاج والاكليل: ٤/٣٨٠ نقلا عن ابن رشد عن المدونة.

ونقل ابن العربي عن مالك والثوري: أن الاحتكار في كل شيء إذا أضر بالناس إلا الفواكه، ابن العربي، عارضه الاحوذي: ٦/٢٢ ـ ٢٣ وجاء مثله عند الخطابي، معالم السنن: ٣/٧٢٨.

(٢) المرغيناني، الهداية: ٨/١٢٦، الكاساني، البدائع: ٥/١٢٩. والشرنبلالي، غنية ذوي الاحكام على درر الحكام: ١/٣٢١ نقلا عن الكافي. الحداد اليمني، الجوهرة: ٢/٣٨٧، الافغاني، كشف الحقائق: ٢/٢٣٦، صدر الشريعة، حاشية على وقاية الرواية: ٢/٢٣٩، الموصلي، الاختيار: ٣/١١٦، الزيلعي، تبيين الحقائق: ٦/٢٧، ابن عابدين، رد المحتار: ٥/٣٥١. الشلبي، حاشية على تبيين الحقائق للزيلعي: ٦/٢٧. نقلا عن الكرخي في مختصره عن ابن سماعة عن ابي يوسف.

(٣) الحصكفي، الدر المنتقى: ٢/٥٤٧.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار: ٥/٣٥١.

(٥) الصنعاني، سبل السلام: ٣/٢٥.

ـ الصنعاني: محمد بن اسماعيل الأمير، اليمني، من فقهاء الزيدية، بلغ مرتبة الاجتهاد. من كتبه: سبل السلام شرح بلوغ المرام، ومنحة الغفار، والعدة، توفي سنة ١١٨٢هـ.

الشوكاني، البدر الطالع: ٢/١٣٣، محب الدين الخطيب، مقدمة العدة، على شرح العمدة.

(٦) الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/٢٣٤.

ـ الشوكاني: محمد بن علي، تفقه على مذهب الزيدية، وبرع وأفتى، وطلب الحديث فاجتهد ولد بهجرة شوكان، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها، ومات بها سنة ١٢٥٠هـ. من كتبه: نيل الاوطار، وإرشاد الفحول.

الشوكاني، البدر الطالع: ٢/٢١٤ (ترجمة بقلمه)، والمؤلف نفسه، نيل الاوطار: المقدمة، عمر كحالة، معجم المؤلفين: ١١/٥٣.

(٧) ابن حزم، المحلى: ٩/٦٤.

(٨) أي قوت الآدمي وقوت البهائم، وسيأتي بيانه في القولين الاخرين.

(٩) أبو ثور: هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أخذ الفقه عن الشافعي ببغداد، قال أحمد: «اعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، هو عندي في مسلاخ سفيان الثوري» توفي سنة ٢٤٠ هـ ببغداد.

الشيرازي، طبقات الفقهاء: ٩٢ و ١٠١، الاسنوي، طبقات الشافعية: ١/٢٥، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب: ١/١١٨. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: ٦/٦٥. الذهبي، تذكرة الحفاظ: ٢/٥١٢ رقم ٥٢٨.

(١٠) مفهوم اللقب: هو دلالة تعليق الحكم باسم جامد على نفي ذلك الحكم عن غيره، كقوله تعالى: (محمد رسول الله)، فمفهوم المخالفة هنا غير محمد. وكقوله صلى الله عليه وسلم: (في البر صدقة) فمفهوم المخالفة غير البر. وقد اتفق علماء الأصول على عدم الاحتجاج به، لأنه لا يفهم من (محمد رسول الله) سلب الرسالة عن غير محمد، ولا يفهم من (في البر صدقة) سلب الصدقة عن غير البر.

بدرالمتولي عبدالباسط، محاضرات في أصول الفقه: ١/١٨٣.

الأصول[1].

٢ ـ اعتبار حقيقة الضرر[2] لأنه يحصل بكل ما يحبس عن الناس عند حاجتهم اليه. ومن تعريف الاقتصاديين للاحتكار وبيانهم لأنواعه يتبين لنا أن الاحتكار عندهم يجري في كل شيء من طعام وغيره، فهم يتفقون مع ما ذهب اليه أهل هذا القول ـ الأول ـ من فقهاء المسلمين.

القول الثاني:

يجري في أقوات[3] الآدميين والبهائم فقط، كالحنطة والشعير والتبن والقت. وهو قول أبي حنيفة[4] ومحمد بن الحسن[5] وعليه الفتوى عند الحنفية[6] وهو قول أبي ثور[7]

---

(١) الصنعاني، سبل السلام: ٣/ ٢٥، الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/ ٢٣٤. وهذا المعنى أورده السياغي، الروض النضير: ٣/ ٥٨٦.

(٢) الامام مالك، المدونة الكبرى: ١٠/ ١٢٣. الحطاب، مواهب الجليل: ٤/ ٢٢٧، المواق، التاج والاكليل: ٤/ ٢٨٠. المرغيناني، الهداية: ٨/ ١٢٦ الكاساني، البدائع: ٥/ ١٢٩، الموصلي، الاختيار: ٣/ ١١٦. الزيلعي، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه: ٦/ ٢٧.

(٣) القوت يختلف باختلاف عادة أهل البلد، فحبس الأرز أو غيره في بلد لا يقتاتونه ليس باحتكار.

نص على ذلك الحنفية، الشلبي، حاشية على تبيين الحقائق للزيلعي: ٦/ ٢٧ نقلا عن القدوري في شرح مختصر الكرخي ونص عليه الشافعية ايضا، ابن قاسم، حاشية على التحفة: ٢/ ٤٩، الدمياطي، إعانة الطالبين: ٣/ ٢٤.

(٤) المرغيناني، الهداية: ٨/ ١٢٦. والشرنبلالي، غنية ذوي الاحكام: ١/ ٣٢١، الزيلعي، تبيين الحقائق: ٦/ ٢٧، الحداد اليمني، الجوهرة: ٢/ ٢٨٧. صدر الشريعة: حاشية على وقاية الرواية: ٢/ ٢٣٩. ابن عابدين، رد المحتار: ٥/ ٢٥١.

ابو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زوطى، التيمي مولاهم، الكوفي، الفقيه المجتهد الورع العلم، أحد الأئمة الأربعة. وينسب إليه المذهب الحنفي، توفي سنة ١٥٠هـ ببغداد. الغزي: الطبقات السنية في تراجم الحنفية: ١/ ٨٦ الشيرازي، طبقات الفقهاء: ٨٦. ابن خلكان، وفيات الاعيان: ٥/ ٤٠٥ الذهبي، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٦٨ ـ رقم ١٦٣.

الصيمري، اخبار أبي حنيفة وأصحابه. الصالحي، عقود الجمان في مناقب الأمام أبي حنيفة النعمان، الذهبي، مناقب الامام ابي حنيفة وصاحبيه.

(٥) الكاساني، البدائع: ٥/ ١٢٩. الموصلي، الاختيار: ٣/ ١١٦. الخوارزمي، الكفاية على الهداية: ٨/ ٤٩١. الشلبي، حاشية على تبيين الحقائق للزيلعي: ٦/ ٢٧ نقلا عن مختصر الكرخي عن هشام عن محمد.

ـ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم. أصله من قرية حرستا بدمشق، ومولده بواسط، ونشأته بالكوفة. اخذ الفقه عن ابي حنيفة وابي يوسف، وروى عن مالك والثوري واخرين. وروى عنه أبو عبيد وابن معين وغيرهما. وهو ا لذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه. ولي قضاء الرقة للرشيد، ثم قضاء الري وبها مات سنة ١٨٩هـ. من مصنفاته: الأصل والجامع الكبير والجامع الصغير والسير الصغير والسير الكبير والاثار والموطأ. روى عنه النوادر جماعة منهم ابن سماعة. ابن قطلوبغا، تاج التراجم: ٥٤ اللكنوي، الفوائد البهية: ١٦٣، ابن خلكان، وفيات الاعيان: ٤/ ١٨٤ الشيرازي، طبقات الفقهاء: ١٣٥، ابن حجر العسقلاني، لسأن الميزان: ٥/ ١٢١، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: ٢/ ١٧٢.

(٦) الخوارزمي، الكفاية. والشرنبلالي، الغنية.وابن عابدين، رد المحتار. المواضع المذكورة سابقا، ونقله ابن عابدين في رد المحتار عن الكافي.

(٧) كما ورد في الفقرة السابقة.

والزيدية[1] وبعض الاباضية[2]، وبه قال الشافعية[3] والحق الغزالي[4] بذلك كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه والأدم[5].

واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول:

اما المنقول فهو:

١ ـ ما روي عن الرسول، صلى الله عليه وسلم، من أحاديث تخصص الاحتكار بالطعام، فدل على أن غيره يجوز احتكاره[6].

٢ ـ ما ثبت عن معمر[7] وسعيد بن المسيب[8] ـ وهما راويا حديث: من احتكر فهو خاطىء

---

(١) المهدي، البحر الزخار: ٣/٣١٩. السياغي، الروض النضير: ٣/٥٨٦. الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/٢٢٤، وفيه: الهادوية.

(٢) جماعة من العلماء، موسوعة جمال عبدالناصر ٣/١٩٦ نقلا عن شرح النيل: ٤/١٠٢ «واختلفوا في الطعام الذي يكون فيه الاحتكار، فجعله بعضهم عاما في كل ما يطعم ولو دهنا أو شرابا. وخصه بعضهم بالحبوب الستة. وخصه بعضهم بما يسمى في العرف طعاما».

(٣) السيد البكري، اعانة الطالبين: ٣/٢٤. أما المصادر الأخرى فقد ذكرت لفظة (الاقوات) فقط وهي تعطي هذا المعنى، وهي: الشيرازي، المهذب: ١/٢٩٢. ابن حجر الهيثمي، التحفة مع حاشية ابن قاسم عليها: ٢/٤٨ الشربيني، مغني المحتاج: ٢/٣٨. الرملي، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي عليه: ٣/٤٥٦ الجمل، حاشية على المنهج: ٣/٩٣. النووي، الشرح على مسلم: ٧/٤٣. القسطلاني، إرشاد الساري: ٤/٥٥ (الاقوات، ومنها: التمر والزبيب والذرة والارز، فلا تعم جميع الأطعمة). الشوكاني، نيل الأوطار: ٥/٢٣٥ عن احياء علوم الدين.

(٤) الغزالي: ابو حامد محمد بن محمد الشافعي، الفيلسوف المتكلم، المتصوف الفقيه، الاصولي، ولد في طوس، ومات بها سنة ٥٠٥هـ من كتبه: إحياء علوم الدين والمستصفى. الاسنوي، طبقات الشافعية: ٢/٢٤٢. ابن عساكر، تبيين كذب المفتري: ٢٩١، عمر كحالة، معجم المؤلفين: ١١/٢٦٦.

(٥) ابن قاسم، حاشية على تحفة المحتاج: ٢/٤٨، نقلا عن العباب

(٦) الشيرازي، المهذب: ١/٢٩٢.

(٧) معمر بن أبي معمر عبدالله بن نافع القرشي العدوي. كان شيخا من شيوخ بني عدي، وأسلم قديما، وتأخرت هجرته الى المدينة، لأنه كان هاجر الهجرة الثانية الى الحبشة، وعاش طويلا. ابن عبد البر، الاستيعاب: ٣/٤٤١. ابن حجر العسقلاني، الاصابة: ٣/٤٤٨. ابن الاثير، أسد الغابة: ٤/٤٠٠.

(٨) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، ابو محمد، فقيه المدينة، أجل التابعين. كان واسع العلم، وافر الحرمة، متين الديانة، قوالا بالحق، فقيه النفس. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر. كان يتجر بالزيت وغيره. مات سنة ٩٤هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ: ١/٥٤ ـ رقم ٣٨، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب: ٤/٨٤، الشيرازي، طبقات الفقهاء: ٥٧. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: ٢ (ق ١)/٥٩ ـ رقم ٢٦٢.

ـ أنهما احتكرا الزيت. وعند أبي داود(1): كان سعيد يحتكر النوى والخبط والبزر(2).

فاحتكار معمر وسعيد يدل على أن المحظور فيه نوع من دون نوع، ولا يجوز على سعيد بن المسيب في علمه وفضله ان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ثم يخالفه كفاحا، وهو على الصحابي أقل جوازا وأبعد إمكانا(3).

---

(1) ابو داود: سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني، صاحب السنن. قال ابن حبان: هو أحد أئمة الدنيا فقها وعلما، وحفظا ونسكا واتقانا. جمع وصنف وذب عن السنن. توفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ. النووي تهذيب الاسماء واللغات: ٢/ ٢٢٤، الذهبي، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٩١، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب: ٤/ ١٦٩ المؤلف نفسه، تقريب التهذيب: ١/ ٣٢١.

(2) السياغي، الروض النضير: ٣/ ٥٨٧. ابن قدامة، المغني: ٤/ ٢٨٣. شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير: ٤/ ٤٧. الصنعاني، سبل السلام: ٣/ ٢٥.

والحديث: عن يحيى بن سعيد قال: كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من احتكر فهو خاطىء»، فقيل لسعيد: فانك تحتكر، قال سعيد: ان معمرا الذي يحدث هذا الحديث كان يحتكر.

الامام مسلم، الجامع الصحيح: ٣/ ١٢٢٧، (٢٢) كتاب المساقاة ـ ٢٦ باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم ١٦٠٥/ ١٢٩.

والحديث بالفاظ مقاربة في: الترمذي، السنن: ٤/ ٢٦٥، ١٢ كتاب البيوع ـ ٤٠ باب ما جاء في الاحتكار. رقم ١٢٦٧، من طريق محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب، وقال: حديث معمر حديث حسن صحيح. وقال: وفي الباب عن عمر وعلي وابي أمامة وابن عمر.

أبو داود، السنن: ٣/ ٧٢٨، رقم ٣٤٤٧، ـ ١٧ كتاب البيوع والاجارات ـ ٤٩ باب في النهي عن الحكرة. من طريق محمد بن عمر بن عطاء عن سعيد بن المسيب.

والمرفوع في الترمذي وابي داود في هذين الموضعين بلفظ (لا يحتكر الا خاطىء). وورد المرفوع منه فقط (لا يحتكر الا خاطىء) أيضا عند الامام مسلم، الصحيح: رقم ١٣٠ عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ابن ماجة، السنن: ٢/ ٧٢٨، ١٢ كتاب التجارات ـ ٦ باب الحكرة والجلب. رقم ٢١٥٤، عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب.

السيوطي، الجامع الصغير: ٢/ ٢٠٤ وفيه (لا يحتكر الا خاطىء): رواه احمد في مسنده ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة عن معمر بن عبدالله، وهو صحيح.

وذكر ابن عبدالبر وآخرون: أن سعيد بن المسيب ومعمر بن عبدالله كانا يحتكران الزيت. النووي، شرح صحيح مسلم: ٧/ ٤٣.، الابي إكمال الاكمال، والسنوسي، مكمل اكمال الاكمال: ٤/ ٣٠٥ الصنعاني، سبل السلام: ٣/ ٢٦ الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/ ٢٣٥. اما خبر احتكار سعيد ابن المسيب فأورده: أبو داود، السنن: ٣/ ٧٢٩, (قال أبو داود: كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبزر).

والنوى: بفتحتين من التمر والعنب، أي كل ما كان في جوف مأكول، كالتمر والزبيب والعنب وما أشبهه. والخبط: بالتحريك، أي: الورق الساقط، والمراد به علف الدواب.

والبزر: بالكسر، واحده بزرة: كل حب يبذر للنبات، كذا في بعض اللغة. وعند الفيومي في المصباح: البزر بزر البقل ونحوه، بالكسر والفتح لغة، ولا تقوله الفصحاء الا بالكسر. العظيم ابادي، عون المعبود: ٣/ ٢٨٥.

وورد في الترمذي، السنن: ٢٦٦: (قال ابو عيسى روى عن سعيد بن المسيب، أنه كان يحتكر الزيت والحنطة ونحو هذا).

وخبر احتكار سعيد الزيت ورد عند البيهقي، السنن: ٦/ ٣٠. وعند الامام أحمد، المسند، (ترتيب أحمد البنا) المسمى الفتح الرباني: ١٥/ ٦٤.

(3) الخطابي، معالم السنن: ٣/ ٧٢٨.

وأما المعقول فهو:

١ ـ اعتبار الضرر المعهود المتعارف[١] اللاحق للعامة بحبس القوت والعلف الذي لا يتحقق الاحتكار الا به[٢].

٢ ـ ضرر غير الأقوات منعدم، لأن قوام الابدان لا يتوقف عليه[٣].

القول الثالث

يجري في قوت الآدمي فقط.

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٤]، أما الادام والحلواء والعسل والزيت وعلف البهائم، فليس فيها احتكار محرم[٥]، وهو قول بعض الاباضية[٦].

ويقرب منه قول زيد بن علي: لا احتكار إلا في الحنطة والشعير، وقيل: والتمر[٧].

وكذلك تحديد الامامية الاحتكار في سبعة، هي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب

---

(١) المرغيناني، الهداية: ٨/١٢٦. الزيلعي، تبيين الحقائق: ٦/٢٧. الموصلي، الاختيار: ٣/١١٦. الكاساني، البدائع: ٥/١٢٩.

(٢) الكاساني، البدائع: ٥/١٢٩

(٣) الشيرازي، المهذب: ١/٢٩٢. الشلبي، حاشية على تبيين الحقائق للزيلعي: ٦/٢٧ نقلا عن الاتقاني. الابي، إكمال الاكمال: والسنوسي مكمل اكمال الاكمال: ٤/٣٠٥ عن عياض عن أبي عمر.

(٤) المرداوي، الانصاف: ٤/٣٣٨، الرحيباني، مطالب اولي النهي: ٣/٦٣. ابن قدامة، المغني: ٤/٢٨٣، وشمس الدين ابن قدامة، الشرح: ٤/٤٧ الخطابي، معالم السنن: ٣/٧٢٨ الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/٢٣٥.

(٥) المصادر نفسها عدا الانصاف.

(٦) جماعة من العلماء، موسوعة جمال عبدالناصر: ٣/١٩٦، نقلا عن شرح النيل: ٤/١٠٢، وبعضهم خصه ـ أي الاحتكار ـ بالبر والشعير.

(٧) المهدي، البحر الزخار: ٣/٣١٩، السياغي، الروض النضير: ٣/٢٨٥.

ـ زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين. قرأ علي واصل بن عطاء رأس المعتزلة. كان رأسا في العلم والتقوى، وقتل سنة ١٢٢ هـ بعد ثورة قام بها نصره بها أبو حنيفة. واليه ينتسب مذهب الزيدية. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: رأى جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب: ٣/٤١٩، الصفدي، فوات الوفيات: ٢/٣٥. الطبري، تاريخ الرسل والملوك: ٧/١٦٠. البغدادي، الفرق بين الفرق: ٣٤.

والزيدية: هم اتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. ويقولون بشرعية خلافة أبي بكر وعمر، ولا يشترط أن يكون الامام معصوما، ويجوز ان يكون كل فاطمي عالم زاهد شجاع سخي إماما، سواء كان من اولاد الحسن او الحسين. وهم يرجعون في أصول الدين الى الاعتزال، لأن زيدا تتلمذ لواصل بن عطاء، ولم يخالفه إلا في أصل المنزلة بين المنزلتين. أما في الفروع الفقهية فهم قريبون جدا من مذهب الحنفية خاصة، وكان ابو حنيفة قد نصر زيدا،

البغدادي، الفرق بين الفرق: ٣٤ منير البياتي وقحطان الدوري، المدخل إلى الدين الاسلامي: ٤٩ و ٢٥٦، عرفان عبدالحميد، دراسات في الفرق والعقائد الاسلامية: ٣٧.

والسمن والزيت والملح[1].

القـول المختـار:

هو أن الاحتكار في كل شيء ـ أي القول الأول ـ وذلك لما يأتي:

١ ـ الأحاديث المطلقة الواردة في منع الاحتكار لم تفرق بين قوت الآدمي والبهيمة وغيره.

٢ ـ تحريم الرسول، صلى الله عليه وسلم، احتكار الطعام هو تنصيص على واحد من الأمور التي يجري بها الاحتكار، ولا يعني أن الاحتكار لا يجري الا به.

٣ ـ علة تحريم الرسول، صلى الله عليه وسلم، الاحتكار هي الاضرار بالناس، كما هو ظاهر من أقوال الفقهاء، كما سيأتي. وهذه العلة اذا توفرت في احتكار الطعام أو غيره كان من المصلحة منعه، لان الضرر منهي عنه شرعا بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا لا ضرر ولا ضرار»[2]. ومنه اخذت القواعد الفقهية الكثيرة، ومنها: «الضرر يزال»، و «المشقة تجلب التيسير»... الخ، فان انعدم الضـرر جاز عندئذ الاحتكار، فالدليل العقلي والاتجاه التشريعي في الاسلام ـ بإيثاره المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ـ يدل على ذلك بوضوح.

٤ ـ يمكن حمل ما تقدم من احتكار معمر وسعيد على الاحتكار غير المحرم الذي لا ضرر فيه، لرواية أبي الزناد[3]: «قال: قلت لسعيد بن المسيب: بلغني عنك انك قلت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحتكر الا خاطىء) وانت تحتكر، قال: ليس هذا الذي

---

(١) زين الدين العاملي، الروضة: شرح اللمعة: ١/٢٩٣. الحلي: المختصر النافع: ١٤٨ وفيه، «عدا الزيت» العاملي، مفتاح الكرامة، متاجر: ١٠٧ وفيه: (وهذه السبعة في المقنع والخصال والدروس واللمعة والروضة وفي ايضاح النافع وعليه الفتوى، واستحسنه في المسالك، وفي التحرير فيه رواية حسنة، وفي جامع المقاصد لا بأس بها، وأما الملح فقد نص عليه في المبسوط والوسيلة والتذكرة ونهاية الاحكام، والخمسة الاوائل مجمع عليها كما في كشف الرموز وظاهر السرائر).

(٢) حديث: لا ضرر ولا ضرار، اخرجه مالك والشافعي عنه عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه مرسلا. وهو عند أحمد وعبدالرزاق وابن ماجة والطبراني عن ابن عباس، وفيه جابر الجعفي. وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أقوى منه، والدار قطني من وجه ثالث.

وفي اللباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وأبي لبابة وثعلبة بن ابي مالك وجابر وعائشة، السخاوي، المقاصد الحسنة: ٤٦٨.

السيوطي، الجامع الصغير: ٢/٢٠٣ وفيه: أخرجه أحمد في مسنده وابن ماجة عن ابن عباس، وابن ماجة عن عبادة، وهو حديث حسن.

ابن ماجة، السنن: ٢/٧٨٤، ١٣ كتاب الاحكام، ١٧ باب ـ من بنى في حقه ما يضر بجاره ـ رواه عن عبادة رقم ٢٣٤٠، وفي الزوائد: في حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع.

ورواه عن ابن عباس رقم ٢٣٤١، وفي الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، متهم.

(٣) رواية أبي الزناد. أوردها الشيرازي، المهذب: ١/٢٩٢.

ابو الزناد: عبدالله بن ذكوان القرشي المدني، محدث كبير، قال عنه مصعب الزبيري: كان فقيه أهل المدينة، وكان صاحب كتابة وحساب. توفي سنة ١٣١هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ: ١/١٣٤ ـ رقم ١٢١، الشيرازي، طبقات الفقهاء: ٦٥.

قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها، فأما أن يأتي الشيء وقد اتضع (كسد) فيشتريه، ثم يضعه، فإن احتاج الناس اليه أخرجه، فذلك خير».

٥ ـ تخصيص الاحتكار بالأقوات يفيد إباحة احتكار ما يساعد على إنتاج الأقوات كالأسمدة والالآت الزراعية والحيوانات مثلا، فكان الأولى تحريم احتكارها أيضا سدا للذريعة.

الفرع الثالث
المحتكر «بكسر الكاف»

بعد بيان اختلاف الفقهاء في تحديد ما يجري به الاحتكار على ثلاثة أقوال، يتضح لنا أن المحتكِر هو الذي يباشر عملية حبس المحتكَر.

فالمحتكر بناء على تلك الأقوال الثلاثة هو:

١ ـ الذي يحتكر كل شيء من قوت أو غيره، بناء على القول الأول في المحتكَر.

٢ ـ الذي يحتكر قوت الآدمي والبهيمة، بناء على القول الثاني فيه.

٣ ـ الذي يحتكر قوت الآدمي فقط، بناء على القول الثالث فيه.

الفرع الرابع
شروط الاحتكـــار

من خلال بحث الفقهاء في الاحتكار يتبين أن شرطه هو الاضرار بالناس والتضييق عليهم.

فمن يحبس ما يؤدي الى الضرر بالناس والتضييق عليهم بقصد تحين الغلاء والبيع بأعلى الأسعار، كان محتكرا يحرم عليه ذلك الحبس.

ودليل ذلك جملة من الأحاديث الشريفة التي تنص على هذا المعنى مثل:

أ ـ حديث ابن عمر[1] رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «من

---

(١) ابن عمر: هو عبدالله بن عمر بن الخطاب، ابو عبدالرحمن، صحابي نشأ في الاسلام، هاجر الى المدينة مع ابيه، أفتى ستين سنة، من مشاهده: الخندق ومؤتة واليرموك ومصر وافريقيا، توفي بمكة سنة ٧٣هـ.

ابن عبد البر، الاستيعاب: ٣٤١/٢، ابن حجر العسقلاني، الاصابة: ٣٤٧/٢، ابن الاثير، أسد الغابة: ٢٢٧/٣، الذهبي، تذكرة الحفاظ: ٣٧/١.

احتكر طعاما أربعين يوما يريد به الغلاء، فقد بريء من الله وبريء الله منه».

ب ـ وحديث أبي هريرة[1] رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطيء، وقد برئت منه ذمة الله»..

جـ ـ وما رواه معقل بن يسار[2] رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: من دخل في شيء من أسعار المسلمين، ليغلي عليهم، كان حقا على الله أن يقذفه في معظم جهنم، رأسه أسفله[3].

فقوله صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث: (يريد به الغلاء) و (يريد أن يغالي بها) و (ليغلي عليهم) يدل على: اعتبار حاجة الناس، وقصد إغلاء السعر على المسلمين. فالاضرار بهم هو الذي يحرم الاحتكار، وهذا هو الذي فهمه المتقدمون:

فمعمر وسعيد بن المسيب وهما راويا حديث: (من احتكر فهو خاطيء)، حين احتكرا الزيت، واحتكر سعيد الحنطة والنوى والخبط والبزر ـ كما تقدم قبل قليل ـ حملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء.

وكذا حمله الشافعي وابو حنيفة وآخرون[4].

وقال ابو داود: (وسألت احمد: ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس). أي حياتهم وقوتهم، وقال الأوزاعي: (المحتكر من يعترض السوق): أي ينصب نفسه للتردد الى

---

(١) أبو هريرة: عبدالرحمن بن صخر الدوسي، أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم. وكان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم للأحاديث النبوية في عصره. مات سنة ٥٩هـ بالعقيق. ابن عبد البر، الاستيعاب: ٤/٢٠٢ ابن حجر العسقلاني، الاصابة: ٤/٢٠٢ الذهبي، تذكرة الحفاظ: ١/٣٢ ـ رقم ١٦، عبدالمنعم صالح العلي، دفاع عن أبي هريرة. عجاج الخطيب، أبو هريرة.

(٢) معقل بن يسار بن عبدالله المزني، البصري، من مشهوري الصحابة، شهد بيعة الرضوان، وهو الذي حفر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر فنسب اليه، وبنى بها دارا ومات بها في خلافة معاوية.

ابن عبد البر، الاستيعاب: ٣/٤٠٩، ابن حجر العسقلاني، الاصابة: ٣/٤٤٧.

(٣) تخريج هذه الاحاديث في مبحث حكم الاحتكار.

(٤) النوويد الشرح على مسلم: ٧/٤٣ عن ابن عبدالبر واخرين، وصححه النوي. الأبي إكمال الاكمال، والسنوسي مكمل إكمال الاكمال: ٤/٣٠٥ عن عياض عن أبي عمر.

ـ الشافعي: ابو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي. ولد سنة ١٥٠هـ. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: (ما رأيت رجلا قط أكمل من الشافعي). وقال المبرد: (كان الشافعي من أشعر الناس وأعلمهم بالقراءات) مات سنة ٢٠٤هـ. واليه ينسب المذهب الشافعي. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب: ٩/٢٥ الشيرازي، طبقات الفقهاء: ٧١ الاسنوي، طبقات الشافعية: ١/١١، النووي، تهذيب الاسماء واللغات: ١/٤٤، العبادي، طبقات الفقهاء الشافعية: ٦. ابن أبي حاتم، آداب الشافعي ومناقبه، البيهقي، مناقب الشافعي. ومصادر ترجمته الكثيرة عند: بروكلمان، تاريخ الأدب العربي (الطبعة العربية): ٣/٢٩٢. عمر كحالة، معجم المؤلفين: ٩/٣٢، خير الدين الزركلي، الاعلام: ٦/٢٦.

الاسواق، ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون اليه ليحتكره(1)، فإن لم يضيق على الناس بهذا الحبس جاز له، وعندئذ لم يكن محتكرا.

وقدذكر الفقهاء عدة تفريعات بناء على هذا الشرط، الا أنهم اختلفوا في بيان حكمها، تبعا للَمْح الضرر، كما سنبينه فيما يأتي:

١ ـ مشتري الطعام ومدخره زمن الرخص:

من اشترى طعاما زمن الرخص، فادخره، فليس بمحتكر، لأنه لم يضيق على الناس. نص عليه الحنابلة(2) والشافعية(3) وبعض الامامية(4) وهو رأي المالكية(5).

وهــو الظاهر من شروط الزيدية والامامية المتقدمة في تعريف الاحتكار. ومن قول الحنفية: «يكره الاحتكار في بلد اذا اضــر بأهله الحبس، واذا لم يضر فلا بأس»(6).

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار: ٥/٢٣٥. وقول أبي داود وأحمد والأوزاعي ورد عند أبي داود، السنن: ٣/٧٢٩. وروى الخطابي قول الأوزاعي ومثله قول الحسن.

ـ الاوزاعي: عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الدمشقي، أبو عمرو، الحافظ شيخ الاسلام، ولد ببعلبك، وربي يتيما. قال ابن حبّان: هو احد أئمة الدنيا فقها وعلما، وورعا وحفظا، وفضلا وعبادة، وضبطا مع زهادة. مات ببيروت مرابطا سنة ١٥٧هـ. البستي، مشاهير علماء الأمصار: ١٨٠ الذهبي، تذكرة الحفاظ: ١/١٧٨ الشيرازي، طبقات الفقهاء: ٧٦ النووي، تهذيب الاسماء واللغات: ١/٢٩٨ عبدالله محمد الجبوري، فقه الامام الأوزاعي: (رسالة دكتوراه).

ـ احمد بن محمد بن حنبل، ابو عبدالله الشيباني المروزي البغدادي. قال الشافعي: «احمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة». صنف المسند في ستة مجلدات، وسيرته أفردها البيهقي في مجلد، وأفردها كذلك ابن الجوزي وشيخ الاسلام الأنصاري، مات سنة ٢٤١هـ ببغداد، وإليه ينسب المذهب الحنبلي.

ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة: ١/٤. الذهبي، تذكرة الحفاظ: ٢/٤٣١. الشيرازي، طبقات الفقهاء: ٩١. ابن الجوزي، مناقب الامام احمد. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب. ١/٧٢، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: ٢/٩٦ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: ٤/٤١٢، خير الدين الزركلي، الاعلام: ١/٢٠٣.

(2) ابن قدامة، المغني: ٤/٢٨٣. شمس الدين ابن قدامة، الشرح: ٤/٤٧. المرداوي، الانصاف: ٤/٣٣٩. الرحيباني، مطالب أولي النهى: ٣/٦٣.

(3) الشيرازي، المهذب: ١/٢٩٢. الشربيني، مغني المحتاج: ٢/٣٨، النووي، الشرح على مسلم: ٧/٤٣، القسطلاني، إرشاد الساري: ٤/٥٥، ابن قاسم، حاشية على التحفة. ٢/٤٨، نقلا عن العباب.

ونقل الشوكاني في نيل الاوطار: ٥/٢٣٥ القول باستحبابه عن السبكي والمحاملي، ونقل عن القاضي حسين والروياني: أنه ربما يكون حسنة، لأنه ينفع به الناس.

(4) العاملي، مفتاح الكرامة ـ متاجر: ١٠٨ نقلا عن نهاية الاحكام..

(5) الباجي، المنتقى: ٥/١٥ ـ ١٦ الا ما نقله مطرف وابن الماجشون عن مالك أن احتكار الطعام في كل وقت. الأبي، إكمال الاكمال، والسنوسي، مكمل إكمال الاكمال: ٤/٣٠٥، ابن جزي، القوانين الفقهية: ٢٨١ (لا يجوز احتكار الطعام اذا أضر بأهل البلد) الحطاب، مواهب الجليل: ٤/٢٢٨ نقلا عن القاضي عياض كما مر في التعريف آنفا. التلمساني، تحفة الناظر: ١٢٨.

(6) المرغناني، الهداية: ٨/١٢٦، الزيلعي، تبيين الحقائق: ٦/٢٧ الحصكفي، الدر المختار: ٥/٣٥١، منلاخسرو، الدرر: ١/٣٢١، الشرنبلالي، حاشية غنية ذوي الاحكام عليه. نقلا عن الهداية والكنز والكافي. الموصلي، الاختيار: ٣/١١٥ الحداد اليمني، الجوهرة: ٢/٣٧٨، عبدالحكيم الأفغاني، كشف الحقائق: ٢/٢٢٦ صدر الشريعة، حاشية على وقاية الرواية: ٢/٢٣٩، الكاساني، البدائع: ٥/١٢٩.

ورأي ابن حزم الظاهري[1]: أنه محسن، لأن الجلاب إذا أسرعوا البيع اكثروا الجلب، واذا بارت سلعتهم ولم يجدوا لها مبتاعا تركوا الجلب، فأضر ذلك بالمسلمين، قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)[2].

وهذا ما جاء في شرح الابي[3] عن القرطبي: ان احتكار ما لا يضر مصلحة، وترك احتكاره مفسدة، لأن ذلك الشيء قد يقل أو ينعدم في المستقبل فيوجد عنده، واستشهد بقول ابن العربي[4]: ان الاحتكار جائز ومستحب، اذا كثر الجالب، ولم يشتر منهم، وردوا[5].

وجاء في التيسير: «اذا كان السعر رخيصا، ولم يضر بالسوق، خلي بين الناس وبين أن يشتروا حيث أحبوا أو يدخروا»[6].

ومع هذا: فقد نص الحنابلة: على أن ترك ادخار ذلك الى الغلاء اولى، بل كرهه بعضهم[7].

---

(١) ابن حزم المحلى: ٩/ ٦٤.

ـ ابن حزم: ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري القرطبي. كان اليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم، وكان شافعيا ثم انتقل الى القول بالظاهر، ونفي القول بالقياس، وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية. فيه دين وتورع وتحر للصدق، وكان ابوه وزيرا جليلا محتشما كبير الشأن. من كتبه المحلى في الفقه، والفصل في الملل والنحل، والاحكام في أصول الأحكام. توفي سنة ٤٥٦هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ: ٣/ ١١٤٦ ـ رقم ١٠١٦ ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان: ٤/ ١٩٨. الضبي، بغية الملتمس: ٤٠٣، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: ٣/ ٢٩٩، ابن خلكان، وفيات الأعيان: ٣/ ٣٢٥. المقري، نفح الطيب: ٢/ ٧٧.

(٢) المائدة: ٢

(٣) الأبي: محمد بن خلفة بن عمر الوشتاتي المالكي، من أهل تونس، ونسبته الى (أبة) من قراها. كان قاضيا، شرح صحيح مسلم، وشرح المدونة. توفي سنة ٨٢٧هـ بتونس.

الشوكاني، البدر الطالع: ٢/ ١٦٩ خير الدين الزركلي، الاعلام: ٦/ ١١٥. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية: ١/ ٢٤٤.

(٤) ابن العربي:

محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي، ابو بكر. الامام الحافظ القاضي، ختام علماء الأندلس. ممن أخذ عنه القاضي عياض. وأبوه من فقهاء اشبيلية ورؤسائها. من كتبه: عارضة الاحوذي شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والعواصم من القواصم، والناسخ والمنسوخ. مات سنة ٥٤٣هـ عند منصرفه من مراكش، وحمل ميتا الى فاس، ودفن فيها.

ابن فرحون، الديباج المذهب: ٢/ ٢٥٢، ابن خلكان، وفيات الأعيان: ٤/ ٢٩٦. المقري، أزهار الرياض: ٣/ ٦٢، ٨٦ الذهبي، تذكرة الحفاظ: ٤/ ٢٩٤، رقم ١٠٨١، المالقي، تاريخ قضاة الاندلس: ١٠٥، الصفدي، الوافي بالوفيات: ٣/ ٣٣٠. ومقدمة كتاب ابن العربي، العواصم من القواصم.

(٥) الأبي، اكمال الاكمال، والسنوسي، مكمل اكمال الاكمال: ٤/ ٣٠٥. وتقدم كلام ابن العربي في التعريف.

(٦) المجيلدي، التيسير في أحكام التسعير: ٥٥.

(٧) المرداوي، الانصاف: ٤/ ٣٣٩. الرحيباني، مطالب أولي النهى: ٣/ ٦٣.

وذكر صاحب نهاية الاحكام من الامامية: إن تجدد الضيق وجب البذل[١].

وقال الزيدية: يكره إن لم يدخر للاقتيات[٢].

وقيل ليحيى بن عمر[٣]: فاذا أراد الرجل الذي لا يعرف بيع الطعام ولا يحتكر أن يشتري في الغلاء قوت سنة، قال: لا يمكن من ذلك[٤].

وفي التيسير: من احتكر في الرخاء جبر على بيعه في الغلاء اذا لم يوجد سواه، فان أبى حجر عليه. وليس له بيعه في الدور، بل يخرج الى السوق[٥].

وهذا كله يدور مع علة التضييق والضرر بالناس، فان انتفت جاز بلا كراهية، ولذا اجمع الفقهاء على أن شراء الطعام وحبسه لبيعه بسعر غال يضيق على الناس، هو من الاحتكار المحرم.

٢ ـ حابس الطعام في البلد الكبير الكثير المرافق والجلب:

يتحقق الاحتكار المحرم في البلد الصغير، لاضراره بمصالح الناس، ولا يتحقق في البلد الكبير، ووجهه:

أ ـ أن المحتكر في البلد الكبير حابس ملكه من غير إضرار بغيره.

ب ـ لعدم تأثيره فيه غالبا.

نص على ذلك الحنفية[٦] والحنابلة[٧] وبعض الامامية[٨].

٣ ـ حابس غلة ضيعته:

للفقهاء فيه قولان:

أ ـ إنه ليس بمحتكر.

---

(١) العاملي، مفتاح الكرامة ـ متاجر ـ: ١٠٨.

(٢) مضى بنا تعريف الزيدية للاحتكار.

(٣) يحيى بن عمر بن يوسف الكناني، أبو زكريا، نشأ بقرطبة، وطلب العلم عند ابن حبيب وغيره، فسمع بافريقية من سحنون، وسمع بمصر من ابن بكير وغيره من أصحاب ابن وهب وابن القاسم واشهب، وسمع من آخرين. كان فقيها حافظا للرأي ثقة. سكن القيروان، ومات بسوسة سنة ٢٨٩هـ. من كتبه: الرد على الشافعي.

ابن فرحون، الديباج المذهب: ٢/٣٥٤، القاضي عياض، ترتيب المدارك: ٣/٢٣٤.

(٤) المجيلدي، التيسير في أحكام التسعير: ٥٥

(٥) المصدر نفسه: ٧٢.

(٦) المرغيناني، الهداية: ٨/١٢٦. الكاساني، البدائع: ٥/١٢٩، الزيلعي، تبيين الحقائق: ٦/٢٧، الحداد اليمني، الجوهرة: ٢/٣٨٧، الموصلي، الاختيار: ٣/١١٥، والشرنبلالي، حاشية على الدرر: ١/٣٢٢، نقلا عن الهداية والكنز والكافي.

(٧) ابن قدامة، المغني: ٤/٢٨٣. شمس الدين ابن قدامة، الشرح: ٤/٤٧، المرداوي، الانصاف: ٤/٣٣٩، الرحيباني، مطالب أولي النهى: ٣/٦٤. الخطابي، معالم السنن: ٣/٧٢٨، عن الامام احمد.

(٨) العاملي، مفتاح الكرامة ـ متاجر: ١٠٨ نقلا عن نهاية الاحكام.

وهو قول الحنفية[1]. والحنابلة[2]والشافعية[3] ومالك[4] وبعض الامامية[5]والحسن[6] وهو ما يفيده تعريف الاباضية[7] للاحتكار.

ووجه ذلك ما يأتي:

١ ـ أنه في معنى الجالب، لحديث عمر رضي الله عنه: الجالب مرزوق[8]

٢ ـ أن غلته حق خالص له، لم يتعلق به حق عامة الناس[9].

٣ ـ أن له أن لا يزرع، فكذا له أن لا يبيع[10]

ومن هذا النوع:

احتكار مال نفسه وكسب يده.

---

(١) المرغيناني، الهداية: ٨/١٢٦. الكاساني، البدائع: ٥/١٢٩. الحداد اليمني، الجوهرة: ٢/٣٨٧. الموصلي، الاختيار: ٣/١١٥، منلاخسرو، الدرر: ١/٣٢٢، الافغاني، كشف الحقائق: ٢/٢٣٦. الزيلعي، تبيين الحقائق: ٦/٢٨ وصدر الشريعة، حاشية على الوقاية: ٢/٢٣٩. الحصكفي، الدر المختار، وابن عابدين، رد المحتار عليه: ٥/٢٥٢ نقلا عن الهداية.

(٢) ابن قدامة، المغني: ٤/٢٨٣ وشمس الدين ابن قدامة، الشرح: ٤/٤٧. المرداوي، الانصاف: ٤/٣٣٩. الرحيباني، مطالب أولي النهى ٣/٦٣ الخطابي، معالم السنن: ٣/٧٢٨ عن الامام احمد.

(٣) الشيرازي، المهذب: ١/٢٩٢. الشربيني، مغني المحتاج: ٢/٣٨. ابن قاسم، حاشية على التحفة: ٢/٤٨ نقلا عن العباب, القسطلاني، ارشاد الساري: ٤/٥٥. وهو مايفيده التعريف حين قيده بالشراء.

(٤) الباجي، المنتقى: ٥/١٦ وفيه: «لا يمنع من احتكاره ولا من امساكه ما شاء، كان ذلك عن ضرورة أو غيرها، روى ذلك ابن المواز عن مالك «وهو ما يفيده تقييد القاضي عياض بالاشتراء من السوق، كما نقله الحطاب، مواهب الجليل: ٤/٢٢٧، و ٢٢٨ الأبي، اكمال الاكمال، والسنوسي، مكمل اكمال الاكمال: ٤/٣٠٤.

ابن قدامة، المغني: ٤/٢٨٣، وشمس الدين ابن قدامة، الشرح: ٤/٤٧.

(٥) العاملي، مفتاح الكرامة ـ متاجر ـ ١٠٨ نقلا عن نهاية الاحكام.

(٦) ابن قدامة، المغني، شمس الدين ابن قدامة. الشرح: الأجزاء والصفحات المذكورة من قبل.

ـ الحسن بن يسار البصري: مولى الأنصار، وُلد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، ونشأ بوادي القرى، سيد التابعين في زمانه بالبصرة، رأى عليا وطلحة وعائشة. قال ابن سعد: كان جامعا عالما، رفيعا فقيها، ثقة مأمونا، عابدا ناسكا، كثير العلم فصيحا، جميلا وسيما. مات سنة ١١٠هـ.

ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب: ٢/٢٦٣. الذهبي، ميزان الاعتدال: ١/٥٢٧. المؤلف نفسه، تذكرة الحفاظ: ١/٧١ البستي، مشاهير علماء الامصار: ٨٨ ابن خلكان، وفيات الأعيان: ٢/٦٩. ابن سعد، الطبقات الكبرى: ٧/١٥٦.

(٧) مضى تعريفهم الذي فيه قيد الشراء.

(٨) الفيروز أبادي، المهذب: ١/٢٩٢. وسيأتي تخريج الحديث في حكم الاحتكار من حيث الحرمة والكراهية.

ـ عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص. ثاني الخلفاء الراشدين، مضرب المثل بالعدل، كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم، قتله ابو لؤلؤة الفارسي المجوسي سنة ٢٣هـ.

ابن عبد البر، الاستيعاب: ٢/٤٥٨، ابن حجر العسقلاني، الاصابة: ٢/٥١٨، ابن الأثير أسد الغابة: ٤/٥٢، السيوطي، تاريخ الخلفاء: ١٠٨، الشيرازي، طبقات الفقهاء: ٣٨. ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب.

(٩) مصادر الحنفية السابقة في هامش رقم(١)

(١٠) المرغيناني، الهداية. الحداد اليمني، الجوهرة. الموصلي، الاختيار، الزيلعي، تبيين الحقائق. ابن عابدين، رد المحتار. في الاجزاء والصفحات المذكورة من قبل.

فقد نص من المالكية ابن العربي على أنه: لا حرج عليه في احتكاره وانتظار رفع السوق[١]. وهو ما ذكره منهم القرطبي، حيث قال:

له ادخار ما تحصل من كسبه، فاذا باعه للناس لحاجتهم، فإنما يبيعه بسعر الوقت[٢].

ب ـ إنه محتكر.

وهو قول جمهورالامامية[٣] والزيدية[٤]. ووجهه: لئلا يلحق المسلمين الضرر بالحبس[٥].

ويقرب منه ما قال الكاساني من الحنفية: الأفضل أن لا يفعل، ويبيع، لأن في حبسها ضررا بالمسلمين[٦].

وقد ذكر ابن عابدين ان المراد بقولهم ليس بمحتكر: انه لا يأثم اثم المحتكر، وان أثم بانتظار الغلاء أو القحط، لنية السوء للمسلمين[٧].

والقول الثاني هو الراجح، وسيأتي دليل ذلك

٤ ـ حابس ما جلبه من بلد آخر «المستورد».

للفقهاء فيه قولان:

أ ـ انه ليس بمحتكر:

وهو قول أبي حنيفة[٨] وظاهر ما نقل عن أبي يوسف[٩] ومحمد[١٠] وبه قال

---

(١) ابن العربي، عارضة الاحوذي: ٦/٢٣.

(٢) الابي، إكمال الاكمال، والسنوسي، مكمل إكمال الاكمال: ٤/٢٠٤.

(٣) كما هو ظاهر من تعريفهم الذي ليس فيه قيد الشراء.

(٤) السياغي، الروض النضير: ٣/٥٨٧.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) الكاساني، البدائع: ٥/١٢٩.

(٧) ابن عابدين،، رد المحتار: ٥/٣٥٢.

(٨) المرغيناني، الهداية: ٨/١٢٦. الشرنبلالي، غنية ذوي الاحكام، على الدرر: ١/٣٢٢، نقلا عن الهداية والتبيين. الحداد اليمني، الجوهرة: ٢/٣٨٧. الكاساني، البدائع: ٥/١٢٩. الزيلعي، تبيين الحقائق: ٦/٢٨. الافغاني، كشف الحقائق: ٢/٢٣٧. صدر الشريعة، حاشية على الوقاية: ٢/٢٣٩. ابن عابدين، رد المحتار: ٥/٣٥٢ نقلا عن الهداية.

(٩) اعترض الاتقاني على ما نقل عن أبي يوسف القول بالكراهية بقوله:

«ان الفقيه جعله متفقا عليه ـ أي بين الحنفية كلهم ـ وبأن القدوري قال في التقريب: «وقال أبو يوسف: إن ما جلبه من نصف ميل فإنه ليس بحكرة، وان اشتراه من رستاق واحتكره حيث اشتراه فهو حكرة»، قال: فعلم أن ما جلبه من مصر آخر ليس بحكرة عند أبي يوسف ايضا، لانه لا يثبت الحكرة في ما جلبه من نصف ميل فكيف فيما جلبه من مصر آخر. نص على هذا الكرخي، في مختصره، ابن عابدين، رد المحتار: ٥/٣٥٢.

(١٠) قال الامام محمد: «كل ما يجلب منه الى المصر في الغالب فهو بمنزلة فناء المصر، يحرم الاحتكار فيه، لتعلق حق العامة به، ألا ترى أنه كان ينقل لو لم يأخذه هو، بخلاف ما إذا كان البلد بعيدا لم تجر العادة بالحمل منه الى المصر، لانه لم يتعلق به حق العامة، الا ترى أنه لو لم يأخذه لم ينقل اليهم فصار كغلة ضيعته.

الحنابلة[1] والحسن والاوزاعي[2] ومالك[3] وبعض الامامية[4].

وقد استدلوا: بالمنقول وهو:

قول الرسول، صلى الله عليه وسلم: (الجالب مرزوق). وهذا جالب[5] فلا يكون محتكرا.

وبالمعقول:

١ ـ إن حق عامة الناس إنما يتعلق بما جمع في المصر او جلب الى فنائها[6]، فيصير ظالما بمنع حقهم، ولهم يتعلق حق أهل المصر في المشترى خارج المصر من مكان بعيد، فينتفي الظلم[7].

٢ ـ إن له أن لا يجلب، فكذا له أن لا يبيع[8].

٣ ـ إن الجالب لا يضيق، ولا يضر بأحد، بل ينفع، فإن الناس إذا علموا أن عنده طعاما للبيع، كان أطيب لقلوبهم من عدمه[9].

ب ـ انه محتكر: وهو قول جمهور الامامية[10] والزيدية[11] والشافعية[12] والظاهرية[13] وهو

= ورد قوله عند المرغيناني، الهداية: ١٢٦/٨، والزيلعي، تبيين الحقائق: ٢٨/٦. والموصلي. الاختيار: ١١٥/٣، والشرنبلالي، غنية ذوي الاحكام على الدرر: ٣٢٢/١، نقلا عن الهداية والتبيين. الحصكفي. الدر المختار. وابن عابدين، رد المحتار عليه: ٣٥٢/٥، نقلا عن الهداية.

وورد قوله دون تعليل: عبدالحكيم الافغاني، كشف الحقائق: ٢٣٧/٢. وصدر الشريعة، حاشية على وقاية الرواية: ٢٢٩.

(١) ابن قدامة، المغني: ٢٨٣/٤، شمس الدين ابن قدامة، الشرح: ٤٧/٤، المرداوي، الانصاف: ٣٣٩/٤.

(٢) المغني والشرح الموضعان السابقان، الخطابي، معالم السنن: ٧٢٨/٣.

(٣) الباجي، المنتقى: ١٦/٥. وفيه «لا يمنع احتكاره ولا امساكه ما شاء، كان ذلك عن ضرورة أو غيرها. وقد روى ذلك ابن المواز عن مالك، فهو كحابس غلته». الحطاب، مواهب الجليل: ٢٢٧/٤. المواق، التاج والاكليل: ٣٨٠/٤، ابن جزي، القوانين الفقهية: ٢٨١. الابي، اكمال الاكمال، والسنوسي، مكمل اكمال الاكمال: ٣٠٤/٤. عن القاضي عياض. «إلا ان ينزل بالناس حاجة، ولا يوجد عند غيره، فيؤمر ببيعه، لدفع الضرر عن الناس».

ولكن نص التلمساني في تحفة الناظر: ١٣١: «ومن معنى الاحتكار نقل الطعام من بلد الى آخر يمنع منه اذا اضر، ويسوغ اذا لم يضر. في المشهور»، ابن قدامة، المغني، وشمس الدين ابن قدامة، الشرح: الأجزاء والصفحات السابقة.

(٤) العاملي، مفتاح الكرامة ـ متاجر ـ: ١٠٨ نقلا عن نهاية الاحكام.

(٥) الكاساني، البدائع: ١٢٩/٥. ابن قدامة، المغني: ٢٨٣/٤ وشمس الدين ابن قدامة، الشرح: ٤٧/٤، أما تخريج الحديث فورد في مبحث حكم الاحتكار.

(٦) مصادر الحنفية في هامش رقم (١) في الصفحة السابقة.

(٧) الكاساني، البدائع: ١٢٩/٥. الزيلعي، تبيين الحقائق: ٢٨/٦، المصر هو البلد.

(٨) الزيلعي، تبيين الحقائق: ٢٨/٦.

(٩) ابن قدامة، المغني: ٢٨٣/٤ وشمس الدين ابن قدامة، الشرح: ٤٧/٤.

(١٠) مضى تعريفهم الذي ليس فيه قيد الشراء.

(١١) السياغي، الروض النضير: ٥٨٧/٣.

(١٢) مضى تعريفهم الذي أطلق في كلمة الشراء.

(١٣) يفهم من تعميم ابن حزم في التعريف.

قول الاباضية اذا كان المشتري مقيما او مسافرا يتجر بمال المقيم[1].

وروى الحنفية[2] عن أبي يوسف القول بكراهة حبس المستورد. وهو المفهوم من قول الكاساني[3] وقول القهستاني[4] كما في التمرتاشي[5] وهو اختيار الشيخ تقي الدين من الحنابلة[6].

ودليل ذلك:

من المنقول: قوله صلى الله عليه وسلم: «المحتكر ملعون»، ووجه الدلالة فيه: ان مقتضى إطلاق الحديث يتناوله[7].

ومن المعقول:

١ ـ صيانة للمسلمين من أن يلحقهم الضرر عند حبسه، انتظارا للغلاء[8].

٢ ـ ولأنه يتوهم حصوله لهم، بأن يجلبه غيره لهم، او يجلبوه هم لانفسهم، كما نقله هو وجلبه، فكان بحبسه مبطلا حقهم في النقل والجلب، فصار كما اذا حبس المجلوب الى

---

(١) جماعة من العلماء، موسوعة جمال عبدالناصر: ٣/١٩٦ نقلا عن شرح النيل: ٤/١٠١ اما إذا كان مسافرا يتجر بماله، أو مقيما يتجر بمال المسافر، فلا يكون من الاحتكار الممنوع.

(٢) المرغيناني، الهداية. ٨/١٣٦، الكاساني، البدائع: ٥/١٢٩، والزيلعي، تبيين الحقائق: ٦/٢٨، الموصلي، الاختيار: ٣/١١٥. الشرنبلالي، غنية ذوي الاحكام، على الدرر: ١/٣٢٢ نقلا عن الهداية والتبيين، الحداد اليمني، الجوهرة: ٢/٢٨٧، الافغاني، كشف الحقائق: ٢/٢٣٧، صدر الشريعة حاشية على وقاية الرواية: ٢/٢٣٩.

(٣) الكاساني، البدائع: ٥/١٢٩ وفيه: يستحب بيع المجلوب من بلد آخر.

(٤) القهستاني: محمد بن حسام الدين الخراساني، شمس الدين، فقيه حنفي، كان مفتيا ببخارى، من كتبه: جامع الرموز في شرح النقاية، توفي في حدود سنة ٩٥٣هـ، وقيل غيره، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: ٨/٣٠٠، عمر كحالة، معجم المؤلفين: ٩/١٧٩، حاجي خليفة، كشف الظنون: ٢/١٨٠٢ البغدادي، هدية العارفين: ٢/٢٤٤. المؤلف نفسه، ايضاح المكنون: ٢/٥٤٤.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار: ٥/٣٥٢ نقلا عن التمرتاشي، وهو «ويستحب أن يبيعه، فانه لا يخلو عن كراهة».

التمرتاشي: محمد بن عبدالله بن أحمد الخطيب الغزي، راس الحنفية في عصره، من كتبه: تنوير الأبصار وشرحه. توفي سنة ١٠٠٤هـ. المحبي، خلاصة الاثر: ٤/١٨. خير الدين الزركلي، الاعلام: ٦/٢٣٩. عمر كحالة، معجم المؤلفين: ١٠/١٩٦. البغدادي، هدية العارفين: ٢/٢٦٢.

(٦) المرداوي، الانصاف: ٤/٣٣٩. نقلا عن الرعاية، وقوله هو: «يكره أن يتمنى الجالب الغلاء».

ـ ابن تيمية ابو العباس تقي الدين: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، الامام الحافظ، المجتهد، المفسر البارع، شيخ الاسلام، علم الزهاد، نادرة العصر، صاحب المؤلفات الكثيرة منها: الفتاوى، ومنهاج السنة، توفي بدمشق معتقلا في قلعتها سنة ٧٢٨هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ: ٤/١٤٩٦، رقم ١١٧٥، ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة: ٢/٢٨٧. ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة: ٩/٢٧١، ابن عبدالهادي، العقود الدرية من مناقب شيخ الاسلام احمد ابن تيمية.

(٧) مصادر الحنفية السابقة هامش (١) في الصفحة ٢٩٠ . وتخريج الحديث في مبحث حكم الاحتكار.

(٨) السياغي، الروض النضير: ٣/٥٨٧. الكاساني، البدائع: ٥/١٢٩. الزيلعي، تبيين الحقائق: ٦/٢٨.

المصر أو فنائه، بخلاف ما زرعه في ضيعته، لانعدام هذا المعنى[1]
والقول بأنه محتكر هو الراجح لدينا، وسيأتي دليله.

٥ ـ احتكار العمل:

ويكون من قبل جماعة تشترك في مهنة معينة، كالمهندسين والبنائين والخياطين والفلاحين.. الخ. تحصر العمل بأفرادها، لتحصل على الأرباح التي تريدها، وقد نص الحنابلة على ما يوحي بتحريم هذا النوع:

«اذا احتاج الناس الى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا، يجبرهم ولي الأمر عليه بعوض المثل اذا امتنعوا عنه، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم، بأن يعطوهم دون حقهم[2].

فهذا النوع هو من الاحتكار المحرم كما نراه، لما يأتي:

أ ـ لتحقق علة التحريم، وهي الحاق الضرر بالناس بحبس هذه المهنة عن الناس، مع حاجتهم اليها، ابتغاء الربح.

ب ـ كلمة (أو غيره) في القول المتقدم الذي رجحناه، وهو: أن الاحتكار يجري في كل شيء من طعام او غيره، تشمل احتكار العمل.

٦ ـ إمساك ما فضل عن كفايته وكفاية من يموله:

أجاز الفقهاء ذلك، الا أنهم اختلفوا في مدة الامساك على أقوال هي:

أ ـ إمساكه مدة سنة:

وقد اتفق على ذلك الظاهرية[3] والزيدية[4] وبعض المالكية[5]، وهو الأوجه من قولي الشافعية[6] والحنابلة[7]، واستدلوا:

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق: ٦/٢٨.

(٢) ابن تيمية، الحسبة: ٢٧، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية: ٢٦٧.

(٣) ابن حزم، المحلى: ٩/٦٤

(٤) السياغي، الروض النضير: ٣/٥٨٧. المهدي، البحر الزخار: ٣/٣١٩.

(٥) الحطاب، مواهب الجليل: ٤/٢٢٧. نقلا عن القرطبي في شرح مسلم، الأبي، إكمال الاكمال، والسنوسي، مكمل إكمال الاكمال، عن القرطبي: ٤/٣٠٤، ابن الديبع، التيسير: ٥٣.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج: ٢/٣٨. ابن قاسم، حاشية على التحفة: ٢/٤٨. الرملي، نهاية المحتاج: ٣/٤٥٦. الجمل، حاشية على المنهج: ٣/٩٣.

(٧) المرداوي، الانصاف: ٤/٣٣٩، الرحيباني، مطالب أولي النهى ٣/٦٥. وقالوا: يجوز اذا لم ينو التجارة.

١ ـ بما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبس نفقة أهله سنة، ثم يجعل ما بقي من ثمره مجعل مال الله[١].

٢ ـ وبما رواه ايضا: ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير[٢]، ويحبس لأهله قوت سنتهم[٣].

ب ـ إمساكه سنتين لشخص غير ناو التجارة.

وهو قول الحنابلة ايضا[١].

ج ـ امساكه بعض السنة؛ وهو ما قاله المؤيد بالله[٥] من الزيدية: إن الامساك الى الغلة ان لحق الجدب في بعض السنة[٦].

د ـ امساكه لمدة قليلة او كثيرة:

وهو قول الامامية الذين نصوا على: جواز استبقاء السلعة دون كراهية لقوته، أو لوفاء دينه، أو وجد غيره ترتفع به الحاجة[٧].

---

(١) ابن حزم، المحلى: ٩/ ٦٤. وورد هذا المعنى عند السياغي، الروض النضير: ٣/ ٥٨٧.

وهذا الحديث رواه البخاري في الجامع الصحيح، ـ ٦٩ كتاب النفقات ـ ٣، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله. رقم ٥٣٥٨، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ٩/ ٥٠٢ وهو من حديث طويل: عن عمر رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله. فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته.

(٢) بنو النضير: من يهود المدينة، حاولوا اغتيال الرسول صلى الله عليه وسلم فحاصرهم، فطلبوا موافقته صلى الله عليه وسلم بما طلبوه، وخرجوا الى خيبر والشام سنة ٤ للهجرة، وصارت املاكهم فيئا للمسلمين. ابن عبد البر، الدرر في اختصار المغازي والسير: ١٧٤.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ٩/ ٥٠٢ ـ رقم ٥٣٥٧ وفيه: عن معمر قال: قال لي الثوري: هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو بعض السنة؟ قال معمر: فلم يحضرني، ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب الزهري عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه: ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم.

والحديث عند السيوطي، الجامع الصغير: ٢/ ١١٥. وفيه: رواه البخاري عن عمر، وهو حديث صحيح.

(٤) المرداوي، الانصاف: ٤/ ٣٣٩. الرحيباني، مطالب اولي النهى: ٣/ ٦٥.

(٥) المؤيد بالله: أحمد بن الحسين بن هارون الحسني الآملي، كان مبرزا في علم النحو واللغة والحديث وغيرها، ولد بآمل طبرستان سنة ٣٣٣هـ، وبويع له بالخلافة سنة ٣٨٠هـ، ومات يوم عرفة سنة ٤١١، وهو من أئمة الزيدية. المهدي، البحر الزخار المقدمة: صفحة: ص.

(٦) المهدي، البحر الزخار ـ متاجر ـ: ٣/ ٣١٩.

(٧) العاملي، مفتاح الكرامة ـ متاجر ـ: ١٠٨ ـ ١٠٩.

ونقل النووي[1] عن القاضي عياض: ان جواز الامساك اذا كان في وقت سعة، وأما اذا كان في وقت ضيق فلا يجوز، بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو أشهر، وهو قول أكثر العلماء[2].

وما تقدم من الأقوال يفيد أن إمساك ما فضل عن كفايته ومن يموله لا يجوز فوق هذه المدة المحددة، فاذا تجاوزها يكون ذلك الامساك من قبيل الاحتكار المحرم، لتأديته الى الاضرار بالناس والتضييق عليهم.

٧ ـ شراء القوت من السوق للتجارة:

من اشترى القوت من السوق ليدخره رجاء الزيادة:

أ ـ فإن أضر بالناس: وكان مغليا بشرائه اسعار الناس منع، وعلة المنع رفع الضرر عنهم، كما يجبر من عنده طعام وقد احتاج الناس اليه على بيعه منه.

ب ـ وان لم يضر بالناس: فالمشهور الجواز في أي شيء كان، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة.

ومنع ذلك ابن حبيب من المالكية في الطعام في الحبوب كلها والعلوفة والسمن والعسل والزيت واللبن، لأنه رأى أن أقوات الناس لا يكون احتكارها أبدا الا مضرا، وحمل احتكار سعيد ومعمر من السلف على ما لا يضر بالناس.

والمشهور هو الصواب.

---

(١) النووي: محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي. محرر المذهب الشافعي ومنقحه، ولد بنوا قرية من دمشق سنة ٦٣١هـ، وبها نشأ وقرأ القرآن، وقدم دمشق سنة ٦٤٩، وواصل دراسته. كان صابرا على خشونة العيش، عابدا، آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، يواجه الملوك فمن دونهم، مات سنة ٦٧٦هـ ودفن ببلده.

من مصنفاته: منهاج الطالبين، وشرح مسلم، ورياض الصالحين، والاذكار، وتهذيب الاسماء واللغات، والتقريب، والروضة. الاسنوي، طبقات الشافعية: ٢/٤٧٦، الذهبي، تذكرة الحفاظ: ٤/١٤٧٠ ـ رقم ١١٦٢. السبكي، طبقات الشافعية: ٨/٣٩٥. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: ٥/٣٥٤. ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة: ٧/٢٧٨.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل: ٤/٢٢٨، إضافة إلى ما نقلناه عن الباجي والتلمساني عند تعريف الاحتكار.، الأبي، إكمال الاكمال، والسنوسي مكمل إكمال الاكمال: ٤/٣٠٤.

ونحوه عن الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/٢٣٥.

(قال السبكي: اذا كان في وقت قحط كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها اضرار، فينبغي أن يقضي بتحريمه، واذا لم يكن إضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهة. وقال القاضي حسين: اذا كان الناس يحتاجون الثياب ونحوها لشدة البرد أو لستر العورة فيكره لمن عنده ذلك إمساكه.

قال السبكي: ان أراد كراهة تحريم فظاهر، وان اراد كراهة تنزيه فبعيد).

أما إن اشتراه ليبيعه في الحين فليس باحتكار(١).

وكذلك ليس باحتكار اذا اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله(٢).

٨ ـ إخراج المجلوب الى السوق:

اذا جلب أهل البادية الطعام ونزلوا به في الفنادق والدور، أمرهم صاحب السوق باخراجه لسوق المسلمين، حيث يدركه الضعيف والعجوز، فان تضرر البدوي بطول إقامته اذا باعه في السوق بالنصف والربع، وربما قال: ليس معي الا زاد يوم أو يومين خاصة، فيقال له: زد في السعر نصف الثمن أو ثمنا، فتخفف عن نفسك، وترجع سريعا، وأما استقصاؤك الثمن ورجوعك سريعا فتضر المسلمين(٣).

ومن نقل من داره بمنزله طعاما، فعرض ليبيعه، فاشتراه الطحانون على الصفة ليكتالوه من داره وينقلوه لحوانيتهم، فلا يمكن البائع من بيعه في داره، وليبلغه لسوق المسلمين(٤).

ويمنع الطحانون من شراء الطعام في الدور في غلاء السعر ومضرة الأسواق، ولتكن لهم حوانيت في السوق ليباع فيها، ولو رخص السعر ولم يضر بالسوق، خلي بين الناس والشراء، ويدخرون ويشترون من الفنادق والدور حيث احبوا(٥).

ومثل ذلك ما روى ابن القاسم رضي الله عنه قال:

وسئل مالك عن الطحانين يشترون الطعام يغلون بذلك أسعار الناس، قال: أرى ان كل ما أضر بالناس في أسعارهم أن يمنعه الناس، فإن أضر ذلك بالناس منعوا منه(٦).

٩ ـ قال ابن رشد رحمه الله(٧):

---

(١) الأبي، إكمال الاكمال، والسنوسي، مكمل إكمال الاكمال: ٤/٣٠٤ ـ ٣٠٥، نقلا عن عياض والمازري والقرطبي وورد من قبل ما نقلناه عن الباجي وغيره عند تعريف الاحتكار اصطلاحا.

(٢) النووي، شرح صحيح، مسلم: ٧/٤٣. القسطلاني، ارشاد الساري: ٤/٥٥، وفيهما مسألة ان اشتراه ليبيعه في الحين السابقة.

(٣) التلمساني، تحفة الناظر: ١٢٨ المجيلدي، التيسير: ٥٣ ـ ٥٤ وهو قول يحيى بن عمر.

(٤) التلمساني، تحفة الناظر: ١٢٨.

(٥) التلمساني، تحفة الناظر: ١٢٨، المجيلدي، التيسير: ٥٤.

(٦) التلمساني تحفة الناظر: ١٢٩.

(٧) ابن رشد: هو ابو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، قاضي الجماعة بقرطبة، من اعيان المالكية، ولد بقرطبة وتوفي بها سنة ٥٢٠هـ، من تأليفه: «المقدمات المهدات» و «البيان والتحصيل». وهو جد ابن رشد صاحب بداية المجتهد. الضبي، بغية الملتمس: ٤٠. ابن فرحون، الديباج المذهب: ٢/٢٤٨ المقري، أزهار الرياض: ٣/٥٩. محمد مخلوف، شجرة النور: ١/١٢٩، الحطاب، مواهب الجليل: ١/٣٥.

في شراء الطحانين الطعام جملةً من الجلّاب، وبيعه على أيديهم دقيقا مرفق لعامة الناس بمشقة الطحن عليهم اذا اشتروا القمح، فإن ذلك يغلي عليهم الاسعار.

فالواجب ان ينظر السلطان في ذلك، فإن كان لا يفي بالمرفق الذي للعامة في ذلك بما يغليه في أسعارهم منع من ذلك، وان كان يفي به، أو يزيد عليه فيما يراه باجتهاده، لم يمنع من ذلك.

وأما شراء أهل الحوانيت الدقيق من الجلاب، وبيعه على أيديهم من الناس، وشراء الطعام وبيعه على أيديهم غير مطحون، فلا وجه من الفرق في ذلك لعامة الناس، فينبغي أن يمنع من ذلك اذا كان فيه تغلية للأسعار، ويباح اذا لم يضر ذلك بالأسعار[1].

١٠ ـ مدة الاحتكار:

للفقهاء في تحديد المدة التي يتربص بها المحتكر الغلاء قولان:

الاول: التحديد بمدة معينة:

فاذا قصرت لا يكون احتكارا لعدم الضرر، واذا طالت يكون احتكارا، لتحقق الضرر[2].

وهو ما ذهب اليه الحنفية وبعض الامامية. واختلفوا في تقدير مدته على أقوال:

أ ـ ثلاثة أيام في الغلاء وأربعين في الرخص. وهو قول بعض الامامية[3].

ب ـ شهراً[4]، لأن ما دونه قليل عاجل، والشهر وما فوقه كثيرا آجل[5]، وهو أحد أقوال الحنفية.

جـ ـ أربعين يوما[6] وهو قول آخر عند الحنفية، مستدلين ببعض الاحاديث الشريفة منها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من احتكر

---

(١) التلمساني، تحفة الناظر: ١٢٩.

(٢) المرغيناني، الهداية: ٨/١٢٦، الزيلعي، تبيين الحقائق: ٦/٢٧. وهذا عند الحداد اليمني، الجوهرة: ٢/٢٨٧، بلا ذكر لعلة الضرر.

(٣) العاملي، مفتاح الكرامة ـ متاجر: ١٠٩ وهو قول الشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة في الوسيلة.

(٤) المرغيناني، الهداية: ٨/١٢٧، الحداد اليمني، الجوهرة: ٢/٣٨٧، الموصلي، الاختيار: ٣/١١٦، منلاخسرو، درر الحكام: ١/٣٢٢، صدر الشريعة، حاشية على وقاية الرواية: ٢/٢٣٩، الزيلعي، تبيين الحقائق: ٦/٢٨، الحصكفي، الدر المنتقى: ٢/٥٤٧، ابن عابدين، رد المحتار: ٥/٣٥١.

(٥) المصادر نفسها.

(٦) المصادر نفسها.

طعاما أربعين ليلة فقد برىء من الله، وبرىء الله منه»[1].

وروي بلفظ آخر: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من احتكر طعاما أربعين يوما، يريد به الغلاء، فقد برىء من الله تعالى، وبرىء الله تعالى منه»[2].

وعن أبي أمامة[3] رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أهل المدائن هم الحبساء في سبيل الله، فلا تحتكروا عليهم الأقوات، ولا تغلوا عليهم الأسعار، فإن من احتكر عليهم طعاما أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن له كفارة»[4].

د ـ أكثر السنة:

وهو ما روى ابن سماعة[5] عن أبي يوسف: الاحتكار ان يحبسه عنده أكثر السنة. فإن حبسه عنده شهرا أو نحو ذلك فإثمه على قدر ما يحبسه[6].

ونص الحنفية على ان: تحديد المدة هو لأجل العقاب في الدنيا بالبيع والتعزير. والا

---

(١) حديث من احتكر طعاما أربعين ليلة... الخ أورده الحاكم، المستدرك: ٢/ ١١ ـ ١٢، وفي تلخيص المستدرك بهامشه يقول الذهبي عن رواة هذا الحديث: عمرو بن الحصين تركوه، واصبغ فيه لين. ورواه أحمد، احمد البنا، الفتح الرباني ١٥/ ٦٢. وعند الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/ ٢٢٤: رواه أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبزار وابو يعلى. وفي اسناد الحاكم اصبغ بن زيد وكثير بن مرة، والأول مختلف فيه، والثاني: قال ابن حزم إنه مجهول، وقال غيره: معروف ووثقه ابن سعد وروى عنه جماعة، واحتج به النسائي. قال الحافظ: ووهم ابن الجوزي فاخرج هذا الحديث في الموضوعات، وحكى ابن ابي حاتم عن ابيه انه منكر، ابن حزم، المحلى: ٩/ ٦٤، الهامش، وفيه الاعتراض على ابن حزم بأن اصبغ وكثير ثقتان معروفان والحديث صحيح. الزيلعي، نصب الراية: ٤/ ٢٦٢، ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير: ٣/ ١٣. والبراءة في الحديث معناها الخذلان وهو ترك النصرة عند الحاجة ـ الخوارزمي، الكفاية على الهداية: ٨/ ٤٩١، ابن عابدين، رد المحتار: ٥/ ٣٥١، نقلا عن الكفاية.

(٢) اخرجه رزين. ابن الديبع، تيسير الوصول: ١/ ٩٥.

(٣) ابو امامة الباهلي:

الصدي بن عجلان بن وهب، صحابي جليل، ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة. سكن الشام ومات سنة ٨١هـ وقيل سنة ٨٦هـ. ابن عبد البر، الاستيعاب: ٢/ ١٩٨. ابن حجر العسقلاني، الاصابة: ٢/ ١٨٢ ابن الاثير، اسد الغابة: ٣/ ١٦.

(٤) حديث اهل المدائن هم الحباء... اخرجه رزين. ابن الديبع، تيسير الوصول: ١/ ٩٥، محمد بهران الصعدي، جواهر الاخبار: ٣/ ٣١٩. واورده المنذري، الترغيب والترهيب: ٢/ ٥٨٤ قال: ذكره رزين ولم أجده.

(٥) ابن سماعة: محمد بن سماعة بن عبدالله التميمي، حدث عن الليث بن سعد، واخذ الفقه عن أبي يوسف ومحمد والحسن بن زياد. من الحفاظ الاثبات، مات سنة ٢٣٣هـ، ولي القضاء للمأمون ببغداد.

اللكنوي، الفوائد البهية: ١٧٠ ابن قطلوبغا، تاج التراجم: ٥٤، الصفدي، الوافي بالوفيات: ٣/ ١٢٩، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: ٥/ ٣٤١، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب: ٩/ ٢٠٤، خير الدين الزركلي، الاعلام: ٦/ ١٥٣. ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب: ٢/ ١٦٧.

(٦) الشلبي، حاشية على تبيين الحقائق، للزيلعي: ٦/ ٢٨، نقلا عن مختصر الكرخي.

فهو آثم وإن قلت المدة[١]. ويقع التفاوت في المأثم بين أن يتربص العزة «أي الندرة»، وبين أن يتربص القحط[٢]، فاثم متربص القحط أعظم من اثم متربص الغلاء[٣].

الثاني: عدم اعتبار المدة:

وهو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء حين لم يذكروا قيد المدة ـ وهذا يفيد أن الاحتكار يتحقق في أية مدة وان قصرت[٤].

ويتفق الاقتصاديون مع جمهور فقهائنا، إذ لم ينصوا على قيد المدة في تعريفهم ولا في تطبيقاتهم.

القول المختار:

والذي يظهر لنا أن الاحتكار قد يتحقق بأدنى مدة، لما يأتي:

أ ـ لأنه ما دامت العلة فيه هي الضرر والتضييق على الناس، فقد يتحقق ذلك في ساعات، كمنتج لدواء، أو لمادة مهمة، يتوقف انتاجه في ساعة ما على شيء محتكر، فيتربصه ويضر بالناس ضررا بالغا، لا سيما وأنا قلنا بجريان الاحتكار في كل شيء.

ب ـ ان الحنفية الذين قالوا بتحديد المدة ذكروا ان المحتكر آثم، وان قلت مدة الاحتكار.

ج ـ وتحمل الاحاديث الشريفة التي تحدد المدة بأربعين يوما، على احتكار الطعام فيما يستطيع الناس الصبر عليه منه هذه المدة.

وان احتكاره اكثر من هذه المدة فيما يؤدي الى الحرج والاضرار بالناس لا يجوز بأية حال.

د ـ وما ذكره بعض الامامية بحمل هذه الأيام في الحديث على أيام الرخص بعيد عن منطوقه، لان الاحتكار اذا ما انتفى عنه الضرر يكون مباحا مطلقا عند الجمهور وعند فقهاء الامامية أنفسهم، ولأن تحديدها بثلاثة أيام في الغلاء أو بشهر لا سند له من الحديث، ولأن الضرر قد يتحقق بدونه وبه اولى.

---

(١) المرغيناني، الهداية: ٨/١٢٧، منلاخسرو، درر الحكام: ١/٣٢٢، الشرنبلالي، حاشية على الدرر، وعزاه الى الكافي والاختيار، صدر الشريعة، حاشية على الوقاية: ٢/٢٣٩، الموصلي، الاختيار: ٣/١١٦، الزيلعي، تبيين الحقائق: ٦/٢٨، الشلبي، الحاشية عليه، الحصكفي، الدر المنتقى: ٢/٥٤٧. ابن عابدين، رد المحتار: ٥/٣٥١.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) الشلبي، حاشية على تبيين الحقائق، للزيلعي: ٦/٢٨، نقلا عن غاية البيان.

(٤) الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/٢٣٦ وفيه (قال الطيبي: ان التقييد بالأربعين اليوم غير مراد به التحديد. انتهى. ولم أجد من ذهب الى العمل بهذا العدد).

الخلاصة

ومما تقدم يظهر لنا ان المحتكر هو المضيق على الناس بما احتكره. سواء مما اشتراه زمن الرخص، أو مما استورده من بلد آخر، أو مما تدر عليه غلة أرضه، أو غيره بأية مدة كانت، فحبسه لذلك احتكار محرم، وأنه آثم بانتظاره الغلاء، لما يأتي:

١ ـ اللعن في الحديث «المحتكر ملعون» مطلق، يلحق أي محتكر، وان كان جالبا، لأن الجالب يكون مرزوقا اذا لم يكن محتكرا، أما اذا كان الجالب محتكرا فانه ملعون أيضا، لأنه يصدق عليه اسم المحتكر.

٢ ـ حينما اعترض أبو الزناد على سعيد بن المسيب وقال له: بلغني عنك أنك قلت: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحتكر الا خاطىء) وانت تحتكر، قال: ليس هذا الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها، فأما أن يأتي الشيء، وقد اتضع «كسد»، فيشتريه ثم يضعه، فان احتاج الناس اليه أخرجه، فذلك خير[1].

فهذه الرواية تدل على أن المشتري زمن الرخص يكون محتكرا إن تربص الغلاء. فإن اخرجه عند حاجة الناس اليه فليس بمحتكر، بل يكون محسنا، لأنه ينفع به الناس. ويقاس عليه محتكر غلة ضيعته، أو مجلوبة من بلد آخر.

٣ ـ ان حق الناس متعلق بما ادخره، أو بما جلبه لتجارة عند حاجتهم اليه، لأن الفرد لا يجوز له ان يتعسف في استعمال حقه، فيضر بالناس، فمن المصلحة حرمة الاحتكار.

٤ ـ اتفق الفقهاء على ان المحتكر هو الذي يؤدي الى الاضرار بالناس والتضييق عليهم.

ومن لم يضيق عليهم فليس بمحتكر، وبناء على ذلك اختلفوا في من حبس غلته او مجلوبه... فمن لمح الضرر في حبسه اعتبره محتكرا، ومن نفاه عنه اعتبره غير محتكر.

والحق أن إباحة الاحتكار ومنعه، منوط بما يترتب عليه من الضرر والتضييق، وهو ما يحدده ظرف الناس ووضعهم الاقتصادي.

ويؤيد ذلك ما نقله النووي عن القاضي عياض[1].

٥ ـ وما تقوم به الدولة ومؤسساتها من احتكارات لبعض الوسائل العامة، كاحتكار سكك الحديد، والطيران، وسك النقود، واستخراج البترول، ونقل البريد، وصنع الأدوية، وتوريد الكهرباء، والغاز، واسالة الماء.. الخ، حماية للناس من احتكارات الجشعين، فذلك من واجباتها في حفظ النظام العام من العبث ودفع الضرر عن الناس، ولولا قيامها بهذا

---

(١) الشيرازي، المهذب: ١/٢٩٢.

اللون من الاحتكار، لاتخذت منه الشركات الاحتكارية سبيلا للغنى الفاحش، واللعب بمقدرات الناس بما يتفق مع مصلحتها الخاصة فقط.

الفرع الخامس

حكم الاحتكـار

الكلام على حكم الاحتكار في مبحثين:

الاول: حكمه من حيث الصحة وعدم الصحة.

الثاني: حكمه من حيث الحرمة والكراهية.

وسنتعرض الى بيانهما فيما يلي:

المبحث الاول

حكم الاحتكار من حيث الصحة وعدمها.

للفقهاء في بيان حكم الاحتكار من حيث الصحة وعدمها قولان:

الاول: صحة العقد،

يصح عقد من اشترى للاحتكار.

نص على ذلك الزيدية[١] وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٢] وهو الظاهر من مذاهب الفقهاء الأخرى.

واستدلوا بما يأتي:

أ ـ أن المنهي عنه هو الاحتكار[٣]

---

(١) ورد قول القاضي عياض في بيان حكم إمساك ما فضل عن كفايته وكفاية من يموله.

(١) المهدي، البحر الزخار: ٣/٣٢٠.

(٢) المرداوي، الانصاف: ٤/٣٣٨. الرحيباني، مطالب اولي النهى: ٣/٦٣.

(٣) الرحيباني، مطالب أولي النهى: ٣/٦٣.

ب ـ أن عمر بن الخطاب لم يفسد عقد مولاه ومولى عثمان رضي الله عنه(1)

الثاني: عدم الصحة:

وهو ما رآه بعض الحنابلة(2).

المبحث الثاني

حكم الاحتكار من حيث الحرمة والكراهية

للفقهاء في بيان حكم الاحتكار من حيث الحرمة والكراهية قولان:

القول الاول: الاحتكار حرام

---

(1) المهدي، البحر الزخار ٣/٣٢٠.

عن الهيثم بن رافع عن أبي يحيى المكي عن فروخ مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه: أن طعاما ألقي على باب المسجد، فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ وهو أمير المؤمنين يومئذ ـ فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعام جلب الينا، أو علينا، فقال: بارك الله فيه وفيمن جلبه الينا أو علينا، فقال له بعض الذين معه: يا أمير المؤمنين قد احتكر، قال: ومن احتكره؟ قالوا: احتكره فروخ، وفلان مولى عمر بن الخطاب، فأرسل اليهما فأتياه، فقال: ما حملكما على احتكاركما طعام المسلمين؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، نشتري بأموالنا ونبيعه، فقال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس. فقال عند ذلك فروخ: يا أمير المؤمنين فاني أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في احتكار طعام ابدا، فتحول الى مصر. وأما مولى عمر فقال: نشتري بأموالنا ونبيع.

فزعم ابو يحيى: انه رأى مولى عمر مجذوما مشدوخا، رواه الاصفهاني هكذا. المنذري، الترغيب والترهيب: ٢/٥٨٣. محمد بهران الصعدي، جواهر الاخبار ٣/٣٢٠. ورواه احمد في مسنده ـ أحمد البنا، الفتح الرباني: ٥/٦٤. وبهذا المعنى أورده ابن قدامة، المغني: ٤/٢٨٣.

وروى ابن ماجة المرفوع منه عن يحيى بن حكيم عن أبي بكر الحنفي عن الهيثم بالاسناد المذكور بلفظ: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والافلاس. ابن ماجة، السنن: ٢/٧٢٨ ـ ١٢ كتاب التجارات ـ ٦ باب الحكرة والجلب رقم ٢١٥٥. وفي الزوائد: اسناده صحيح ورجاله موثقون. وقال المنذري: وهذا إسناد جيد متصل، ورواته ثقات. وقد أنكر على الهيثم روايته لهذا الحديث مع كونه ثقة، المنذري، الترغيب والترهيب: ٢/٥٨٣.

علاء الدين الهندي، كنز العمال: ٤/١٠٣، عن عبد بن حميد وأبي يعلى في مسنده. والاصبهاني في ترغيبه.

ـ عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الاموي،.

ثالث الخلفاء الراشدين، ذو النورين حيث تزوج ببنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وام كلثوم. كان غنيا في الجاهلية، وأسلم بعد البعثة بقليل، جهز جيش العسرة بماله، وجمع القرآن الكريم في مصحف واحد، استشهد سنة ٣٥ هـ وهو من العشرة المبشرين بالجنة.

ابن عبد البر، الاستيعاب: ٣/٦٩، ابن حجر العسقلاني، الاصابة: ٢/٤٦٢،ابن الاثير، أسد الغابة: ٢/٢٧٦. السيوطي: تاريخ الخلفاء: ١٤٧، الشيرازي، طبقات الفقهاء: ٤٠،

(2) المرداوي، الانصاف: ٤/٣٣٨، نقلا عن المنذري في الترغيب والترهيب.

وقـد اتفق على ذلك الحنـابلة[1] والمالكية[2] والزيدية[3] والاباضية[4] والظاهرية[5] والحنفية[6] وجمهور الشافعية[7] وأكثر الامامية[8].

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والماثور والمعقول:

أما بالكتاب:

فهو بقوله تعالى: (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم)[9] وقد استدل بها ابن مودود الموصلي[10] على ذلك.

الا أن ابن كثير[11] نقل في تفسير هذه الآية ما نصّه:

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٤/٢٨٢، شمس الدين ابن قدامة، الشرح: ٤/٤٦، المرداوي، الانصاف: ٤/٣٣٨، الرحيباني، مطالب أولي النهى: ٣/٦٣.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل: ٤/٢٢٨.

(٣) السياغي، الروض النضير: ٣/٥٨٦، المهدي، البحر الزخار: ٣/٣١٩.

(٤) جماعة من العلماء، موسوعة جمال عبدالناصر: ٣/١٩٧. نقلا عن شرح النيل: ٤/١٠٢.

(٥) ابن حزم، المحلى: ٩/٦٤.

(٦) الزيلعي، تبيين الحقائق: ٦/٢٧. منلاخسرو، الدرر: ١/٣٢١، المرغيناني، الهداية: ٨/١٢٦، الموصلي، الاختيار: ٣/١١٥ الكاساني، البدائع: ٥/١٢٩، الحداد اليمني، الجوهرة: ٢/٣٨٧، صدر الشريعة، حاشية على الوقاية: ٢/٢٣٨، الافغاني، كشف الحقائق: ٢/٢٣٦، الحصكفي، الدر المختار: ٥/٣٥١. وذكر هؤلاء: الاحتكار مكروه. الا ان الكراهة المطلقة عند الحنفية تفيد الكراهة التحريمية. ثم إن الكاساني في البدائع يقول: «حكم الاحتكار الحرمة. لأن اللعن في الحديث «المحتكر ملعون» لا يلحق الا بمباشرة المحرم، والبراءة في الحديث «فقد بريء من الله وبريء الله منه» وعيد، لا يلحق الا بارتكاب الحرام، ولأن منع حق العامة عند حاجتهم اليه ظلم وحرام، ولأن قليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقق الظلم، الكاساني، البدائع: ٥/١٢٩.

(٧) الشيرازي، المهذب: ١/٢٩٢، ابن حجر الهيثمي، التحفة، ابن قاسم، الحاشية عليها: ٢/٤٨، الشربيني، مغني المحتاج: ٢/٣٨، الرملي، نهاية المحتاج، والشبراملسي، حاشية عليه: ٣/٤٥٦، الجمل، حاشية على المنهج: ٣/٩٣، النووي، شرح صحيح مسلم: ٧/٤٣.

(٨) العاملي، مفتاح الكرامة ـ متاجر ـ: ١٠٧. قال: «هو حرام، وفاقا للمقنع والفقيه والهداية للصدوق والاستبصار والسرائر والتحرير والتذكرة والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضة. وهو قوي، كما في التنقيح والميسية. وهو المنقول عن القاضي والحلبي في أحد قوليه والمنتهى». زين الدين العاملي، الروضة: ١/٢٧٤، و ٢٩٧، الحلّي المختصر النافع: ١٤٨.

(٩) الحج: ٢٥.

(١٠) الموصلي، الاختيار: ٢/١١٥.

ـ ابن مودود الموصلي: عبدالله بن محمود بن مودود، فقيه حنفي، ولد بالموصل، ورحل الى دمشق، وولي قضاء الكوفة، ثم دخل بغداد فدرس في مشهد أبي حنيفة، وظل يفتي ويدرس الى أن مات سنة ٦٨٣هـ. من كتبه: المختار وشرحه الاختيار. ابن قطلوبغا، تاج التراجم: ٣١، اللكنوي، الفوائد البهية: ١٠٦.

(١١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٣/٢١٥.

ـ ابن كثير: اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي القرشي، أبو الفداء عماد الدين، حافظ مؤرخ. من كتبه: التفسير المشهور، والبداية والنهاية في التاريخ ـ مات بدمشق سنة ٧٧٤هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ (ملحق شيوخ الذهبي): ٤/١٥٠٨ رقم ٣٤. السيوطي، ذيل طبقات الحفاظ: ٣٦١. عمر كحالة، معجم المؤلفين: ٢/٢٨٣.

قال حبيب بن أبي ثابت[1] (ومن يرد فيه بالحاد بظلم) قال: المحتكر بمكة، وكذا قال غير واحد وقال ابن ابي حاتم[2].

عن يعلى[3] بن أمية، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «احتكار الطعام بمكة إلحاد»[4].

وهذا التفسير واحد من أقوال متعددة في الآية منها: انه الشرك بالله، ومنها استحلال الحرام، أو كل شيء منهي عنه، حتى شتم الخادم... الخ.

فالحق أن تحريم الاحتكار لم يكن بالآية، وانما هو بالحديث المذكور والأحاديث الاخرى التي تعضده.

وأما بالسنة فأحاديث كثيرة مطلقة أو مقيدة:

أ ـ أما الاحاديث المطلقة فمنها:

١ ـ ما روي عن عمر رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجالب

---

(١) حبيب بن أبي ثابت قيس الاسدي مولاهم الكوفي الفقيه: اخذ عن ابن عباس وابن عمر وأنس وغيرهم، وأخذ منه مسعر والثوري وشعبه وآخرون. ثقة، مات سنة ١١٩ هـ وقيل وغيره.

ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب: ١٧٨/٢، الذهبي، تذكرة الحفاظ: ١١٦/١ ـ رقم ١٠٠ الشيرازي، طبقات الفقهاء: ٨٣.

(٢) ابن أبي حاتم: هو ابو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس، الحافظ الثبت ابن الحافظ الثبت، يروي عن أبي سعيد الاشج ويونس بن عبد الأعلى وطبقتهما، وكان ممن جمع علو الرواية ومعرفة الفن، وله الكتب النافعة، ككتاب الجرح والتعديل، والتفسير الكبير، وكتاب العلل. مات سنة ٣٢٧هـ، وكان زاهدا، ويعد من الأبدال.

الذهبي، ميزان الاعتدال: ٥٨٧/٢، ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة: ٥٥/٢، الذهبي، تذكرة الحفاظ: ٨٢٩/٣، اليافعي، مرآة الجنان: ٢٨٩/٢.

(٣) يعلى بن امية التميمي، أبو خالد، أسلم يوم فتح مكة، وشهد حنينا والطائف وتبوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستعمله عمر على بعض اليمن، واستعمله عثمان على صنعاء، قتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة ٣٨هـ.

ابن عبر البر، الاستيعاب: ٦٦١/٣ ابن حجر العسقلاني، الاصابة: ٦٦٨/٣.

(٤) وروى هذا الحديث ابن عمر كما في الطبراني في الأوسط. المنذري، الترغيب والترهيب: ٥٨٥/٢، السيوطي، الجامع الصغير: ١٢/١.

وروى ابو داود عن يعلى بن أمية: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه، وهو حديث حسن، السيوطي، الجامع الصغير: ١٢/١.

مرزوق والمحتكر ملعون»[1]

واللعن نوعـــان:

أ ـ الطرد من رحمة الله، وهو للكافر فقط.

ب ـ الابعاد عن درجة الأبرار ومقام الصالحين، وهو المراد هـهنا، لأن المؤمن عند أهل السنة لا يخرج عن الايمان بارتكاب كبيرة[2].

٢ ـ وما روي عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبدالله العدوي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحتكر إلا خاطىء[3].

و (خاطىء) لفظة مشكلة اختلف ورودها في لسان العرب فيقال: خطىء في دينه خطئا اذا أثم، ومنه قوله تعالى: (كان خطئا كبيرا)[4].

ويقال: أخطأ اذا سلك سبيل خطأ، عامدا أو غير عامد.

وقد يكون الخطأ فيما لا أثم فيه، قال سبحانه: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ)[5].

وقد يكون أخطأ في معنى أثم، قال سبحانه: (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا)[6].

---

(١) رواه ابن ماجة، السنن: ٢/٧٢٨ رقم ٢١٥٣. ١٢ كتاب التجارات ـ ٦ باب الحكرة والجلب. والحديث مروي من طريق علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر. وفي الزوائد: في اسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. والبيهقي وقال: تفرد به علي بن سالم عن علي بن زيد، قال البخاري: لا يتابع في حديثه. البيهقي، السنن: ٦/٣٠. وروى الحاكم منه (والمحتكر ملعون) في المستدرك: ٢/١١. من طريق علي بن سالم الوارد في ابن ماجة. وقال الذهبي في تلخيص المستدرك علي بن سالم ضعيف، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: ٢/٥٨٣: رواه ابن ماجة والحاكم كلاهما عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان، وقال البخاري: والازدي لا يتابع علي بن سالم على حديثه هذا.. قال الحافظ المنذري: لا أعلم لعلي ابن سالم غير هذا الحديث، وهو في عداد المجهولين.

ورواه ايضا اسحاق بن راهرية والدارمي وعبد بن حميد وأبو يعلى في مسانيدهم والعقيلي في الضعفاء، وسنده ضعيف. كما عند السخاوي، المقاصد الحسنة: ١٧٠، الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/٢٣٤ الزيلعي، نصب الراية: ٤/٢٦١.

وهذا الحديث عند المرغيناني، الهداية: ٨/١٢٦، الحصكفي، الدر المختار: ٥/٣٥١، والزيلعي، تبيين الحقائق: والشلبي، حاشية عليه: ٦/٢٧ الموصلي، الاختيار: ٣/١١٥ الشيرازي، المهذب: ١/٢٩٢، ابن قدامة، المغني: ٤/٢٨٣، شمس الدين ابن قدامة، الشرح: ٤/٤٧، الرحيباني، مطالب أولي النهى: ٣/٦٣، العاملي، مفتاح الكرامة: ١٠٧ زين الدين العاملي، الروضة، شرح اللمعة: ١/٢٩٢.

(٢) أورد ذلك الخوارزمي، الكفاية: ٨/٤٩١. الحصكفي، الدر المنتقى: ٢/٥٤٧، نقلا عن الكرماني والقهستاني. ابن عابدين، رد المحتار: ٥/٣٥١، نقلا عن الحصكفي، الدر المنتقى. الشابي، حاشية على تبيين الحقائق: ٦/٢٧، نقلا عن الاتقان والكفاية.

(٣) الشيرازي، المهذب: ١/٢٩٢، الجمل، حاشية على المنهج: ٢/٩٣، الرملي، نهاية المحتاج: ٣/٤٥٦ الحطاب، مواهب الجليل: ٤/٢٢٧، السياغي، الروض النضير ٣/٥٨٦، ابن حزم، المحلى: ٩/٦٤ وتقدم تخريج الحديث.

(٤) الاسراء: ٣١.

(٥) النساء: ٩٢.

(٦) البقرة: ٢٨٦.

واذا اشترك ورودها لم تفسرها الا القرائن.

وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحتكر الا خاطىء) يعني الآثم[١]، العاصي.

٣ ـ وما رواه معقل بن يسار، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلي عليهم، كان حقا على الله أن يقذفه في معظم جهنم، رأسه أسفله»[٤].

٤ ـ وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطىء، وقد برئت منه ذمة الله[٣].

ب ـ وأما الأحاديث المقيدة بالطعام فمنها:

١ ـ ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من احتكر طعاما أربعين يوما يريد به الغلاء فقد برىء من الله وبرىء الله منه»[٤].

٢ ـ وما روى أبو أمامه الباهلي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام[٥].

وهذه الاحاديث ونحوها «تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار،لو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم، والتصريح بأن المحتكر خاطىء كاف في افادة عدم الجواز»[٦] .

---

(١) ابن العربي، عارضة الاحوذي: ٦/٢٢، الأبي، اكمال الاكمال، والسنوسي، مكمل إكمال الاكمال: ٤/٣٠٥، النووي، شرح صحيح مسلم: ٧/٤٣.

(٢) حديث: من دخل في شيء من أسعار المسلمين... بهذا اللفظ عند الحاكم، المستدرك: ٢/١٢ ـ ١٣ وعند الذهبي، في تلخيص المستدرك: لا أعرف زيدا ـ أي راويه.

وورد بألفاظ أخرى عند المنذري في الترغيب والترهيب: ٢/٥٨٤. وقال: (ومن زيد بن مرة فرواته كلهم ثقات معروفون غيره فاني لا أعرفه، ولم اقف له على ترجمة، والله أعلم بحاله). ورواه الطبراني في الكبير والأوسط وفي اسناده زيد بن مرة أبو المعلى: قال في مجمع الزوائد: ولم اجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/٢٣٣. البيهقي، السنن: ٦/٣٠. احمد البنا، الفتح الرباني (مسند أحمد): ١٥/٦٦.

(٣) حديث: من احتكر يريد ان يتغالى بها... بهذا اللفظ عند الحاكم، المستدرك: ٢/١٢ وعند الذهبي، في تلخيص المستدرك: الغسيلي ـ راويه ـ كان يسرق الحديث. وبالفاظ أخرى رواه البيهقي، السنن: ٦/٣٠ المنذري، الترغيب والترهيب: ٢/٥٨٥ وفيه: (رواه الحاكم من رواية ابراهيم بن اسحق الغسيلي وفيه مقال. أحمد البنا، الفتح الرباني، (مسند أحمد) ١٥/٦٤. السيوطي، الجامع الصغير: ٢/١٦٠ وفيه: رواه أحمد في مسنده، والحاكم في المستدرك، وهو حديث حسن.

(٤) حديث: من احتكر طعاما أربعين يوما.... تقدم تخريجه. وهو عند الموصلي، الاختيار: ٣/١١٥، ابن حزم، المحلى: ٩/٦٤.

(٥) حديث ابي امامة الباهلي، أخرجه الحاكم في مستدركه: ٢/١١ والبيهقي في سننه: ٦/٣٠. ورواه الاثرم كما في ابن قدامة، المغني: ٤/٢٨٢ وشمس الدين ابن قدامة، الشرح: ٤/٤٦ والرحيباني، مطالب أولي النهى: ٣/٦٣.

الحديث عند الموصلي، الاختيار: ٣/١١٥، الشيرازي، المهذب: ١/٢٩٢.

(٦) الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/٢٣٤.

وهذه الأحاديث تدل على تحريم الاحتكار، من مقدار الوعيد والبراءة واللعن والعذاب بالنار، لأنها لا تكون الا بمباشرة المحرم.

وأما المأثور فمنه:

١ ـ ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تحتكروا الطعام بمكة فإنه الحاد[١].

٢ ـ وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه ينهى عن الحكرة[٢].

٣ ـ وقيل: احتكر رجل طعاما في زمان أمير المؤمنين علي رضي الله عنه[٣] فأرسل اليه، فأحرقه[٤].

٤ ـ وعن علي رضي الله عنه: أنه مر بشط الفرات، فإذا كدس طعام لرجل من التجار حبسه ليغلي به، فأمر به فأحرق[٥].

٥ ـ وقال حبيش: احرق لي علي بن أبي طالب بيادر بالسواد، كنت احتكرتها، لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة[٦].

وفي هذا الباب أحاديث وآثار أخر فيها مقال، ولكنها تقوى بانضمامها الى ما هنا.

وأما بالمعقول:

١ ـ فلأنه تعلق به حق عامة الناس، وفي منع البيع إبطال حقهم[٧]، وتضييق الأمر

---

(١) الموصلي، الاختيار: ٣/ ١١٥. وجاء عند علاء الدين الهندي، كنز العمال: ٤/ ١٠٢ عن عمر قال: «احتكار الطعام بمكة الحاد بظلم» رواه سعيد بن منصور في سننه والبخاري في تاريخه وابن المنذر.

(٢) خبر عثمان مروي في موطأ مالك، ورواه الباجي، المنتقى: ٥/ ١٧ وابن الديبع، تيسير الوصول: ١/ ٩٥ عن مالك، ورواه مالك وابن راهوية ومسدد، علاء الدين الهندي، كنز العمال: ٤/ ١٠٣.

(٣) علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب. ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وختنه، قاضي الأمة وفارسها، شهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة، رابع الخلفاء الراشدين، الفقيه الجليل، ذو المناقب الكبرى، استشهد سنة ٤٠هـ.

ابن عبدالبر، الاستيعاب: ٣/ ٢٦ ابن حجر العسقلاني، الاصابة: ٢/ ٥٠٧، ابن الاثير، أسد الغابة: ٤/ ١٦ السيوطي، تاريخ الخلفاء ١٦٦، الشيرازي، طبقات الفقهاء: ٤١. الذهبي، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٠.

(٤) السياغي، الروض النضير ٣/ ٥٨٥، والقائل هو أبو سبرة.

(٥) المصدر السابق. وعن علاء الدين الهندي، في كنز العمال: ٤/ ١٠٣، رواه العقيلي في الضعفاء.

(٦) ابن حزم، المحلى ٩/ ٦٥، والراوي، هو عبدالرحمن بن قيس عن حبيش.

(٧) المرغناني، الهداية ٨/ ١٢٦. منلاخسرو، درر الحكام: ١/ ٣٢٢. الزيلعي، تبيين الحقائق: ٦/ ٢٧، عبدالحكيم الافغاني، كشف الحقائق ٢/ ٢٣٦. الكاساني، البدائع ٥/ ١٢٩.

عليهم، فيؤدي الى الاضرار بهم[1].

٢ ـ ولأن منع حق العامة عند حاجتهم اليه ظلم وحرام[2].

القول الثاني: الاحتكار مكروه:

وهو قول بعض الامامية[3] وبعض الشافعية[4]، وعللوا[5] ذلك بما يلي:

١ ـ حمل الأثر الصحيح «إياك أن تحتكر» على خصوص المخاطب حكيم[6] بن حزام، فلا يشمل غيره.

ويرد عليه:

إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والأحكام لا يراد بها الخصوص، الا اذا دلت قرينة صريحة على ذلك، ولم ينص على خصوصيتها، بل وردت الأدلة في تعميم التحريم.

٢ ـ قصور الروايات سندا ودلالة، مع اختلافها في تعداد ما يجري به الاحتكار، فعد في بعض أربعة، وبعض خمسة، وفي بعض ستة.

ويرد عليه:

---

(١) الحنفية: المصادر السابقة، الموصلي، الاختيار: ٣/١١٥، الحداد اليمني، الجوهرة: ٢/٢٨٧. الشرنبلالي، غنية ذوي الاحكام، على الدرر: ١/٣٢١، صدر الشريعة، الدرر حاشية على وقاية الرواية: ٢/٢٣٨، الحصكفي، الدر المنتقى: ٢/٥٤٧. المؤلف نفسه: الدر المختار. ٥/٣٥١.

الشافعية: ابن حجر الهيثمي، التحفة: ٢/٤٩، الشربيني، مغني المحتاج: ٢/٣٨، الشيرازي، المهذب: ١/٢٩٢. الرملي، نهاية المحتاج: ٣/٤٥٦ الجمل، حاشية على المنهج: ٣/٩٣، النووي، شرح صحيح مسلم: ٧/٤٣.

ابن قدامة الحنابلة: ابن قدامة، المغني: ٤/٢٨٣. شمس الدين ابن قدامة، الشرح: ٤/٤٧، المرداوي، الانصاف: ٤/٣٣٩، الرحيباني، مطالب أولي النهى: ٣/٦٣

المالكية: الامام مالك: المدونة الكبرى: ١٠/١٢٣ الحطاب مواهب الجليل: ٤/٢٢٨، نقلا عن النووي.

الزيدية: السياغي، الروض النضير: ٣/٥٨٦ ـ ٥٨٧، المهدي، البحر الزخار: ٣/٣١٩.

الامامية: العاملي، مفتاح الكرامة ـ متاجر ـ: ١٠٧.

الظاهرية: ابن حزم، المحلى: ٩/٦٤.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع: ٥/١٢٩.

(٣) العاملي،. مفتاح الكرامة ـ متاجر ـ: ١٠٧.

وهو خيرة المقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والشرائع والنافع والارشاد والمختلف وايضاح الذافع، وهو المنقول عن التقي في القول الاخر، وأشعر صاحب مفتاح الكرامة بترجيحه.

(٤) الشيرازي، المهذب: ١/٢٩٢.

(٥) هذه التعليلات للامامية ذكرها العاملي، مفتاح الكرامة: ١٠٧.

(٦) حكيم بن حزام بن خويلد، ابن أخي خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أسلم في فتح مكة، من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والاسلام، وكان صديقا للنبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة، مات سنة ٦٠هـ بالمدينة.

ابن عبد البر، الاستيعاب: ١/٣٢٠. ابن حجر العسقلاني، الاصابة: ١/٣٤٩. ابن الاثير، أسد الغابة: ٢/٤٠.

إن الروايات في الصحاح غير قاصرة في دلالتها على التحريم، لترتبه على اللعن والوعيد الوارد فيها.

أما تعداد انواع المحتكر فقد قال به فقهاء الامامية، وقد سبق تفصيل القول فيه، وهذا الاختلاف في التعداد لا يعني الكراهة دون التحريم

٣ ـ إشعار بعض الصحاح بالجواز على كراهية، والاخبار الاخرى لا تستلزم التحريم[١].

ويرد عليه:

إن هذه الأخبار المشعرة بالكراهية ـ الواردة في الصحاح المعتمدة عند الامامية ـ يمكن حلها على أن الحاجة لم تكن ماسة جدا بالناس، لأن الأحاديث المصرحة بلعن المحتكر، والبراءة منه، وكونه خاطئا، ويعذب بالنار، تستلزم التحريم.

وبهذا يمكن الجمع بين هذه الأخبار بالقول بحرمة الاحتكار.

٤ ـ انه بمعنى قاعدة تسليط الناس على أموالهم، وهم يملكون تصرفاتهم.

ويرد عليه:

إن تسليط الناس على أموالهم يجب ان يكون في الحدود التي لا تؤثر على الاخرين، فلا يحق لفرد ان يتعسف في استعمال حقه، بل هو مقيد بصالح الجماعة.

أما بالنسبة الى قول الشافعية فقد تعقبه الامام الشيرازي[٢] بأن هذا ليس بشيء في المذهب.

القول الراجح:

والراجح من الأقوال المتقدمة هو التحريم لما يأتي:

١ ـ سلامة أدلة المنقول والمعقول مما يرد عليها من الاعتراضات.

٢ ـ قد يقال بأن اكتفاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بوعظ مولاه وترك عقوبته حين رآه يحتكر[٣]، يدل على عدم تحريمه.

ولكن الحق أن ذلك لم يكن من قبيل الاحتكار الممنوع بنظر عمر، لعدم اشتداد حاجة الناس اليه، والا فان الخليفة عمر العادل الحازم لو رأى أن ذلك يضر بالمسلمين لاشتداد

---

(١) العاملي، مفتاح الكرامة: ١٠٧.

(٢) الشيرازي، المهذب: ١/ ٢٩٢.

ـ الشيرازي: ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي، ابو اسحاق جمال الدين الشافعي شيخ الاسلام علما وعملا وورعا وزهدا وتصنيفا واملاء. ولد بفيروز اباد سنة ٣٩٢هـ، من مصنفاته: المهذب، والتنبيه، واللمع، وطبقات الفقهاء، وغيرها. توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ، وأول من صلى عليه المقتدي بالله أمير المؤمنين. الاسنوي، طبقات الشافعية: ٢/ ٨٣. النووي، تهذيب الاسماء: ٢/ ١٧٢، ابن عساكر، تبيين كذب المفتري: ٢٧٦، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: ٣/ ٣٤٩. ومقدمة كتابه: طبقات الفقهاء بقلم إحسان عباس.

(٣) وردت القصة في حكم الاحتكار.

حاجتهم اليه، لأعطى مولاه درسا لا ينسى، يكون به مثلا تتحدث به الناس، لا سيما وأنه اعتبر الاحتكار ظلما والحاداً[1].

٣ ـ الاحتكار يحقق مصلحة فردية، وعدمه يحقق مصلحة الجماعة، وحين تتعارض مصلحة الفرد والجماعة يقدم الفقهاء مصلحة الجماعة على الفرد، كما هو واضح في القرآن والسنة والقواعد العامة.

٤ ـ ارتفاع الأثمان، والحد من زيادة الانتاج، وتأخر الصناعة، وتحكم المحتكر في الأثمان، تدل على أن الاحتكار ظلم للناس وضرر بهم، يجب اغلاق الابواب دونه بالتحريم، لأن الظلم حرام، كما هو ثابت شرعا وعقلا.

ومما سبق يتضح:

. أن جميع الفقهاء قالوا بالتحريم، الا بعض الامامية وبعض الشافعية فإنهم قالوا بالكراهية، وهذا يدل على اتفاق الفقهاء جميعا على عدم إباحته.

وما ذلك الا لكون الاحتكار أداة هدم وتخريب في مجتمع يريد الاسلام ان يشيع بين أفراده الود والتعاون والشعور بحاجة الآخرين، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[2] ويقول صلى الله عليه وسلم: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم به»[3].

فالاحتكار دليل الأنانية والجشع، حاربته الشريعة الاسلامية، باعتباره تماديا في الهوى، وخروجا عن جادة الصواب والسبيل القويم.

---

(١) مضى قوله في أدلة التحريم من المأثور.

(٢) رواه البخاري ومسلم واحمد في مسنده والترمذي والنسائي وابن ماجة عن انس، وهو صحيح، السيوطي، الجامع الصغير: ٢/٢٠٤.

(٣) رواه البزار والطبراني في الكبير عن أنس. وهو حديث حسن. السيوطي، الجامع الصغير: ٢/١٤١.

الفرع السادس

«موازنة بين نظرة الفقه الاسلامي الى الاحتكار وبين نظرة النظم الاقتصادية الحديثة».

بعد أن وضح لنا أن الاحتكار في الفقه الاسلامي محرم ابتداء، حاربته الشريعة الاسلامية صيانة للناس من أن تنالهم يد الجشع والعبث المقيت، يجدر بنا أن نتعرض لموقف الاقتصاد الحديث (الرأسمالية والاشتراكية) من الاحتكار، ونوازن بينهما.

اختلف الاقتصاديون تبعا لاختلاف وجهات نظرهم فيه:

فالاقتصاد الرأسمالي حين يترك في نظريته الأفراد احرارا في ممارسة الاعمال الاقتصادية، ويحصر دورالحكومة في نطاق لا يتعدى حفظ الأمن والدفاع عن الوطن، والعناية ببعض المشروعات العامة كالطرق والمدارس، يرى أن الاحتكار أحد أسسه التي يقوم عليها، ويؤكد محاموه بأن له من المزايا ما يرجح العمل به، وأبرزها ما يأتي:

١ ـ التناسق بين قوى الانتاج، لا التطاحن الذي يسود نظام المنافسة.

٢ ـ انتاج المحتكر يكون بأقل كلفة، اي: يسعى الى ذلك بقدر ما يستطيع، لحرصه على أمواله.

٣ ـ الاقتصاد من نفقات الاعلان.

٤ ـ تفادي الافراط في الانتاج، لأن المحتكر أدرى بحالة السوق من المنتجين المتعددين.

٥ ـ القضاء على الغش الذي طالما يقع نتيجة للمنافسة بين صغار المنتجين[1]. وهذه الحجج التي يبالغ بها المحتكرون لتحقيق أغراضهم الخاصة لا تقوى امام معايبه الفاحشة التي يجملها الاقتصاديون المعارضون له بما يأتي:

١ ـ ارتفاع الأثمان: لأن المنتج الرأسمالي ذو عقلية احتكارية لا يحترم الثمن الذي يتحدد في السوق، بل يسعى للتأثير فيه وتغييره وفق إرادته.

٢ ـ الحد من زيادة الانتاج، لأن المحتكر لا ينجح في رفع الثمن الا بتخفيض مقدار المنتجات، فكل (ترست) و (كارتل) يقوم على تحديد الانتاج منعا من هبوط الثمن، وهذا يعني أن الانتاج يكون ضئيلا. فمثلا في الولايات المتحدة كان المعدل السنوي لزيادة الانتاج ٢١,٢٪ ما بين سنتي ١٨٦٧ ـ ١٨٩٩، ثم صار ٩,١٪ ما بين سنتي ١٨٩٩ ـ

---

(١) جابر جاد، الاقتصاد السياسي: ١/٤٩٦. جابر جاد وعبدالرحمن الجليلي، الاقتصاد السياسي: ٨٩.

١٩٣٩[١].

٣ ـ لا يؤدي الى التقدم الصناعي، لأن المحتكر في مأمن من أن ينافسه أحد، فلا يسعى الى تحسين الانتاج وتطويره[٢].

أما في النظام الاشتراكي:

فإن ملكية جميع الموارد الاقتصادية الوطنية ووسائل الانتاج فيه ملكية جماعية، تتولى الدولة والمنظمات الجماعية تسخيرها على نحو يضمن تشغيل جميع الأفراد القادرين على العمل، لأنها تتبنى المبدأ القائل:

«من لا يعمل لا يأكل».

وبهذا يزول القطاع الخاص، ويتكون القطاع العام، ويصبح جميع الاستثمار خاضعا لخطة الدولة[٣].

واذا قيل: ان الاحتكار لا مقام له في ظل الدولة الاشتراكية، لأنها تملك وسائل الانتاج، وتهيمن على السوق:

أجيب: بأن الدولة لم تدع مجالا لأحد أفرادها أن يحتكر، ولكنها تقوم هي نفسها مقامه، فتحتكر موارد الاقتصاد والانتاج والتجارة، وتتحكم بأثمانها ابتغاء مد الخزائن بالموارد المالية فهي الشخص المحتكر، ولا مجال عندئذ للفرد إلا أن يتقبل ما تفرضه من الأسعار.

ولذلك ينبغي أن تحد من سلطانها المطلق الذي تتحكم به بالأثمان، بفرض قيود قانونية للحد من غلوائها في تحديد الأسعار، اذا ما ضيقت على الناس، ابتغاء مد الخزائن بالموارد المالية.

ونرى مما تقدم: أن الاقتصاد الرأسمالي يبيح الاحتكار مطلقا لرب المال، ليحقق مصلحته، وان اضرت بمصلحة الآخرين، وهذا لم يلحظ الجوانب الانسانية والاخلاقية والاجتماعية والسياسية بقدر ما لاحظ مصلحة الفرد.

ونرى أن الاقتصاد الاشتراكي يجوّز الاحتكار للدولة لا للفرد، فهو في الواقع لا يختلف عن الرأسمالية في إباحة الاحتكار.

---

(١) اسماعيل صبري عبدالله، دروس في الاقتصاد السياسي: ٢٧٨ ـ ٢٨٠.

الترست: مشروع ضخم ينشأ من ابتلاع مشروع كبير لعدد من المشروعات المتوسطة والصغيرة، أو عن اندماج عدة مشروعات كبيرة بحيث تكون مشروعا واحدا.

الكارتل: مجرد اتفاق بين عدة مشروعات مستقلة، يرمي الى تضييق نطاق المنافسة بينها.

(٢) جابر جاد، الاقتصاد السياسي: ١/٤٩٦، جابر جاد، وعبدالرحمن الجليلي، الاقتصاد السياسي: ٨٩.

(٣) الدكتور محمود الحمصي وجماعته، الاقتصاد: ٤٦ ـ ٤٩.

فالرأسمالية أباحته لرب المال، والاشتراكية أباحته للدولة، وكلاهما مضر بمصلحة الناس العامة، ولذلك تحاول الحكومات في النظامين أن تضع من القوانين ما يكفل الحد من التعنت في تحديد السعر.

وبذلك لا تلتقي الرأسمالية والاشتراكية مع الاسلام الذي عالج المشكلة من جذورها، حين حرم الاحتكار ابتداء، وأوجب توازن المصلحتين العامة والخاصة، فلا تطغى إحداهما على الأخرى.

الفصل الثاني
إجراءات الحاكم بشأن المحتكرين

نتحدث في هذا الفصل عن اجراءات الحاكم بشأن المحتكرين في الفقه الاسلامي وفي القانون، ثم نعقد موازنة بين الشريعة والقانون في هذه الاجراءات، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول
اجراءات الحاكم بشأن المحتكرين في الفقه الاسلامي

لم تقف الشريعة الاسلامية مكتوفة الأيدي أمام داء الاحتكار العضال وخطره الوبيل على المجتمع، بل اتخذت الاجراءات الناجعة من وقائية وعلاجية، وهي كفيلة بتحقيق التوازن في اقتصاد البلاد العام.

وفي هذا الفصل بيان لهذه الاجراءات، وذلك في مبحثين:

المبحث الاول
إجراءات الحاكم الوقائية

يجب على الحاكم اتخاذ جميع الاجراءات الوقائية، ضمانا لسلامة الناس من أضرار الاحتكار ومخاطره، وسد جميع المنافذ التي يسلك منها المتاجرون بأمور الناس الضرورية.

والاجراءات الوقائية التي اتخذتها الشريعة بهذا الصدد هي: منع متلقي السلع،

ومنع بيع الحاضر للبادي.

وللفقهاء فيها كلام لا بد من التعرض له في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول
تلقي الركبــان

وهو أن يتلقى شخص طائفة يحملون متاعا، فيشتريه منهم قبل قدومهم سوق البلد[1].

والركبان جمع راكب، والتعبير جرى على الغالب، والمراد، به: القادم ولو كان واحدا أو ماشيا[2].

فيشمل هذا ما لو كان المجلوب على الماشية، أو على سفينة، أو سيارة، أو طيارة، وغيرها من وسائل النقل الحديثة.

ويسمى هذا التلقي بتلقي الجلب أيضا:

والجلب بمعنى المجلوب[3] أو الجالب[4]، مأخوذ من جلب الشيء، وهو إذا جاء به من بلد للتجارة جلبا[5]، ويسمى أيضا تلقي السلع، وتلقي البيوع.

حكم التلقي

الكلام على حكم تلقي الركبان من وجهين:

أحدهما: من جهة الحرمة والكراهية شرعا.

وثانيهما: من جهة صحة العقد وبطلانه.

الوجه الاول

«حكم التلقي من جهة الحرمة والكراهية شرعا»:

---

(١) وردت تعريفات الفقهاء في «علة النهي عن التلقي».

(٢) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ٢/ ٤٦. الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٣٦ ـ ٣٧. الرملي، نهاية المحتاج: ٣/ ٤٤٩. زكريا الانصاري، المنهج: ٣/ ٨٩. السياغي، الروض النضير: ٣/ ٥٨١.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق: ٤/ ٦٨. والشلبي، حاشية على تبيين الزيلعي، نقلا عن الاتقاني. صدر الشريعة، حاشية على وقاية الرواية: ٢/ ٢٥ البابرتي، العناية على الهداية: ٥/ ٢٣٩. الخوارزمي، الكفاية على الهداية: ٦/ ١٠٧، نقلا عن المغرب، شيخ زادة، مجمع الانهر، الحصكفي، الدر المنتقى: ٢/ ٦٩. الحصكفي، الدر المختار، وابن عابدين، رد المحتار (حاشية عليه): ٤/ ١٨٣. نقلا عن المصباح والمغرب.

(٤) الحصفكي، الدر المنتقى: ٢/ ٦٩، المؤلف نفسه، الدر المختار، وابن عابدين، رد المحتار (حاشية عليه): ٤/ ١٨٣. وفي الصحيحين: نهى صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان، وهذا يؤيد تفسيره بالجالب، لأن الركبان جمع راكب.

(٥) الخوارزمي، الكفاية على الهداية: ٦/ ١٠٧.

اتفق الفقهاء على أن التلقي منهي عنه، لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة منها

أ ـ ما روي عن ابن مسعود[1] رضي الله عنه، أنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع[2].

ب ـ وما روى ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تلقّوا السلع حتى يهبط بها الى السوق[3].

ج ـ قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تلقّوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار[4].

---

(١) عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي:

من اكابر الصحابة علما، وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم، وبعثه عمر رضي الله عنه الى الكوفة، وفي خلافة عثمان رضي الله عنه قدم المدينة، وتوفي بها سنة ٣٢هـ.

ابن عبدالبر، الاستيعاب: ٢/٣١٦. ابن حجر العسقلاني، الاصابة: ٢/٣٦٨. ابن الاثير، أسد الغابة: ٣/٢٥٦. الشيرازي، طبقات الفقهاء: ٤٣. الذهبي، تذكرة الحفاظ: ١/١٣. ابن الاثير، اللباب في تهذيب الانساب: ٣/٢٨٣.

(٢) حديث ابن مسعود: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع، اخرجه البخاري في صحيحه، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ٤/٣٧٣. رقم ٢١٦٤ ـ ٣٤ كتاب البيوع ـ ٧١ باب النهي عن تلقي الركبان. واخرجه مسلم في صحيحه: ٣/١١٥٦، رقم ١٥١٨، ـ ٢١ كتاب البيوع ـ ٥ باب تحريم تلقي الجلب.

وهو في: الترمذي، السنن: ٤/٢١٦ رقم ١٢٢٠ (١٢) كتاب البيوع ـ ١٢ باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع. وهو حديث حسن صحيح.

ابن ماجة، السنن: ٢/٧٣٥ رقم ٢١٨٠ ـ ١٢ كتاب التجارات ـ ١٦ باب النهي عن تلقي الجلب. السيوطي، الجامع الصغير: ٢/١٩٢. عن الترمذي وابن ماجة، وهو حديث صحيح. وورد عند علاء الدين الهندي، كنز العمال: ٤/٣٧.

(٣) حديث ابن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تلقوا السلع.. بهذا اللفظ في صحيح البخاري: الصحيح، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ٤/٢٧٣ ـ رقم الحديث ٢١٦٥. وله الفاظ مقاربة عند الامام مسلم، الصحيح: ٣/١١٥٦، رقم ١٥١٧.

أبو داود، السنن: رقم ٣٤٣٦ ـ ١٧ كتاب البيوع والاجارات ـ ٤٥ باب في التلقي ـ النسائي، السنن: ٧/٢٥٧ ـ كتاب البيوع. التلقي. وسنن ابن ماجة السابق ـ رقم ٢١٧٩. وأورد ابن الديبع الحديث في تيسير الوصول: ١/٨١ وقال: أخرجه الخمسة الا الترمذي.

(٤) حديث ابي هريرة: قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب... بهذا اللفظ عند الامام مسلم، الصحيح، الموضع السابق ـ رقم ١٥١٩/١٧ من طريق ابن سيرين. وله الفاظ أخرى عند أبي داود السنن، الموضع السابق ـ رقم ٣٤٣٧، الترمذي السنن، الموضع السابق ـ رقم ١٢٢١. وقال حديث حسن غريب. النسائي، السنن: ٧/٢٥٧ ـ كتاب البيوع ـ التلقي.

ابن ماجة، السنن، الموضع السابق ـ رقم ٢١٧٨.

وعند ابن الديبع في تيسير الوصول: ١/٨١: أخرجه الخمسة. وعند ابن تيمية، منتقى الاخبار والشوكاني، نيل الاوطار: ٥/١٧٦: رواه الجماعة إلا البخاري.

د ـ وعن ابن عباس[1] رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تلقّوا الركبان[2].

إلا انهم رأوا أن هذا النهي يقصد به:

١ ـ الحرمــة:

وهو قول عمر بن عبدالعزيز[3] والليث[4] والاوزاعي واسحاق[5] والحسن بن حي[6]

---

(١) عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين. وكان ابن ثلاث عشرة سنة حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: اللهم علمه الحكمة وتأويل القرآن، وفي رواية: اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل. فكان حبر الامة. شهد مع علي رضي الله عنه الجمل وصفين مات سنة ٦٨هـ بالطائف.

ابن عبد البر، الاستيعاب: ٢/ ٣٥٠، ابن حجر العسقلاني، الاصابة: ٢/ ٣٣٠، ابن الاثير، اسد الغابة: ٣/١٩٢ الذهبي، تذكرة الحفاظ: ١/ ٤٠ الشيرازي، طبقات الفقهاء: ٤٨.

(٢) حديث ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا تلقوا الركبان. بهذا اللفظ في صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٤/ ٣٧٠ رقم ٢١٥٨ ـ ٣٤ كتاب البيوع ـ ٦٨ باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وعند النسائي، السنن: ٢٥٧/٧ ـ كتاب البيوع ـ التلقي.

(٣) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الاموي، أبو حفص. كان خليفة صالحا عادلا، لقب بخامس الخلفاء الراشدين، مات سنة ١٠١ هـ. الشيرازي، طبقات الفقهاء: ٦٤. الذهبي، تذكرة الحفاظ: ١/ ١١٨ رقم ١٠٤ السيوطي، تاريخ الخلفاء: ٢٢٨. ابن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز.

(٤) الليث بن سعد الفهمي مولاهم، امام أهل مصر في عصره بالحديث والفقه، ثقة اصله من اصبهان، وولد في قلقشندة، ومات بالقاهرة سنة ١٧٥هـ. الشيرازي، طبقات الفقهاء: ٧٨ ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب: ٤٥٩/٨ الذهبي، تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٢٤ رقم ٢١٠، ابن خلكان، وفيات الاعيان: ١٢٧/٤. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: ١٣/ ٣.

(٥) ابن قدامة، المغني: ٤/ ٢٨١. وشمس الدين ابن قدامة، الشرح: ٧٧/٤. وذكرا قول هؤلاء بلفظ (وكرهه)، وذكرا معهم الشافعي، ولما رأيت الشافعي يصرح بالحرمة حملت قولهم على الحرمة، ولأن الاوائل يقولون بالكراهة ويقصدون الحرمة، كما ذكر ابن القيم في اعلام الموقعين.

ـ اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه، أحد أعلام نيسابور. نقل عنه انه املى أحد عشر الف حديث من حفظه.

وكان فقيها ومحدثا. وهو ثقة، له مسند مشهور. سمع منه البخاري ومسلم. توفي سنة ٢٣٨ هـ بنيسابور.

الشيرازي، طبقات الفقهاء: ٩٤ ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب: ١/ ٢١٦، الذهبي، ميزان الاعتدال: ١/ ١٨٢، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: ٦/ ٣٤٥. ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة: ١/ ١٠٩، أبو نعيم الاصفهاني، حلية الأولياء: ٩/ ٢٣٤.

(٦) الحسن بن حي: أبو عبدالله الحسن بن صالح بن حي الهمداني الكوفي، الفقيه العابد، قال ابو زرعة: أجمع في الحسن بن حي اتقان وفقه وعبادة وزهد. قال الذهبي: مع جلالة الحسن وامامته كان فيه خارجية. توفي سنة ١٦٧هـ وقيل غيره. الذهبي، تذكرة الحفاظ: ١/ ٢١٦ رقم ٢٠٣ الشيرازي، طبقات الفقهاء: ٨٥، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب: ٢/ ٢٨٥. ابن ا لنديم، الفهرست: ٢٥٣: هو زيدي.

وأبي سليمان[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] وبعض الامامية[4] والزيدية[5] والظاهرية[6] والمالكية[7] والحنفية[8].

٢ ـ الكراهـــة:

وهو الأقرب عند أكثر الامامية[9].

وبهذا يتبين أن قسما من فقهاء الامامية هم الذين انفردوا بالكراهة، واتفق الباقون على التحريم.

---

(١) ابن حزم، المحلى: ٨/ ٤٥٠. وقد نقل ابن حزم بأنها ممن نهى عنه، وذكرهما ضمن جماعة منهم الشافعي وابن حنبل والاوزاعي.

ـ ابو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني، أخذ الفقه عن محمد وروى كتبه، عرض عليه المأمون القضاء، له السير الصغير والرهن وغير ذلك. توفي بعد المائتين.

ابن قطلوبغا، تاج التراجم: ٧٤ الشيرازي، طبقات الفقهاء: ١٣٧ اللكنوي، الفوائد البهية: ٢١٦ عمر كحالة، معجم المؤلفين: ١٣/ ٣٩.

(٢) ابن حجر الهيتمي، التحفة: ٢/ ٤٦. الشيرازي، المهذب: ١/ ٢٩٢، الرملي نهاية المحتاج: ٣/ ٤٥٠ زكريا الانصاري، المنهج، والجمل، حاشية عليه: ٣/ ٨٩.

(٣) ابن قدامة، المغني: ٤/ ٢٨٢. شمس الدين ابن قدامة، الشرح: ٤/ ٧٨ الرحيباني، مطالب أولي النهي: ٣/ ٥٦.

(٤) العاملي، مفتاح الكرامة: ١٠٢ ومنهم المتقي والقاضي وابن ادريس والعلامة في المنتهى والشهيد في الدروس والمحقق في حواشيه الثلاثة.

(٥) لفظ الحرمة عند الشوكاني، في نيل الاوطار: ٥/ ١٧٦ و (منهي عنه) عند السياغي، الروض النضير: ٣/ ٥٨١. والمهدي، البحر الزخار: ٣/ ٢٩٦.

(٦) ابن حزم، المحلى: ٨/ ٤٤٩ وفيه: لا يحل ومنهي عنه.

(٧) لفظ «الحرمة» في الدردير، الشرح الكبير، والدسوقي، حاشيه عليه: ٣/ ٧٠ و «منهي عنه» عند الحطاب، مواهب الجليل، والمواق، التاج والاكليل: ٤/ ٣٧٨ و «المنع لا الترك، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عنه» التلمساني، تحفة الناظر: ٨٩.

(٨) الكاساني، البدائع: ٥/ ٢٣٢. المرغيناني، الهداية، ابن الهمام، فتح القدير عليها ٥/ ٢٣٩، البابرتي، العناية على الهداية: ٥/ ٢٤٠ والزيلعي، تبيين الحقائق: ٤/ ٦٨. والشلبي، حاشية على الزيلعي: ٤/ ٦٨ نقلا عن الاسبيجابي. عبدالحكيم الافغاني، كشف الحقائق، وصدر الشريعة حاشية على الوقاية: ٢/ ٢٥ الحداد اليمني، الجوهرة: ١/ ٢٥١ منلاخسرو، درر الحكام. ٢/ ١٧٧. شيخ زادة، مجمع الانهر: ٢/ ٦٩. الحصكفي، الدرالمختار: ٤/ ١٨٣.

وذكر جميع هؤلاء ان التلقي مكروه. والكراهة المطلقة عند الحنفية تعني الكراهة التحريمية، ثم إن ابن الهمام في فتح القدير ذكر بشأن التلقي: والكراهية تحريمية لا خلاف بها في الاثم.

(٩) زين الدين العاملي، الروضة: ١/ ٢٩٢. الحلي، المختصر النافع: ١٤٨ العاملي، مفتاح الكرامة ـ متاجر ـ ١٠١ وفيه: «وهو مكروه وفاقا للمقنعة والمراسم والنهاية والوسيلة والشرائع والنافع والتذكرة والمنتهى والمختلف والتحرير والارشاد وشرحه للفخر وايضاحه واللمعة والتنقيح والميسية والروضة. وميل اليه في المسالك ومجمع البرهان، وفي ايضاح النافع: ادعى الشيخ الاجماع على عدم تحريمه، وهذا لأن الخلاف نشأ بعده، ويشهد لذلك ما في نهاية الاحكام: مكروه عند أكثر علمائنا، وليس حراما إجماعا.

الوجه الثاني

حكم التلقي من حيث الصحة والبطلان:

ان تلقى واشترى، فللفقهاء في حكم البيع قولان:

١ ـ صحة البيع:

وقد نص عليه الشافعية[١] والهادوية[٢] والحنابلة[٣] والحنفية[٤] والامامية[٥] والظاهرية[٦] وهو المشهور عند المالكية[٧].

ودليل ذلك:

أ ـ ما ثبت بالحديث الشريف ـ كما مر ـ أن الخيار للبائع، والخيار لا يكون الا في عقد صحيح[٨].

ب ـ ان النهي لم يرجع الى العقد نفسه، ولا الى وصف ملازم، فلا يقتضي النهي الفساد[٩]، إنما هو لأجل الاضرار بالركبان، وهذا لا يقدح في البيع نفسه[١٠].

---

(١) الشيرازي، المهذب: ١/٢٩٢.

(٢) السياغي، الروض النضير: ٣/٥٨٢ المهدي، البحر الزخار: ٣/٢٩٧.

(٣) ابن قدامة، المغني: ٤/٢٨١ شمس الدين ابن قدامة، الشرح: ٤/٧٧ المرداوي، الانصاف: ٤/٣٩٤.

(٤) الكاساني، البدائع: ٥/٢٣٢. الحداد اليمني، الجوهرة: ١/٢٥١. الموصلي، الاختيار: ١/١٩٩. والشلبي، حاشية على تبيين الحقائق: للزيلعي: ٤/٦٨ نقلا عن الاتقاني.

(٥) زين الدين العاملي، الروضة: ١/٢٩٢ العاملي، مفتاح الكرامة: ١٠٣.

(٦) ابن حزم، المحلى: ٨/٤٥٠.

(٧) ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/١٦٥ المواق، التاج والاكليل: ٤/٣٧٩ الحطاب، مواهب الجليل: ٤/٣٧٨، الدردير، الشرح الكبير: ٣/٧٠ التلمساني، تحفة الناظر: ٩٢

(٨) ابن قدامة، المغني: ٤/٢٨١، شمس الدين ابن قدامة، الشرح: ٤/٧٧، ابن حزم، المحلى: ٨/٤٥٠.

(٩) السياغي، الروض النضير: ٣/٥٨٢ ابن قدامة، المغني: ٤/٢٨١ ـ ٢٨٢، شمس الدين ابن قدامة، الشرح: ٤/٧٧، ابن تيمية، الحسبة: ١٦ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية: ٢٦٢ الشيرازي، المهذب ١/٢٩٢ الكاساني، البدائع: ٥/٢٣٢ الموصلي، الاختيار: ١/١٩٩ الحداد اليمني، الجوهرة: ١/٢٥١.

(١٠) ابن دقيق العيد، عمدة الاحكام: ٤/٣٢. والمصادر نفسها: المغني، الشرح والحسبة والطرق الحكمية في المواضع المذكورة سابقا.

٢ ـ **بطلانه وفسخه:**

وهـو رواية عن الامام أحمد [١] واختاره أبو بكر من الحنابلة [٢]، وهو رأي عند المالكية[٣]، وجزم به البخاري [٤] بدليل:

أ ـ أن النهي يقتضي الفساد[٥].

ويرد عليه: إن النهي يقتضي الفساد اذا رجع الى العقد نفسه أو الى وصف ملازم له، وهذا ليس كذلك.

ب ـ أن هذا خداع، وصاحبه عاص آثم اذا كان به عالما[٦].

ويرد عليه:

إن الخداع اذا كان تغريرا قوليا فلا تأثير له في صحة العقد، الا اذا اقترن به غبن فاحش، ما عدا بعض المستثنيات كبيوع المرابحة والتوليه والوضيعة[٧].

والرأي المختار:

هو القول بالصحة وذلك:

لثبوت الخيار بالحديث الشريف للجالب مما يدل على صحة البيع، لان الخيار أثر من آثار البيع الصحيح، لأن من مقتضاه أن للمشتري أن يلزم البيع ويقبله، ولا يتأتى

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٤/٢٨١. شمس الدين ابن قدامة، الشرح: ٤/٧٧ المرداوي، الانصاف: ٤/٣٩٤.

(٢) المرداوي، الانصاف: ٤/٣٩٤.

أبو بكر: احمد بن محمد بن أحمد الدينوري البغدادي أحد أئمة المذهب الحنبلي، من كتبه: التحقيق في مسائل التعليق، مات سنة ٥٣٢هـ ودفن قريبا من قبر الامام احمد ببغداد، ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة: ١/١٩٠.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل: والمواق التاج والاكليل:، ٤/٣٧٩. التلمساني، تحفة الناظر: ٩٢

(٤) صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ٤/٣٧٣. الصنعاني، العدة على عمدة الاحكام: ٤/٣٢.

ـ البخاري: أبو عبدالله محمد بن اسماعيل، ولد سنة ١٩٤ هـ ببخارى، له رحلات واسعة بحثا في الحديث، حتى صار إماما فيه، له الجامع الصحيح، أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، وله التاريخ وغيرهما. توفي سنة ٢٥٦هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ: ٢/٥٥٥.رقم ٥٧٨ العراقي، طرح التثريب: ١/١٠٠ ابن حجر العسقلاني، هدي الساري مقدمة، فتح الباري: ٤٧٧. القسطلاني، ارشاد الساري: ١/١٩.

(٥) تبن دقيق العيد، عمدة الأحكام: لابن دقيق: ٤/٣٢ التلمساني، تحفة الناظر: ٩٤.

(٦) صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ٤/٣٧٣. الصنعاني، العدة على عمدة الاحكام: ٤/٣٢.

(٧) السرخسي، المبسوط: ١٣/٧٨. ابن عابدين، رد المحتار.

ذلك الا في البيع الصحيح، لأن الأثر إنما يترتب على المؤثر، وهو البيع الصحيح، فلو لم يكن صحيحا لما ترتب عليه هذا الاثر.

ولسلامة دليل الجمهور من الاعتراض: وعدم سلامة أدلة القائلين بالبطلان منه.

«علة النهي عن التلقي»

علل الفقهاء النهي عن هذا البيع بأمور:

١ ـ مراعاة مصلحة أهل البلد.
٢ ـ مراعاة مصلحة الجالب.
٣ ـ مراعاة مصلحة الجالب وأهل البلد معا.

الامر الاول: مراعاة مصلحة أهل البلد.

وهو ما ذكره الحنفية ـ في أحد قوليهم[١] ـ والمالكية[٢] وابن حجر من الشافعية[٣]

---

(١) قال الحنفية: التلقي هو أن يسمع واحد خبر قدوم قافلة بميرة عظيمة، فيتلقاهم الرجل ويشتري جميع ما معهم من الميرة، ويدخل المصر فيبيع على ما يشاء من الثمن. ويمنع اذا كان يضر بأهل البلد، بأن كان أهله في جدب وقحط. الكاساني، البدائع: ٥/٢٣٢. الحداد اليمني، الجوهرة: ١/٢٥١ الزيلعي، تبيين الحقائق: ٤/٦٨ الشلبي، حاشية عليه نقلا عن الاسبيجابي. البابرتي، العناية على الهداية: ٥/٢٤٠.

وكتب في هذا المعنى: ابن الهمام، فتح القدير: ٥/٢٤٠ ابن عابدين، رد المحتار: ٤/١٨٣ نقلا عن الفتح، منلاخسرو، درر الحكام: ٢/١٧٧ صدر الشريعة، حاشية على الوقاية: ٢/٢٥.

(٢) قال المالكية: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي السلع حتى يهبط بها الى الاسواق، فلا يجوز للرجل ان يخرج من الحاضرة الى الجلائب التي تساق اليها، فيشتري منها ضحايا، ولا ما يؤكل، ولا لتجارة. الحطاب، مواهب الجليل: ٤/٣٧٩ نقلا عن ابن رشد. وقال ابو عمر: مذهب مالك أن هذا رفق بأهل الأسواق. المواق، التاج والاكليل: ٤/٣٧٨. ابن جزي، القوانين الفقهية: ٢٨٥. ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/١٦٥. التلمساني، تحفة الناظر: ٨٨ الباجي، المنتقى: ٥/١٠٠ و ١٠١.

(٣) قال ابن حجر: وقيل: النهي عن هذا البيع «خشية حبس المشتري لما يشتريه منهم، فيضيق على أهل البلد» ابن حجر الهيتمي، التحفة: ٢/٤٦.

ـ ابن حجر الهيتمي:

ابو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي السعدي الانصاري. والهيتمي نسبة الى محلة أبي الهيتم من مديرية الغربية بمصر وقيل الهيثمي بالمثلثة. درس بالازهر، وبرع في كل العلوم وخاصة الفقه الشافعي، ثم انتقل الى مكة، وصنف بها الكتب المفيدة منها: الامداد وتحفة المحتاج والصواعق المحرقة وشرح العباب. وله الزواجر والفتاوى الحديثة وغيرها. فقصده العلماء. وكان زاهدا، آمرا بالمعروف، ناهيا عن المنكر، وظل كذلك حتى مات بمكة سنة ٩٧٣هـ او سنة ٩٧٤ وقيل غيره: الشوكاني، البدر الطالع: ١/١٠٩ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: ٨/٢٧٠ عبدالوهاب عبداللطيف، مقدمة كتاب ابن حجر الهيتمي، الصواعق المحرقة: ١٢.

وابن قدامة من الحنابلة[1] وهو رأي الاوزاعي[2].

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول: فحديث ابن عمر رضي الله عنه: «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع، حتى يهبط بها الى الأسواق».

ووجه الدلالة أن النهي فيه لحق أهل الأسواق.

وأما المعقول:

فهو انه لو ترك الجالب يبيع سلعته في المصر متفرقا لتوسع أهل المصر بذلك[3] الذين هم في جدب وقحط، فان كان لا يضرهم فلا بأس به[4].

ويؤخذ مما تقدم:

أن وجه النهي عن هذا البيع هو الرفق بأهل البلد، وذلك لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل البلد، فيحبس ما يشتريه، ويبيعه بما شاء من الثمن، فيضيق على أهل البلد. ويعود هذا المنع كما يبدو الى احتكار المتلقي السلعة، قاصدا التحكم في سعرها كما يشاء.

الأمـر الثاني:

مراعاة مصلحة الجالب.

---

(١) قال ابن قدامة: «وربما اضروا باهل البلد. لان الركبان اذا وصلوا باعوا أمتعتهم، والذين يتلقونهم لا يبيعونها سريعا، ويتربصون بها السعة. فهو في معنى بيع الحاضر للبادي» ابن قدامة. المغني: ٤/ ٢٨١. شمس الدين ابن قدامة، الشرح: ٤/ ٧٧.

ـ ابن قدامة:

ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة بن مقدام المقدسي الدمشقي الحنبلي، شيخ الاسلام الامام الثقة الحجة. ولد بجماعيل. ونشأ بدمشق. ورحل الى بغداد فسمع بها من الشيخ عبدالقادر الكيلاني وغيره. من تصانيفه: (المغني) في شرح الخرقي، وهو كتاب بليغ في المذهب، والكافي، والمقنع، والروضة، والبرهان في مسألة القرآن، ومنهاج القاصدين. وله كرامات مشهورة. مات بدمشق سنة ٦٢٠هـ. ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة: ٢/ ١٣٣. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: ٥/ ٨٨ اليافعي، مرآة الجنان: ٤/ ٤٧ ومقدمة كتاب المغني لابن قدامة التي كتبها الشيخ عبدالقادر بدران.

(٢) الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/ ١٧٧.

(٣) الشلبي، حاشية على تبيين الحقائق للزيلعي: ٤/ ٦٨، نقلا عن الاسبيجابي في شرح الطحاوي. الحداد اليمني، الجوهرة: ١/ ٢٥١.

(٤) الكاساني، البدائع: ٥/ ١٢٩ و ٢٣٢. الزيلعي، تبيين الحقائق: ٤/ ٦٨ والشلبي، الحاشية عليه، «نقلا عن الاسبيجابي، والهداية، والعناية» ابن الهمام، فتح القدير: ٥/ ٢٤٠ الحداد اليمني، الجوهرة: ١/ ٢٥١ عبدالحكيم الافغاني، كشف الحقائق: ٢/ ٢٥، نقلا عن الهداية. منلاخسرو، درر الحكام: ٢/ ١٧٧ شيخ زاده، مجمع الانهر، والحصكفي، المنتقى: ٢/ ٧٠. المؤلف نفسه، الدر المختار: ٤/ ١٨٣. المرغيناني، الهداية: ٨/ ١٢٦.

وهو قول الحنفية ـ في القول الثاني لهم[1] والشافعية [2] والحنابلة [3] والزيدية[4] والامامية[5].

ويمكن أن يستدل لهؤلاء على قولهم بما يأتي:

أ ـ ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من إثبات الخيار للبائع بقوله: «لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق، فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار»، وهو دليل على أن النهي لحق البائع الذي أثبت له الخيار.

ب ـ أن المتلقي يغرر أهل السلع، فيلحقهم الضرر ببيع سلعهم له، وهم لا يعرفون سعرها في البلد، فيغبنوا.

تفريـع:

وبناء على ما تقدم أثبت هؤلاء الفقهاء ومعهم الظاهرية[6] وأبو سليمان[7] الخيار لأهل السلع في إنفاذ البيع أو رده، مستدلين:

---

(١) قال الحنفية: هو أن يتلقاهم، فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد، وهم لا يعلمون سعر البلد. وهذا مكروه سواء تضرر به أهل البلد أم لانه غرهم. الكاساني، البدائع: ٥/٢٣٢. الحداد اليمني، الجوهرة: ١/٢٥١، الشلبي، حاشية على تبيين الحقائق للزيلعي: ٤/٦٨، نقلا عن الاتقاني، ابن الهمام، فتح القدير: ٥/٢٤٠ ابن عابدين، رد المحتار: ٤/١٨٣. نقلا عن الفتح، البابرتي، العناية: ٥/٢٤٠. ووردت الكراهة لمعنى التلبيس عند الموصلي، الاختيار: ١/١٩٩. منلاخسرو، الدرر: ٢/١٧٧. الزيلعي، تبيين الحقائق: ٤/٦٨. المرغيناني، الهداية: ٥/٢٤٠ عبدالحكيم الافغاني، كشف الحقائق: ٢/٢٥، نقلا عن الهداية ومجمع الانهر. الحصكفي، الدر المنتقى: ٢/٧٠ ابن عابدين، رد المحتار: ٥/٢٥١ نقلا عن منلا مسكين عن الهداية.

(٢) قال الشافعية: هو أن يتلقى طائفة يحملون متاعا ـ وان ندرت الحاجة اليه ـ الى البلد، فيشتريه منهم بغير طلبهم، قبل قدومهم البلد ومعرفتهم بالسعر، ويثبت الخيار لهم اذا عرفوا الغبن. ابن حجر الهيتمي، التحفة: ٢/٤٦ الشربيني، مغني المحتاج: ٢/٣٦ الرملي، نهاية المحتاج: ٣/٤٤٩ ـ ٤٥٠ زكريا الانصاري، المنهج: ٣/٨٨ وبهذا المعنى عند الشيرازي، المهذب: ١/٢٩٢.

(٣) قال الحنابلة: اذا تلقى الركبان فباعهم أو اشترى منهم فلهم الخيار اذا هبطوا السوق، وعلموا أنهم قد غبنوا. ابن قدامة، المغني: ٤/٢٨١، شمس الدين ابن قدامة، الشرح: ٤/٧٧ المرداوي، الانصاف: ٣٩٤. ابن تيمية، الحسبة: ١٦، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية: ٢٦٢.

(٤) قال الزيدية: هو أن يتلقى طائفة يحملون متاعا، فيشتريه منهم قبل ان يقدموا البلد، فيعرفوا الاسعار. ووجه النهي: ما يتعلق به من الضرر أو الغرر على البائع. السياغي، الروض النضير: ٣/٥٨١.

وقالوا: ويثبت الخيار للبائع ان غر. السياغي، الروض النضير، ٣/٥٨٢، المهدي، البحر الزخار: ٣/٢٩٧.

(٥) قال الامامية: هو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للبيع عليهم او الشراء من غير شعور منهم بسعر البلد، ولا خيار للبائع والمشتري الا مع الغبن. زين الدين العاملي، الروضة: ١/٢٩٢، العاملي، مفتاح الكرامة ـ متاجر: ١٠٢ و ١٠٣، وفيه «اما إنه يتخير مع الغبن فهو صريح المبسوط والنافع ونهاية الاحكام والارشاد وشرح فخر الاسلام واللمعة... وفي الخلاف والغنية والسرائر والدروس: الاقتصار على أن الخيار للبائع من دون تقييد بغبن». الحلي، المختصر النافع: ١٤٨.

(٦) ابن حزم، المحلى: ٨/٤٤٩.

(٧) المصدر نفسه: ٨/٤٥٠.

أ ـ بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم «لا تلقّوا السلع...» الآنف الذكر.
ب ـ بأن النهي فيه يعود الى ضرب من الخديعة، تستدرك بالخيار[1].

وهذا التعليل يعود الى التغرير والتلبيس والغبن[2]، ولا شأن لنا به، إلا أنا ذكرناه استكمالا لأقوال الفقهاء في علة تحريم التلقي، وان لم يكن له علاقة بموضوع الاحتكار.

الأمر الثالث:

مراعاة نفع البائع الجالب ونفع أهل السوق. وهو قول الشوكاني[3].

ورأي ابن حزم الظاهري[4] ان كلا التعليلين ـ حياطة للجالب أو لأهل البلد ـ فاسد، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين المؤمنين الحضر والجالبين، وهو (بالمؤمنين رؤوف رحيم[5])، وهو مؤدّ للشريعة كما أمر.

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٤/٢٨١ شمس الدين ابن قدامة، الشرح: ٤/٧٧. ابن تيمية، الحسبة. ١٦ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية: ٢٦٢.

(٢) اثبت الشافعية والزيدية والحنابلة وبعض الامامية الخيار للبائع، ان تحقق الغبن كما مر آنفا، ولذا قال الشافعية.

فاذا انتفت علة التحريم السابقة ـ غبن الجالبين وتغريرهم ـ جاز التلقي بلا خيار مثل:

ان التمسوا البيع منه، ولو غبنهم، لجهلهم بالسعر

أو إن اشتراه بسعر البلد أو بدونه، وهم عالمون.

أو إذا كان التلقي بعد دخول البلد ولو خارج السوق، لامكان معرفتهم الاسعار من غير المتلقين.

أو اذا لم يعرفوا السعر، ولكن اشترى به أو بأكثر: (ابن حجر الهيتمي، التحفة: ٢/٤٦. الشربيني، مغني المحتاج: ٢/٣٦. الرملي، نهاية المحتاج: ٣/٤٥٠. زكريا الانصاري، ا لمنهج: ٣/٨٩.. وبعضها عند. زين الدين العاملي، الروضة ١/٢٩٢. العاملي، مفتاح الكرامة: ١٠٢ـ١٠٣).

ومن الامامية من جعل الخيار للبائع من دون تقييد بغبن (الطوسي، الخلاف: ٢/٧٦. العاملي، مفتاح الكرامة: ١٠٤. وهو «في الخلاف والغنية والسرائر والدروس). وأما ثبوت الخيار للبائع بلا غبن، فعن أحمد: (ابن تيمية، الحسبة: ١٦ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية: ٢٦٢).

وعند الشافعية: (الشيرازي، المهذب: ١/٢٩٢). روايتان ويثبت الخيار للبائع على الفور، وهو الاظهر عند الشافعية من قوليهم: (ابن دقيق العيد، عمدة الاحكام: ٤/٣٤. السياغي، الروض النضير: ٣/٥٨٢). والامامية: (زين الدين العاملي، الروضة: ١/٢٩٢. الطوسي، الخلاف: ٢/٧٦. العاملي، مفتاح الكرامة: ١٠٤ وفيه: «وهو خيرة المبسوط والوسيلة والسرائر ونهاية الاحكام والتذكرة والدروس وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وايضاح النافع والميسية والمسالك والروضة»).

وعند الشافعية في قولهم الآخر يمتد إلى ثلاثة أيام. (ابن دقيق العيد، عمدة الاحكام: ٤/٣٤. السياغي، الروض النضير: ٣/٥٨٢).

وعند الظاهرية يثبت ولو إلى أعوام: (ابن حزم، المحلى: ٨/٤٤٩).

(٣) الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/١٧٧.

(٤) ابن حزم، المحلى: ٨/٤٥٢.

(٥) التوبة: ١٢٨

ولا علة لشيء من أحكام الشريعة الا ما قاله عز وجل (ليبلوكم أيكم أحسن عملا)[1]، و (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون)[2]، و (لا معقب لحكمه)[3].

الخلاصـــة:

ومما مر يظهر أن الأمر الأول يفيد قطعا حرمة الاحتكار، لأنهم نصوا على مراعاة مصلحة أهل البلد.

ومثله رأي الشوكاني الذي يفيد مراعاة المصلحتين، ومصلحة البلد إحداهما، ولا يخرج عنه قول ابنم حزم، وذلك ظاهر في تعليله.,

شروط التلقي

ذكر الفقهاء شروطا لتحقق حرمة تلقي الركبان، نجملها فيما يأتي:

١ ـ لا بد أن يكون المتلقي عالما بالنهي. نص عليه الزيدية[4] والامامية[5] وابن دقيق العيد[6].

٢ ـ أن يخرج المتلقي قاصدا لذلك، فان خرج لشغل آخر فلاقاهم فاشترى ففيه تردد، اذ صيغة التلقي تشعر بالتكلف لفعله والقصد اليه.

---

(١) الملك: ٢

(٢) الانبياء: ٢٣

(٣) الرعد:, ٤١

(٤) السياغي، الروض النضير: ٣/٥٨٢

(٥) العاملي، مفتاح الكرامة ـ متاجر ـ: ١٠٣.

(٦) ابن دقيق العيد: عمدة الاحكام: ٤/٣٢.

ـ ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب القشيري القوصي، ابو الفتح تقي الدين. تفقه على المذهبين الشافعي والمالكي، مجتهد من اكابر العلماء، ولي قضاء القضاة الشافعية بمصر. ومات بالقاهرة سنة ٧٠٢هـ. من كتبه: إحكام الاحكام، والالمام، والامام، والاقتراح في بيان الاصلاح، الاسنوي، طبقات الشافعية: ٢/٢٢٧. الذهبي، تذكرة الحفاظ: ٤/١٤٨١. وقحطان الدوري، مقدمة تحقيقه كتاب ابن دقيق، الاقتراح في بيان الاصطلاح.

وبه قال الزيدية[1] والامامية[2] وللشافعية في ذلك قولان أظهرهما التأثيم[3].

وروى محمد عن المالكية: إن خرج قوم لغزو أو تجر، فلقوا سلعا، جاز شراؤهم منها لأكلهم لا لتجر[4].

أما الظاهرية فقالوا: لا يحل لأحد تلقي الجلب، سواء خرج لذلك، أو كان ساكنا على طريق الجلاب، أضر ذلك بالناس أو لم يضر[5].

٣ ـ إرادة شراء المتلقي منهم، فلو باع عليهم المأكول والعلف لم يكره، ولكن لو باع عليهم غير ذلك كره. وهو قول الامامية[6].

٤ ـ أن يكذب المتلقي في سعر البلد، ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل. قاله الجويني[7]. وهو ليس بشرط في أثبات الخيار عند ابن دقيق العيد.

٥ ـ ان يخبرهم بكثرة المؤونة عليهم في الدخول، قاله المتولي من الشافعية[8].

٦ ـ أن يخبرهم بكساد ما معهم، قاله أبو اسحق الشيرازي[9].

والشروط المتقدمة تنحصر في العلم والنية والتغرير، وهي شروط استوحاها الفقهاء من عموم الأدلة.

---

(١) السياغي، الروض النضير: ٣/٥٨٢.

(٢) زين الدين العاملي، الروضة: ١/٢٩٢، العاملي، مفتاح الكرامة ـ متاجر: ١٠٣ و ١٠٤، وفيه: «فلو خرج لغير المعاملة او اتفاقا لم يكره، وكذا لو تلقى ولم يعامل، وكذا لو خرج قاصدا ثم ندم وعزم على العدم ثم عامل، وكذا لو خرج للمعاملة لكن الباعة التمسوه بالشراء منه بسعر البلد وبدونه».

(٣) ابن دقيق العيد، عمدة الاحكام: ٤/٣٢ ومثل هذا عند الشوكاني في نيل الاوطار: ٥/١٧٧، الرملي، نهاية المحتاج: ٣/٤٤٩، زكريا الانصاري، المنهج: ٣/٨٨، الشيرازي، المهذب: ١/٢٩٢.

(٤) المواق، التاج والاكليل: ٤/٣٧٩. والتجر هو التجارة. الفيروز ابادي، القاموس المحيط (تجر)

(٥) ابن حزم، المحلى: ٨/٤٤٩،

(٦) زين الدين العاملي، الروضة: ١/٢٩٢، العاملي، مفتاح الكرامة: ١٠٣.

(٧) الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/١٧٧، الصنعاني، سبل السلام: ٣/٢١، والمؤلف نفسه، العدة على عمدة الأحكام: ٤/٣٣.

الجويني امام الحرمين:

عبدالملك بن عبدالله الشافعي، علم المتأخرين، تفقه على والده في صباه، ورحل الى بغداد والحجاز فجاور بمكة يدرس ويفتي، ثم عاد الى نيسابور، وتوفي بها سنة ٤٧٨هـ.

من مصنفاته: البرهان في أصول الفقه. الاسنوي، طبقات الشافعية: ١/٤٠٩، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: ٣/٣٥٨، السبكي، طبقات الشافعية: ٥/١٦٥.

(٨) المصادر نفسها.

المتولي:

عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري، فقيه مدقق، احد اصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، ولد بنيسابور، ودرس ببغداد، وتوفي فيها سنة ٤٧٨هـ. من كتبه: تتمة الابانة في فقه الشافعية. الاسنوي، طبقات الشافعية: ١/٣٠٥، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: ٣/٣٥٨، اليافعي، مرآة الجنان: ٣/١٢٢.

(٩) المصادر نفسها.

وذهب الشوكاني[1] والصنعاني[2] الى أن هذه التقييدات لا يدل عليها الحديث الشريف، بل أطلق النهي، والأصل فيه التحريم مطلقا.

تحديد التلقي

للفقهاء في بيانه قولان:

القول الاول: لا يكون التلقي الا خارج البلد.

وهو قول الهادوية[3] والشافعية[4] وهو قول عند الامامية[5]، وذلك لأن المعنى المناسب للمنع هو تغرير الجالب[6]. فلو قدم البلد أمكنه معرفة السعر، فإن لم يسأل عنه فذلك تقصير منه.

القول الثاني: لا يكون التلقي الا خارج السوق، وان كان في البلد. وهو قول الليث ابن سعد[7] واسحاق والمالكية[8] والحنابلة[9] والظاهرية[10] والزيدية[11] وهو الأقرب عند الامامية[12]، واستدلوا بما يأتي:

بالمنقـــول:

أ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنه: كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام.

ب ـ وقال ابن عمر رضي الله عنه: كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في

---

(١) الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/١٧٧.

(٢) الصنعاني، سبل السلام: ٣/٢١.

(٣) المصدر نفسه، والمهدي، البحر الزخار: ٣/٢٩٧.

(٤) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ٢/٤٦، الشربيني، مغني المحتاج: ٢/٣٦، الرملي، نهاية المحتاج: ٣/٤٥٠، زكريا الانصاري، المنهج والجمل، الحاشية عليه: ٣/٨٨ ـ ٨٩. والصنعاني، سبل السلام: ٣/٢١، الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/١٧٨.

(٥) العاملي، مفتاح الكرامة، متاجر: ١٠٢، في التحرير والروضة.

(٦) تقدم بيان اختلاف العلماء في علة المنع هل هو لمصلحة الجالب أو لمصلحة اهل البلد.

(٧) الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/١٧٨.

(٨) المواق التاج والاكليل: ٤/٣٧٩، الحطاب، مواهب الجليل: ٤/٣٨٠، الصنعاني، سبل السلام: ٣/٢١، الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/١٧٨.

(٩) ابن قدامة، المغني: ٤/٢٨٢، الصنعاني، سبل السلام: ٣/٢١، والشوكاني، نيل الاوطار: ٥/١٧٨.

(١٠) ابن حزم، المحلى: ٨/٤٤٩، وفيه: «لا يجوز التلقي ولو انه على السوق على ذراع فصاعدا».

(١١) السياغي، الروض النضير: ٣/٥٨١، المهدي، البحر الزخار: ٣/٢٩٧.

(١٢) العاملي، مفتاح الكرامة، متاجر: ١٠٢.

مكانه، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه. أخرجهما البخاري.

فوجه الاستدلال بذلك هو:

أن القصد الى أعلى السوق لا يكون تلقيا، وان منتهى التلقي ما فوق السوق[١].

وبالمعقـــول:

وهو أن حقيقة السعر لا تنكشف للبائع الا ببلوغه السوق، فخارجه يكون موضع التغرير[٢]، فلو فرض تقصير الركبان عن طلب السعر بعد بلوغهم السوق لم يضر[٣].

والراجح من القولين هو الثاني، لما يأتي:

١ ـ صراحة الحديث الشريف، ولا مجال للدليل العقلي أمامه.

٢ ـ ان تغرير الجالب قد يكون في البلد قبل وصوله الى السوق لجهالة سعره، الا أن التغرير لا يكون في السوق لوضوح السعر.

٣ ـ التلقي في السوق لا ينفرد به أحد دون أهل البلد بخلاف المتلقي خارج السوق، لاحتمال انفراده به، فلا يرى السلع القادمة غيره، وعندئذ يحتكرها فيضر بالناس.

مسافة التلقي

ذكر الفقهاء أقوالا في تحديد مسافة التلقي الممنوع، وقول كل منهم مبني على الأصل الذي ذهب اليه، من أن التلقي يكون خارج السوق أو خارج البلد كما تقدم آنفا.

وهذه الاقوال هي:

١ ـ المسافة التي لا تقصر بها الصلاة، فان تلقّى بمسافة تقصر بها الصلاة فصاعدا فلا بأس، وهو قول سفيان الثوري[٤].

---

(١) الصنعاني، سبل السلام: ٣/ ٢١ والحديث الاول عند السياغي، في الروض النضير: ٣/ ٥٨١. والحديثان في صحيح البخاري رقم ٢١٦٦ و ٢١٦٧ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ٤/ ٣٧٥ ـ ٣٤ كتاب البيوع ـ ٧٢ باب منتهى التلقي.

(٢) السياغي، الروض النضير: ٣/ ٥٨٢.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ابن حزم، المحلى: ٨/ ٤٥٠. الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/ ١٧٧

ـ سفيان الثوري:

هو ابن سعيد بن مسروق، ابو عبدالله الكوفي. قال شعبة وسفيان بن عيينة وابو عاصم وابن معين وغير واحد من العلماء: سفيان أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن مهدي: كان وهب يقدم سفيان في الحفظ على مالك. توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب: ٤/ ١١١ المؤلف نفسه، تقريب التهذيب: ١/ ٣١١ البستي، مشاهير علماء الامصار: ١٦٩، النووي، تهذيب الاسماء واللغات: ١/ ٢٢٢.

٢ ـ مسيرة يوم فأكثر، وهو قول بعض المالكية[١].

٣ ـ أربعة فراسخ، فاذا زاد لم يكن متلقيا، لأنه سفر للتجارة. وعليه اجماع الامامية[٢]

٤ ـ فرسخان «ستة أميال»، وهو المرجح في المذهب المالكي[٣] وهو المفهوم من ابن يونس[٤] والباجي، والذي ينبغي أن تكون به الفتوى في المذهب، وبه قال ابن سراج، ويعزوه للمازري[٥].

فاذا كان على ستة أميال فأكثر فلا يحرم، لأنه يعتبر سفرا[٦].

٥ ـ فرسخ «ثلاثة اميال»، وبه قال بعض المالكية[٧].

---

(١) ابن جزي، القوانين الفقهية: ٢٨٥ وعند الباجي، في المنتقى: ٥/١٠١ رواية ابن حبيب عن مالك وأصحابه: يوم او يومين.

(٢) الحلي، المختصر النافع ١٤٨. الطوسي، الخلاف: ٢/٧٦. زين الدين العاملي، الروضة: ١/٢٩٢ العاملي، مفتاح الكرامة ١٠٣ و ١٠٥.

قالوا: لو قصد الحد فصادفه دونه لم يكن تلقيا، أو قصد دونه فبلغه فقد فعل مكروها في قطع الطريق، ولم تكره المعاملة. ومثله: لو قصد ركبا مخصوصا فصادف غيره، وجاهل المسافة متلق، وقاصد ما فوق المسافة عازما على المعاملة فيما دون فيه وجهان، ولا يبعد كونه متلقيا. ومثله: من تلقاهم لاظهار المحبة ليسامحوه في المعاملة في البلد، ولا يبعد انه غير متلق، ومن أجرى الصيغة ولم يقبض متلق على الظاهر، العاملي، مفتاح الكرامة ـ متاجر: ١٠٦.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/١٦٥. الدردير، الشرح الكبير: ٣/٧٠. ابن جزي، القوانين الفقهية. ٢٨٥.

(٤) ابن يونس:

هو ابو بكر محمد بن عبدالله بن يونس. تميمي صقلي. كان فقيها إماما عالما فرضيا. وكان ملازما للجهاد موصوفا بالنجدة. الف كتابا جامعا لمسائل المدونة، واضاف اليها غيرها من النوادر وغير ذلك، وعليه اعتمد طلبة العلم للمذاكرة. توفي سنة ٤٥١هـ. ويعبر عنه ابن عرفة بالصقلي.

ابن فرحون، الديباج المذهب: ٢/٢٤٠ الحطاب، مواهب الجليل: ١/٣٥. القاضي عياض، ترتيب المدارك: ٤/٨٠٠، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية: ١/١١١.

(٥) المواق، التاج والاكليل: ٤/٣٧٩. وسيأتي في رقم (٧) قول الباجي وهو يخالف هذا.

المازري: هو ابوعبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي. والمازري نسبة الى مازر بفتح الزاي وقد تكسر، بليدة بجزيرة صقلية. ويعرف بالامام. امام اهل افريقية وما وراءها من المغرب، اخذ عن اللخمي، لم يكن في عصره للمالكية في وقته افقه منه، واليه كان يفزع في الفتوى والطب. ومن مصنفاته: المعلم وهو شرح مسلم وشرح البرهان للجويني وشرح التلقين للقاضي عبدالوهاب. واخذ عنه القاضي عياض باجازة. توفي سنة ٥٣٦هـ. بالمهدية.

ابن فرحون، الديباج المذهب: ٢/٢٥٠ المقري، أزهار الرياض: ٣/١٦٥، البغدادي، هدية العارفين: ٢/٨٨ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: ٤/١١٤. ابن خلكان، وفيات الاعيان: ٤/٢٨٥ الحطاب، مواهب الجليل، ١/٣٦. الصفدي، الوافي بالوفيات: ٤/١٥١.

(٦) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير للدردير: ٣/٧٠

(٧) الدردير، الشرح الكبير: ٣/٧٠.

٦ ـ ميل، وهو قول عند المالكية ايضا[١].

٧ ـ لا يجوز التلقي من مسافة قريبة او بعيدة.

وهو قول الزيدية[٢] والظاهرية[٣]، وهو الظاهر عند الحنابلة والشافعية والحنفية[٤]، وبه قال الباجي من المالكية[٥].

---

(١) ابن جزي، القوانين الفقهية: ٢٨٥. الدردير، الشرح الكبير: ٣/ ٧٠

وللمالكية تفصيل يجدر بنا ذكره، وهو أن المعتمد عندهم كما قال ابن سراج: (الدردير، الشرح الكبير، والدسوقي، الحاشية عليه: ٣/ ٧٠) «من كان على مسافة زائدة على ما يمنع تلقي البلدي منه، له الاخذ مطلقا لقوته او للتجارة، سواء كان لها سوق تباع به في البلد المجلوب اليه، أو لم يكن لها سوق، كأن تباع بالبيوت. (ابن جزي والدردير، الموضعان السابقان، وضعف الدسوقي ما روي أنه يشتري لقوته لا للتجارة كما هو وارد عند المواق: التاج والاكليل: ٤/ ٣٧٩، والحطاب، مواهب الجليل: ٤/ ٣٨٠، والدردير، الشرح الكبير: ٣/ ٧٠).

ومن كان على مسافة يمنع التلقي منها:

فإن كان لها سوق أخذ لقوته فقط، وان لم يكن لها سوق أخذ لقوته او للتجارة، (الدردير، الشرح الكبير، والدسوقي، الحاشية عليه: ٣/ ٧٠) وأما بعد وصولها البلد، فالشراء لا يجوز للقوت ولا للتجارة ان كان لها سوق حتى تصل اليه، والاجاز بمجرد الوصول. (الدردير والدسوقي عليه ٣/ ٧٠ والحطاب، مواهب الجليل: ٤/ ٣٧٨ نقلا عن الواضحة. والمواق، التاج والاكليل: ٤/ ٣٧٩. وهناك تفريعات أخرى في هذا الباب عند التلمساني، تحفة الناظر. ٨٩ ـ ٩٠).

وتخرج عن التلقي إذا رجع ربها بها منه (الحطاب، مواهب الجليل: ٤/ ٣٨٠، والمواق، التاج والاكليل: ٤/ ٣٧٩). كخروج بعض أهل البلد لشراء حوائطه، ثم يبيع هو لهم، وقيل كالتلقي (الحطاب، مواهب الجليل: ٤/ ٣٨٠). واذا وصلت السلع الساحل في السفن، وهو منتهى سفرها، جاز المضي اليها والشراء منها لمشقة انتقالها (الحطاب، مواهب الجليل: ٤/ ٣٨٠. المواق، التاج والاكليل: ٤/ ٣٧٩)، إلا أن يقصد الضرر، فلا يصلح، لأنه من باب الاحتكار «المواق، التاج والاكليل: ٤/ ٣٧٩).

وأما إن ورد خبرها قبل أن ترد فيشتريها رجل على الصفة قبل وصولها، فقال مالك: لا خير فيه، وهو من التلقي (المواق، التاج والاكليل: ٤/ ٣٧٩).

وروى محمد: ان خرج قوم لغزو او تجر، فلقوا سلعا، جاز شراؤهم منها لاكلهم لا لتجر، وكذلك القرى يمرون بهم (المصدر نفسه).

واذا اختزن الطعام في الطريق بموضع ليس فيه سوق، فقال ابن القاسم: ان بدا له ان يبيعه فيه جاز ذلك ولم يكن به بأس، وقال ابن رشد فيه تفصيل.

أما ان باعه من اهل ذلك الموضع ليأكلوه او ليبيعوه فلا بأس بذلك، لانه قد صار باختزانه في ذلك الموضع كأنه قد اصيب فيه.

واما ان باعه من أهل الحاضرة لشرائه فيجري على الاختلاف في أهل الحاضرة (المصدر نفسه) والتجار يخرجون الى الاجنة يشترون من ثمارها:

اجاز ذلك ابن القاسم ورواه عن مالك، وينبغي ان تكون به الفتيا.

وقال ابو عمر: جملة قول مالك، ان كان التلقي على رأس ستة اميال فانه جائز، ولا اعلم خلافا في جواز خروج الناس الى البلدان في الامتعة والسلع، ولا فرق بين البعد والقرب في ذلك، وانما التلقي من خرج بسلعة يريد بها السوق، فاما من قصدته في موضعه فلم تتلق. (المصدر نفسه).

(٢) السياغي، الروض النضير: ٣/ ٥٨١، المهدي، البحر الزخار: ٣/ ٢٩٧.

(٣) ابن حزم، المحلى: ٨/ ٤٤٩.

(٤) لم أعثر ـ فيما تيسر لي من مراجع ـ لفقهاء هذه المذاهب على تحديد لمسافة التلقي، وانما أخذت ذلك من إطلاق تعريفهم.

(٥) الباجي، المنتقى: ٥/ ١٠١.

واستدل الزيدية لذلك بما يأتي:

أ ـ ما أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن عمر قال: «كنا نتلقّى الركبان، فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام».

فوجه الاستدلال به: أن ظاهر التلقي يعم القريب والبعيد.

ب ـ التلقي خارج السوق موضع التغرير وجهالة سعر البلد، ولا تنكشف الحقيقة للجالب الا ببلوغه السوق[1]. وعليه فان التلقي ممنوع في المسافة، قريبة او بعيدة عن السوق.

الرأي المختار:

هو هذا الرأي الاخير لما يأتي:

أ ـ لأن تقدير المسافة بالأميال وغيرها يعود الى ما يعتبر سفرا للتجارة.

ب ـ تحديد المسافة لا يقوى أمام اطلاق الحديث الشريف لها.

ج ـ توفر علة النهي ـ التغرير والاحتكار ـ في المسافة القريبة والبعيدة على السواء.

المطلب الثاني

بيع الحاضر للبادي

الحاضر: هو المقيم في المدن والقرى.

والبادي: هو المقيم في البادية[2].

وقد اعتبر الفقهاء لفظ «البادي» في الحديث الشريف «لا يبع حاضر لباد» لبيان الحال الغالبة، وليست قيدا.

ولهذا ألحق الحنابلة[3] والامامية[4] والزيدية[5] بالبادي كل غريب جالب للبلد، سواء أكان بدويا أم قرويا ام من بلدة اخرى.

وعدّى الشافعية المنع الى أي شخص[6]، وان كان من أهل البلد، ولذا قالوا: فلو قال

---

(١) السياغي، الروض النضير: ٣/ ٥٨١ ـ ٥٨٢.

(٢) الشلبي، حاشية على تبيين الحقائق، للزيلعي: ٤/ ٦٨ ابن عابدين، رد المحتار: ٤/ ١٨٣. السياغي، الروض النضير: ٣/ ٥٧٩، ابن حجر الهيتمي، التحفة: ٢/ ٤٥ الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٣٦ الرملي، نهاية المحتاج: ٣/ ٤٤٧. زكريا الانصاري، شرح المنهج: ٣/ ٨٧ ـ ٨٨.

(٣) ابن قدامة، المغني: ٤/ ٢٧٩. شمس الدين ابن قدامة، الشرح: ٤/ ٤٣.

(٤) زين الدين العاملي، الروضة: ١/ ٢٩٢، العاملي، مفتاح الكرامة ـ متاجر ـ: ١٤١.

(٥) السياغي، الروض النضير: ٣/ ٥٧٩.

(٦) ابن حجر الهيتمي، التحفة: ٢/ ٤٥ الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٣٦. الرملي، نهاية المحتاج: ٣/ ٤٤٧. زكريا الانصاري، شرح المنهج: ٣/ ٨٧ ـ ٨٨.

حاضر لحاضر، او باد لباد، او حاضر لباد، او بالعكس، حرم على القائل لا المقول له[1].

ولو كان بعض أهل البلد عنده متاع مخزون ليبيعه حالا، فتعرض له من طلب تفويضه، ليبيعه، تدريجا بأغلى، حرم، لتوافر العلة التي حرم بها هذا البيع[2].

اما المالكية فلهم ثلاثة اقوال في البادي:

فقيل: إنه العمودي خاصة. وهو الاظهر عندهم

وقيل: القروي.

وقيل: كل وارد على محل، ولو كان مدنيا[3].

وفي قولهم الثالث يوافقون الفقهاء الآخرين المتقدم ذكرهم.

حكم بيع الحاضر للبادي

الكلام على حكم هذا البيع من وجهين:

أحدهما: من جهة الحرمة وغيرها.

ثانيهما: من جهة الصحة والبطلان.

الوجه الاول
حكمه من جهة الحرمة وغيرها

ورد النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا البيع بأحاديث كثيرة منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبع حاضر

---

(١) الجمل، حاشية على المنهج: ٣/٨٨. الحنابلة يجوزون البيع اذا كان القادم من أهل البلد. الرحيباني، مطالب أولي النهى: ٣/٥٦.

(٢) ابن حجر الهيتمي، التحفة: ٢/٤٥. والجمل، حاشية على المنهج: ٣/٨٦ نقلا عن التحفة.

(٣) وردت هذه الاقوال عند الدردير، في: الشرح الكبير: ٣/٦٩ الحطاب، مواهب الجليل، المواق، التاج والاكليل: ٤/٣٧٨، ابن جزي، القوانين الفقهية: ٢٨٥ الباجي، المنتقى: ٥/١٠٣ وهذه الاقوال عند التلمساني، في تحفة الناظر: ٨٨ ـ ٨٩ ولكن القول الثاني فيه هم اهل العمود وأهل القرى دون أهل المدن. وأوردها ايضا الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/١٧٤، السياغي، الروض النضير: ٣/٥٧٩ ـ ٥٨٠.

لباد[1].

وعن جابر رضي الله عنه[2]، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض[3].

وعن انس بن مالك رضي الله عنه[4]، قال: نهينا ان يبيع حاضر لباد، وان كان أخاه أو اباه[5].

وعن طاووس[6] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه البخاري في صحيحه «ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ٣٧٢/٤ رقم ٢١٦٢ وانظر رقم ٢١٦٠» ـ ٣٤ كتاب البيوع ـ ٧١ باب النهي عن تلقي الركبان.

بلفظ مقارب. ونحوه ايضا:

عند الامام مسلم الصحيح: ١١٥٧/٣ رقم ١٥٢٠. ـ ٢١ كتاب البيوع ـ ٦ باب تحريم بيع الحاضر للبادي ـ الترمذي، السنن: ٢١٨/٤٠ رقم ١٢٢٢ ـ ١٢ كتاب البيوع ـ ١٣ باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد ـ وهو حديث حسن صحيح.

وعند ابن ماجة السنن: ٧٣٤/٢ رقم ٢١٧٥. ـ ١٢ كتاب التجارات ـ ١٥ باب النهي ان يبيع حاضر لباد. والنسائي/ السنن: ٢٥٦/٧. كتاب البيوع بيع الحاضر للبادي. وعند الدار قطني، السنن: ٧٤/٣. وقال ابن الديبع في تيسير الوصول: ٨٢/١: أخرجه الستة.

(٢) جابر بن عبدالله بن عمرو الانصاري السلمي، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، كان من المكثرين الحفاظ للسنن، وكف بصره، آخر عمره، وتوفي بالمدينة سنة ٧٤هـ وقيل غيره. ابن عبدالبر، الاستيعاب: ٢٢١/١. ابن حجر العسقلاني، الاصابة: ٢١٣/١ ابن الاثير، أسد الغابة: ٢٥٦/١. ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب ٤٢/٢.

(٣) حديث جابر: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يبيع حاضر... بهذا اللفظ عند النسائي، السنن: ٢٥٦/٧. والترمذي السنن، الموضع السابق ـ رقم ١٢٢٣، وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجة السنن، الموضع السابق ـ رقم ٢١٧٦. وورد بلفظ مقارب عند الامام مسلم، الجامع الصحيح، الموضع السابق ـ رقم ١٥٢٢. وأبو داود، السنن: ٧٢١/٣ رقم ٣٤٤٢ ـ ١٧ كتاب البيوع والاجارات ـ ٤٧ باب في النهي ان يبيع حاضر لباد.

وعند ابن الديبع، في تيسير الوصول: ٨١/١: أخرجه الخمسة الا البخاري. وعند ابن تيمية، في منتقى الاخبار على الشوكاني، نيل الاوطار: ١٧٣/٥: رواه الجماعة الا البخاري.

(٤) أنس بن مالك بن النضر. الانصاري النجاري، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، واحد المكثرين من الرواية عنه، مات بالبصرة ودفن بها سنة ٩١هـ، وقيل غير ذلك، وكان آخر الصحابة موتا بها.

ابن عبدالبر، الاستيعاب: ٧١/١ ابن حجر العسقلاني، الاصابة: ٧١/١ ابن الاثير، أسد الغابة ١٢٧/١، الذهبي، تذكرة الحفاظ: ٤٤/١ ـ رقم ٢٣. العراقي، طرح التثريب: ٣٥/١.

(٥) حديث أنس قال: نهينا ان يبيع حاضر..... بهذا اللفظ في صحيح مسلم الموضع السابق ـ رقم ١٥٢٣. وعند النسائي، السنن: ٢٥٦/٧. وبلفظ مقارب عند أبي داود، السنن، الموضع السابق، رقم ٣٤٤٠. وورد الجزء (نهينا ان يبيع حاضر لباد) من حديث أنس عند الامام البخاري، في الصحيح، الموضع السابق رقم ٢١٦١. وقال ابن الديبع في تيسير الوصول: ٨١/١: رواه الخمسة الا الترمذي، وقال علاء الدين الهندي في كنز العمال: ٩٢/٤: رواه عبدالرزاق في الجامع وابن أبي شيبة.

(٦) طاووس.

ابو عبدالرحمن طاووس بن كيسان اليماني، سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة وابن عباس وطائفة. كان رأسا في العلم والعمل. وكان شيخ أهل اليمن وبركتهم ومفتيهم له جلالة عظيمة، وكان كثير الحج فاتفق موته بمكة سنة ١٠٦هـ. وصلى عليه الخليفة هشام بن عبدالملك.

الذهبي، تذكرة الحفاظ: ٩٠/١، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب: ٨/٥.

لا تلقّوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد. قال: فقلت لابن عباس: ما قوله لا يبع حاضر لباد؟ قال: لا يكونه له سمسارا[1].

الا ان الفقهاء اختلفوا في مقصود هذا النهي على أقوال هي:

الاول: الحرمـــة:

وهو قول طلحة بن عبيد الله[2] وابن عمر وأبي هريرة وأنس وعمر بن عبدالعزيز والليث[3] والشافعية[4] وهو المذهب عند الحنابلة[5]، وبه قال المالكية[6] والظاهرية[7]، وبعض الزيدية[8] وبعض فقهاء الامامية[9] والحنفية[10]

ودليل ذلك:

---

(١) حديث ابن عباس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تلقوا الركبان... بهذا اللفظ أورده البخاري، الصحيح، الموضع السابق رقم ٢١٥٨. وبلفظ مقارب عند الامام مسلم الصحيح، الموضع السابق رقم ٣٤٣٩. وابن ماجة ـ السنن، الموضع السابق ـ رقم ٢١٧٧. والنسائي، السنن: ٧/ ٢٥٧. التلقي. وعند ابن تيمية في منتقى الاخبار، على هامش الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/ ١٧٤: رواه الجماعة الا الترمذي وعند علاء الدين الهندي في كنز العمال: ٤/ ٩٢ رواه عبدالرزاق في الجامع.

(٢) طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي، ابو محمد، ويعرف بطلحة الخير وطلحة الفياض. ولما قدم المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين كعب بن مالك، أبلى يوم احد بلاء حسنا، ووقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه، واتقى النبل عنه بيده، حتى شلت اصبعه. وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، واحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى. مات سنة ٣٦هـ.

ابن عبدالبر، الاستيعاب: ٢/ ٢١٩. ابن حجر العسقلاني، الاصابة: ٢/ ٢٢٩.

(٣) ابن قدامة، المغني: ٤/ ٢٨٠. وشمس الدين ابن قدامة، الشرح: ٤/ ٤٣. وورد فيهما: (وممن كره هذا البيع... (هؤلاء) ومالك والشافعي)، فحملت قول الكراهة على التحريم، لأن رأي مالك والشافعي صريح بالحرمة، ولأن الكراهة ـ كما صرح ابن قدامة في روضة الناظر ـ قد تطلق على المحظور.

(٤) الامام الشافعي، الام: ٣/ ٨٢، المزني، المختصر: ٣/ ٢٠٥، الشيرازي، المهذب: ١/ ٢٩١ ابن حجر الهيتمي، التحفة: ٢/ ٤٥. الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٣٦، الرملي، نهاية المحتاج. الشبراملسي حاشية عليه: ٣/ ٤٤٨. زكريا الانصاري، المنهج، وحاشية الجمل عليه: ٣/ ٨٧.

(٥) ابن قدامة،. المغني: ٤/ ٢٨٠ وشمس الدين ابن قدامة، الشرح: ٤/ ٤٤ المرداوي، الانصاف: ٤/ ٣٣٣ الرحيباني، مطالب أولي النهى: ٣/ ٥٦.

(٦) عند الدردير، في الشرح الكبير: ٣/ ٦٩ «لا يجوز» وعند ابن رشد، في بداية المجتهد: ٢/ ١٦٥. وابن جزي، القوانين الفقهية: ٢٨٥ «منهي عنه».

(٧) ابن حزم، المحلى: ٨/ ٤٥٣ «لا يجوز، منهي عنه».

(٨) السياغي، الروض النضير: ٣/ ٥٨١ «عن الناصر وزيد».

(٩) زين الدين العاملي، الروضة: ١/ ٢٩٢. الحلي، المختصر النافع: ١٤٨، وعند العاملي، في مفتاح الكرامة ـ متاجر ـ: ١٤٠، «كما في المبسوط والسرائر والوسيلة والمختلف».

(١٠) المرغيناني، الهداية، البابرتي، العناية ابن الهمام، فتح القدير: ٥/ ٢٤٠، الكاساني، البدائع: ٥/ ٢٣٢. منلاخسرو، الدرر: ١/ ١٧٨. الحداد اليمني، الجوهرة: ١/ ٢٥١. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤/ ٦٨، نقلا عن الهداية. الشلبي، حاشية، على تبيين الحقائق للزيلعي: ٤/ ٦٨، نقلا عن الهداية والطحاوي، الموصلي، الاختيار: ١/ ١٩٨. ابن عابدين، رد المحتار: ٤/ ١٨٣. شيخ زاده، مجمع الانهر: ٢/ ٧٠. صدر الشريعة حاشية على الوقاية، وعبدالحكيم الافغاني؛ كشف الحقائق: ٢/ ٢٥، وهؤلاء جميعا ذكروا انه مكروه، والكراهة المطلقة ـ عندهم ـ يقصد بها الكراهة التحريمية.

من المنقول: وهو ما ورد من الاحاديث السابقة.

ومن المعقول: وهو حفظ مصلحة الناس.

الثاني: الكراهـــة:

وهو قول كثير من فقهاء الامامية[1] والزيدية[2] وهو رأي عند الحنابلة[3].

واستدلوا: بالأحاديث السابقة، الا انهم قالوا: إن أول درجات النهي الكراهة، فيحمل النهي الوارد هنا عليها[4].

الثالث: عدم الكراهـة:

وهو قول الهادي من الزيدية[5] ومجاهد[6] وعطاء[7]،

---

(١) الحلي، المختصر النافع: ١٤٨، زين الدين العاملي، الروضة: ١/٢٩٢. والعاملي، في مفتاح الكرامة: ١٤٠ يقول: «كما في النهاية والشرائع والنافع والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف والارشاد وشرحه لفخر الاسلام والدروس واللمعة وايضاح النافع وغاية المرام والميسية والروضة والكفاية، وفي غلية المرام: انه المشهور، وفي الخلاف: لا يجوز، ووافقه على ذلك المحقق الثاني في حواشيه الثلاث، ولعله ظاهر الغنية».

(٢) السياغي، الروض النضير: ٣/٥٨١. المهدي، البحر الزخار: ٣/٢٩٧ وفيه: وهو قول المؤيد بالله والناصر والامام يحيى وحكاه عن زيد بن علي».

(٣) المرداوي، الانصاف: ٤/٣٣٣.

(٤) السياغي، الروض النضير: ٣/٥٨١.

(٥) المهدي، البحر الزخار: ٣/٢٩٧. السياغي، الروض النضير: ٣/٥٨١. الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/١٧٥.

ـ الهادي:

الامام الهادي الى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم. ينتهي نسبه الى الحسن بن علي بن أبي طالب. من ائمة الزيدية. ولد بالمدينة المنورة سنة ٢٤٥. وقام ودعا في اليمن سنة ٢٨٠ هـ، وقاتل أهل البدع، ومات بصعدة سنة ٢٩٨هـ. من كتبه: الاحكام على نمط الموطأ. وقام أولاده والعلماء المعاصرون لهم بخدمة مذهبه. واستخرجوا من نصوصه تخريجات مذهبية على طريقة علماء المذاهب الاربعة.

مقدمة البحر الزخار.

(٦) ابن قدامة، المغني: ٤/٢٨٠، شمس الدين ابن قدامة، الشرح: ٤/٤٣، الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/١٧٥.

ـ مجاهد بن جبر المكي، ابو الحجاج المخزومي مولاهم.

روى عن علي وسعد بن أبي وقاص والعبادلة الاربعة وغيرهم. روى عنه ايوب وعطاء وعكرمة وآخرون. قال مجاهد: «قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، اقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت». وهو مكي تابعي ثقة. مات سنة ١٠١هـ وقيل غيره، بمكة وهو ساجد.

ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب،. ١٠/٤٢ المؤلف نفسه، تقريب التهذيب: ٢/٢٢٩، البستي، مشاهير علماء الامصار: ٨٢

(٧) الشوكاني، نيل الأوطار: ٥/١٧٥.

ـ عطاء بن أبي رباح اسلم القرشي مولاهم المكي أبو محمد. روى عن العبادلة الاربعة وغيرهم. كان أسود اعور افطس اشل أعرج ثم عمي بعد. وكان ثقة فقيها عالما كثير الحديث، من أئمة الامصار واجلاء الفقهاء. مات بمكة سنة ١١٤هـ. وقيل غيره.

ابن حجر العسقلاني، التهذيب التهذيب: ٧/١٩٩ الشيرازي، طبقات الفقهاء: ٦٩. البستي، مشاهير علماء الامصار: ٨١ الخزرجي، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ٢٢٦.

وهو رواية عن الامام أحمد[1] وهو المروي عن البخاري إذا كان بغير أجرة[2].

واستدلوا بما يلي:

أ ـ من المنقول: بأحاديث النصيحة[3]، كحديث: «ان الدين النصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»[4].

لكن يرد عليه: أن أحاديث النصيحة عامة مخصصة بأحاديث الباب.

ب ـ والقياس: على توكيل البدوي للحضري في النكاح والطلاق والخصومات وغير ذلك، الا لضرر يلحق أهل الحضر بذلك، فيكره فقط[5].

ويرد عليه:

أن أحاديث الباب اخص من الأدلة القاضية بجواز التوكيل مطلقا، فيبنى العام على الخاص.

ج ـ وقالوا: أحاديث النهي عن هذا البيع منسوخة[6].

ويرد عليه:

أن دعوى النسخ إنما تصح عند العلم بتأخر الناسخ، ولم ينقل ذلك[7].

القول المختار:

هو التحريم ـ في القول الاول ـ للأدلة الآتية:

أ ـ لسلامة قول المحرّمين من الايراد عليه.

ب ـ ولأن الفقهاء عللوا النهي بأنه توسعة على أهل البلد، وأنه اجراء وقائي لهم من تضييق المحتكرين.

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٤/ ٢٨٠. شمس الدين ابن قدامة، الشرح: ٤/ ٤٣. المرداوي، الانصاف: ٤/ ٣٣٤ «نقل ابو اسحاق بن شاقلا في جملة سماعاته: أن الحسن بن علي المصري سأل أحمد عن بيع حاضر لباد، فقال: لا بأس به. قال له: فالخبر الذي جاء بالنهي؟ قال: كان ذلك مرة، فظاهر هذا صحة البيع، وان النهي اختص بأول الاسلام، لما كان عليهم من الضيق في ذلك».

(٢) الصنعاني، سبل السلام: ٣/ ٢١. الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/ ١٧٥.

(٣) الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/ ١٧٥..

(٤) حديث: ان الدين النصيحة... رواه أحمد في مسنده ومسلم وأبو داود والنسائي عن تميم الداري، والترمذي، والنسائي عن أبي هريرة، وأحمد عن ابن عباس وهو حديث صحيح. السيوطي. الجامع الصغير: ١/ ٧٩. المنذري، الترغيب والترهيب: ٢/ ٥٧٦.

(٥) المهدي، البحر الزخار: ٣/ ٢٩٧. السياغي، الروض النضير: ٣/ ٥٨١. الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/ ١٧٥، وروي هذا عن أبي حنيفة وأصحابه، ولكنه مخالف لما في كتب المذهب الحنفي كما مر.

(٦) الشوكاني، نيل الاوطار، الموضع السابق. وراجع ما نقله ابو اسحاق بن شاقلا فيما تقدم بالهامش.

(٧) جاءت هذه الايرادات عند الشوكاني، في نيل الأوطار، الموضع السابق.

الوجه الثاني

حكم بيع الحاضر للبادي من حيث الصحة وعدمها

للفقهاء في بيان حكم هذا البيع قولان:

القول الاول: الصحة:

وهـو قول الحنفية[١] والشافعية[٢] والزيدية[٣] والامامية[٤]، وهو رواية عن الامام أحمد[٥]، واستدلوا على ذلك:

بأن النهي في الاحاديث السابقة هو لمعنى في غير البيع، وهو الاضرار بأهل البلد، فلا يوجب فساد البيع، كالبيع وقت النداء يوم الجمعة[٦].

القول الثاني: البطلان:

وهو المذهب عند الحنابلة[٧] والظاهرية[٨] واستدل ابن حزم:

بأنه بيع محرم من إنسان منهي عن ذلك البيع، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»، فهو باطل يجب فسخه[٩].

ويرد عليه: ان الفقهاء لم يسلموا بأن كل بيع محرم هو باطل، بل هو صحيح، الا أن صاحبه آثم، كالنجش والبيع على بيع غيره قبل لزومه... وغيره.

وفصل المالكية فقالوا:

أ ـ يفسخ: ان لم يفت البيع يفسخ[١٠] على الاظهر[١١] وهو الذي رواه ابن حبيب عن

---

(١) الكاساني، البدائع ٥/٢٣٢ الحداد اليمني، الجوهرة: ١/٢٥١.

(٢) الامام الشافعي، الأم: ٣/٨٢. المزني، المختصر: ٢/٢٠٥ الشيرازي، المهذب: ١/٢٩٢، ابن حجر الهيتمي، التحفة: ٢/٤٥. الشربيني، مغني المحتاج: ٢/٣٦. الرملي، نهاية المحتاج: ٣/٤٤٧. الجمل. حاشية على المنهج: ٣/٨٥.

(٣) السياغي، الروض النضير: ٣/٥٨١. المهدي، البحر الزخار: ٣/٢٩٧.

(٤) زين الدين العاملي، الروضة: ١/٢٩٢ العاملي، مفتاح الكرامة: ١٤٢ وفيه «وكذا في المبسوط والغنية والتذكرة وتعليق الارشاد والمسالك والروضة وغيرها».

(٥) ابن قدامة، المغني: ٤/٢٨٠، شمس الدين ابن قدامة، الشرح: ٤/٤٤. المرداوي، الانصاف: ٤/٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(٦) الكاساني، البدائع: ٥/٢٣٢. ابن قدامة، المغني ٤/٢٨٠، شمس الدين ابن قدامة، الشرح: ٤/٤٤. المهدي، البحر الزخار: ٣/٢٩٧. ومصادر الشافعية السابقة في هامش (٢).

(٧) المغني والشرح، الموضعان السابقان المرداوي، الانصاف: ٤/٣٣٣. الرحيباني. مطالب أولي النهى: ٣/٥٦.

(٨) ابن حزم، المحلى: ٨/٤٥٣. السياغي، الروض النضير: ٣/٥٨١.

(٩) ابن حزم، المحلى: ٨/٤٥٥.

وحديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا.. رواه مسلم واحمد في مسنده عن عائشة وهو حديث صحيح. السيوطي، الجامع الصغير: ٢/١٧٦.

(١٠) الدردير، الشرح الكبير: ٣/٦٩ والدسوقي عنيه «على أحد القولين». والحطاب، مواهب الجليل: ٤/٣٧٨.

(١١) الحطاب، المصدر نفسه، نقلا عن الشامل.

مالك[1] ورواية عن ابن القاسم[2] ووجهه:

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه[3].

ب ـ لا يفسخ: ان فات البيع مضى بالثمن،. وأدب[4] كل من الحاضر والمشتري[5] إن لم يعذر بجهل[6] لعلمه بالحرمة، اذ لا أدب على من عذره الجهل[7]. وهو قول ابن عبدالحكم[8]، وهو ما رواه سحنون عن ابن القاسم[9]، ووجهه:

أن العقد سالم من الفساد، وانما نهى عنه لمعنى الاسترخاص، وذلك لا يعود بالفسخ، لأن البدوي قد علم بالبيع الأول ثمن سلعته، فلا يرخص بفسخه[10].

ومما مرّ يظهر أن قول المالكية يرجع الى القولين السابقين: الصحة والبطلان، ولسلامة القول الأول «الصحة» من الايراد عليه، ولعدم سلامة القول الثاني «البطلان» منه، نرى ترجيح القول الاول.

صور بيع الحاضر للبادي

ذكر الفقهاء لهذا البيع صورتين:

الصورة الاولى:

أن يمتنع الرجل عن بيع الطعام لأهل المصر، وفيهم العوز، ويبيعها لأهل البادية طمعا

---

(١) الباجي، المنتقى: ٥/١٠٤. المواق، التاج والاكليل: ٤/٢٧٨، نقلا عن الباجي، وقال ابن الديبع في التيسير: ٨٧ (وهو قول مالك)،

(٢) الباجي، المنتقى والمواق التاج والاكليل وابن الديبع التيسير المواضع السابقة. والرواية من سماع عيسى واصبغ. التلمساني، تحفة الناظر: ٩٢ ـ ٩٣ و ٩٥.

(٣) الباجي، المنتقى: الموضع السابق.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل: ٤/٢٧٨. الدردير، الشرح الكبير: ٣/٦٩. وفي حاشية الدسوقي على الدردير «وهو المعتمد، وقيل بالقيمة».

(٥) الدردير، المصدر والموضع السابقان.

(٦) المصدر السابق والمواق، التاج والاكليل: ٤/٢٧٨.

(٧) الدسوقي، حاشية على الدردير: ٣/٦٩.

(٨) عبدالله بن عبدالحكم بن أعين، سمع مالكا والليث بن سعد وابن عيينة وغيرهم، ثقة صالح، ترأس المذهب المالكي بمصر بعد أشهب، وهو صديق الشافعي، توفى سنة ٢١٤هـ.
الشيرازي، طبقات الفقهاء: ١٥١. القاضي عياض، ترتيب المدارك: ٢/٥٢٣.

(٩) الباجي، المنتقى: ٥/١٠٤. ابن الديبع، التيسير: ٨٧، وانظر قول سحنون عند التلمساني، في تحفة الناظر: ٩٢ و ٩٥.

(١٠) الباجي، المنتقى: ٥/١٠٤.

في الثمن الغالي. أما اذا كان أهل البلد في سعة فلا بأس به، لانعدام الضرر[1].

ويشهد لصحة هذا التفسير ما في الفصول العمادية:

عن أبي يوسف: لو أن اعرابا قدموا الكوفة، وأرادوا أن يمتاروا منها، ويضر ذلك بأهل الكوفة، قال: امنعهم عن ذلك. قال: ألا ترى أن أهل البلدة يمنعون عن الشراء للحكرة، فهذا أولى[2]

وهذه هي احدى الصورتين التي نص عليها فقهاء الحنفية، وهي صورة جلية للاحتكار الممنوع، لأن المحتكر قد حبس الطعام عن أهل المصر، مع حاجتهم اليه، وامتنع عن بيعه الا لأهل البادية، طمعا بالربح الكثير.

الصورة الثانية

وهي أن يكون الحاضر سمسارا للبادي.

وهذه الصورة اتفق عليها الحنفية ـ في قولهم الآخر[3] ـ والحنابلة[4]

---

(١) الكاساني، البدائع: ٥/٢٣٢. المرغيناني، الهداية والعناية عليها: ٥/٢٤٠. منلاخسرو، الدرر: ١/١٧٨ الحداد اليمني، الجوهرة: ١/٢٥١. الزيلعي، تبيين الحقائق: ٤/٦٨، نقلا عن الهداية والشلبي حاشية على الزيلعي، نقلا عن الطحاوي والهداية. ابن عابدين، رد المحتار: ٤/١٨٣ نقلا عن الهداية. شيخ زاده، مجمع الانهر: ٢/٧٠.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار: ٤/١٨٣. نقلا عن الخير الرملي.

(٣) قال الحنفية: هو أن يجلب البادي السلعة، فيأخذها الحاضر ليبيعها بعد وقت بأغلى من السعر الموجود وقت الجلب، وكراهته لما فيه من الضرر بأهل البلد. فان لم يضر فلا بأس به، لما فيه من نفع البادي من غير تضرر غيره. الموصلي، الاختيار: ١/١٩٨. والزيلعي، (نقلا عن الاختيار) تبيين الحقائق: ٤/٦٨. وانظر أيضا في هذا التفسير: صدر الشريعة، حاشية على الوقاية: ٢/٢٥ والشلبي، حاشية على الزيلعي: ٤/٦٨، (نقلا عن الاتقاني) ابن الهمام، فتح القدير: ٥/٢٤٠، (نقلا عن الحلواني). منلاخسرو، درر الحكام: ١/١٧٨ ـ الحداد اليمني، الجوهرة: ١/٢٥١، ابن عابدين، رد المحتار: ٤/١٨٣ نقلا عن الفتح.

وهذا التفسير عند الحنفية اصح من التفسير الأول لما يأتي:

أ ـ لموافقته الحديث «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ابن الهمام، فتح القدير: ٥/٢٤٠، (نقلا عن زاد الفقهاء عن المجتبى) الحصكفي، الدر المختار، وابن عابدين، رد المختار عليه: ٤/١٨٤ (نقلا عن فتح القدير).

ب ـ ولأنه عدى باللام لا بمن، فاللام في قوله (لباد)، تكون على حقيقتها، وهي التعليل. ولكن على التفسير الاول تكون بمعنى من أو زائدة، لأنه يقال: بعت الثوب من زيد. قال في المصباح: وربما دخلت اللام مكان من، يقال: بعتك الشيء، وبعته لك، فاللام زائدة زيادتها في قوله تعالى: «بعتك الشيء، وبعته لك، فاللام زائدة زيادتها في قوله تعالى) «واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت» (الحج: ٢٦) والأصل بوأنا إبراهيم. ابن عابدين، رد المحتار: ٤/١٨٤.

(٤) قال الحنابلة: يحرم هذا البيع بخمسة شروط هي

أ ـ ان يكون الحاضر قصد البادي، ليتولى البيع له.

ب ـ أن يكون البادي جاهلا بالسعر.

ج ـ ان يكون قد جلب السلعة للبيع.

د ـ ان يريد بيعها بسعر يومها.

والشافعية[1] والزيدية[2] والمالكية[3] والامامية[4] والظاهرية[5]. مستدلين بحديث طاووس عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد، قلت لابن عباس: ما قوله: ولا يبع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا[6].

(السمسار) هو في الأصل القيّم بالأمر والحافظ، ثم اشتهر في متولي البيع والشراء

هـ - ان يكون بالناس حاجة اليها وضرر في تأخير بيعها كالاقوات ونحوها.

ابن قدامة، المغني: ٤/ ٢٨٠. شمس الدين ابن قدامة، الشرح: ٤/ ٤٣ ـ ٤٤ الرحيباني، مطالب اولي النهى: ٣/ ٥٦، المرداوي، الانصاف: ٤/ ٣٣٤.

(١) قال الشافعية: هو أن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه - وان لم يظهر بيعه سعة في البلد، لقلته، ولعموم وجوده، ورخص السعر، أو لكبر البلد ليبيعه بسعر يومه، فيقول بلدي: اتركه عندي لأبيعه على التدريج باغلى.

الحداد اليمني، التحفة: ٢/ ٤٥ ـ ٤٦. الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٣٦ الرملي، نهاية المحتاج: ٣/ ٤٤٧ زكريا الانصاري، المنهج، والجمل، الحاشية عليه: ٣/ ٨٦. الشيرازي، المهذب: ١/ ٢٩١ عدا القول: «ليبيعه بسعر يومه... لكبر البلد». ولا بد أن يكون عالما بالنهي. الحداد اليمني، التحفة: ٢/ ٤٦.

(٢) قال الزيدية: هو أن يأتي البدوي البلدة ومعه قوت، يبغي التسارع الى بيعه رخيصا، فيقول له الحضري: اتركه عندي لأغالي في بيعه. فهذا الصنيع مهحرم لما فيه من الاضرار بالغير السياغي، الروض النضير: ٣/ ٥٧٩. المهدي، البحر الزخار: ٣/ ٢٩٧.

(٣) قال المالكية: هو أن يجلب عمودي الى الحاضرة سلعا للتجارة، وهو لا يعرف ثمنها بالحاضرة، فيتولى بيعها حاضر لحاضر، الدردير، الشرح الكبير: ٣/ ٦٩ والدسوقي، عليه. وورد شرط الجهل بالاسعار عند ابن جزي في القوانين الفقهية: ٢٨٥ الحطاب، مواهب الجليل: ٤/ ٣٧٨. أو يقف معه عند البيع، ليعلمه بان السلعة لم تبلغ ثمنها الحطاب، مواهب الجليل: ٤/ ٣٧٨.

(٤) ذكرالامامية شروطا هي:

أ - ان يكون الحاضر عالما بالنهي.

ب - ان يكون الغريب جاهلا بسعر البلد.

ج - ان يريد البيع.

د - ان يريد بيعه في الحال.

هـ - ان يكون الناس في حاجة الى المتاع.

و - ان يكون سعر المتاع ظاهرا معلوما.

ز - ان يعرض الحضري ذلك على البدوي، ويدعوه اليه، العاملي، مفتاح الكرامة ـ متاجر: ١٤٢. ووردت بعض هذه الشروط عند زين الدين العاملي، في الروضة: ١/ ٢٩٢.

(٥) قال ابن حزم الظاهري: «لا يجوز ان يتولى البيع ساكن مصر أو قرية او مجشر لخصاص، لا في البدو ولا في شيء مما يجلبه الخصاص الى الاسواق والمدن والقرى اصلا... لكن يدعه يبيع لنفسه أو يشتري لنفسه أو يبيع له خصاص مثله ويشتري له كذلك... وجائز للخصاص ان يتولى البيع والشراء لساكن المصر والقرية والمجشر، وجائز لساكن المصر والقرية والمجشر ان يبيع ويشتري لمن هو ساكن في شيء منها» - ابن حزم، المحلى: ٨/ ٤٥٣.

الخصاص: جمع خص، وهو البيت من القصب، أي صاحبه، الفيروز ابادي، القاموس المحيط: (خص).

مجشر: يقال أصبح بنو فلان جشرا، اذا كانوا يبيتون مكانهم في الابل لا يرجعون الى بيوتهم.

(٦) تقدم تخريج الحديث.

لغيره[1]. وله دوره الخطير في السوق في الزمان الماضي والحاضر.

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ان يكون الشخص سمسارا، اذا قام باحتكار السلع الواردة الى السوق وحصرها عنده أو في «العلاوي» كما يسمى في زماننا هذا، بقصد الحصول على أكبر ربح للبائع، غاضا النظر عن مصلحة المجتمع العامة، أما اذا لم يحتكر هذه السلع، بل يوسع على الناس بها، فلا بأس بما يقوم به، لأن ذلك يكون بمثابة قيام صاحب السلعة نفسه ببيعها في السوق أو البلد، بما يوافقه من الربح المعقول من غير أن يتضرر الناس.

وليس بيع الدلال من بيع الحاضر للبادي:

لأن الدلال إنما هو لاشهار السلعة فقط، والعقد عليها إنما هو لربها. وبيع الحاضر إنما هو ان يتولى الحاضر البيع، أو يقف مع رب السلعة ليزهده في البيع، ويعلمه أن السلعة لم تبلغ ثمنها، ونحو ذلك. والدلال على العكس، لأنه ربما رغبه في البيع، وأعلمه أنَ السلعة لم تبلغ اكثر[2].

شروط بيع الحاضر للبادي.[3]

اختلف الفقهاء فيما يمكن استنباطه من حديث ابن عباس المتقدم على قولين:

القول الاول: التحريم بشروط معينة، اذا انتفت جاز البيع، وهذه الشروط هي:

١ ـ أن يطلب الحاضر السمسار من البادي بيع سلعته له. كما هو عند الشافعية والحنابلة والزيدية والامامية.

وذكر ابن المنذر[4] إجماع الجمهور عليه.

---

(١) الصنعاني، سبل السلام: ٣/ ٢١. الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/ ١٧٤.

وجاء في سبل السلام: لم يجوز البخاري السمسرة بالاجرة، وجعل حديث ابن عباس مقيدا لما أطلق من الاحاديث، واما بغير الاجرة فجعلها من باب النصيحة والمعاونة الجائزة. وعقب الصنعاني على ذلك بقوله:

وظاهر أقوال العلماء أن النهي شامل لما كان بأجرة وما كان بغير اجرة. وورد قول البخاري في عنوان الابواب ٦٨ ـ ٧٠ من كتاب البيوع.

(٢) التلمساني. تحفة الناظر: ٨٩ نقلا عن الشيخ الأبي.

(٣) مضت تعريفات الفقهاء لهذا البيع عند بيان صوره

(٤) الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/ ١٧٤، الصنعاني، العدة على شرح العمدة: ٤/ ٢٨.

ابن المنذر:

ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ الحرم الفقيه العلامة، صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها كالمبسوط في الفقه، والاشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الاجماع. كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل.

قال الذهبي: وكان مجتهدا لا يقلد احدا، وقال: وعده الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في طبقات الشافعية: مات سنة ٣١٨هـ بمكة.

الذهبي، تذكرة الحفاظ: ٣/ ٧٨٢ رقم ٧٧٥ الشيرازي، طبقات الفقهاء: ١٠٨، الاسنوي، طبقات الشافعية: ٢/ ٣٧٤، السبكي، طبقات الشافعية: ٣/ ١٠٢، ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان: ٥/ ٢٧ الصفدي، الوافي بالوفيات: ١/ ٣٣٦.

فان التمس البادي من الحاضر أن يبيعه له جاز، لأن التضييق حصل منه لا من الحاضر، وقد نص عليه الشافعية[1] والحنابلة[2] والزيدية[3] والامامية[4].

ورأى ابن دقيق العيد[5] ان هذا الشرط لا يدل عليه اللفظ، ولا يظهر فيه المعنى، فالضرر الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البدوي وعدمه.

٢ ـ ان يكون البادي جاهلا بسعر سلعته في البلد.

ذكره المالكية والامامية، وهو الصحيح عند الحنابلة.

فان علم به جاز البيع، لأنه لا يبيعها عندئذ الا بسعرها ظاهرا[6]، ثم ان مساعدته تكون محض الخير[7].

وقال المالكية: يجوز اذا باع الحاضر لعمودي يعرف ثمن سلعته[8]، لأن النهي لأجل أن يبيع البدوي برخص، ولكن اذا علموا بالسعر فيكون بيع الحاضر لهم بمنزلة بيعهم[9].

ويجوز عندهم أيضا اذا باع الحاضر لبدوي مثله آخر[10]لأن البدوي لا يجهل أسعار هذه السلع، فلا يأخذها الا بأسعارها، سواء اشتراها من حضري أو بدوي، فبيع الحضري له بمنزلة بيع بدوي لبدوي[11].

٣ ـ أن يجلب البدوي سلعته للبيع:

ذكره الامامية[12]والزيدية والحنابلة والحنفية والشافعية والمالكية.

---

(١) الحداد اليمني، التحفة: ٢/٤٦. الشربيني، مغني المحتاج: ٢/٣٦، الرملي، نهاية المحتاج: ٣/٤٤٨، زكريا الانصاري، المنهج: ٣/٨٧. السياغي، الروض النضير: ٣/٢٨٠.

(٢) شمس الدين ابن قدامة، الشرح: ٤/٤٣:

(٣) المهدي، البحر الزخار: ٣/٢٩٧.

(٤) العاملي، مفتاح الكرامة ـ متاجر: ١٤٢ «ذكره في المنتهى والتحرير والتذكرة والحواشي وتعليق الارشاد والروضة وغيرها». زين الدين العاملي، الروضة: ١/٢٩٢.

(٥) ابن دقيق العيد، شرح عمدة الاحكام: ٤/٣٩.

(٦) شمس الدين ابن قدامة، الشرح على المغني لابن قدامة: ٤/٤٤.

(٧) زين الدين العاملي، الروضة: ١/٢٩٢.

(٨) الدردير، الشرح الكبير: ٣/٦٩ وفي حاشية الدسوقي على الدردير: «وما في الخرشي من البيع مطلقا، سواء كان العمودي عالما بالاسعار أو جاهلا لها، فهو ضعيف ـ العدوي. وما في حاشية البناني: ما يقتضي اعتماد ما في الخرشي، فانه أيده في النقل عن الباجي وغيره».

(٩) الدسوقي، حاشية على الدردير، الشرح الكبير: ٣/٦٩.

(١٠) الدردير، الشرح الكبير: ٣/٦٩.

(١١) الدسوقي، حاشية على الدردير، الشرح الكبير: ٣/٦٩.

(١٢) العاملي، مفتاح الكرامة: ١٤٢ «نقلا عن التذكرة والتحرير والشهيد في حواشيه».

ومثله: ما لو وجهها البدوي الى الحاضر ليبيعها له، كما نص عليه الحنابلة[1] والمالكية[2]، قال الباجي: وهو قول ابن حبيب، وقال ابن يونس: رواه محمد ابو عمر، ورواه ابو قرة[3].

إلا أن الابهري[4] من المالكية يرى أنه يجوز ذلك، لأنها أمانة اضطر إليها[5]، وهو قول عند الحنابلة[6].

فإن جلبها البدوي ليأكلها أو يخزنها، فليس في بيع الحاضر تضييق بل توسعة[7].

٤ ـ أن يريد البدوي بيعها بسعر يومها.

قاله الشافعية[8] والامامية[9] والحنفية والحنابلة والزيدية.

وزاد بعض الحنابلة[10] حالا لا نسيئة، كما نقله الزركشي[11].

وقال الحنابلة[12] والزيدية[13]: فأما إن كان أحضرها وفي نفسه الا يبيعها رخيصة،

---

(١) المرداوي، الانصاف: ٤/٣٣٤.

(٢) الدردير، الشرح الكبير: ٣/٦٩. الحطاب، مواهب الجليل: والمواق، التاج والاكليل: ٤/٣٧٨.

(٣) المواق، التاج والاكليل: ٤/٣٧٨.

ابو قرة السكسكي، كنيته: ابو محمد، ولقبه: ابو قرة، واسمه: موسى بن طارق الجندي (جند: ناحية باليمن). وقيل: هو من أهل زبيد، وهو قاضيهم، روى عن مالك الموطأ وغيره. وهو ثقة صدوق، اخذ عنه ابن حنبل وابن راهويه وآخرون. القاضي عياض، ترتيب المدارك: ١/٣٩٦.

(٤) الأبهري: ابو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح الابهري التميمي. تفقه ببغداد، وجمع بين القراءات وعلو الاسناد والفقه الجيد. له التصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج له والرد على من خالفه. وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد. مات سنة ٣٧٥هـ ببغداد.

الشيرازي، طبقات الفقهاء: ١٦٧. ابن فرحون، الديباج المذهب: ٢/٢٠٦. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: ٥/٤٦٢، الصفدي، الوافي بالوفيات: ٣/٣٠٨، القاضي عياض، ترتيب المدارك: ٤/٤٦٦ محمد مخلوف، شجرة النور: ١/٩١. ابن الاثير، اللباب: ١/٢٧.

(٥) الدسوقي، حاشية على الدردير، الشرح الكبير: ٣/٦٩ وهو ما تفيده عبارة التلمساني في تحفة الناظر: ٨٩ حين يقول: «وكذلك ليس من بيع الحاضر أن يبعث البدوي سلعة ليبيعها له الحاضر».

(٦) الرحيباني، مطالب أولي النهى: ٣/٥٦.

(٧) شمس الدين ابن قدامة، الشرح على المغني: ٤/٤٤.

(٨) الامام الشافعي، الأم: ٣/٨٢. المزني، المختصر: ٢/٢٠٥.

(٩) العاملي، مفتاح الكرامة: ١٤٢ نقلا عن التذكرة وحواشي الشهيد.

(١٠) المرداوي، الانصاف: ٤/٣٣٥.

(١١) الزركشي: بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله المصري الشافعي. اخذ عن الاسنوي والبلقيني والاذرعي. كان فقيها أصوليا اديبا فاضلا. من تصانيفه تكملة شرح المنهاج للاسنوي، والبحر في الأصول، وشرح جمع الجوامع للسبكي. توفي بمصر سنة ٧٩٤هـ.

ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: ٦/٣٣٥. ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة: ٥/١٣٣ ـ رقم ١٠٥٩ ومقدمة كتاب الزركشي: البرهان في علوم القرآن، التي كتبها محققه محمد ابو الفضل ابراهيم، خير الدين الزركلي، الاعلام: ٦/٦٠.

(١٢) شمس الدين ابن قدامة، الشرح على المغني: ٤/٤٤.

(١٣) المهدي، البحر الزخار: ٣/٢٩٧.

فليس في بيعه تضييق.

وقال الشافعية: وجاز أيضا اذا قصد البادي بيعها بسعر يومها أي حالا، فقال له: اتركه عندي لأبيعه[1] لأنه لم يضر بالناس، ولا سبيل الى منع المالك منه، لما فيه من الاضرار به[2].

٥ ـ أن يكون بالناس حاجة اليها.

نص عليه الشافعية والحنابلة والحنفية والامامية، وادعى ابن المنذر[3] إجماع الجمهور عليه.

ولم يعتبر هذا الشرط الطوسي من الامامية[4].

ورأى ابن دقيق العيد: ان هذا المعنى في هذا الشرط متوسط في الظهور وعدمه، لاحتمال أن يراعى مجرد ربح الناس[5].

٦ ـ أن يكون الحاضر عالما بالنهي، لأن ـ الخطاب تحريما أو كراهية ـ انما يتوجه الى العالم.

ذكره الامامية والشافعية، والزيدية[6] وابن دقيق العيد[7] وادعى ابن المنذر[8] إجماع الجمهور عليه.

قال ابن دقيق العيد وصاحب الروض النضير: انه لا إشكال فيه، لقيام الدليل عليه.

٧ ـ أن يكون سعر ذلك المتاع ظاهرا معلوما.

فلو لم يكن ظاهرا، إما لكبر البلد أو لعموم وجوده، ورخصه، فلا تحريم ولا كراهية،

---

(١) الحداد اليمني، التحفة: ٢/٤٦ الشربيني، مغني المحتاج: ٢/٣٦، الرملي، نهاية المحتاج: ٣/٤٤٨، زكريا الانصاري، المنهج: ٣/٨٧.

(٢) المصادر السابقة عدا التحفة.

(٣) الصنعاني، العدة على عمدة الاحكام: ٤/٣٨. الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/١٧٤.

(٤) الطوسي، الخلاف: ٢/٧٦.

ـ الطوسي:

ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي، مفسر فقيه مجتهد، شيخ الطائفة ـ الامامية الاثنا عشرية ـ ولد في طوس، ثم قدم بغداد، وتفقه على الشيخ المفيد، ثم تحول الى النجف ومات فيها سنة ٤٦٠هـ من كتبه: التبيان في تفسير القرآن، وتهذيب الاحكام، والاستبصار، والخلاف، والفهرست..

الخوانساري، روضات الجنات: ٥٥٣. السبكي، طبقات الشافعية: ٤/١٢٦، ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان: ٥/١٣٥، الصفدي، الوافي بالوفيات: ٢/٣٤٩. عمركحالة، معجم المؤلفين: ٩/٢٠٢ ومقدمة كتاب الطوسي (الفهرست) التي كتبها محمد صادق بحر العلوم.

(٥) ابن دقيق العيد، عمدة الاحكام: ٤/٣٩.

(٦) السياغي، الروض النضير: ٣/٥٨٠.

(٧) ابن دقيق العيد، عمدة الاحكام: ٤/٣٨ و ٤٠.

(٨) الصنعاني، العدة على عمدة الاحكام: ٤/٣٨، الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/١٧٤.

لعدم فوت الربح.

ذكل ذلك الامامية[1] ورأى الشافعية خلاف ذلك كما مر في التعريف. ولكن ابن دقيق العيد ذكر أن للشافعية في ذلك قولين: التحريم وعدمه، ينظر في التحريم الى ظاهر اللفظ، وفي الجواز الى المعنى، وهو عدم الاضرار وتفويت الربح أو الرزق على الناس، وهذا المعنى منتف[2].

وعقب بعد ذلك: إن المعنى فيه متوسط في الظهور وعدمه، لاحتمال أن المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد[3].

القول الثاني: تحريم بيع الحاضر للبادي مطلقا من دون شرط:

وهو ما ذهب اليه الصنعاني[4] والشوكاني[5] وابن حزم[6] بحجة: أن هذه الشروط لا يدل عليها الحديث، بل استنبطها الفقهاء من تعليلهم للحديث بعلل متصيدة من الحكم[7]، فتخصيص العموم بمثل هذه الشروط من التخصيص بمجرد الاستنباط[8].

الخلاصة: والذي يبدو مما تقدم أن ما ذهب اليه الجمهور في اشتراط الشروط، إنما كان بناء على مراعاة مصلحة الفرد (البادي) ومصلحة أهل البلد معا.

وان ما ذهب اليه الصنعاني والشوكاني وابن حزم[9] من التحريم دون اشتراط شروط معينة، يعني مراعاة مصلحة أهل البلد فقط، وجميع الفقهاء من الفريقين ـ اعتمادا على

---

(١) العاملي، مفتاح الكرامة ـ متاجر: ١٤٢ نقلا عن نهاية الاحكام.

(٢) ابن دقيق العيد، عمدة الاحكام: ٤/٣٨. السياغي، الروض النضير: ٣/٥٨٠.

(٣) المصدر نفسه، ونقله صاحب الروض النضير في الموضع نفسه.

(٤) الصنعاني، سبل السلام: ٣/٢٢. وذكر منها «شرط العلم بالنهي، وأن يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجة اليه، وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي».

(٥) الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/١٧٤ وذكر الشروط التي ذكرها الصنعاني المذكورة آنفا نقلا عن ابن المنذر عن الجمهور. ورد الشوكاني على تفصيل ابن دقيق العيد، حيث جوز تخصيص العموم حيث يظهر المعنى، وحيث يختفي فاتباع اللفظ أولى، بقوله: «ولكنه لا يطمئن الخاطر الى التخصيص به مطلقا، فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى، فيكون بيع الحاضر للبادي محرما على العموم» ـ ورد تفصيل كلام ابن دقيق العيد في عمدة الاحكام: ٤/٣٨ ـ ٣٩.

(٦) ابن حزم، المحلى: ٨/٤٥٣

(٧) الصنعاني، سبل السلام: ٣/٢٢.

(٨) الشوكاني، نيل الأوطار: ٥/١٧٤.

(٩): يرى ابن حزم أن بيع الحاضر للبادي منهي عنه، لا يجوز، ثم انه قال: تعليل النهي بأنه نظر لأهل السوق باطل، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم «بالمؤمنين رؤوف رحيم»، وأهل البدو مؤمنون كأهل الحضر، فنظره صلى الله عليه وسلم وحياطته للجميع سواء، فلو كان ذلك نظرا لأهل الحضر لجاز للحاضر ان يبيع للبادي من البادي، وان يشتري منه لنفسه، وكلا الأمرين لا يجوز/ المحلى جـ٨ ص ٤٥٥. وهذا مبني على أخذ الظاهرية بظاهر النصوص دون البحث عن تعليلالتها، وهو غير معتبر عند الجمهور، ثم أن كون الرسول صلى الله عليه وسلم رؤوفا بالجميع، لا يمنع التعليل بأنه تخفيف على أهل البلد، حتى لا يضيق عليهم احد، مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

حديث ابن عباس رضي الله عنه المتقدم ـ يحرمون أن يكون الشخص سمسارا، رفقا بأهل البلد وتوسعة عليهم ببقاء السلع رخيصة، لأن السمسار يكون محتكرا حين يحبس سلعة البادي ليغالي في ثمنها، فهو يؤدي الى التضييق والضرر بالناس الذي هو علة تحريم الاحتكار كما سبق بيانه.

شراء الحضري للبدوي

واذا أراد البدوي ان يشتري حاجة أو سلعة ما، فهل يجوز للحضري أن يشتري له ذلك؟ اختلف الفقهاء على قولين:

القول الاول: عدم الجواز.

وهو قول مالك، رواه ابو عمر، وقاله ابن حبيب وابن الماجشون[1]، وهو الراجح من قولي الشافعية[2]، ونقله ابن هاني من الحنابلة[3]، واختاره البخاري[4] وهو قول الظاهرية[5] والزيدية وابن سيرين[6] والنخعي[7]، واستدلوا: بالمنقول:

---

(١) المواق، التاج والاكليل: ٤/٣٧٨. وورد المنع عند ابن رشد في بداية المجتهد: ٢/١٦٥، وورد قول ابن حبيب عند الباجي، في المنتقى: ٥/١٠٤.

(٢) ابن حجر الهيتمي، التحفة: ٢/٤٦ الشربيني، مغني المحتاج: ٢/٣٦، الرملي، نهاية المحتاج: ٣/٤٤٩. نص على حرمته ابن يونس في شرح الوجيز./ التحفة ومغني المحتاج.

(٣) المرداوي، الانصاف: ٤/٣٣٥.

ابن هانيء: هو ابراهيم بن هانيء، ابو اسحاق النيسابوري، نقل عن الامام أحمد مسائل كثيرة، كان ورعا صالحا صبورا على الفقر، واختفى الامام احمد عنده في بيته ثلاث ليال. توفي سنة ٢٦٥هـ. ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة: ١/٩٧.

(٤) ابن حجر الهيتمي، التحفة: ٢/٤٦، الرملي، نهاية المحتاج: ٣/٤٤٩. وورد قول الامام البخاري في صحيحه في عنوان باب رقم ٧٠ من كتاب البيوع. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ٤/٣٧٢.

(٥) ابن حزم، المحلى؛ ٨/٤٥٣

(٦) ابن سيرين الانصاري.

محمد بن سيرين الانصاري، أبو بكر بن أبي عمرة، البصري، ثقة ثبت عابد، كبير القدر، مولى أنس بن مالك من سبي عين التمر، مات سنة ١١٠هـ.

ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب: ٢/١٦٩ ابن قتيبة، المعارف: ٤٤٢، الشيرازي، طبقات الفقهاء: ٨٨ الذهبي، تذكرة الحفاظ: ١/٧٧. البستي، مشاهير علماء الامصار: ٨٨.

(٧) الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/١٧٥.

وورد قول ابن سيرين وابراهيم النخعي في صحيح البخاري ـ ٣٤ كتاب البيوع ـ عنوان الباب ٧٠ لا يشترى حاضر لباد بالسمسرة. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ٤/٣٧٢.

ـ النخعي:

ابراهيم بن يزيد بن قيس، أبو عمران، روى عن علقمة ومسروق، ودخل على ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو صبي، اخذ عنه حمهاد بن ابي سليمان وغيره. ثقة، قال الاعمش: كان صيرفيا في الحديث، مات سنة ٩٥هـ وهو متوار من الحجاج، ودفن ليلا.

الذهبي، تذكرة الحفاظ: ١/٧٣. البخاري، التاريخ الكبير: ١/(ق١)/ ٣٣٣ ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب =

أ ـ بما روى انس: كان يقال: «لا يبع حاضر لباد» هي كلمة جامعة، يقـول: لا تبيعن له شيئا، ولا تبتاعن له شيئا[1].

ب ـ وبقوله صلى الله عليه وسلم: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». ووجه الدلالة به: أن ذلك يحصل بشراء من لا خبرة له بالأثمان، كما يحصل ببيعه.

وبالمعقول:

أ ـ على فرض أنه لم يرد نص يقضي بأن حكم الشراء حكم البيع، فان لفظ البيع يطلق على الشراء، كما أن لفظ الشراء يطلق على البيع، لكونه مشتركا[2].

ب ـ واذا اشترى له من غيره فقد باع من ذلك الغير له يقينا، وقال تعالى: «فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع»[3]، فحرموا الشراء كما حرموا البيع[4].

ج ـ ان هذا معاوضة تخص البدوي، فلم يتناولها الحضري للبدوي كالبيع[5].

فعدم الجواز مبني على أن البيع والشراء بمعنى واحد، أو أن البيع وسيلة الى الشراء.

وفي هذا نظر، لأن البيع يخالف الشراء على ما سيأتي بيانه.

القول الثاني: الجواز.

وهو رواية عن الامام مالك[6] وهو قول الحسن[7] والامامية[8] والمذهب عند الحنابلة[9]،

= ١/ ٤٦. الدراقطني، أسماء التابعين: رقم ١٦ ابن سعد، الطبقات الكبرى: ٦/ ٢٧٠. البستي، مشاهير علماء الامصار: ١٠١ ابن خلكان، وفيات الاعيان: ١/ ٢٥.

(١) ابن قدامة، المغني: ٤/ ٢٨٠. شمس الدين ابن قدامة، الشرح: ٤/ ٤٤. ابن حزم، المحلى: ٨/ ٤٥٤. الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/ ١٧٥.

وورد الحديث عند ابي داود، السنن: ٣/ ٧٢٠ ـ ١٧ كتاب البيوع والاجارات ـ ٤٧ باب في النهي أن يبيع حاضر لباد. وورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال: «كان يقال لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة، لا يبيع له شيئا، ولا يبتاع له شيئا». ابن الديبع، تيسير الوصول: ١/ ٨١.

(٢) الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/ ١٧٥. وتقدم تخريج الحديث

(٣) الجمعة: ٩.

(٤) ابن حزم، المحلى: ٨/ ٤٥٥.

(٥) الباجي، المنتقى: ٥/ ١٠٤.

(٦) المصدر نفسه، نقلا عن الموازية والعتبية عن مالك. نقلا عن الباجي. ابن الديبع، التيسير: ٨٧. المواق، التاج والاكليل: ٤/ ٣٧٨.

(٧) ابن قدامة، المغني: ٤/ ٢٨٠. شمس الدين ابن قدامة، الشرح: ٤/ ٤٤. ابن حزم، المحلى: ٨/ ٤٥٤.

(٨) زين الدين العاملي، الروضة: ١/ ٢٩٢. العاملي، مفتاح الكرامة: ١٤٢ وفيه «وهذا في التحرير والمنتهى وجامع المقاصد وتعليق الارشاد والمسالك والروضة».

(٩) ابن قدامة، المغني: ٤/ ٢٨٠ شمس الدين ابن قدامة، الشرح: ٤/ ٤٤. المرداوي، الانصاف: ٤/ ٣٣٥. الرحيباني، مطالب اولي النهى: ٣/ ٥٧.

وهو قول مرجوح عند الشافعية[١]، وحجة ذلك ما يلي:

أ ـ أن هذا الاسترخاص مشروع مستحب، ولذلك نهى أن يبيع الحاضر للبادي طلبا لرخص ما يبيع، ولذلك يجب أن يباح له أن يشتري له، يسترخص له ما يشتريه.

ب ـ أن أكثر ما يبيع البدوي ما يصير اليه بالغلة، فليس عليه في رخصه مضرة كبيرة، وما يشتريه حكمه فيه حكم الحضري، فلذلك خالف بيعه شراءه[٢].

ج ـ أن النهي غير متناول للشراء في لفظه ولا هو في معناه، فان النهي عن البيع للرفق بأهل الحضر، وليس ذلك في الشراء لهم، اذ لا يتضررون، لعدم الغبن للبادين، بل هو دفع الضرر عنهم، والخلق في نظر الشارع على السواء، فكما شرع ما يدفع الضرر عن أهل الحضر لا يلزم أن يلزم أهل البدو الحضر[٣].

القول المختار والراجح: هو الجواز، لما يأتي:

أ ـ أخذا باحاديث النصيحة لعامة المسلمين.

ب ـ دفعا لاستغلال ابن البلد للبادي، اذ أن الحضري يعرّف البدوي بالثمن الحقيقي.

ج ـ لسلامة أدلة القول الثاني (الجواز) من الايراد عليه.

استشارة البادي للحاضر

حين يرد البادي أو القادم بسلعته السوق ـ وهو جاهل بسعر البلد ـ قد يستعين بمن يعرفه بالسعر من أهل البلد، ليكون على بينة في البيع.

فاذا طلب البادي من الحاضر أن يرشده، فللفقهاء في إرشاده قولان:

القول الأول: الوجـــوب:

يجب على الحاضر إرشاد البادي اذا استشاره.

وهو المعتمد عند الشافعية[٤] والحنابلة[٥] والظاهرية[٦]، واستدلوا: بالمنقول:

أ ـ قوله صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة لله، ولرسوله، ولكتابه، وللأئمة، ولجماعة

---

(١) ابن حجر الهيتمي، التحفة: ٢/٤٦. الرملي، نهاية المحتاج: ٣/٤٤٩. وعند الشربيني، في مغني المحتاج: ٢/٣٦ «تردد فيه في المطلب».

(٢) الباجي، المنتقى: ٥/١٠٤.

(٣) ابن قدامة، المغني: ٤/٢٨٠ شمس الدين ابن قدامة، الشرح: ٤/٤٤، الرحيباني، مطالب أولى النهي:٣/٥٧.

(٤) ابن حجر الهيتمي، التحفة: ٢/٤٦. الشربيني، مغني المحتاج: ٢/٣٦. الرملي، نهاية المحتاج: ٣/٤٤٩. الجمل، حاشية على المنهج: ٣/٨٦.

(٥) الرحيباني، مطالب أولي النهى: ٣/٥٧.

(٦) ابن حزم، المحلى: ٨/٤٥٣ وفيه: «وهو فرض، ويلزمه أن ينصحه في الشراء أو البيع، ويدله على السوق، ويعرفه بالأسعار، ويعينه على رفع سلعته، ان لم يرد بيعها، وعلى رفع ما يشترى».

المسلمين».[1]

ب ـ وقوله صلى الله عليه وسلم: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فاذا استنصح الرجل اخاه فلينصح له»[2].

ج ـ وعن سالم المكي: ان اعرابيا حدثه، انه قدم بجلوبة له، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزل على طلحة بن عبيد الله، فقال له طلحة: إن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب الى السوق، فانظر من يبايعك، فشاورني حتى آمرك أو أنهاك»[3].

د ـ وما روي من طريق وكيع[4] عن ابراهيم النخعي قال:

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دلوهم على السوق، دلوهم على الطريق، وأخبروهم بالسعر.[5]

وبالمعقــول:

١ ـ النصيحة للبادي فرض، لأنه من المسلمين، ولو أراد الله تعالى أن لا يشار عليه لنص على ذلك كما نص على البيع.

٢ ـ قياس الاشارة على البيع باطل، لأنهم لا يختلفون في أن امرأً لو شاور آخر بعد النداء للجمعة في بيع، فأشار عليه، لم يأت مكروها، ولو باع أو اشترى لعصى الله تعالى، وأن من حلف أن لا يبيع، فأشار في أمر بيع، لم يحنث[6].

القول الثاني: الجــواز.

أي يجوز للحاضر ارشاد البادي اذا استرشده.

---

(١) الرحيباني، مطالب اولي النهى: ٣/٥٧، الرملي، نهاية المحتاج: ٣/٤٤٩ الجمل حاشية، على المنهج: ٣/٨٦ ابن رشد. بداية المجتهد: ٢/١٦٥ ابن حزم، المحلى: ٨/٤٥٦. وتقدم تخريج الحديث.

(٢) ابن حزم، المحلى: ٨/٤٥٤ و ٤٥٦.

وعند الشوكاني، في كنز العمال: ٤/٣٧، رواه البيهقي عن جابر، وشطره الاخير «واذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه» ونحوه عن أبي السائب في الطبراني الكبير. وعند ابن حجر العسقلاني، وفي تلخيص الحبير: ٣/١٥١، «واسناده حسن».

(٣) ابن حزم، المحلى الموضع السابق. وهو عند أبي داود ـ في السنن ـ ١٧ كتاب البيوع والاجارات ـ ٤٧ باب في النهي أن يبيع حاضر لباد. أبو داود، السنن: ٣/٧٢١ ـ رقم ٣٤٤١. وفيه (بحلوبة) بالحاء المهملة.

(٤) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي. من الأئمة الأعلام. كان أبوه على بيت المال، وأراد الرشيد أن يولي وكيعا قضاء الكوفة فامتنع. سمع الاعمش والاوزاعي وغيرهما. مات في طريق مكة سنة ١٩٧هـ.

ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب: ١١/١٢٣ الذهبي، تذكرة الحفاظ: ١/٣٠٦ ـ رقم ٢٨٤ ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة: ١/٣٩١.

(٥) ابن حزم، المحلى، الموضع السابق. وعند علاء الدين الهندي، في كنز العمال: ٤/٩٢ عن عبدالرزاق في الجامع، قال عمر، اخبروهم بالسعر، ودلوهم على الطريق.

(٦) ابن حزم، المحلى: ٨/٤٥٦.

وهـو قول أبي حنيفـة وأصحـابـه والاوزاعي[1] والامامية[2]، وهو مرجوح قولي الشافعية[3]، وبه قال مالك[4].

والدليل على ذلك:

أ - أن القصد هو إرفاق أهل الحضر[5].

ب - أن تعريفه بالسعر كالبيع له[6].

القول المختار: هو الجـواز.

لأننا لو أوجبنا على الحاضر ارشاد البادي، من حيث أن فيه ملاحظة مصلحة الفرد البائع دون مصلحة أهل البلد، لقام ذلك مقام بيع السمسار له، فيكون وسيلة للاحتكار، وذلك منهي عنه.

اما الجواز ففيه تخيير للمستشار بما يراه من مصلحة البائع أو أهل البلد.

إشارة الحاضر على البادي

واذا أشار الحاضر على البادي - دون أن يطلب البادي - من غير أن يباشر البيع ففيه وجهان:

الاول: الجـــواز.

رخص فيه طلحة بن عبيد الله والأوزاعي وابن المنذر[7]، وهو الراجح عند الحنابلة[8]، وهو قول عند الامامية[9].

الثاني: الكراهـــة:

وهو قول مالك والليث[10] وبعض الامامية[11]

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/١٦٥.

(٢) العاملي، مفتاح الكرامة: ١٤٢ وعنه قوله: «في التذكرة ونهاية الاحكام».

(٣) الرملي، نهاية المحتاج: ٣/٤٤٩ الجمل، حاشية على المنهج: ٣/٨٦. ابن حجر الهيتمي، التحفة: ٢/٤٦ الشربيني، مغني المحتاج: ٢/٣٦.

(٤) المواق، التاج والاكليل: ٤/٣٧٨.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/١٦٥ ومصادر الشافعية في هامش رقم (٤) اعلاه.

(٦) ابن جزي، القوانين الفقهية: ٢٨٥.

(٧) ابن قدامة، المغني: ٤/٢٨٠ شمس الدين ابن قدامة، الشرح: ٤/٤٤. وعند ابن حزم في المحلى: ٨/٤٥٥ قول الاوزاعي فقط.

(٨) المغني والشرح: الموضعان السابقان، الرحيباني، مطالب اولي النهى: ٣/٥٧.

(٩) العاملي، مفتاح الكرامة - متاجر - ١٤٢ عن مجمع البرهان.

(١٠) ابن قدامة، المغني: ٤/ ٢٨٠. شمس الدين ابن قدامة، الشرح: ٤/ ٤٤. ابن حزم، المحلى: ٨/٤٥٥، الحطاب، مواهب الجليل: ٤/٣٧٨.

(١١) العاملي، مفتاح الكرامة - متاجر -: ١٤٢ «عن التحرير».

القول المختـــار:

هو الثاني، رفقا بأهل البلد وتوسيعا عليهم.

ولأن إشارة الحاضر على البادي ـ دون أن يطلب البادي منه ـ هي بمثابة بيع السمسار له، المنهي عنه، لعلة الاحتكار المتقدمة.

المبحث الثاني
اجراءات الحاكم العلاجية

أعطت الشريعة الاسلامية القيادة للحاكم، لتقويم الزيغ، فيؤدب من سلك غير سبيل المؤمنين وحاربهم في أرزاقهم، ويتخذ من الوسائل ما يراه مناسبا لحماية الناس من ضرر المحتكرين من سيطرة على المال المحتكر والتسعير.. وغير ذلك على التفصيل في المطالب الآتية:

المطلب الاول
جبر المحتكر على البيع

اتفق الحنـابلة[1] والمـالكيـة[2] والشافعية[3] والزيدية[4] والامامية[5] والاباضية[6]

(١) المرداوي، الانصاف: ٤/ ٣٣٩. الرحيباني، مطالب أولي النهى: ٣/ ٦٤ ابن تيمية، الحسبة: ١٧ و ٣٥ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية: ٢٦٣ و ٢٧٨.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل: ٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨. المواق، التاج والاكليل: ٤/ ٣٨٠، التلمساني، تحفة الناظر: ١٢٧ وعند ابن جزي في القوانين الفقهية: ٢٨١: «واختلف ـ أي المالكية ـ هل يجبر الناس في الغلاء على اخراج الطعام أم لا؟».

(٣) الرملي، نهاية المحتاج: ٣/ ٤٥٦. ابن قاسم حاشية على التحفة للهيتمي ٢/ ٤٩، «نقلا عن الاذرعي» الجمل، حاشية على المنهج: ٣/ ٩٣.

(٤) المهدي، البحر الزخار: ٣/ ٣١٩ وفيه «يجبر على البيع ولا يباع عنه».

(٥) زين الدين العاملي، الروضـة: ١/ ٢٩٣ الحلي، المختصر النافع: ١٤٨ العاملي، مفتاح الكرامة: ١٠٩ وفيه: «وعليه الاجماع، كما في المهذب البارع».

(٦) جماعة من العلماء، موسوعة جمال عبدالناصر: ٣/ ١٩٩ نقلا عن شرح النيل: ٤/ ١٠٤.

وللاباضية تفصيل في الجبر، حيث قالوا:

«لا يترك المحتكر يبيع بأكثر مما اشترى، وانما يجبر على البيع كما اشترى. وقيل: ان اخذ منه حين الفراغ من العقد قبل الانتظار أجبر على البيع ولو بربح.

وان قيس عليه بعد الانتظار أجبر أن يبيع بمثل ما اشترى، وقد يمنع من الربح مطلقا لسوء نيته.

وروى عن جابر: ان من احتكر طعاما على الناس، وأبى أن يبيع الا على حكمه وهو غال، ينزع منه... وقالوا: ولا يجبر المحتكر على البيع ان خرج من ملكه بوجه أورده لنفقته، أو تغير عن حاله، مثل ان يكون حبا فيطحنه، او دقيقا فيخبزه.

وقالوا: وان مات المحتكر لم يجبر وارثه، ولا يجبر من دخله ملكه بوجه.

والحنفية[1] على ان للحاكم جبر المحتكر على البيع.

ووجهه عندهم:

ما في الاحتكار من الضرر بعامة الناس. وجبر الحاكم المحتكر على البيع دفع لذلك الضرر العام.

ونص الحنابلة على أنه:

اذا احتاج الناس الى سلاح للجهاد، يجبر محتكره على بيعه بعوض المثل[2] فان أبى بيعه يفرقه السلطان أو نائبه، ويردونه أو بدله عند زوال الحاجة[3].

وذكر المالكية:

إن أبى المحتكر من البيع بعد جبر الامام، قال ابن حبيب:

يخرج من يده الى أهل السوق يشتركون فيه بالثمن، فان لم يعلم ثمنه فبسعره يوم احتكاره، وعلل الباجي ذلك بقوله:

---

(١) نقل الحنفية قولان:

أ ـ لا يجبر على البيع (المرغيناني، الهداية: ٨/١٢٧. الكاساني، البدائع: ٥/١٢٩. الزيلعي، تبيين الحقائق: ٦/٢٨ ابن عابدين، رد المحتار: ٥/٣٥٢ نقلا عن الهداية) وهو قول أبي حنيفة، لانه لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل (الزيلعي، تبيين الحقائق: ٦/٢٨).

ب ـ يجبر عليه، وهو قول محمد وأبي يوسف، لانهما يريان الحجر على الحر البالغ العاقل، كما في بيع مال المديون (الكاساني، البدائع: ٥/١٢٩، الزيلعي، تبيين الحقائق: ٦/٢٨).

قال محمد: اجبر المحتكرين على بيع ما احتكروا، ولا اسعر، واقول لهم بيعوا كما يبيع الناس وزيادة يتغابن الناس في مثلها، ولا اتركهم يبيعون بأكثر منها. الموصلي، الاختيار: ٣/١١٦، الحداد اليمني، الجوهرة: ٢/٣٨٨.

ويحتمل وجهين: اما لما فيه من المصلحة العامة، أو بناء على قولهما في الحجر الموصلي، الاختيار: ٣/١١٦.

ولكن قيل: يجبر عليه اتفاقا (المرغيناني، الهداية: ٨/١٢٧. الزيلعي، تبيين الحقائق: ٦/٢٨. منلاخسرو، درر الحكام: ١/٣٢٢. صدر الشريعة، حاشية على وقاية الرواية: ٢/٢٣٩. ابن عابدين، رد المحتار: ٥/٣٥٢ «نقلا عن الهداية والقهستاني والمنح»)، وهو الصحيح (صدر الشريعة، حاشية على وقاية الرواية: ٢/٢٣٩. منلاخسرو، درر الحكام: ١/٣٢٢. الحصكفي، الدر المختار، وابن عابدين، رد المحتار: ٥/٣٥٢ «نقلا عن القهستاني والمنح»).

وهو واضح على قولهما، وكذا على قول ابي حنيفة (الشرنبلالي، غنية ذوي الاحكام، على هامش: منلاخسرو، درر الحكام: ١/٣٢٢).

لدفع ضرر عام كالطبيب الجاهل والمكاري المفلس (المرغيناني، الهداية. والبابرتي: العناية على الهداية: ٨/١٢٧. والزيلعي، تبيين الحقائق: ٦/٢٨. والشرنبلالي، غنية ذوي الاحكام على منلاخسرو، درر الحكام: ١/٣٢٢. ابن عابدين، رد المحتار: ٥/٣٥٢) «نقلا عن الهداية»). وبهذا يتفق الحنفية مع جمهور الفقهاء في الجبر.

(٢) ابن تيمية، الحسبة: ٢٨. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية: ٢٧٣. المرداوي، الانصاف: ٤/٣٣٩ الرحيباني، مطالب اولي النهى: ٣/٦٤.

(٣) الرحيباني، مطالب اولي النهى: ٣/٦٤.

إنه لما كان هذا الواجب عليه فلم يفعله أجبر عليه، وصرف الحق الى مستحقه[1].

قال ابن رشد: ولا يسعر على المحتكر، حيث يؤمر باخراج طعامه الى السوق، وبيع ما فضل عن قوت عياله كيف شاء، ولا يسعر عليه، فان سأل الناس ما يحتمل أن يكون ثمنا، قال: هو مالهم يفعلون فيه ما أحبوه، ولا يجبرون على بيعه بسعر يوقت لهم، فهم أحق بأموالهم، ولا أرى أن يسعر عليهم، ما أراهم انما رغبوا وأعطوا ما يشتهون، وأما التسعير فظلم لا يعمل به من أراد العدل قال يحيى بن عمر: يترك لهم قوت سنة، ويؤمرون ببيع ما بقي[2].

المطلب الثاني

سيطرة الحاكم على المال المحتكر

اذا خاف الحاكم الهلاك على أهل البلد أخذ الطعام من المحتكرين، وفرقه عليهم، فاذا وجدوا ردوا مثله

نص على ذلك الحنفية[3] والحنابلة[4]، وهو ما ذهب اليه المالكية[5] وليس هذا حجرا بل للضرورة كما في المجاعة[6]، ومن اضطر الى مال الغير في مجاعة كان له أن يتناوله بالضمان بغير رضاه[7]، لقوله تعالى: (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم)[8].

---

(١) الباجي، المنتقى: ٥/ ١٧ وعند التلمساني، في تحفة الناظر: ١٢٨.

وأما اذا اختزنوا وأضروا بالسوق فانه يباع عليهم، فيكون لهم رؤوس اموالهم، والربح يؤخذ منهم، فيتصدق به، ادبا لهم، وينهون عن ذلك وفي المصدر نفسه: ١٢٩ قال:

«وليس هذا القول على اطلاقه، بل هو مخصوص بوقت الغلاء في السعر، فإن الاحتكار في أيام الرخاء جائز في المشهور، وهو مذهب المدونة».

(٢) ابن الديبع، التيسير: ٥٣.

(٣) الكاساني، البدائع: ٥/ ١٢٩ الموصلي، الاختيار: ٣/ ١١٦، الحداد اليمني، الجوهرة: ٢/ ٢٨٨، الزيلعي، تبيين الحقائق: ٦/ ٢٨ والشلبي حاشية على تبيين الحقائق: للزيلعي نقلا عن الاتقاني عن القدوري في شرحه، والشرنبلالي حاشية على الدرر لمنلاخسرو: ١/ ٣٢١ نقلا عن الاختيار، الحصكفي، الدر المختار: ٥/ ٢٥٢ نقلا عن السراج، ابن عابدين، رد المحتار: ٥/ ٢٥٢ نقلا عن غاية البيان.

(٤) المرداوي، الانصاف: ٤/ ٣٣٩ الرحيباني، مطالب أولي النهى: ٣/ ٦٤ ـ ٦٥ ابن تيمية، الحسبة: ١٧ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية: ٢٦٣.

(٥) مضى قول ابن حبيب في الفقرة السابقة.

(٦) مصادر الحنفية في الصفحة السابقة هامش (١) عدا رد المحتار.

(٧) المصادر نفسها: الجوهرة والشلبي والبدائع ورد المحتار والدر المختار.

(٨) المائدة: ٣، والمخمصة، المجاعة. الكاساني، البدائع: ٥/ ١٢٩،

المطلب الثالث
تعزير المحتكر

اذا رفع أمر المحتكر الى الحاكم، ينهاه عن الاحتكار، ويأمره ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة، فان رفع اليه ثانية حبسه وعزره، على ما يرى، زجرا له ودفعا للضرر عن الناس.

ذكره الحنفية[١] والزيدية[٢].

وذكر بعض الحنفية:

إن رفع اليه ثانية يعظه ويهدده.

وإن رفع اليه ثالثة يحبسه ويعزره[٣].

وقال التلمساني المالكي: «فإن عادوا ـ بعد أن بيع عليهم ما احتكروه وتصدق بربحه ونهوا عن ذلك ـ كان الضرب والطواف بهم والسجن[٤]».

وهذه الأقوال تشير الى أن للحاكم الحق في تأديب المحتكر بالضرب أو الحبس.. على ما يراه مناسبا لدفع الضرر عن الناس.

المطلب الرابع
تأديب المحتكر ولو باحراق أمواله المحتكرة

ورأى ابن حزم الظاهري ان يمنع المحتكر عن الاحتكار، ولو بتأديبه باحراق أمواله التي احتكرها.

لما روى أن علي بن أبي طالب أحرق طعاما احتكر بمئة الف.

ولما روى عن حبيش، أنه قال: أحرق لي علي بن أبي طالب بيادر بالسواد، كنت احتكرتها، لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة[٥]

ومثله ما جاء في الروض النضير:

احتكر رجل طعاما في زمان أمير المؤمنين علي رضي الله عنه فأرسل اليه فأحرقه.

وعن علي رضي الله عنه: أنه مر بشط الفرات، فاذا كدس طعام لرجل من التجار

---

(١) المرغيناني، الهداية: ٨/ ١٢٧. منلاخسرو، درر الحكام: ١/ ٣٢٢. الحداد اليمني، الجوهرة: ٢/ ٣٨٧ الموصلي، الاختيار: ٣/ ١١٥، صدر الشريعة، حاشية على وقاية الرواية: ٢/ ٢٣٩.

(٢) البحر الزخار: ٣/ ٣١٩ ـ ٣٢٠.

(٣) الكاساني، البدائع: ٥/ ١٢٩ ابن عابدين، رد المحتار: ٥/ ٣٥١ نقلا عن الزيلعي ومثله في القهستاني، وكذا في الكفاية نقلا عن الجامع الصغير، والزيلعي، تبيين الحقائق: ٦/ ٢٨ الخوارزمي، الكفاية على الهداية: ٨/ ٤٩٢، قال «وفي الجامع الصغير: فان رفع اليه مرة أخرى وعظه وعزره، فان رفع اليه مرة ثالثة فحينئذ حبسه».

(٤) التلمساني، تحفة الناظر: ١٢٨.

(٥) ابن حزم، المحلى: ٩/ ٦٥، وفيه: البيادر أنادر الطعام

حبسه ليغلي به، فأمر به فأحرق[1].

المطلب الخامس

تأديب متلقي الركبان، والحاضر الذي يبيع للبادي

ذكر الفقهاء اجراءات علاجية بالنسبة لمتلقي الركبان، والحاضر الذي يبيع للبادي، آثرنا تأخيرها الى هنا لمناسبتها.

تأديب المتلقي

ذكرنا أقوال الفقهاء في صحة بيع المتلقي أو بطلانه، وهنا نبين اختلافهم في تأديب المتلقي على التفصيل الاتي:

١ ـ ينهى المتلقي عن تلقيه، فإن عاد أدب، ولا ينزع عنه شيء[2].

قال ابن المـواز: وهذا رواية ابن القاسم عن الامام مالك[3]، وقال المازري: وهو المشهور[4]، واختاره اشهب[5].

ووجهه: أن البيع عقد لازم، ولم يتعلق به وجه فساد يمنح صحته، فأنما يتعلق بالتلقي الحرج لمن فعله، وذلك لا يوجب أخذ ما اشتراه وانتزاعه منه[6].

٢ ـ يجبر على عرضها على أهل السوق ان كان لها سوق، والا فعلى أهل البلد، فيشترك فيها من شاء منهم[7]، وهو ما رواه ابن وهب[8] عن مالك[9]، وهو المروي عن

(١) السياغي، الروض النضير: ٣/٥٨٥ وتقدم تخريج القول الاخير.

(٢) الباجي، المنتقى: ٥/١٠٢. الحطاب، مواهب الجليل: والمواق، التاج والاكليل: ٤/٢٧٩، الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير للدردير: ٣/٧٠ وابن الديبع، التيسير: ٨٧.

(٣) المنتقى والمواق، الموضعان السابقان.

(٤) المواق، الموضع السابق، والدسوقي، حاشية على الشرح الكبير للدردير: ٣/٧٠

(٥) الباجي، المنتقى: ٥/١٠٢ والمواق، الموضع السابق نقلا عن الباجي.

ـ أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي. روى عن مالك والليث وابن عيينة وغيرهم. فقيه مصر، وانتهت اليه رئاسة المذهب المالكي بمصر بعد ابن القاسم. توفى سنة ٢٠٤هـ بمصر.

ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب: ١/٣٥٩ ابن عبد البر، الانتقاء: ٥١ و ١١٢ ابن خلكان، وفيات الأعيان: ١/٢٣٨ القاضي عياض، ترتيب المدارك: ٢/٤٤٧. الشيرازي، طبقات الفقهاء: ١٥٠.

(٦) الباجي، المنتقى الموضع السابق.

(٧) الحطاب، مواهب الجليل، والمواق، التاج والاكليل: ٤/٢٧٩. والدسوقي حاشية على الشر الكبير للدردير: ٣/٧٠ وهذا المعنى عند ابن رشد، في بداية المجتهد: ٢/١٦٥. ورفض هذا ابن قدامة، في المغني: ٤/٢٨٢ وشمس الدين ابن قدامة، الشرح: ٤/٧٨.

(٨) ابن وهب:,,

عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم المصري، ابو محمد، من أئمة المالكية، جمع بين الفقه والحديث والعبادة. من كتبه: الجامع الكبير والموطأ الكبير. عرض عليه القضاء فخبأ نفسه. ولد بمصر، وتوفي بها سنة ١٩٧هـ.

الشيرازي، طبقات الفقهاء: ١٥٠، القاضي عياض، ترتيب المدارك: ٢/٤٢١، ابن الاثير، اللباب: ٢/٤٤٨.

(٩) الباجي، المنتقى: ٥/١٠٢.

ابن القاسم[١]، وقال القاضي عياض: وهذا هو المشهور عن مالك وأكثر أصحابه[٢]، وهو قول الليث بن سعد[٣] .

ووجهه: ان لأهل الاسواق حظا فيما اشتروه، كما لو حضروا مساومته[٤].

وقالوا:

تباع عليهم، فما خسر فعليه، والربح بين الجميع[٥]

وقيل: يقسم بينهم بالحصص بالثمن الأول[٦].

٣ ـ يرد شراؤه، وترد على بائعها. وهو قول ابن المواز وابن حبيب.

ووجهه: ما احتج به من أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه، وما نهي عنه فهو مردود، والنهي يقتضي الفساد[٧].

من تكرر منه التلقي:

ويعاقب من تكرر منه تلقي السلع، بما يراه الامام: من سجن، أو ضرب، أو اخراج من السوق.

قال ذلك ابن حبيب[٨].

ربح التلقي:

ومما يتصل بتأديب المتلقي ما يخص الربح:

قال ابن المواز: لا يطيب للمتلقي ربح ما تلقى.

وقيل لابن القاسم: أيتصدق بالربح؟ فقال: ليس بحرام، ولو فعل ذلك احتياطا لم أر به بأسا[٩] .

تأديب الحاضر الذي يبيع للبادي

مما يتصل بذلك ما ذكرنا من تفصيل للفقهاء في اعتبارهم هذا البيع صحيحا او

---

(١) التلمساني، تحفة الناظر: ٩٢.

(٢) المواق، التاج والاكليل: ٤/ ٣٧٩. الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير للدردير: ٣/ ٧٠.

(٣) ابن حزم، المحلى: ٨/ ٤٥٠ ابن قدامة، المغني: ٤/ ٢٨٢ شمس الدين ابن قدامة، الشرح: ٤/ ٧٨.

(٤) الباجي، المنتقى: ٥/ ١٠٢.

(٥) الحطاب، مواهب الجليل: ٤/ ٣٧٩، نقلا عن الشامل.

(٦) المصدر نفسه

(٧) الباجي، المنتقى: ٥/ ١٠٢، وذكر: أن اقتضاء النهي الفساد قال به بعض الاصحاب ـ أي من المالكية ـ.

(٨) المصدر نفسه: ٥/ ١٠٣.

(٩) المصدر نفسه، والمواق، التاج والاكليل: ٤/ ٣٧٩، وعند التلمساني، في تحفة الناظر: ٩٢ قول ابن القاسم فقط. وعند ابن الديبع في التيسير: ٨٧ «لا يختص المتلقي بربحها دون غيره، فان وقع نزعت منه، وشاركه غيره في الربح والوضيعة على المتلقي فقط، فقيل: يؤدب ولا تنزع منه».

باطلا يجب فسخه[١]، وهنا نبين ما ذكره الفقهاء في تأديبه:

نص فقهاء المالكية على أنه:

ان اعتاد هذا البيع وتكرر منه، ففي ذلك قولان:

أ ـ يؤدب، وهو قول ابن القاسم.

ووجهه: أن هذه مضرة عامة، وقد تكرر منه مخالفة الامام فيها، فكان حكمه الأدب.

ب ـ يزجر ولا يؤدب، وهو قول ابن وهب.

ووجهه: ان الزجر كاف، لأنه نوع من التسعير[٢].

المطلب السادس

التسعير

. التسعير لغة:

سعر النار والحرب: أوقدها.

والسعر: الذي يقوم عليه الثمن، وأسعروا وسعروا تسعيرا: اتفقوا على سعر، والتسعير: تقدير السعر[٣]. والسعر: مأخوذ من سعر النار، إذا رفعها، لأن السعر يوصف بالارتفاع[٤]

واصطلاحا:

هو أن يقدر السلطان أو نائبه سعرا للناس، ويجبرهم على التبايع بما قدره[٥].

وتفصيل الكلام فيه وعرض أقوال الفقهاء في جزئياته، لا مجال له هنا، لانه قد أفرد له بحث خاص.

---

(١) مضى بيان حكم بيع الحاضر للبادي من حيث الصحة وعدمها.

(٢) الباجي، المنتقى: ٥/ ١٠٤، المواق، التاج والاكليل: والحطاب، مواهب الجليل: ٤/ ٢٧٨، التلمساني، تحفة الناظر: ٩٢ و ٩٣ الدردير، الشرح الكبير، والدسوقي، الحاشية عليه: ٣/ ٦٩.

(٣) الفيروز أبادي، القاموس المحيط: «سعر» ابن منظور، لسان العرب: «سعر».

(٤) الركبي، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب: ١/ ٢٩٢.

(٥) الرحيباني، مطالب اولي النهى: ٣/ ٦٢ وعند الشربيني. في مغني المحتاج: ٢/ ٣٨ (أن يأمر الوالي السوقة ان لا يبيعوا امتعتهم إلا بكذا).

وعند الشوكاني، نيل الاوطار: ٥/ ٢٢٣:

(هو ان يأمر السلطان او نوابه او كل من ولي أمور المسلمين (أمرا) أهل السوق أن لا يبيعوا امتعتهم الا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه او النقصان لمصلحة).

وعند ابن الديبع في التيسير: ٤١: «قال ابن عرفة: انه تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع المعلوم بدرهم معلوم». وذكر المحقق في هامش الصفحة: (قال شارح حدود ابن عرفة: قوله (حاكم السوق) اخرج به غير الحاكم وغير المسؤول عن السوق ـ الرصاع ٢٥٨ ـ ٢٥٩)=

المطلب السابع
منافسة الحاكم للمحتكرين

من الاجتهادات التي رآها بعض الخلفاء المسلمين الأوائل، توسيعا على الناس ورفقا بهم، هي منافسة الحاكم للمحتكرين. لئلا يبسطوا نفوذهم. فلا يستطيعون عندئذ تنفيذ مآربهم الشخصية.

فكان الخليفة ببغداد اذا غلا السعر امر بفتح مخازنه، وأن يباع بأقل مما يبيع الناس حتى يرجع الناس الى ما رسم من الثمن. ثم يامر أيضا ان يباع بأقل من ذلك حتى يرجع السعر الى اوله او الى القدر الذي يصلح بالناس، ويغلب الجالبين والمحتكرين بهذا الفعل، وكان ذلك من حسن نظره[1].

ومن ذلك ما قام به الخليفة المقتدر بالله العباسي. حين تظلم الناس من زيادة الاسعار، وهاجوا، ونهبوا دكاكين الدقاقين. وضجوا بوجه علي بن عيسى وحامد بن العباس وزيري المقتدر وصاحب الشرطة وغيرهم الذين اضطروا الى مقاومة هذا الهياج، فضرب قسم بالسياط، وقطعت أيدي قوم عرفوا بالافساد.

فتقدم المقتدر بالله بفتح الدكاكين والبيوت التي لحامد وللسيدة والأمراء أولاد الخليفة والوجوه من أهل الدولة، وبيعت الحنطة بنقصان خمسة دنانير في الكر، وبيع الشعير بحسب ذلك، وبمطالبة التجار والباعة ان يبيعوا بمثل هذا السعر، فركب هارون بن غريب ومعه ابراهيم بن بطحا المحتسب، فسعّر الكر المعدل بخمسين دينارا، وتقدم الى الدقاقين بذلك، فرضي العامة وسكنوا، وانحل السعر، وخرج توقيع المقتدر الى حامد بن العباس بفسخه عن الضمان، لهياج الناس، والى علي بن عيسى بأن يدبر هو الأعمال بالسواد والاهواز واصبهان[2].

ومنافسة الحاكم للمحتكرين من الوسائل النافعة التي يمكن ان تتخذ الآن سبيلا ينتهجه الحكام اليوم، عن طريق الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، أو المخازن الحكومية.

= وجاء عند جابر جاد في الاقتصاد السياسي: ٢/ ٤١٠، وجابر جاد وعبدالرحمن الجليلي، الاقتصاد السياسي: ١٤٣، (قيام السلطات العامة «الحكومة» بتحديد أثمان السلع، لا يجوز تعديها بأية حال).

وأعطى الامامية حق التسعير لعدول المسلمين عند عدم التمكن من الوصول الى الحاكم)، العاملي، مفتاح الكرامة: ١٠٩.

(١) الأبي، إكمال الاكمال، والسنوسي، مكمل اكمال الاكمال، وكلاهما على صحيح مسلم: ٤/ ٣٠٤، «عن ابن العربي». وهو عند ابن العربي، في عارضة الاحوذي: ٦/ ٢٣. جماعة من العلماء، موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الاسلامي: ٣/ ١٩٨ نقلا عن الأبي.

(٢) مسكويه، تجارب الأمم: ٥/ ٧٣ ـ ٧٥.

الفرع الثاني

اجراءات الحاكم بشأن المحتكرين في القانون والموازنة مع الشريعة

بعد أن بينا اجراءات الحاكم الوقائية والعلاجية التي نص عليها الفقهاء المسلمون، لا بد من بيان موقف أرباب القانون وما اتخذوه من اجراءات للحد من نشاط المحتكر، الذي يظهر واضحا في عقود الاذعان(١).

وهذه العقود تبرم بين أفراد طبقتين من الناس: طبقة ضعيفة اقتصاديا، وأخرى قوية اقتصاديا، وفيها لا تستطيع الطبقة الضعيفة ان تناقش شروط العقد، بل هي حرة في قبول العقد برمته أو رفضه برمته.

خصائص عقود الاذعان:

١ ـ يتعلق العقد بسلع وخدمات تعتبر من الضرورات.

٢ ـ يحتكر الموجب بيع هذه السلع أو تقديم هذه الخدمات احتكارا قانونيا أو فعليا، أو على الأقل هو يسيطر سيطرة تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق.

٣ ـ يكون الايجاب مطبوعا في الغالب، ومعقدا يعسر فهمه على الشخص المتوسط.

٤ ـ يصدر الايجاب الى الناس كافة وبشروط واحدة وبصورة مستمرة.

٥ ـ يحتوي العقد على شروط أكثرها في مصلحة الموجب، فبعضها يخفف من مسؤوليته، وبعضها يشدد من مسؤولية المذعن.

ومثال عقود الاذعان:

عقد يحصل به الماء والكهرباء والتلفون، أو عقد النقل بوسائله المختلفة من سكك حديد وكهرباء وطيارات... وعقد العمل في الصناعات الكبرى.

طبيعة عقود الاذعان:

انقسم القانونيون فريقين:

الأول: فقهاء القانون العام: وهؤلاء ينكرون صفة العقد، لانعدام الارادة الحرة المبصرة فيها.

الثاني: فقهاء القانون الخاص: وهؤلاء يذهبون الى أنها عقود حقيقية تتم باتفاق ارادتين، كغيرها من سائر العقود.

علاج الاحتكار في عقود الاذعان:

---

(١) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: ١/٢٤٤ ـ ٢٥١، المؤلف نفسه، الوجيز في شرح القانون المدني: ١/٧٦ ـ ٧٨، عبدالمجيد الحكيم، مصادر الالتزام: ١/٨٢ ـ ٨٦، عبدالمنعم فرج الصدة، في عقود الاذعان.

حين رأى القانونيون أن عقود الاذعان التي تظهر فيها الاحتكارات القانونية والفعلية جلية واضحة، قرروا أن العلاج الناجع إنما يكون بتقوية الجانب الضعيف، منعا للجانب القوي من استغلاله له، ويكون ذلك باحدى وسيلتين، أو بهما معا:

الوسيلة الاولى: اقتصادية: فيجتمع المستهلكون ويتعاونون على مقاومة التعسف من جانب المحتكر.

الوسيلة الثانية: تشريعية: فيتدخل المشرع لا القاضي، لينظم هذه العقود، ويضع لها حدودا يحمي بها الجانب الضعيف، وتكون هذه الحماية واضحة محدودة، وهي تفضل كثيرا حماية القضاء، حيث يختلف القضاة في التفسير، ويتباين اجتهادهم، فلا تستقر المعاملات على أساس ثابت.

ولذلك أتى القانون المدني بنصوص عامة لتنظيم عقود الاذعان كافة، وهذه النصوص العامة نوعان:

الاول: المادة (١٤٩) من القانون المدني المصري[١] تقضي بأنه:

«اذا تم العقد بطريق الاذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط، أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك».

وهذه المادة أداة في يد القاضي يحمي بها المستهلك من شروط الشركات الاحتكارية التعسفية، فاذا كشف هنا شرطا تعسفيا ـ بحسب تقديره ـ فله أن يعدله، وله أن يلغيه. ولا يجوز للمتعاقدين ان ينزعا من القاضي سلطته باتفاق خاص، لأنه اتفاق باطل مخالف للنظام العام.

الثاني: المادة (١٥١) مدني مصري[٢] وتقضي بأنه.

١ ـ يفسر الشك في مصلحة المدين.

٢ ـ ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن، فالشك يفسر لمصلحة الطرف المذعن، مدينا كان أو دائنا.

الموازنة بين الشريعة والقانون في اجراءات الحد من الاحتكار:

اتفقت الشريعة الاسلامية والقانون على أن الاحتكار داء عضال، يهدم المجتمع ويفتك بالناس، وهما لم يألوا جهدا في وضع القيود الكفيلة بالمحافظة على اقتصاد البلاد، يظهر

(١) التقنينات المدنية العربية: السوري م ـ ١٥٠ (مطابق) ـ الليبي م ـ ١٤٩ (مطابق). العراقي م ١٦٧ ـ ٢ (موافق). اللبناني لا مقابل.

(٢) السوري: ١٥٢ (مطابق) الليبي: ١٥٠ ـ ١٥١ (موافق) و م ١٥٣ (مطابق) ـ العراقي م ١٦٧ ـ ٣ (موافق). اللبناني ـ لا مقابل.

ذلك واضحا فيما تبين خلال البحث من اجراءات الشريعة الوقائية والعلاجية واجراءات القانون الاقتصادية والتشريعية.

ولكنا حين نرى اجراءات القانونيين المتقدمة، نجدها لم تخرج عما رسمته الشريعة للحاكم والأفراد. فاجراءاتهم الاقتصادية حين يجتمع المستهلكون ويتعاونون على مقاومة تعسف المحتكر، هو واضح المعالم في الشريعة، لأن الاسلام يحض الناس على التواصي بالحق والتعاون. قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)(١).

ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، قال تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)(٢).

والاحتكار حرام منكر ـ كما تقدم أول البحث ـ، فمنع الحرام فرض على المسلمين الذين يجب ان يكونوا كالبنيان يشد بعضه بعضا، وأن يكون كل منهم راعيا ومسؤولا عن رعيته، كما وردت بذلك الآيات والاحاديث الكثيرة.

أما اجراءاتهم التشريعية حين يتدخل القانون لتنظيم العقود حماية للجانب الضعيف، فلم تأت بأكثر مما ذكره فقهاؤنا المسلمون، وهذا واضح أيضا حين رأينا ان الحاكم يملك السلطة الواسعة جدا لمعالجة هذا الأمر، التي ينهى بها، ويؤدب، ويحبس، ويعزر المحتكر، أو يحرق أمواله المحتكرة، أو يسعر عليه، أو ينافسه في التجارة، بالاضافة الى الاجراءات الوقائية.

وهذا كله يدل على سعة أفق فقهاء المسلمين في معالجة مشاكل الاقتصاد، وأنهم الاوائل الذين فتحوا باب التشريع ومعالجة مشاكل المجتمع على مصراعيه لمن جاء بعدهم.

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) آل عمران: ١٠٤.

الخاتمـــة

وبعد ان انتهينا من تحرير موضوع الاحتكار، ببيان هيكله وطرق علاجه، يمكننا من خلال هذا البحث استخلاص النتائج الآتية:

١ ـ الاحتكار هو حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصا للغلاء.

٢ ـ أباحت الرأسمالية الاحتكار للفرد وبنت نظامها عليه، وأباحت الاشتراكية الاحتكار للدولة (القطاع العام) فقط دون الفرد، ابتغاء مد الخزائن بالموارد المالية.

ونظرت الشريعة الاسلامية اليه من زاوية المصلحة العامة للناس، فاتضح أن منه ما يكون محرما مذموما، تنهى عنه الشريعة، لا يجوز للفرد أو للدولة، وهو الذي يضيق على الناس معيشتهم ويضًر بهم.

ومنه ما يكون مباحا اذا انتفى عنه الضرر، كما اذا اشترى زمن الرخص ليدخره في البلد الكثير الجلب، وكالاحتكارات العامة التي تقوم بها الدولة كاحتكارها صك النقود والنقل الجوي وتوريد الكهرباء واسالة الماء.. دفعا للضرر عن الناس من أن تستغلها الشركات فتعبث بهم.

٣ ـ يجري الاحتكار في القوت وغيره.

٤ ـ يتحقق الاحتكار بأدنى مدة، اذا أدى الى الضرر بالناس.

٥ ـ يتحقق الاحتكار فيما يشترى، وما لم يشتر: كغلة الضيعة والمخزون

٦ ـ يتحقق الاحتكار في المشترى من البلد، أو المستورد من بلد آخر.

٧ ـ يتحقق الاحتكار في المشترى عند الغلاء أو عند الرخص، ليرفع ثمنه عند الحاجة اليه.

٨ ـ حكم الاحتكار شرعا هو الحرمة.

٩ ـ على الحاكم اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحفظ المصالح العامة بما فيها:

الاجراءات الوقائية: كمنع متلقي السلع، وكمنع بيع الحاضر للبادي.

والاجراءات العلاجية: فله أخذ الطعام من المحتكرين ليفرقه على أهل البلد، فاذا وجدوا ردوا مثله للضرورة. وله تعزير المحتكر فإن أبى فله أن يجبره على بيعه بزيادة يتغابن الناس في مثلها.

وله التسعير في كل شيء بعد مشورة ذوي الرأي في السوق، اذا أجحف المحتكرون، ولم يجد الحاكم سبيلا غيره لصيانة حقوق المسلمين.

ويمكن للحاكم أن ينافس المحتكرين، فيجلب البضائع، ويخفض أسعارها، فيضطر المحتكرون الى خفض أسعارهم.

وختاما نسأل الله تعالى أن يسدد خطانا لما فيه الخير، وأن يوفقنا لخدمة الشريعة الاسلامية الغراء، وأن يهدينا سبل الرشاد، وأن يبصر ولاة أمورنا بما في التشريع

الاسلامي من دقة ومزايا، ليستقوا من إشراق أحكامه الصالحة لكل زمان ومكان ما يعينهم على توفير العيش الرغيد والحياة المطمئنة للناس، انه هو السميع المجيب.

ثبت المصادروالمراجع

١ ـ القرآن الكريم

ـ تفسير القرآن العظيم.

عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ.

٢ ـ الحديث النبوي الشريف

ـ احكام الأحكام لابن دقيق العيد ـ ورد مع العدة للصنعاني

ـ إرشاد الساري الى شرح صحيح البخاري.

شهاب الدين احمد بن محمد القسطلاني الشافعي، المتوفى سنة ٩٢٣هـ

وبهامشه:

شرح الامام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، على صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ.

ـ إكمال إكمال المعلم (وهو شرح صحيح مسلم).

أبو عبدالله محمد بن خلفة الوشتاني الأبيّ المالكي، المتوفى سنة ٨٢٧هـ. ومعه مكمل إكمال الاكمال، لأبي عبدالله محمد السنوسي الحسني، المتوفى سنة ٨٩٥هـ.

ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف.

الحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، المتوفى سنة ٦٥٦هـ.

تعليق: مصطفى محمد عمارة

الناشر: دار احياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٨.

ـ تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير.

شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٥٨٢هـ.
تعليق: عبدالله هاشم اليماني المدني.
ـ تلخيص المستدرك للذهبي ـ ورد مع: المستدرك على الصحيحين.
ـ تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول.
عبدالرحمن بن علي، المعروف بابن الديبع الشيباني ت سنة ٩٤٤هـ.
وهو مختصر كتاب:
جامع الاصول من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، لمجد الدين محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري، المعروف بابن الاثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ.
الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه بمصر ١٩٦٨ ـ ١٩٧٠م.
ـ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير.
جلال الدين عبدالرحمن السيوطي. المتوفى سنة ٩١١هـ.
وبهامشه
كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق، للامام محمد عبدالرؤوف المناوي المتوفى سنة ١٠٣١هـ.
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٤م.
ـ جواهر الاخبار والاثار المستخرجة من لجة البحر الزخار.
محمد بن يحيى بهران الصعدي، المتوفى سنة ٩٥٧هـ.
مطبوع بهامش البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار في (فقه الزيدية)
ـ سبل السلام، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام.
الامام محمد بن اسماعيل الامير الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ.
وبلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ.
مراجعة وتعليق: الشيخ محمد عبدالعزيز الخولي.
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ الطبعة الثانية ١٩٥٠م.
ـ سنن الترمذي ـ ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة ٢٧٩هـ.
تعليق: عزت عبيد الدعاس، مكتبة دار الدعوة بحمص سنة ١٩٦٥م.
ـ سنن الدارقطني علي بن عمر. توفى سنة ٣٨٥هـ.
وبذيله:
التعليق المغني على الدارقطني، للعلامة ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.

تصحيح: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، طبع بالقاهرة ١٩٦٦م.
ـ سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ.
ومعـــه:
معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي: حمد بن محمد البستي المتوفى سنة ٣٨٨هـ.
تحقيق: عزت عبيد الدعاس. حمص ـ الطبعة الأولى ١٩٦٩م.
ـ السنن الكبرى
ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ. وبذيله: الجوهر النقي. لعلاء الدين علي بن عثمان الماريديني الحنفي، الشهير بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٤٥هـ. دار صادر، بيروت.
ـ سنن ابن ماجه أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. دار احياء الكتب العربية ـ عيسى الحلبي بمصر ١٩٥٢م.
ـ سنن النسائي أحمد بن شعيب المتوفى سنة ٣٠٣هـ. بشرح الحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ وحاشية نور الدين السندي الحنفي ت ١١٣٨هـ. دار احياء التراث العربي ببيروت.
ـ شرح الأبي والسنوسي على صحيح مسلم.
ورد بعنوان: اكمال اكمال المعلم.
ـ شرح النووي على صحيح مسلم.
ورد بعنوان: ارشاد الساري الى شرح صحيح البخاري.
ـ صحيح مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى سنة ٢٦١هـ.
بعناية: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي ببيروت سنة١٩٧٢م.
ـ عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي.
ابو بكر محمد بن عبدالله الاشبيلي، المعروف بابن العربي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ.
دار العلم للجميع ـ بيروت.
ـ العـــدة.
محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني. المتوفى سنة ١١٨٢هـ.
والعدة حاشية على: إحكام الأحكام. لتقي الدين محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ.

وإحكام الأحكام شرح: عمدة الاحكام. لتقي الدين عبدالغني المقدسي الجماعيلي المتوفى سنة ٦٠٠ هـ. تحقيق وتعليق الشيخ علي بن محمد الهندي. المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٧٩هـ.
ـ عون المعبود على سنن أبي داود، سليمان بن الاشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ لمحمد أشرف بن أمير الصديقي العظيم آبادي. دار الكتاب العربي ببيروت.

ـ فتح الباري بشرح صحيح الامام محمد بن إسماعيل البخاري، ومقدمته هدي الساري.
أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. قرأ أصله تصحيحا وتحقيقا وقابل نسخه: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، واستقصى اطرافه، ونبه على أرقامها في كل حديث محمد فؤاد عبدالباقي.
قام باخراجه، وتصحيح تجاربه، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب المتوفى سنة ١٩٦٩م.
الناشر: دار المعرفة ببيروت ـ وهي طبعة مصورة عن طبعة المكتبة السلفية.
ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني (المتوفى سنة ٢٤١هـ).
ترتيب: احمد عبدالرحمن البنا الساعاتي. الطبعة الاولى ـ مصر سنة ١٣٧١هـ.
ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. جـ ١ ـ ٢٢. الشيخ علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، المتوفى سنة ٩٧٥هـ.
مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد. طبع بين سنة ١٣٦٤ ـ ١٣٩٥هـ الطبعة الثانية.
ـ المستدرك على الصحيحين.
الحاكم النيسابوري محمد بن عبدالله، المتوفى سنة ٤٠٥هـ. وفي ذيله، تلخيص المستدرك لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ. دائرة المعارف النظامية ـ حيدر أباد الدكن.
ـ معالم السنن للخطابي.
ورد مع سنن ابي داود بتحقيق الدعاس.
ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الالسنة. محمد بن عبدالرحمن السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢ هـ. تعليق :عبدالله محمد الصديق. دار الادب العربي للطباعة بالقاهرة سنة ١٩٥٦م.
ـ المنتقى: شرح موطأ الامام مالك.

أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ. مطبعة السعادة بمصر ـ الطبعة الأولى ١٣٣١هـ ١٣٣٢هـ.

ـ نصب الراية لاحاديث الهداية.

جمال الدين أبو محمد عبدالله يوسف الحنفي الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ. مع حاشيته النفيسة: بغية الالمعي في تخريج الزيلعي، لمحمد يوسف الكاملفوري انتهى منها سنة ١٣٥٧هـ.

ـ وفي اخر الجزء الرابع: منية الالمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، للحافظ قاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة ٨٧٩هـ. وقد حقق منية الالمعي الشيخ محمد زاهد الكوثري، المتوفى سنة ١٣٧١هـ.

ـ والهداية هو شرح بداية المبتدي، وكلاهما لشيخ الاسلام برهان الدين المرغيناني الفرغاني علي بن ابي بكر بن عبدالجليل، المتوفى سنة ٥٩٣هـ. المكتب الاسلامي ـ بيروت سنة ١٩٧٣م.

ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الاخيار. الشيخ محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ. ومنتقى الاخبار من أحاديث سيد الاخيار. لشيخ الحنابلة أبي البركات مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله الحراني، المعروف بابن تيمية، المتوفى سنة ٦٥٢هـ. وهو جد شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، المشهور بابن تيمية، شيخ ابن قيم الجوزية. مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ الطبعة الثانية ١٩٥٢م.

٣ ـ فقة الحنفية

ـ الاختيار شرح المختار، المسمى بالاختيار لتعليل المختار

المتن وشرحه لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، المتوفى سنة ٦٨٣هـ. مطبعة حجازي بالقاهرة.

الناشر: مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة.

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، او الكاشاني، الملقب بملك العلماء، المتوفى سنة ٥٨٧هـ.

الطبعة الاولى سنة ١٩١٠ ـ مطبعة الجمالية بمصر.

ـ تبيين الحقائق: شرح كنز الدقائق.

عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ. وكنز الدقائق لأبي البركات عبدالله بن احمد المعروف بحافظ الدين النسفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ.

وبهامشه:

حاشية أبي العباس أحمد بن محمد الشلبي، المتوفى سنة ١٠٢١هـ.

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت

- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري.

ابو بكر بن علي الحداد اليمني، المتوفى سنة ٨٠٠هـ.

مطبعة محمود بك جوار الباب العالي سنة ١٣٠١هـ.

- حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الابصار.

رد المحتار: للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ.

والدر المختار: لمحمد بن علي الحصكفي الدمشقي، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ.

وتنوير الابصار: لمحمد بن عبدالله التمرتاشي الغزي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ.

مطبعة بولاق سنة ١٢٩٩هـ.

- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق. ورد مع تبيين الحقائق.

- حاشية صدر الشريعة (عبيدالله بن مسعود) بن تاج الشريعة محمود المحبوبي المتوفى سنة ٧٤٧هـ.

على متن: وقاية الرواية في مسائل الهداية.

لجد صدر الشريعة وهو: تاج الشريعة محمود المتوفى في حدود سنة ٦٧٣ هـ. وهذه الحاشية مطبوعة بهامش: كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، مع حاشية على الشرح. وكلاهما (الكشف وحاشيته) لعبدالحكيم الافغاني نزيل دمشق الشام. الطبعة الاولى بمصر ١٣١٨ - ١٣٢٢هـ.

- الدر المختار - ورد مع: حاشية رد المحتار.

- الدر المنتقى في شرح الملتقى.

محمد بن علي الملقب بعلاء الدين الحصكفي الدمشقي، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ.

وهو شرح ملتقى الابحر - لابراهيم بن محمد الحلبي، المتوفى سنة ٩٥٦هـ. وهو مطبوع بهامش:

مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر.

عبدالرحمن بن شيخ محمد بن سليمان داماد المدعو بشيخ زاده، المتوفى سنة

١٠٧٨هـ.

المطبعة العثمانية سنة ١٣٢٧هـ.

- درر الحكام شرح غرر الاحكام

كلاهما لمحمد بن فراموز، الشهير بمنلاخسرو، المتوفى سنة ٨٨٥هـ.

وبهامشه:

غنية ذوي الاحكام في بغية درر الحكام.

لابي الاخلاص حسن بن عمار الوفائي الشرنبلالي، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ مطبعة احمد كامل بالآستانة ١٣٢٩هـ.

- رد المحتار - ورد مع: حاشية رد المحتار.

- العناية على الهداية لاكمل الدين البابرتي.ورد مع فتح القدير.

- فتح القدير للعاجز الفقير، وهو شرح الهداية. كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري الحنفي، المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ.

وهذا الشرح لم يتم فأتمه: شمس الدين أحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده أفندي، قاضي عسكر روملي، المتوفى سنة ٩٨٨هـ، مبتدئا بكتاب الوكالة، وسمى تكملته: نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار. والهداية شرح بداية المبتدي، وكلاهما لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الفرغاني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ.

وبهامشه: شرح العناية على الهداية، للامام اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ. وحاشية سعدالله بن عيسى، الشهير بسعدي جلبي، المتوفى سنة ٩٤٥هـ، على شرح العناية وعلى الهداية. مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر، سنة ١٣٥٦هـ.

- كشف الحقائق، ورد مع: حاشية صدر الشريعة

- الكفاية على الهداية، جلال الدين الخوارزمي الكرلالي. المطبعة اليمنية بمصر.

- مجمع الانهر، ورد مع: الدر المنتقى.

- الهداية، ورد مع: فتح القدير

٤ - فقه المالكية

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ. مطبعة المعاهد بالقاهرة سنة ١٩٣٥م.

ـ التاج والاكليل لمختصر خليل.

ابو عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، المتوفى سنة ٨٩٧هـ. وهو شرح مختصر سيدي خليل بن اسحاق، المتوفى سنة ٧٧٦هـ.

وهو بهامش: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ. مطابع دار الكتاب اللبناني، بيروت.

ـ تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر.

ابو عبدالله محمد بن احمد العقباني التلمساني، المتوفى سنة ٨٧١هـ.

تحقيق: علي الشنوفي. الناشر: المعهد الفرنسي بدمشق. المطبعة الكاثوليكية ببيروت ١٩٦٧م.

ـ التيسير في احكام التسعير، احمد بن سعيد المجيلدي المتوفى سنة ١٠٩٤هـ. تحقيق: موسى لقبال. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ الجزائر سنة ١٩٧٠م.

ـ الشرح الكبير، ابو البركات أحمد بن محمد الدردير العدوي المتوفى سنة ١٢٠١هـ. وهو شرح مختصر سيدي خليل بن اسحاق الجندي المالكي، المتوفى سنة ٧٧٦هـ.

ومعـــه: حاشية الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ على الشرح الكبير للدردير وتقريرات الشيخ ابي عبدالله محمد بن أحمد الملقب بعليش، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ. المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٧٣هـ.

ـ القوانين الفقهية (قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية) محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي المالكي الكلبي، المتوفى سنة ٧٤١هـ. دار العلم للملايين ـ بيروت سنة ١٩٦٨م.

ـ المدونة الكبرى: الامام مالك بن أنس الاصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ. برواية سحنون، عبدالسلام بن سعيد التنوخي، المتوفى سنة ٢٤٠هـ، عن عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، المتوفى سنة ١٩١هـ عن الامام مالك. الطبعة الاولى ـ مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣هـ.

ـ مواهب الجليل في شرح الشيخ خليل، للحطاب. ورد مع التاج والاكليل لمختصر خليل.

٥ ـ فقه الشافعية

ـ الاحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ الطبعة الثانية ١٩٦٦م.

ـ اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين، ابو بكر، المشهور بالسيد البكري، ابن محمد شطا الدمياطي المكي، اكمل تحريرها سنة ١٣٠٠هـ وفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين وقرة العين وفتح المعين كلاهمها للشيخ زين الدين بن عبدالعزيز، المليباري الشافعي، المتوفى سنة ٩٨٧هـ. مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

ـ الأم. ابو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ. وبهامش الاجزاء ١ ـ ٥ مختصر اسماعيل بن يحيى المزني الشافعي ـ المتوفى سنة ٢٤٦هـ كتاب الشعب بمصر سنة ١٩٦٨م.

ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج. احمد بن محمد الشهير بابن حجر المكي الهيتمي، المتوفى سنة ٩٧٤هـ وهو شرح منهاج الطالبين لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ. ومعه حاشيتان على تحفة المحتاج هما:

١ ـ حاشية الشيخ عبدالحميد الشرواني.

٢ ـ حاشية الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الازهري، المتوفى سنة ٩٩٢هـ.

دار صادر بيروت، طبعة مصورة.

ـ حاشية سليمان الجمل المتوفى سنة ١٢٠٤هـ على شرح المنهج. ـ ورد مع منهج الطلاب.

ـ حاشية الشبراملي، نهاية المحتاج للرملي ـ ورد مع: نهاية المحتاج.

ـ مختصر المزني.

ورد مع الأم، للامام الشافعي.

ـ مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج.

شمس الدين بن أحمد الشربيني القاهري، الخطيب، المتوفى سنة ٩٧٧هـ. وهو شرح منهاج الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، سنة ١٩٥٨م.

ـ منهج الطلاب (وهو مختصر منهاج الطالبين للنووي).

شيخ الاسلام زكريا بن محمد الانصاري، المتوفى سنة ٩٢٦ـ. ومعه: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لشيخ الاسلام الانصاري، نفسه. ومعه: حاشية الشيخ سليمان بن عمر العجيلي الازهري، المعروف بالجمل، المتوفى سنة ١٢٠٤هـ، على فتح الوهاب، المسماة (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب). مكتبة ومطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٧هـ.

ـ المهذب، ابراهيم بن علي الفيروز ابادي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ. وبهامشه: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي اليمني، المتوفى سنة

٦٣٣هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ الطبعة الثانية ١٩٥٩م.

ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شمس الدين بن ابي العباس شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ.

وهو شرح منهاج الطالبين للنووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ومعه حاشيتان على نهاية المحتاج هما:ـ

أ ـ حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الطرابلسي المتوفى سنة ١٠٨٧هـ

ب ـ وحاشية أحمد بن عبدالرزاق الرشيدي، المتوفي سنة ١٠٩٦هـ.

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٩٣٨م.

٦ ـ فقه الحنابلة

ـ الانصاف في معركة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المتوفى ٨٨٥هـ. وهو شرح كتاب (المقنع) للامام موفق الدين ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ. تحقيق: محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، الطبعة الاولى ١٩٥٥م ـ ١٩٥٨م.

ـ الحسبة في الاسلام، أو وظيفة الحكومة الاسلامية، تقي الدين احمد بن عبدالحليم ابن عبدالسلام بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ. دار الزيني للطباعة والنشر بالقاهرة.

ـ الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، ورد مع: المغني لابن قدامة.

ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المشهور بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ. تحقيق: محمد جميل احمد. مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٩٦١م.

ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي، المتوفى سنة ١٢٤٣هـ.

وغاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى، للشيخ مرعي بن يوسف المقدسي المتوفى سنة ١٠٣٣هـ الذي جمع فيه بين كتابي (الاقناع) لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، المتوفى سنة ٩٦٨هـ. و (المنتهى) لتقي الدين محمد بن احمد الفتوحي الشهير بابن النجار، المتوفى في حدود سنة ٩٨٠هـ. منشورات المكتب الاسلامي بدمشق، الطبعة الاولى سنة ١٩٦١م.

ـ المغني. موفق الدين أبو محمد عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ. وهو شرح مختصر أبي القاسم عمر بن حسين الخرقي، المتوفى سنة ٣٣٤هـ.

ومعـه: الشرح الكبـير على متن المقنع، المسمى بالشافي شرح المقنع، لشمس الدين عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ. ومتن المقنع لعمه موفق الدين (صاحب المغني).

الناشر: دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٩٧٢، وهي طبعة مصورة عن المطبوعة في مطبعة المنار، القاهرة.

٧ ـ فقه الظاهرية

ـ المحلى، ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الاندلسي، المتوفى سنة ٤٥٦هـ. المكتب التجاري للطباعة بيروت، وهي مصورة عن الطبعة المنيرية.

٨ ـ فقه الزيدية

ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار.

الامام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، المتوفى سنة ٨٤٠هـ. وبهامشه: جواهـر الاخبـار والاثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، لمحمد بن يحيى بهران الصعدي، المتوفى سنة ٩٥٧هـ. مؤسسة الرسالة بيروت. طبعة مصورة سنة ١٩٧٥م.

ـ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير.

شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي الحيمي الصنعاني، المتوفى سنة ١٢٢١هـ. ومجموع الفقه الكبير للامام زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، المتوفى سنة ١٢٢هـ. مكتبة دار البيان بدمشق. الطبعة الثانية سنة ١٩٦٨م.

٩ ـ فقه الامامية الاثني عشرية

ـ الخلاف. ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠هـ. شركة دار المعارف الاسلامية بطهران.

ـ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن نور الدين علي بن احمد الجبعي العاملي، المتوفى سنة ٩٦٥هـ. واللمعة الدمشقية لابي عبدالله محمد بن جمال الدين مكي النبطي الجزيني العاملي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ. طبع الجزء الاول في مطابع دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٣٧١هـ. وطبع الجزء الثاني في بيروت سنة ١٣٧٩هـ.

ـ المختصر النافع، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. مطبعة النعمان بالنجف سنة ١٩٦٦م.

- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة. محمد الجواد بن محمد الحسيني العاملي، المتوفى سنة ١٢٢٦هـ.
وقواعد العلامة هو:
قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف، المتوفى سنة ٧٢٦هـ الطبعة الاولى.

١٠ ـ فقة الخوارج الاباضية

- شرح النيل وشفاء العليل، للشيخ اطفيش، وقد نقلت موسوعة جمال عبدالناصر للفقه الاسلامي نصوص الاحتكار منه، فاعتمدتها في هذا البحث لعدم توفر الشرح المذكور لديّ.

١١ ـ اصول الفقه

- روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ. المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٧٨هـ.
- محاضرات في اصول الفقه على مذاهب أهل السنة والامامية، الاستاذ بدر المتولي عبدالباسط، اتم وضعها في ٣ رمضان سنة ١٣٧٥هـ. الطبعة الاولى ـ بغداد.

١٢ ـ كتب اخـــرى

- كتـاب تجارب الامم، أبو علي أحمد بن محمد المعروف بمسكويه، اعتنى بالنسخ والتصحيح هـ.ف. آمدروز، مطبعة شركة التمدن الصناعية بمصر سنة ١٣٣٢هـ.
- موسـوعة جمال عبدالناصر في الفقه الاسلامي، يصدرها المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ـ القاهرة.

١٣ ـ كتب اللغـــة

- أساس البلاغة ـ جار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ، تحقيق عبدالرحيم محمود، الطبعة الاولى سنة ١٩٥٣، مطبعة اورفاند بالقاهرة.
- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز أبادي محمد بن يعقوب المتوفى سنة ٨١٧هـ، المكتبة التجارية بمصر.
- لسان العرب ـ ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، المتوفى

سنة ٧١١هـ. دار صادر بيروت سنة ١٩٦٨م.
ـ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، محمد بن أحمد بن بطال الركبي، مطبوع بهامش كتاب المهذب للشيرازي.

١٤ ـ الاقتصاد الحديث والقانون

ـ الاقتصاد
الدكاترة عبدالعال الصكبان، ومحمود الحمصي، ومحمد علي رضا، الطبعة الثانية سنة ١٩٧١، مطبعة وزارة التربية والتعليم ـ بغداد.
ـ الاقتصاد السياسي
الدكتور جابر جاد عبدالرحمن ـ الجزء الاول الطبعة الثانية ١٩٤٣م، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة ١٩٤٧م وكلاهما في مطبعة التفيض ببغداد.
ـ الاقتصاد السياسي ـ الدكتور جابر جاد عبدالرحمن والدكتور عبدالرحمن الجليلي، مطبعة المعارف ببغداد، الطبعة الثالثة ١٩٥٢.
ـ دروس في الاقتصاد السياسي
الدكتور اسماعيل صبري عبدالله، مطبعة بروكاشيا بالاسكندرية ـ مصر
ـ في عقود الاذعان
عبدالمنعم فرج الصدة، مطبعة جامعة فؤاد الاول سنة ١٩٤٦.
ـ مصادر الالتزام
الدكتور عبدالمجيد الحكيم، الطبعة الثالثة ـ شركة الطبع والنشر الاهلية ببغداد سنة ١٩٦٩م.
ـ الوجيز في شرح القانون المدني.
الدكتور عبدالرزاق أحمد السنهوري المتوفى سنة ١٩٧١م. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٩٦٦م.
ـ الوسيط في شرح القانون المدني (الجزء الاول)
الدكتور عبدالرزاق احمد السنهوري، الطبعة الثانية ـ المطبعة العالمية بالقاهرة سنة ١٩٦٤.

١٥ ـ كتب التراجم

ـ اخبار أبي حنيفة وأصحابه.

ابو عبدالله حسين بن علي الصيمري، المتوفى سنة ٤٣٦هـ مطبعة المعارف الشرقية بحيدر أباد الهند، سنة ١٩٧٤م

ـ اخبار القضاة

وكيع محمد بن خلف بن حيان، المتوفى سنة ٣٠٦هـ الناشر: عالم الكتب ببيروت، وهي طبعة مصورة عن الطبعة المصرية.

ـ آداب الشافعي ومناقبه

الامام أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس الرازي، المتوفى سنة ٣٢٧هـ. تحقيق وتعليق: الشيخ عبدالغني عبدالخالق.

كتب كلمة عنه في مقدمته: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المتوفى بسنة ١٣٧١هـ الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت. وهي طبعة مصورة عن الطبعة المصرية.

ـ ازهار الرياض في اخبار القاضي عياض.

شهاب الدين احمد بن محمد المقري التلمساني، المتوفى سنة ١٠٤١هـ.

مطبعة فضالة بالمغرب ١٩٧٨ ـ ١٩٨٠م

ـ الاستيعاب في معرفة الاصحاب.

ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ. وهو بهامش: الاصابة في تمييز الصحابة. شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي الكناني العسقلاني، المعروف بابن حجر، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. الناشر: مكتبة المثنى ببغداد، وهي طبعة مصورة عن الطبعة المصرية.

ـ اسد الغابة في معرفة الصحابة.

عز الدين علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، المعروف بابن الاثير، المتوفى سنة ٦٣٠هـ. المكتبة الاسلامية بطهران سنة ١٣٧٧هـ وهي طبعة مصورة عن الطبعة المصرية.

ـ اسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته من الثقات عند البخاري ومسلم، وذكراه في كتابيهما الصحيحين أو أحدهما، على حروف المعجم. (القسم الاول)

تخريج: الامام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ.

تحقيق: عدنان عبدالرحمن الدوري. فرزة من مجلة المجمع العلمي العراقي (الجزءان الاول والثاني من المجلد الثاني والثلاثين ـ كانون الثاني ١٩٨١).

ـ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني.

ورد في: الاستيعاب للقرطبي.

ـ الاعلام خير الدين الزركلي الدمشقي، المتوفى بالقاهرة سنة ١٩٧٦. الطبعة الرابعة ١٩٧٩ دار العلم للملايين، بيروت.
ـ أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع
خليل مردم بك، المتوفى سنة ١٩٥٩م.
قدم له وعلق حواشيه: عدنان مردم بك، الطبعة الاولى سنة ١٩٧١م بيروت.
ـ الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والانساب. أبو نصر علي بن هبة الله المعروف بابن ماكولا، المتوفى سنة ٤٧٥هـ. تصحيح وتعليق: عبدالرحمن ابن يحيى المعلمي اليماني، جـ ١ ـ ٦ أما الجزء السابع فاعتنى بتصحيحه نايف العباس.
الناشر: محمد أمين دمج ـ بيروت.
ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء، مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، وذكر عيون من أخبارهم واخبار أصحابهم للتعريف بجلالة اقدارهم.
الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ مكتبة القدسي بالقاهرة ـ مطبعة المعاهد بمصر، ١٣٥٠هـ.
ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. اسماعيل باشا بن محمد امين البابانی البغدادي المتوفى سنة ١٩٢٠، طبع بعناية محمد شرف الدين يالتقايا ورفعت بيلكه الكليسي. الطبعة المصورة عن طبعة استانبول ١٩٤٥م
ـ البرهان في علوم القرآن (المقدمة) بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ تحقيق: محمد أبي الفضل ابراهيم، عيسى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٢م.
ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.
محمدبن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ. مطبعة السعادة بمصر ـ الطبعة الاولى ١٣٤٨هـ.
ـ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الاندلس : علمائها وأمرائها وشعرائها وذوي النباهة فيها ممن دخل اليها أو خرج منها. احمد بن يحيى الضبي، المتوفى سنة ٥٩٩هـ. مكتبة المثنى ببغداد ومؤسسة الخانجي بمصر، وهي طبعة مصورة
ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ـ الطبعة الاولى سنة ١٩٦٤م.

ـ تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين قاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة ٨٧٩هـ.
مطبعة العاني ـ بغداد ١٩٦٢م.
ـ تاريخ الادب العربي، كارل بروكلمان، المتوفى سنة ١٩٥٦م. الطبعة الاوروبية المطبوعة بالالمانية في ليدن ـ بريل، الاصل:جـ١ سنة ١٩٤٣ وجـ٢ طبع سنة ١٩٤٩م والذيل، جـ ١ طبع سنة ١٩٤٧، جـ ٢ طبع سنة ١٩٣٨، جـ ٣ سنة ١٩٤٢م. والطبعة العربية
جـ ١ ـ ٣ بترجمة الدكتور عبدالحليم النجار.
جـ٤ بترجمة الدكتور يعقوب بكر والدكتور رمضان عبدالتواب
جـ٥ بترجمة الدكتور رمضان عبدالتواب ومراجعة الدكتور يعقوب بكر.
جـ٦ بترجمة الدكتور يعقوب بكر ومراجعة الدكتور رمضان عبدالتواب.
دار المعارف بمصر ـ سنوات مختلفة.
ـ تاريخ بغداد او مدينة السلام.
الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ. دار الكتاب العربي ببيروت، وهي طبعة مصورة على الاولى المصرية
ـ تاريخ الخلفاء جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت سنة ٩١١هـ.
تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. مطبعة المدني بالقاهرة ـ الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٤م
ـ تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك) ابو جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، دار المعارف بمصر. الطبعة الثانية ١٩٦٧ ـ ١٩٧٦م.
ـ تاريخ عمر بن الخطاب
الحافظ أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ تقديم وتعليق: أسامة عبدالكريم الرفاعي. دار إحياء علوم الدين بدمشق ١٣٩٤هـ.
ـ تاريخ قضاة الاندلس، علي بن عبدالله النباهي المالقي الاندلسي ولد سنة ٧١٣ هـ وكان حيا سنة ٧٩٣هـ. المكتب التجاري للطباعة والنشر ـ بيروت وهي طبعة مصورة.
ـ التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين.
ابو المظفر شاهفور بن طاهر الاسفراييني الشافعي، المتوفى سنة ٤٧١هـ. تعليق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري ت سنة ١٣٧١هـ. الناشر: مكتبة الخانجي بمصر ومكتبة المثنى ببغداد، ١٩٥٥م القاهرة.
ـ تبيين كذب المفتري فيما نسب الى الامام أبي الحسن الاشعري.

أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، المتوفى سنة ٥٧١هـ. دار الكتاب العربي ببيروت سنة ١٩٧٩، وهي طبعة مصورة.

- تذكرة الحفاظ. الحافظ شمس الذين محمد بن أحمد التركماني الذهبي. المتوفى سنة ٧٤٨هـ. دار احياء التراث العربي ببيروت، وهي مصورة.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك.

القاضي ابو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ تحقيق: د. أحمد بكير محمود. منشورات: دار مكتبة الحياة - بيروت ودار مكتبة الفكر - ليبيا. طبع سنة ١٩٦٧م.

- تقريب التهذيب.

أحمد بن علي، المعروف بابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف. دار المعرفة بيروت - الطبعة الثانية ١٩٧٥ وهي طبعة مصورة.

- تهذيب الاسماء واللغات، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، طبعة مصورة عن الطبعة المنيرية المصرية.

- تهذيب التهذيب

أحمد بن علي، المعروف بابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. دار صادر بيروت سنة ١٩٦٨، وهي مصورة.

- الجرح والتعديل

أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الرازي، المتوفى سنة ٣٢٧هـ. دار الامم ببيروت، وهي طبعة مصورة.

- حلية الأولياء وطبقات الاصفياء

الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبدالله الاصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ. دار الكتاب العربي ببيروت سنة ١٩٦٧م، وهي طبعة مصورة.

- خلاصة الاثر في أعيان القرن الحادي عشر.

محمد أمين بن فضل الله المحبي الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة ١١١١هـ. دار صادر بيروت وهي مصورة.

- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال.

الحافظ صفي الدين أحمد بن عبدالله (الخزرجي) ولد سنة ٩٠٠هـ. مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب، الطبعة الثانية سنة ١٩٧١ كتب مقدمتها: الشيخ عبدالفتاح ابو غدة وهي مصورة.

ـ دراسات في الفرق والعقائد الاسلامية
الدكتور عرفان عبدالحميد. مطبعة الارشاد ـ بغداد ١٩٦٧ الطبعة الاولى.
ـ درة الحجال في أسماء الرجال.
أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي، المتوفى سنة ١٠٢٥هـ تحقيق: محمد الاحمدي ابو النور. دار النصر للطباعة بالقاهرة، الطبعة الاولى سنة ١٩٧٠م.
ـ الدرر في اختصار المغازي والسير.
ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، المتوفى سنة ٤٦٣هـ تحقيق: الدكتور شوقي ضيف. المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ـ القاهرة سنة ١٩٦٦.
ـ الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة.
شهاب الدين أحمد بن علي، المشهور بابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن ـ الطبعة الثانية جـ١ سنة ١٩٧٢ ـ جـ ٦ سنة ١٩٧٦
ـ دفاع عن أبي هريرة
عبدالمنعم صالح العلي العزي. دار الشروق ببيروت ـ مكتبة النهضة ببغداد، الطبعة الاولى سنة ١٩٧٣م.
ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب.
ابن فرحون المالكي: برهان الدين ابراهيم بن عليّ اليعمري المدني، المتوفى سنة ٧٩٩هـ. تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور. مكتبة دار التراث ـ بالقاهرة.
ـ الذيل على طبقات الحنابلة.
عبدالرحمن بن احمد الشهير بابن رجب الحنبلي ت سنة ٧٩٥هـ تصحيح محمد حامد الفقي ـ مطبعة السنة المحمدية بمصر سنة ١٩٥٢م.
ـ ذيول تذكرة الحفاظ للذهبي، وهي:
١ ـ ذيل تذكرة الحفاظ.
تلميذ الذهبي، ابو المحاسن شمس الدين محمد بن علي الحسيني الدمشقي، المتوفى سنة ٧٦٥هـ.
٢ ـ لحظ الالحاظ بذيل طبقات الحفاظ.
الحافظ ابو الفضل تقي الدين محمد بن محمد، بن فهد المكي، المتوفى سنة ٨٧١هـ.
٣ ـ ذيل طبقات الحفاظ.

جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ. وهذه الذيول الثلاثة مطبوعة بجزء واحد يلحق تذكرة الحفاظ للذهبي، الطبعة الثالثة. دار احياء التراث العربي ببيروت، وهي طبعة مصورة. صححها وعلق عليها: محمد زاهد بن الشيخ حسن ابن علي الكوثري في سنة ١٣٤٧هـ

ـ روضات الجنات في احوال العلماء والسادات.

الميرزا محمد باقر الخوانساري الاصبهاني، فرغ من تأليفه سنة ١٢٨٦هـ. تصحيح وفهرسة: السيد محمد علي الروضاتي الاصبهاني. الطبعة الثانية سنة ١٣٦٧هـ. وهي طبعة حجرية بطهران.

ـ سيرة عمر بن عبدالعزيز، علي ما رواه الامام مالك بن أنس وأصحابه. تأليف: أبي محمد عبدالله بن عبدالحكم، المتوفى سنة ٢١٤هـ تحقيق: احمد عبيد. الناشر: مكتبة وهبة بالقاهرة ـ مطبعة الاعتماد بمصر ـ الطبعة الثانية ١٩٥٤م.

ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.

الشيخ محمد بن محمد مخلوف. المتوفى سنة ١٩٤١م. دار الكتاب العربي ببيروت ـ وهي طبعة مصورة

ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب

أبو الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ. الناشر: دار الآفاق الجديدة ببيروت، وهي طبعة مصورة.

ـ طبقات الحنابلة.

القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، المتوفى سنة ٥٢٧هـ طبعة: محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية بمصر سنة ١٩٥٢م.

ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية.

تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الحنفي، المتوفى سنة ١٠٠٥هـ. تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو (الجزء الاول).

المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ـ لجنة احياء التراث الاسلامي ـ القاهرة مطابع الاهرام التجارية بالقاهرة ١٩٧٠م.

ـ طبقات الشافعية.

جمال الدين عبدالرحيم االاسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ. تحقيق: عبدالله الجبوري. رئاسة ديوان الاوقاف ببغداد ـ مطبعة الارشاد ـ الطبعة الاولى سنة ١٩٧٠م.

ـ طبقات الشافعية الكبرى.
تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ. تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو. مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ـ الطبعة الاولى ١٩٦٤م ـ ١٩٧٦م.
ـ طبقات الفقهاء.
أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ تحقيق: د. احسان عباس. الناشر: دار الرائد العربي ببيروت سنة ١٩٧٠م.
ـ طبقات الفقهاء الشافعية.
محمد بن أحمد العبادي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ. طبعة مصورة عن الطبعة الصادرة سنة ١٩٤٦م في بريل ـ ليدن.
ـ الطبقات الكبرى.
ابو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري (كاتب الواقدي) المتوفى سنة ٢٣٠هـ. قدم له: د. احسان عباس. دار صادر بيروت ـ ١٩٦٨م.
ـ طرح التثريب في شرح التقريب.
والمتن هو تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد لابي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ. والشرح وهو طرح التثريب له ولولده ولي الدين أبي زرعة العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ، أكمله سنة ٨١٨هـ. دار المعارف بسورية ـ حلب. وهي طبعة مصورة عن الطبعة المصرية.
ـ العقد المنظوم في ذكر افاضل الروم.
ـ المولى علي بن بالي المعروف بمنق، المتوفى سنة ٩٩٢هـ. مطبوع بآخر كتاب الشقائق النعمانية لطاش كبري زادة المتوفى سنة ٩٦٨هـ. الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت ١٩٧٥م.
ـ عقود الجمان في مناقب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان.
شمس الدين محمد بن يوسف الصالحي الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة ٩٤٢هـ. مطبعة المعارف الشرقية بحيدر أباد الهند، سنة ١٩٧٤م.
ـ العقود الدرية من مناقب شيخ الاسلام أحمد بن تيمية.
أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي، المتوفى سنة ٧٤٤هـ تحقيق محمد حامد الفقي. دار الكاتب العربي ببيروت.
ـ العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه

وسلم (المقدمة) القاضي ابو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن العربي المعافري، المتوفى سنة ٥٤٣هـ. حققه وعلق حواشيه: محب الدين الخطيب، المتوفى سنة ١٩٦٩م. المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة ١٣٧٥هـ.

- غاية النهاية في طبقات القراء

شمس الدين أبو الخير محمد بن الجزري، المتوفى سنة ٨٣٣هـ. بعناية: ج برجستراسر. مكتبة الخانجي بمصر ١٩٣٢ - ١٩٣٣.

- الفرق بين الفرق

عبدالقاهر بن طاهر البغدادي الاسفرائيني التميمي، المتوفى سنة ٤٢٩هـ. تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. الناشر: مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بمصر - مطبعة المدني بالقاهرة.

- فقه الامام الاوزاعي

الدكتور عبدالله محمد الجبوري، وزارة الاوقاف العراقية - مطبعة الارشاد ببغداد ١٩٧٧م.

- الفهرست

ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠هـ. تصحيح وتعليق: محمد صادق آل بحر العلوم، الطبعة الثانية ١٩٦٠م المطبعة الحيدرية بالنجف.

- الفهرست

ابو الفرج محمد بن ابي يعقوب اسحاق النديم البغدادي، المتوفى سنة ٣٨٥هـ. الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٩٧٨. وهي طبعة مصورة عن المطبوعة بمصر.

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مع التعليقات السنية على الفوائد البهية وكلاهما لابي الحسنات محمد عبدالحي بن محمد عبدالحليم اللكنوي الانصاري الهندي، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ.

مصورة في مشهور بريس كراجي سنة ١٣٩٣هـ عن الطبعة الاولى بمطبعة السعادة بمصر ومعه: طرب الاماثل بتراجم الافاضل، لأبي الحسنات أيضا.

- اللباب في تهذيب الانساب

عز الدين علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، المعروف بابن الاثير المتوفى سنة ٦٣٠هـ. الناشر: مكتبة المثنى ببغداد.

- لسان الميزان

احمد بن علي، المعروف بابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. الناشر: مؤسسة

الاعلمي للمطبوعات بيروت سنة ١٩٧١ وهي مصورة
ـ المدخل الى الدين الاسلامي.
د. منير حميد البياتي ود. قحطان عبدالرحمن الدوري. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية ـ دار الحرية ببغداد ـ الطبعة الاولى ١٩٧٦م.
ـ المدخل للفقه الاسلامي ـ تاريخه ومصادره ونظرياته العامة. محمد سلام مدكور. الناشر: دار النهضة العربية بالقاهرة ـ المطبعة العالمية بالقاهرة ـ الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٦م.
ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان. أبو محمد عبدالله ابن أسعد اليمني المكي اليافعي، المتوفى سنة ٧٦٨هـ. منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات سنة ١٩٧٠، وهي طبعة مصورة
ـ المعارف
ـ ابن قتيبة الدينوري ابو محمد عبدالله بن مسلم، المتوفى سنة ٢٧٦هـ. تحقيق وتقديم: الدكتور ثروت عكاشة. الطبعة الثانية ١٩٦٩م دار المعارف بمصر.
ـ معجم المؤلفين ـ تراجم مصنفي الكتب العربية.
عمر رضا كحالة. الناشر: مكتبة المثنى ودار احياء التراث العربي ببيروت، وهي طبعة مصورة.
ـ مناقب الامام أحمد بن حنبل.
الحافظ أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفي سنة ٥٩٧هـ. الناشر: محمد أمين الخانجي، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الاولى سنة ١٣٤٩هـ.
ـ مناقب الامام أبي حنيفة وصاحبيه ابي يوسف ومحمد بن الحسن
ابو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ حققه وعلق عليه: محمد زاهد الكوثري وابو الوفا الافغاني.
دار الكتاب العربي بمصر.
ـ مناقب الشافعي (محمد بن ادريس المتوفى سنة ٢٠٤هـ).
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ تحقيق: السيد أحمد صقر. مكتبة التراث بالقاهرة ـ دار النصر للطباعة ـ الطبعة الاولى سنة ١٩٧١م
ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال.
أبو عبدالله شمس الدين محمدالذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي.

الناشر: دار المعرفة بيروت، وهي مصورة عن الطبعة الاولى المطبوعة سنة ١٩٦٣م. بمصر.
ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.
أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الاتابكي، المتوفى سنة ٨٧٤هـ. الأجزاء: ١ ـ ١٢ طبعتها دار الكتب المصرية (المصورة بمطابع كوستا توماس بالقاهرة) والأجزاء ١٣ ـ ١٦ طبعتها الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٠ ـ ١٩٧٢م.
ـ نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب.
الشيخ احمد بن محمد المقري التلمساني، المتوفى سنة ١٠٤١هـ. تحقيق: د. احسان عباس. دار صادر ـ بيروت ١٩٦٨.
ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج. سيدي احمد بن احمد المعروف ببابا الثنبكتي التكروري المالكي الصنهاجي السوداني، المتوفى سنة ١٠٣٢هـ.
مطبوع بهامش الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب لبرهان الدين ابراهيم بن علي بن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩هـ.
دار الكتب العلمية، بيروت، وهي مصورة.
ـ هدي الساري مقدمة فتح الباري ـ ورد مع فتح الباري لابن حجر.
ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين.
اسماعيل باشا البغدادي، المتوفى سنة ١٩٢٠م. منشورات المثنى ببغداد، وهي الطبعة المصورة عن طبعة استانبول ١٩٥١.
ـ أبو هريرة راوية الاسلام.
محمد عجاج الخطيب. اعلام العرب ٢٣ سلسلة تصدرها وزارة الثقافة والارشاد القومي بمصر ـ مطبعة مصر سنة ١٩٦٣م.
ـ الوافي بالوفيات.
صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المتوفى سنة ٧٦٤هـ. باعتناء: هلموت ريتر.
دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن ـ الطبعة الثانية ١٩٦١ (الجزء ١ ـ ٤).
ـ وفيات الاعيان وأنباء الزمان.
ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابراهيم خلكان، المتوفى سنة ٦٨١ هـ تحقيق د. احسان اعباس.
دار صادر بيروت ١٩٧٧.
ـ ابو يوسف. محمود مطلوب. الطبعة الاولى سنة ١٩٧٢م ـ مطبعة دار السلام ببغداد.

فهـرس المحتويـــات

منشــــورات
المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية
مؤسسة آل البيت

(رقم ١٠٩)
رمضـــان ١٤٠٩هـ
نيسان (ابريل) ١٩٨٩م

المجمع الملكي لبحوث الحضارة
(مؤسسة آل البيت)
هاتف: ٨١٥٤٧١ ـ ٨١٥٤٧٤
العنوان البريدي: ص.ب: (٩٥٠٣٦١)
عمـان ـ الاردن
العنوان البرقي: آل البيت ـ عمان
Telex: 22363 Albait Jo.
Fax: 826471

رقم الايداع لدى دائرة المكتبات والوثائق الوطنية
(١٩٨٩/٥/٣٣٦)



